

الفهرس

- تقديم
- مدخل
- الباب الأول: آليات الخطاب القانوني
- الفصل الأول : المحاكمة بين النص والمرجع
- المبحث الأول : النص القانوني : الخطاب والمرجع
- المبحث الثاني : مراجعات قانون الحريات العامة

- الفصل الثاني : عناصر خطاب المحاكمة
- المبحث الأول : البلاغ
- المبحث الثاني : التحقيق
- المبحث الثالث : المراقبة
- المبحث الرابع: نص الحكم

- الفصل الثالث : القراءة والتأويل
- المبحث الأول: القراءة والرسالة
- المبحث الثاني: مراجعات الذات والموضوع
- المبحث الثالث: في القراءة
- المبحث الرابع: مراجعات المتلقى

- الباب الثاني: الخطاب والتأويل
- الفصل الأول : في الشعر الجاهلي لطه حسين
- الفصل الثاني : فقه اللغة العربية للويس عوض
- الفصل الثالث : ألف ليلة وليلة

- استنتاجات عامة
- ملحق لائحة بعض المحاكمات والمصادرات
- ملحق النصوص
- المراجع والمصادر
- فهرس مفصل

www.alkottob.com

www.alkottob.com

تقديم

يدخل البحث العلمي ، مع تقدم العلوم والمناهج والوعي النبدي، مرحلة جديدة من التعامل مع النصوص برؤيه تتغير تقديم قراءات مغايرة بنتائج تساهم في تطوير الأدوات النقدية ، وفهم النسيج المكون للتفكير والمعرفة.

وقد دأبت الدراسات الأكاديمية والنقدية في مجال العلوم الإنسانية، البحث عن تشكيلات الخطاب بمختلف بنياته وأنساقه التداولية والمعرفية ، في ما ظلت خطابات أخرى داخل النسق الثقافي بعيدة عن التناول الأكاديمي والنفدي ، من منظور أدبي منهجي يستثمر حداثة المنهج النبدي بكافة عناصره لاختباره داخل نصوص مغايرة عما وجدت له، وامتحان تلك النصوص أيضا.

وبندرج النص القانوني، من المنظور الذي سيرومه هذا المؤلف والمتصل بالنص الأدبي، كقراءة ثانية وخطاب معقد ضمن شبكة مقاطعة في ما بينها وبين خطابات نصوص اجتماعية وسياسية وأدبية، من حيث بناته ودلالاته وأيضاً الخلافات الثقافية وغير الثقافية المشكلة له. كما ينساق ضمن أفق تفكيرك بنية الخطاب في النص القانوني، وتحديداً النص القانوني الناتج عن محکمات نصوص أدبية يتم اعتمادها، اشتهرت بتعريضها للمحاكمه والتلوييل الذي ولد قراءة للتخييل والفكر باعتبارهما معرفة معلقة ومشوشه على النسق الثقافي "المألوف"، وبذلك فإن الحكم الصادر في حق النص الأدبي، هو نص قانوني متضمن لـ "قراءة ذات رؤية وبناء وخلفية وعناصر مرجعية صريحة وأخرى ضمنية.

من هذه الزاوية ، يتأثر هذا المؤلف ضمن دراسة لغوية تأويلية متعلقة بالخطاب حول التأليف العربي وحول تأويل بنياته ونسقه التداولي ومدى تجزر معرفته في ما هو مجتمعي ، ثم التعامل مع النص القانوني باعتباره حكماً وقراءة على نص إبداعي متخييل أو نص نقدي وفكري يطرح أسئلة وافتراضات تنبهية تؤسس لمتخييل ووجهة نظر ووعي محقق من جهة أخرى ، وبالتالي فإن النص القانوني هو قراءة معيارية ، الأمر الذي يحتاج معه إلى مزاوجة قراءة نقدية أخرى للنصين وشروط إنتاجهما.

إن البحث في الموضوع يتجه نحو دراسة بنية الخطاب في هذه القراءة "القانونية" المغايرة لكتابية الفكرية الإبداعية العربية من زوايا متعددة وعبر نصوص تنتمي إلى حقول مختلفة وأزمنة متباينة، فيما النص القانوني واحد ينتمي إلى معرفة تقافية وإيديولوجية خاصة نظرت إلى تلك النصوص بنظرية مقاربة.

وهكذا فإن الاشتغال في الموضوع سينصب على الخطاب في النص وتحليله انطلاقاً من المكونات الثلاث لهذا الخطاب وهي النص الأدبي: موضوع الحكم - القراءة ، ثم الحكم القانوني كونه قراءة ذات بناء وأسس ثم النص القانوني الذي هو المرجعية الأدائية والوظيفية المعتمدة في تشديد القراءة.

يقوم التحليل في تفكيرك البنيات الخطابية على مقاربة المكونات الثلاث انطلاقاً من أحكام صدرت في حق نصوص أدبية سأعتمدتها، أساساً، وهي ألف ليلة وليلة ، في الشعر الجاهلي لطه حسين ، ومقدمة في فقه اللغة العربية للويس عوض، هذا وسيتم الرجوع إلى أحكام أخرى لتعزيز التحليل وتأكيد النتائج والاستخلاص ، وذلك باعتماد مقاربة تقوم على معطيات ومفاهيم في قراءة التأويل والتلوييل النصي واختبار بعض المفاهيم القانونية ،

ومساعدة النص والحكم تجاه المتخيل والفكر، بقصد إبراز نوعية القراءة والتشكل الخطابي للقراءة القانونية ، من أجل التوصل إلى الكشف عن بنيات هذا الخطاب، ومحاورة النصوص المؤولة ، موضوع الخطاب، للخلوص إلى مجموعة من الخلاصات.

وأعترف بأن المناقشات التي انصببت حول هذا الكتاب في صيغته الأولى⁽¹⁾ كان لها فضل كبير في إغنائه ومده بوضوح الرؤية ، وأمل الاستمرار في مباحث أخرى حيث يرى عبد الحميد عقار في خلاصتين أساسيتين أنه لا يمكن عزل النص عن العوامل المختلفة والعديدة المحيطة به ، وما تنتجه من تأويل من جهة أولى، ثم الآثار التي تخلفها المحاكمة أو المصادر في الحد من حرية الإبداع والرقابة الذاتية من جهة ثانية، كما يرى بضرورة الاقصرار على نص واحد للوصول إلى خلاصات واضحة والوقوف على التطور الداخلي من حيث مادة التأليف ثم التطور الشكلي للنص المدروس.

أما عبد الفتاح الحجمري فإنه يربط المحاكمات بالدلائل التي يفجرها النص سواء كان أدبياً أو فكرياً باعتباره يشكل خطاباً يحمل عدة خطابات، بينما يتطرق عبد الرحيم مؤدن من رؤية عمودية إلى أهمية الاشتغال على خطاب وظيفي تأويلاً يقرأ النص المتهم والنص المحاكم في إطار صراع الخطابات.

ويقف أحمد بوحسن على التلقي والتأويل بين خطابين من حقلين مختلفين، وكيفيات تمظهرهما وإنتجهما لتأويل مدلولي.

ومن دون شك، فإن كثيراً من آراء وملحوظات أستاذتي الأجلاء وخصوصاً أستاذتي أحمد الليوري تؤسس لهذا الكتاب أفقه الواضح، وهو ما أعتبره مقدمة كبيرة لما يمكن أن نفك في فيه في مجال الخطاب القانوني والنص الأدبي في ملتقى حقول مختلفة وقراءات متباينة داخل سياق ثقافي وسياسي عربي واحد وفي نفس الآن متعدد.

1- الإشارة هنا إلى الجلسة العلمية التي ناقش فيها الأساتذة الأفاضل: عبد الحميد عقار، عبد الفتاح الحجمري، أحمد بو حسن، عبد الرحيم مؤدن، هذا المؤلف في صيغته الأولى التي قدم بها لنيل الدكتوراه بكلية الآداب جامعة محمد الخامس، الرباط. 20 نوفمبر 2003.

المدخل

شكل الخطاب في مختلف تمضيراته وتعبيراته، عبر مراحل تاريخية طويلة، أفقا رجبا للعقل والأحساس البشرية تلبية للحاجات الشتى المتصلة بالخطاب، سواء الضرورات التواصلية مع الذات أو الآخر، عموديا وأفقيا، مما جعل الخطاب: خطابات تشكلها نسائج متعددة القنوات والبصمات، وملقى تقاطعات جامعة للهش والخفيف بأبعادهما داخل المحيطات الشعبية، وأيضاً لل رسمي بقنواته، ينفتح وينغلق، يخبو ويتطور، مما أفرز عددا كبيرا من الأنظمة المتغيرة بخصوص التأقى والتأنويل، وهو ما يمكن رصده، نسبيا في ثلاثة أشكال أولية:

أولا : و هي تعدد أشكال الأنظمة الثقافية الخطاب تتوعا تعبيريا وتمظها من الشكل البسيط إلى المعقد، ومن الإيماء إلى الكلمة الشفوية، ومن القول العادي إلى المكتوب الفني الإبداعي والفكري. ورغم هذا التعدد التعبيري فإن لعملية التواصل قدرات مختلفة على خلق التأثير والتوجيه في المتنقى وتشكيل رأي أو قناعة أو قرار بحسب المستوى التداولي لنوع الخطاب.

إن قصيدة الخطاب المؤثرة في الآخر بطريقة من الطرق خلقت بنيتين أساسيتين حدتنا استجابة المتنقى ودرجة التقبل:

1- بنية تقبل إيجابي ، تكشف عن نجاح عملية التواصل التي تقوم على نوع من التصالح مع الخطاب.

2- بنية تقبل سلبي ، تتطوّي على رفض الذات المتنقى للخطاب من منظورين:

• **منظور ذاتي** : شكل فيه الخطاب بالنسبة للمتنقى مساً بشخصيته أو بفkerه أو بوضعه الاعتباري.

• **منظور موضوعي** : حينما يعتبر الخطاب، مضرأ ، بالصالح العام.

من هذا المنطلق شهد تاريخ التعبير الإنساني، على امتداد عصور طويلة، عمليات عنيفة تجاه المؤلفات بسبب من الأسباب وصلت إلى حد الإحرارق والمصادرة أو معاقبة أصحابها بإبعادهم أو الزج بهم في غياهب السجون، لكون خطاباتهم شكلت سليبا من طرف الحاكم أو من طرف مؤسسات لها سلطة دينية أو سياسية أو قبلية.

وتعتبر قصائد الهجاء والانتقاد في بعض الحكوم ، وجها فاضحا للقبول السلبي الذي عرض شعراء كثر للسجن أو النفي أو القتل. كما شكلت الخطابات الفكرية التي تعارض بعض الثوابت وجها آخر للقبول السلبي، خصوصا في مجال العلوم والاكتشافات المعاصرة للمعارف الكنسية.

ثانيا : تدخل الكتابة القراءة ضمن منظومة التعدد والاختلاف على مستوى الفهم والتأنويل، ويعود اختلاف المعنى إلى انزياح الدليل عن الوظيفة التواصلية العادية، حيث يحمل الدال في الخطابات مدلولات عديدة، تعكس درجات التأقى .

وتقوم عملية التواصل في الخطابات الإبداعية الفكرية والسياسية والإيديولوجية على توسيع شبكة عباراتها وتعبيراتها بحثا عن أساليب وتقنيات جديدة لصياغة أفكارها والدفاع عنها وإقناع الطرف الآخر، فكان الإيحاء والرمز والتكييف والبلاغة من الصياغات

التي طور بها الخطاب نفسه، في سبيل خرق التواصل العادي وبناء تواصل مضاد بين الكاتب والقارئ، وهي طرق خطابية لتأدية المعنى والدفاع عن الأفكار ومواجهة القارئ لتضليله عبر تكسير طرق الخطاب المألوفة وإنتاج طرق جديدة.

وقد ساهمت هذه التقنيات في خلق تراكمات خطابية، أفضت إلى تنوع على مستوى الأجناس والأشكال، تصب فيها البشرية أحالمها وأفكارها ورؤاها وموافقها الذاتية تجاه الآخر الواقع كما بدأت تملأ الفراغات بحثاً عن تسييج العام وتأطير الخاص والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات.

وفي مقابل هذه الخطابات، دعت الضرورة، خلق خطابات موازية تضع الحدود للتعبيرات والأفكار التي تحاول فهم العالم وتسعى إلى تغييره، لذلك وجدت القوانين والتشريعات ومؤسسات رقابية قضائية تتبع الإبداع والفكر وترافقه ثم تحاصره وتجهض كل محاولة تمس بالنظام العام والمواضعات.

ومن هذا المنطلق ترتبط القراءة والتلقي بدرجات الفهم وإدراك المعنى عن طريق التأويل الذي يعتبر جوهر التقبل من خلال اختراق المعنى الظاهري والبحث في ثناياه ومقاصده وتأثيره على المتن، حيث يثير التأويل إشكالية (القصد) في الخطابات المنتجة، وهي عملية محكومة بالعلاقة التفاعلية بين النص والقارئ، إذ يتحدد تأويل النص ، باعتباره مجموعة من العلامات الدلالية ، الذي لا يفصح عن نفسه ولا ينكشف إلا من خلال أفق قارئ محدوداً ومحكوماً ابستمولوجياً بأفق المكان والزمان والمزاج اللحظي.⁽¹⁾

بها المعنى تشكل عملية الكتابة والتأويل أفقاً لثنائية متكاملة إذ يتلمس المكتوب، على الدوام، بناء معاني خبيئة في أشكال ذات جودة ومتعة، فيما يقف التأويل الذي يمارسه رجل القانون عند حدود قراءة تلك المعاني الضمنية والصريرة في ضوء الحدود المرسومة للسياسة والدين والجنس.

ثالثاً : تعرضت العديد من الكتابات إلى المحنة نتيجة تأويلاً ارتبطت بالسياق الاجتماعي والسياسي والثقافي الذي مثل مرجعاً أساسياً لقراءة وتأويل النصوص من زاوية رؤية مجرمية لل فعل التعبيري.

ويفسر هذا أن تاريخ التعبير الإنساني مليء بكل أشكال المحن والصراعات والمواجهات بين ما هو حديث وقديم، حيث يسعى الخطاب الحادى إلى تفكك الأنماط الأساسية وتكسير التابوهات التقليدية أو المستحدثة⁽²⁾ وطرح الأسئلة المشككة تجاه البنى المستقرة في المجتمع والتي يهدف الاتجاه القديم تكريسها واستمراريتها.

1- نصر حامد أبو زيد: نقد الخطاب الديني، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994 ص 142.

2- اعتبر الخروج عن الشكل التقليدي للأدب ، من التابوهات. وتاريخ الشعر يثبت توجيهه مسار الشاعر وإرغامه عند الخروج على مقتضيات الشكل والمضمون المحددين للعلاقة بين الشاعر والحاكم، وتمثل هذه العلاقة حينما أجبر أبو العناية على الرجوع إلى التغزل بالخلافة بعد تزدهد ، كما عاب عبد الملك على جرير حين أخطأ التعبير في بيته الشعري هاجيا رهط الأخطل .

ومن جهة أخرى فإن التاريخ لم يعرف قوانين وتشريعات مكتوبة تكفل حرية التعبير والرأي أو تمارس العذاب والعقوبة، وإنما كانت هناك ردود أفعال مباشرة ضد الكتابات المثيرة للجدل عند الحاكم ومستشاريه أو بين الفقهاء والطبقة الدينية، بخصوص الكتابات التي نحت نحو الهجاء الشخصي أو بسبب الحديث في ما هو ديني بشكل متجرد أو تناول أمور الدولة والحكم ، فتعرضت لكل أشكال المضايقة وعرضت أصحابها لمشاكل كثيرة.

فحينما تتعارض الكتابة مع القيم الاجتماعية والمعتقدات، أو تتعارض مع الأفكار السائدة والدينيّة يتعرض الخطاب والكاتب للمحن المتمثلة في التعذيب والتكميل أو القتل بالنسبة لبعض المبدعين والمفكرين والفقهاء، ومن جهة أخرى إتلاف الكتب أو تزوير معلوماتها.

وفي هذا السياق تعرض شعراء⁽¹⁾ وعلماء وفقهاء المحن بسبب أفكارهم التي تتعرض للدين الإسلامي فألصقت بهم احتقار الدين أو الإلحاد والزنقة.

كما تعرض الفقهاء وال فلاسفة من رجالات الفكر لمحن وعنف شديدين في عهد المأمون بسبب مخالفة التوجّه السياسي المعتزلي حيث عرفت تلك الفترة بمحة القول بخصوص خلق القرآن، منهم (أحمد ابن حنبل) الذي ثبت على رأيه ولم يقل بأن القرآن مخلوق. وهو نفس الشيء الذي عرض بعض المتصوفة للقتل وإحراق كتبهم بدعوى مخالفـة الفكر الديني السائد.

متلماً مارست الكنيسة في أوروبا سلطتها الرقابية على الأشكال التعبيرية المختلفة، متحكمة في الشروط الإنتاجية للمعرفة العلمية والمعرفية، فقد مارست سلطتها الجبرية على مختلف الأفكار والنظريات التي تخرق منظومتها الدينية، وهو ما عرض مجموعة من العلماء في العلوم الطبيعية إلى الإعدام، بسبب نظرياتهم المخالفة لرؤى الكنيسة للعالم، حيث كان يتهم العالم بالمرور ومخالفة يسوع وأفكار أرسطو مثلاً حصل ل (جاليليو)⁽²⁾ وكوبيرنيكس⁽³⁾ وقبلهم الفيلسوف (جيور دانو برونو)⁽⁴⁾.

وقد عرف التاريخ الإنساني الموجـل في القدم محاكمة سقراط سنة 399 ق.م. بأثينا بسبب أفكاره ومناقشاته التي مست بالسلطة والمجتمع، وهي أول محاكمة في التاريخ أعدـم على إثرها، ثم توالت محاكمـات التعبير والنقد بكل أشكالـه الذي يخالفـة المبادئ الدينـية في كل

1- تعرض عدد من الشعراء للمحـن في عـهد المـأمون بـدعـوى الـزنـقة، حيث كان يـتعـقـبـهم ويـنـصـبـ لهم دـيوـانـ لـمحاـكمـتهمـ، وـمنـ تـثـبـتـ عـلـيـهـ الـزنـقةـ. يـصـلـبـ، وـمـنـهـ: صـالـحـ بنـ عـبـدـ الـقـدوـسـ، يـحيـيـ بنـ زـيـادـ، مـطـيعـ بنـ إـيـاسـ، وـقـتـلـ قـبـلـهـ اـبـنـ المـقـعـقـ وـبـشـارـ بنـ بـرـدـ. مـثـلـماـ تـعـرـضـ أـبـوـ العـتـاهـيـةـ لـلـجـلـدـ بـسـبـبـ هـجـانـهـ لـأـحـدـ الـحـاـكـمـ، وـفـيـ عـهـدـ الـمـهـدـيـ ضـرـبـ بـسـبـبـ تـغـزـلـهـ بـاحـدـ جـوارـيـ الـقـصـرـ.

2- جـالـيلـيوـ : تـعـرـضـ لـلـمـحاـكـمـةـ سـنـةـ 1632ـ فـيـ روـمـاـ، اـتـهـمـتـهـ الـكـنـيـسـةـ بـالـهـرـطـقـةـ سـبـبـ أـفـكـارـهـ الـتـيـ ضـمـنـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ (حـوـارـ حـولـ نـظـامـيـ الـعـالـمـ الـرـئـيـسـيـنـ)ـ حـولـ دـورـانـ الـأـرـضـ وـهـيـ أـفـكـارـ تـخـالـفـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـتـابـاتـ الـمـقـدـسـةـ وـمـخـالـفـةـ أـفـكـارـ الـكـاثـوليـكـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـ تـبـرـأـ مـنـ أـفـكـارـهـ فـيـ مـرـحـلـةـ أـخـيـرـةـ.

3- كـوبـرـنـيـكـسـ : تـعـرـضـ لـلـمـحاـكـمـةـ بـنـفـسـ التـهـمـ الـتـيـ وـجـهـتـ لـجـالـيلـيوـ حيثـ مـنـعـ كـتـابـهـ مـرـحـلـةـ أـخـيـرـةـ.

4- جـيـورـ دـانـوـ بـرـوـنـوـ : تـعـرـضـ لـلـمـحاـكـمـةـ سـنـةـ 1600ـ وـأـدـمـ حـرـقـاـ بـسـبـبـ أـفـكـارـهـ الـتـيـ اـعـتـبـرـتـ هـرـطـقـةـ وـمـخـالـفـةـ

لـمـاـ جـاءـ فـيـ كـتـابـاتـ الـمـقـدـسـةـ.

انظر كتاب : (أشهر المحاكمـاتـ عبرـ التـارـيخـ)ـ فـرـديـركـ بوـتشـ تـرـجمـةـ عبدـ اللـطـيفـ أـفـيـونـيـ.ـ الأـرـدنـ،ـ عـمـانـ،ـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ،ـ 1990ـ،ـ المؤـسـسـةـ الـعـربـيـةـ لـلـمـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ.

فترة من الفترات التاريخية أو تلك التي تقف في وجه النظام السياسي الحاكم أو تخدش الحياة العام⁽¹⁾.

- تعرض جيمس جويس لاتهام بالكفر وهدم اللغة الانجليزية سنة 1918 بسبب روايته (عوليس)، حيث منعت أمريكا دخولها وصدرت نسخها.
- تعرضت رواية (لوليتا) لفلاديميرنا بوکوف للمنع والمصادرة في كثير من الدول لتضمنها عبارات وصوراً إباحية.

مثلاً وضعت السلطان الدينية والسياسية قيوداً وقائية واحتياطية تمنت في تجديد وتطوير آليات الرقابة على أنواع الكتابة لحصر وإفراط الكتابة من عميقها ومدلولها الحقيقي والذي من شأنه أن يعارض أو يناقض السائد والمتعارف عليه، ويمكن حصر أشكال الرقابة على المكتوبات في ما يلي :

1- الإحراء : يعتبر أسهل الطرق وأضمنها للتخلص من الكتابات الممنوعة، حيث يشكل هذا النوع من الرقابة وسيلة ناجعة لإرهاب المؤلف والناشر والقارئ على السواء وخصوصاً وأنه كان يتم بشكل علني وفي ساحات عمومية.

والراجح أنه سجلت أول حادثة لإحراء الكتب حوالي (411-481 ق.م) حينما أحرقت كتب الفيلسوف بروتااغورا لاتهامه بالتشكيك في وجود الآلهة ،

2- الرقابة الوقائية : وتقضي بممارسة الرقابة على الكتب والمنشورات قبل أن ترسل للطبع، بحيث لا يسمح منها بالإصدار إلا تلك التي تتضمن عبارة (لا مانع) وتم الاعتماد على هذا النظام عام 1485 م على يد أحد الأساقفة.

3- إرغام أصحاب الكتب الممنوعة على التنازل لأفكارهم ومعتقداتهم وإعلان التوبة،

4- مصادرات الكتب والمنشورات وجمع نسخها من المكتبات ومراكز البيع .

5- إسقاط أسماء المؤلفين وعناوين كتبهم من الأعمال البيبليوغرافية ومن قواميس الأعلام والمؤلفات المرجعية الأخرى .

6- منع إدخال الكتب المحظورة .

إن ملاحقة الكتاب بتتنوع توجهاتهم ورؤاهم جعلتهم عرضة لمحن مقاومة حسب العصور، وهي إشكالية يطبعها نفس المسار لقضايا واتجاهات محددة ترتبط بالمناخ العام الذي تواجدت فيه، تحكمها تأويلات ترتيب درجة مقويتها بحدة القضايا الكبرى التي يحركها الحاكم أو رجل السياسة أو الدين أو مؤسسات ذات سلطة ما.

وتالت إشكالية ملاحقة المبدعين والمفكرين بحدة، في العصر الحديث، ذلك أن الخطاب في العالم العربي عرف تحولات، داخلية وخارجية، متاثراً بالتطور الحضاري الذي عرفه الغرب على مستوى المناهج والعلوم والخطابات الفاعلة في النهضة والتقدم، وازاه

1- تعرض شارل بودلير لاتهام في 30 أغسطس 1857 بسبب نشر مجموعته الشعرية (أزهار الخطينة) لكونها اعتبرت مخلة بالأدب العامة وتطعن في التقاليد الدينية.
مثلاً تعرض فلوبير بدوره لاتهام في 29 يناير 1847 بسبب نشر روايته (دام بوفاري) لإخلالها بالأدب العام والدين.

توالي النكبات والهزائم التي شهدتها العالم العربي، تاركة ندوتها في الفكر والذات العربيتين، ولازمت خطاباته المتوعة والمتراءكة تحت تأثير ضغط السؤال النهضوي الذي أصبح حاضرا بقوة للإجابة عنه في كل الخطابات وإن اتخذ صيغا وأشكالا مختلفة تحدها ضرورات تاريخية واجتماعية وسياسية.

وبذلك أنتجت التحولات الداخلية والخارجية التي واكبت الخطاب العربي، خطابات النقد والبحث عن أدوات تجريبية جديدة جاءت لضرورة فرضتها حركة التطور وحركة اكتشاف الذات والأخر، تولدت عنها خطابات ميزت الظاهرة الثقافية والإبداعية والفكيرية برغبة ذاتية للكشف والمغامرة واحتراق الممنوع والمسكوت عنه، وهي رغبة نشأت عن حاجة فعلية في فهم تشكيل معرفة توسيس خطابات جديدة انتلباً من حقيقة البحث عن أشكال وأنواع معبرة عن الهوية في كل أبعادها وعلائقها.

مثلاً ساعدت التحولات التاريخية المتفق العربي ، الذي يمتلك المعرفة ، على صياغة خطابات ذات منظومات فكرية وإيداعية تؤسس لواقع جديد يعبر عن أزمة ماض منحصر وحاضر لا يوفر البديل ، وإعادة صياغة مفهوم الهوية العربية بناء على نظرية معرفية شاملة تعالج كل القضايا وتحل الأزمة وتجيب على كل الأسئلة على كل المستوى الفكري ، في حين تصوغ رؤية جامعة للأحلام والمتناقضات على مستوى التعبير الفني.

رافق هذا التحول ، في الخطاب العربي ، مستويان متبابنان في القراءة :

- المستوى الأول : التعبير بجرأة عن الذات والواقع عبر النقد والمكاشفة واجترار الواقع بالأسئلة .
 - المستوى الثاني : مراقبة هذه الخطابات ومحاصرتها بواسطه الرقابة المباشرة أو غير المباشرة وتعريفها للمساءلة القضائية . فاتخذ الصراع بين الأفراد والمؤسسات وجها آخر انتقل إلى صدام الأفكار والقضايا والنظريات تجسدت صوره بشكل مباشر في الخطابات الأدبية والفنية والفكرية .

ومن بين الخطابات التي عبرت بوضوح عن هذين المستويين في القراءة والتأويل، الخطاب الأدبي الذي استطاع استيعاب وتمثل الواقع والتعبير عنه بالكشف عن مظاهر الفشل والقوة ونقد النهج السياسي العربي والنظرية التقديسية للدين، إضافة إلى إبراز الوجه الحقيقى للعلاقة بين الفرد والمؤسسات السياسية والدينية والاجتماعية والقانونية.

وقد شكل الخطاب الأدبي المعاصر بآجنبه وأنواعه نموذجاً لثراء النصوص الغنية بتأثير المرجعيات مثل خطابات الأزمة والهوية والقومية، على الذات (المبدعة) في إعادة بناء نفسها، وإعادة صياغة العالم وفق رؤية جديدة تستوعب التغيرات المتتسارعة المختلفة التي حدثت في العالم العربي.

ساهمت هذه الرؤية في جعل الأدب يرتبط بأسئلة النهضة، والبحث عن قوالب جديدة توأكب مشروعه النهضوي، متمثلًا في التجربة الشعرية بالتجديد في أغراض الشعر وصوره وبنياته، وطرح صيغ تركيبية من خلال ثورة الشعر الحديث الذي كان ناتجًا لفكرة عربية ينتامي إزاء أزمة الواقع العربي، فاستطاع أن يجسد الذات العربية وطموحاتها وإخفاقاتها، وأن يعبر عن علاقته بالماضي والحاضر والمستقبل من خلال نموذج جمالي مختلف.

كما أفلحت التجربة السردية في تكسير القواعد، وخلق تجارب جديدة للإبداع والخلق وتشخيص الواقع العربي، ولعل تبلور الرواية وتحول مسارها نحو التجريب ثم الارتباط بحساسيات متنوعة يرجع إلى طبيعة اللغة التي قادت نحو ابتداع أساليب في الكتابة وفتح آفاق ومسارب جديدة لاحتواء تعدد الدلالات والممضامين مقابل الدلالة الواحدة.

وبذلك وضع الأدب نفسه في مواجهة مع المؤسسات الحيوية خاصة، السياسية والدينية والاجتماعية من خلال زعزعة الثوابت الشكلية وتغيير الذات عبر تغيير شكل النص وخلق أساليب لغوية جديدة مما يؤدي بطريقه ما إلى تحويل العالم.

وتتمثل المواجهة في قدرة اللغة الإبداعية وتجدد نفسها باستمرار للانفلات من مراقبة السلطة السياسية التي تحاول خنقها وترويضها.

وقد سعى الأدب، ويسعى باستمرار، إلى تطوير اللغة بشكل خفي عبر النماذج البلاغية والأسلوبية والأنساق الدلالية، تتضمن كل واحدة منها تصوراً للعالم ورؤى اجتماعية مختلفة وهو ما تعبّر عنه (جوليا كريستيفا) بخصوص تحول اللغة وظهور الأشكال: " هكذا نفهم لماذا يكون كل تحول اجتماعي يرافقه تحول بلاغي بمثابة قانون مضمون ويكون كل تحول اجتماعي، بمعنى من المعاني، انقالاً بلاغياً بكيفية عميقة " ⁽¹⁾ وتعطي مثالاً بأهمية الثورة الفرنسية في خلق لغة وباللغة جديدة زعزعتا اللغة الفرنسية في القرنين 17 و 18. ⁽²⁾

وبالمقابل، فقد عبر تاريخ تطور الأدب العربي عن التطور المجنوعي والسياسي من خلال تحويلات عدّة في بنية اللغة ، وكذلك تجديد البنية الشكلية والتيماتيكية للأدب ⁽³⁾.

وكانت لوسائل الإعلام مساهمة فعالة في تخصيص مساحة مهمة لطبع والنشر والتوزيع، وخلق مقرئية واسعة متنوعة بين متلقين مختلف طرق تقييمهم وأليات تأويتهم للنص المفروع أو المسموع أو المرئي.

وقد رافق هذا التطور وجود قوانين تحد من انتشار طرق التعبير المختلفة، حيث حصرت في فصولها وموادها الوسائل والطرق وكيفية النشر عبر التراخيص والمراقبة الإدارية. ثم المسؤولين عن الصحافة ووظائفهم ومسؤوليتهم.

وفي نفس الاتجاه اجتهد المشرع في صياغة مواد ونصوصه، متبعاً الأفكار العامة التي تنادي بها المعاهدات والمواثيق الدولية وكذا المنظمات الحقوقية الرسمية وغير الرسمية على مستوى التنظيم والعقاب.

1- جوليا كريستيفا : الممارسة اللغوية، ص 152، مقالة ضمن مجلة: بيت الحكم، العدد الخامس، السنة الثانية، أبريل 1987. المغرب.

2- ظهور لغة جديدة في الأدب الفرنسي خلال الثورة الفرنسية في كتابات فلوبير وديدرو وساد ثم ظهور بلاغة جديدة على يد منتسكيو وديدرو ودانتفور وسان جوست.

3- شهد الأدب العربي محطات كبرى في تجديد اللغة وبنية الشعر خاصة في العصر العباسي الذي شهد التجديد في المضمون والصور وتطوير شكل القصيدة على يد (بشار بن برد) و(أبو نواس) و(أبو العتاهية) حينما نظموا في المسماط والمخمسات، كما نظموا في أوزان جديدة ، باستبدال معمار القصيدة ، معوضين الوقوف على الأطلال بذكر الخمر، ثم سيأخذ التجديد منحى آخر مع البحتري وأبي تمام مختلفين حول عمود الشعر .

فتح هذا التطور المجال للأدب، للتجديد في التقنيات والأساليب في التعبيرات التي نحت نحو التجريب في الإبداع الأدبي والفنى والبحث الفكري بأدوات ومناهج جديدة لتحليل الذات والواقع وتقديم البديل بجرأة وشجاعة.

وطرح هذا التطور على مستوى الحريات القانونية والفكيرية والتعبيرية بحدة علاقة الخطاب بنسق النافي ضمن الاعتبار التاريخي والمعطيات الاجتماعية والسياسية والتوجهات الرؤوية الجديدة للذات المبدعة وما تتوفر عليه من حرية وجرأة، والذات القارئة التي تمتلك سلطة التأويل والتقييم والإدراك حسب خلفياتها ومدخراتها المعرفية والأيديولوجية، مما ولد الصراع والتصادم بين التوجهين من خلال المؤسسات السياسية والدينية التي تعاقب كل ما تراه خارج المألوف وكل ما يهدد كيانها بالتعريفة والكشف أو المس والازدراء.

ومن هذا المنطلق صاغت كل دولة قوانينها الداخلية، ترسم فيها المجرم من التعبير والتفكير، تخضعه للمراقبة الإدارية أو المحاكمة القضائية، في حين تجأ بعض الدول في فترات معينة تحت ضغوط معينة إلى الاعتقال دون محاكمة أو التكفير أو التصفيات الجسدية ومصادر الكتب دون حكم أو قرار إداري.

الشيء الذي وضع حرية الرأي والتعبير في الخطاب العربي في محك ومتازق، مما يعبر عن تناقضات بين القوانين المخولة لحرية الرأي والتعبير وبين الخطابات التي تتعرض للإجهاض عبر المحاكمات والمصادرات، خاصة منذ بداية القرن العشرين مثلاًما وقع لمولف علي عبد الرازق (الإسلام وأصول الحكم) وكتاب (في الشعر الجاهلي) لطه حسين، ومحاكمة (ألف ليلة وليلة)، مروراً بممؤلفات فكرية وإبداعية لا حصر لها.

وقد كان هذا المحك أيضاً اختباراً للإبداع وقدرته على المواجهة والدفاع عن نفسه بتحصين خطاباته واكتشاف طرق جديدة للكتابة والخلق واختراق الممنوع بصور فنية ومعرفية تستطيع صياغة المواضيع المسكوت عنها من زوايا متعددة.

ويتبين من تاريخمحاكمات القول والتعبير أن الخطابات تتعرض لهم التحرير أو السب أو القذف. أما التحرير فأما القانون يعتبر كل ما هو مكتوب أو مسموع أو مرئي إذا تضمن أفكاراً تثير الرأي العام وجمهور الناس على ارتكاب أفعال أو أقوال تكون مضرية بالأفراد أو المجتمع فهي جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تدعو إلى الفوضى وعدم الاستقرار وخلق البلبلة وتهدد السلم والأمن داخل المجتمع.

أما السب والقذف فهما فعلان يقعان بأحد الطرق العلانية كالكتابة أو الصورة أو القول ويتضمنان طعناً في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات أو مساساً بمكانة الشخص الاجتماعية عن طريق إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدره ومكانته، وهي وقائع إذا ثبتت قانونياً فإنها تستوجب الجزاء التأديبي⁽¹⁾.

ويتم استنتاج هذه التهم، التي تتحول إلى جرائم، عن طريق التأويل الذي يظل مجاله مرتبطة بفعالية العقل والاستبطاط، تتحكم فيه عدة عوامل ومنطقات وأهداف تختلف بين المتألق وطبيعة النص المسؤول وفي سياق تاريخي محدد يبرر صعود حالات المصادرات والمنع والمحاكمات وتراجعتها في فترات أخرى، مرتبطة بالعوامل السياسية والاجتماعية

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997 ص 301.

وتأثيرها على المؤسسة الدينية والأخلاقية والثقافية، وهي مواقعات تمثل دافع التوجه إلى اختلاف تأويلات النصوص ونقاوتها حسب الفترات التاريخية.

وقد طالت هذه المحاكمات كل أشكال التعبير بأنواعه بين الشعر والرواية والمقالة والنص الفكري والسينما واللوحة ، وهي تأويلات، غالبا، لا تحترم طبيعة النص المسؤول بقدر ما تؤول ظاهره البسيط والمبادر إذ يتم تأويل المعنى تأويلاً مباشراً يعتمد التقريرية أو تحريف المعنى الذي يعتمد قاعدة اختلاف مستويات التحليل التي تتطرق من دلالة المنطوق لتصل إلى المفهوم وليس من الضروري أن يتطابق المنطوق مع المفهوم.

متلماً يخضع التأويل، في الأعم ، إلى منهجية تعسفية مبتذلة، وهو ما أشار إليه الباحث (نصر حامد أبو زيد) مستكراً التعامل مع النصوص وتأويلها من منطلق نفعي وبراغماتي يهدى حركتها في سياقها التاريخي، وتتذكر الحقائق والمعطيات التي لا تكشف دلالة النصوص إلا من خلالها⁽¹⁾ حيث يصبح الوثب من التأويل إلى التلوين سهلاً وتلتبس الحدود بين الدلالة والمغزى ويتم التحريف وتزوير الحقائق وتقديم النتائج على أنها حقائق وقراءة صائبة.

ساهمت طبيعة المحاكمات الأدبية والفكرية في خلق حوار عميق، وأعطت الدراسة منطلقاً للبحث في الخطاب والمنتقى وإشكالية التأويل المرتبطة آلياته بالسياق التاريخي والثقافي لفترة المحاكمة.

وهو ما يعني أن جميع المحاكمات التي طالت المكتوب والمسموع والمرئي ارتبطت بالظروف والسياقات من جهة وبطبيعة القراءة والتأويل من جهة ثانية، ومن ثمة كانت نتائج هذه المحاكمات تدين أو تبرئ متضمنة صكوك اتهامات في المعانى الصريحة باللغة والقرائن وفي الدلالات الضمنية المتوصل إليها بالتأويل.

كما تتضمن نتائج تلك المحاكمات عدداً من المرافعات والتحقيقات والمذكرات تتضمن حرية التعبير فوق كل الحسابات خصوصاً حينما يكون الإنتاج الأدبي والفكري والفنى - موضوع الاتهام- في مستوى عال، يخرق بعض الحدود الوهمية المترتبة في مجالات الدين والسياسة والجنس، ويصبح الاتهام وسيلة لتجريم هذه الجرأة والحد من استمرارها، عبر المنع والمصادرة أو ما هو أقسى يطال المؤلف.

لذلك فإن تقديم قراءة في المحاكمات الإبداعية والفكرية ، هو من أجل تبيان عنصرتين أساسين: الخطاب والتأويل. لكون التطور الذي طرأ على النسق المعرفي عامّة في إطار النظريات وحقل المعلومات وأيضاً التطور الحاصل على مستوى التشريعات الموازية لقانون الحريات العامة أباح للقول بجميع أشكاله، خلق إرهادات جديدة منحت العلوم الإنسانية مساراً آخر في البحث وإعادة إنتاج علومها ورؤيتها، في ضوء هذه التحوّلات الكبرى التي أثرت بشكل مباشر في علاقة المعرفة بالدين وبالسياسة من خلال إعادة النظر في الذات والواقع والإنتاج المعرفي السابق.

إن كل محاكمة تطال الفكر والأدب والفن تشكل خطاباً جاماً للتأويل والتأويل المضادة المتضمنة لقراءات وتعليقات وانطباعات وإسقاطات وتحريرات وتحويرات، وهو ما

1- نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني ، م س، ص 143.

يمكن رصده وتتبعه خلال قراءة خطاب المحاكمة والتي تشكل في الغالب وحسب المسطرة، ضرورة وجود النص المتهم (مكتوباً أو مسموعاً أو مرئياً) ثم البلاغ الذي هو أول نص يدين الخطاب، يأتي وشایة مجهولة أو من جهة رسمية أو منظمة حكومية أو غير حكومية، انطلاقاً من تهم محددة ومستندة على جمل وعبارات أو صور أو أقوال مسموعة تخرق حدود القوانين والتشريعات الموضوعة.

بعد ذلك يتم مباشرة التحقيق، إذا ما ارتأت النيابة العامة ضرورة لذلك، درءاً لضرر أو من أجل التثبت وإزالة الشك أو تأكيد يقين.

وكل ما يأتي، ما لم تحفظ القضية إذا كانت التهم غير ذات بال، فإنه يشكل عصب خطاب المحاكمة، خصوصاً المرافعات والمذكرات إلى غاية النطق بالحكم الابتدائي والاستئنافي .

الخطاب الأدبي :

يرتبط الحديث عن طبيعة الخطاب الأدبي داخل نسق المحاكمة الأدبية برصد علاقته بالخطابات المغایرة له بنية ولغة وتشكلاً، ثم مساحة التلقى التي يخلقها نوع المتنافي الذي يمتلك أدوات التأويل والتفسير والتحليل.

ويؤسس الخطاب الأدبي علاقته بفسيفساء من النصوص المتعددة والمترابطة، تتخذ تمظهرات متعددة ومتروقة، مؤطرة بالتحديات الفلسفية والثقافية والدينية، تعتبر مرجعيات خطابية تغذي النص الأدبي وتمده بالنسخ للتشكل والتبلور والتجدد والاستمرارية لمواكبة الفكر والواقع الإنسانيين.

كما يعطي هذا التعدد، مجالاً خاصاً لتنوع النصوص واختلاف آليات اشتغال الخطاب الأدبي لغة وأسلوباً ومضموناً بطريقة فنية، تتكئ على التشكيل اللغوي والخصوصية البلاعية، وقد اهتمت الشعرية، كعلم مؤسس، بتعريف الخطابات باعتبارها إنتاجاً للفكر البشري، ويدرج تودوروف "الشعرية ضمن العلوم التي تهتم بالخطابات وتتحدد الدليل في مختلف تجلياته موضوعاً لدراستها"، مؤكداً على صلة الأدب كخطاب متميز بالخطابات والممارسات الرمزية الأخرى مثل الخطابات الفلسفية والسياسية والدينية والقول اليومي والسينما والمسرحية ويصهر كل ذلك في إطار المشروع الشعري العام⁽¹⁾.

وبذلك فإن الخطاب الأدبي يبني على تعددية ظاهرية فكرية وجمالية قائمة على مجموعة من التعالقات النصية الكائنة والممكنة لا تخلو من الذاتي والموضوعي، ومن الواقع والمحتمل، ومن مكونات تتنمي إلى حقول متعددة، وأحياناً متباينة يوظفها التخييل عن طريق اللغة وفق ضوابط شكلية وفنية.... محتواها العلاقات الإنسانية في سموها وبساطتها ولحظات الضعف والقوة.

1- تزفيطان تودوروف: الشعرية، ترجمة شكري المبخوت ورجاء بن سلامة، المغرب الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية 1990، ضمن سلسلة المعرفة الأدبية، ص 6.

إن حرکية الخطاب الأدبي تحيا داخل دينامية متعددة ومستمرة وهي مؤطرة، دوماً، بالقضايا الكبرى، الممحورة لعلاقات الذات بنفسها وبالآخر وبالواقع وإعادة تشكيلها بطريقية فنية، حول للخطاب بفضل آليات التوظيف والفنية المعتمدة والبانية له، أن يتمتع بخاصيتي الإمتاع والإقناع، فأما الامتناع فينشأ من داخل اللغة كوسيلة وهدف في نفس الآن، إذ تبني على بلاغة المحسنات الفظوية والمعنوية من مجازات واستعارات وكتابات، تخلق عبرها عنصر التوھيم والإبهام من خلال اللغة وعناصر التخييل، في حين ينشأ الإقناع من تداخل النصوص وافتتاحها على عوالم العلوم الإنسانية والاجتماعية والسياسية والدينية والإبهام باليومي والمعيشي والماضي والحاضر، وعبر الاستبطان والاستشراف ، وهي تقنيات إقناعية يلجأ إليها الكاتب للإيهام بواقعية الأحداث والشخصيات والمكان والزمان.

تحول هذه الخصوصيات، التي يحفل بها الخطاب الأدبي عن باقي الخطابات الأخرى، قناة تواصل واسعة ومتعددة ومستمرة، تخلق محفل تلق ثري على جميع المستويات والمنظورات يجد فيه السياسي والاجتماعي والديني والقانوني والأدبي كذلك قراءاته المختلفة، نظراً لأنفتاح خطاب الأدب على كل العالم، البسيطة والمعقدة. إنه خطاب المعرفة الشامل والوثيقة الحقيقة للمرحلة التاريخية والتبايناتها.

وهكذا يؤسس النص الأدبي والفكري، خطابهما النسقي في علاقة بالقضايا الذاتية والتاريخية والشعرية، بطريقة فنية، تعرض فيها الأدبي والفكري للمحنة والصادم بين الكاتب والنص الأدبي والمؤسسات الحيوية، خاصة السياسية والدينية منذ ظهور الكتابة وتمظهرها في خطابات ذات حمولة رؤيبية، توجيهية. ولعل تاريخ الفكر الإنساني يكشف عن مختلف المحن التي واجهها الكاتب والنص.

ومن أهم مظاهر الصدام والقمع التي تعرض لها الكاتب، الرقابة على المطبوعات ومصادرتها قبل نشرها وتوزيعها، وفي حالة توزيعها وتناولها يتعرض الكاتب للمحاكمة وتعتبر كتابته جريمة يعاقب على إثراها بالحبس أو الغرامة أو مصادرة كتابه ...

وتعتبر المحاكمة الأدبية قراءة وتلويلاً للنص الأدبي أو الفكري من منظور اتهامي، يتحكم فيها الخطاب القانوني كقراءة وتقييم في نفس الآن. يثوي بداخله مرجعيات لقراءة أخرى مكونة للخطاب القانوني وكاشفة عن طبيعة المرحلة والفترة التاريخية.

الخطاب القانوني:

يشكل الخطاب القانوني المكون للمحكمة الأدبية أو الفكرية مجموعة من النصوص المتضمنة في وثيقة الحكم: وهي عبارة عن قراءة نقية، تأويلية، تبتدئ بنص البلاغ، وتنتهي بنص الحكم، ويمثل النص الإبداعي أو الفكري، مادة المحاكمة، يتخذ فيها النص القانوني، باعتباره مادة تشريعية وعقابية، موضع الموازنة والتقييم وتلوييل النص التخييلي والفكري باعتباره منظومة تشريعية تحمي المؤسسات الدينية والأخلاقية والسياسية.

وبذلك يعتبر الخطاب القانوني خطاباً ناشئاً على الخطاب الإبداعي، ينتهي من حيث المادة إلى القانون، ويقترب بطريقته التحليلية من حيث توظيف تلك المادة كأدلة ووصف وتقسيم وتلوييل ثم حكم على الأشكال والدلائل الخاصة بالخطاب المتهم، وهو وبالتالي مجموعة النصوص المكتوبة أو الشفوية المتعلقة بالخطابين القانوني والأدبي.

وتأسسا على ما سبق، فإن خطاب المحاكمة باعتباره قراءة، هو خطاب متعدد المظاهر يخضع لشبكة من العلاقات المعقدة والمرتبطة والمترادفة بين خطابين مختلفين، الخطاب الأدبي (مثلا) بنائه وطبيعته وبين الخطاب القانوني بسلطاته الصرافية والتوجيهية، ويتحقق هذا التلاقي في خطاب المحاكمة.

وبما أن الخطاب هو شبكة معقدة ومتعددة على مستوى التشكيل والمرجعية والإحالة، فإن فعل القراءة المرتبطة بالمتلقي وشروط التقلي ومستويات التفسير والتأويل المتصلة بالنص الأدبي أو الفكري، سيكون حتما متعددا ومعقدا، كما سيكون محدودا برؤية القانوني الذي ينطلق من إدراك موقعه في المؤسسة القانونية الممثلة للمرجعيات والسياقات ومقاصده والتي تستهدف أساسا البحث عن سبل لاختراق المؤلف عبر كتابته للحدود التي وضعها المشرع القانوني حماية للأفراد والمجتمع.

ويكشف المظاهر التفاعلي لفعاليتي الكتابة الأدبية والقراءة القانونية، الوجه الخفي والملتبس لهذه العلاقة المحكومة بالصراع والرغبة للحد من طاقة الإبداع والتفكير والتعبير عند الكاتب، وقمعها عبر المصادر والسجن وخلق حالة رقابة ذاتية مستديمة، ملزمة للكاتب خاصة أثناء تناول المواضيع المحرمة: الجنس، الدين، السياسة.

ومن ثمة يسعى الخطاب القانوني إلى احتواء المعرفة الأدبية وتقنيتها وتوجيهها، وخلق معرفة خاصة ترتكبها المؤسسة السياسية والدينية والاجتماعية ، وذلك باعتماد استراتيجية واضحة ومحددة تقوم على نسق الاستراتيجية - المضادة وإفشال مخططات الخطاب الأدبي (النقد- التعرية- الكشف- التعبير- البوح...). وبالتالي إفشال مسعى الكاتب في تحقيق رغبته الملحة لنتمرير رسالة صريحة أو ضمنية من خلال آليات خطابية ذات صبغة سجالية وإقناعية وأخرى رمزية تخيلية.

وتحاول القراءة القانونية بكل أبعادها النصية والتأنيلية والتأويلية والاجتماعية وأيضا الحقوقية والسوسيولوجية والسياسية تأسيس معرفة قانونية في ضوء المعرفة الإبداعية حرضا منها على مراجعة النص الإبداعي والحد من تجاوز الحدود المرسومة للتعبير والرأي فكرا أو تخيبلا.

www.alkottob.com

الباب الأول

آليات الخطاب القانوني

ليس هناك شيء في الحياة فوق المساءلة .
والثقافة والفكر والمفكرون ، كأي نشاط
وفئات أخرى ، يخضعون للمساءلة . ولكن
المساءلة في الأدب والثقافة لها عنوان
محدد هو النقد وليس المحاكم .
غالى شكرى

يمتلئ كل نص بعلامات وعناصر تتفاعل في إطار سياقات تكشف عن معانٍ تشكل خطاباً واحداً أو خطابات تفضي إلى قراءات وبالتالي إلى تأويلات تطال كل عناصر النص بالزيادة والحدف والتحوير، وذلك بحسب معطيات ومرجعيات حاضرة وأخرى غائبة تساهمن في تحرير دلالات معينة قد تتفق أو تختلف مع الكاتب أو مع باقي القراء.

تأسيساً على هذا وغيره، فإن اكتشاف معنى أو تأويلاً "يمس" بالمقدسات المحرمة في التشريع أو يقف في شخص أو هيئة كما تنص على ذلك القوانين في هذا الشأن، يعرض المؤلف للمساءلة ثم للمحاكمة لكونه خرق حدوداً وضعت على الإنسان بالفعل أو القول أو الكتابة.

إن النص الأدبي أو الفكري الذي هو إبداع يختلف بدرجات عن التقارير والكتابات الصحفية والقول الشفوي، هو نص يمكن أن يوجد في "مازن" المواجهة مع القضاء، وذلك عبر محكمة التعبير والنيات المتمثلة في التعابير الضمنية أو الصريحة، إذ يصبح القانون، - وهو بدوره نص تركيبي من الزجر والتنظيم والترهيب والأحكام. "نصاً نقدياً" يبحث عن المناسب من القوانين لمواجهة ما انزاح من التعابير ولا ماس أو خلل بعض البديهيات وال المسلمات.

ويخضع النص الأدبي للمحاكمة لأن المتخيل أو المناقشة الفكرية قد خللت مجالى الديني أو السياسي عن حق أو عن باطل، لأن جل المكتوب من المؤلفات أو المقالات التي تعرضت للمحاكمة كانت تطمح إلى مجاوزة التسييجات التي يفرضها الديني والسياسي في هذا البلد أو ذاك، وهي مجازفة أسمى من أية رؤى ضيقة أو محسوبة.

والخطاب الديني أو السياسي، كلاهما، في مواجهتهما للنص المجازف وسيلة تمييدية للإبلاغ عنه باعتماد التأويل وتبيان أن هذا النص هو خرق يقود إلى المحاكمة، من ثم يصبح موضوع اتهام في مواجهة الخطاب القانوني، هذا الأخير يتشكل من عناصر ومراحل تجعل منه جمعاً بصيغة المفرد، إذ المقصود بالخطاب القانوني كل المراحل التي يتم فيها استدراج الأدبي والفكري إلى المحاكمة بدءاً بالبلاغ وانتهاء بنص الحكم.

إن النص القانوني هو خطاب تقييمي وبنية نقدية من مستوى آخر، ذات طرائق في القراءة والتأويل ببعد متعدد، خصوصاً وأن هذا الخطاب يندرج ضمن نسق الخطابات القانونية التي توجد كثقافة في أي مجتمع، مكتوبة أو شفوية، من أجل رسم خطوط وحدود للفعل والكلمة.

ولعل الخوض في تحليل وتكييف عناصر الخطاب القانوني هو مغامرة تفتح كوى ونظارات أخرى تجاه الأدب بخصوصياته وأدواته المعرفية حيث يكون التأويل بكل تشعباته مسلكاً أساسياً لفهم والبحث.

كما أن المدخل لتمحیص العلاقة بين خطابين بيدوان متنافرين – ظاهرياً – القانوني والأدبي وهو ما يقود، بالضرورة، إلى تصنیفات أولية وتعريفات تمييدية لإبراز أهم المفاهيم والإطارات العامة الميسجية لهذا الخطاب بتشكيلاته، وكذلك كیفیات انبناه واشغاله على النص الأدبي والفكري، هذا الأخير الذي يصبح نصاً محاكماً هو في الأساس بنية لغوية تداولية إلى جانب النص القانوني الذي يحتوي على عناصر عملية المحاكمة، ابتداءً من نص الاتهام إلى إصدار الحكم. وهو أيضاً بنية قارة في إجراءاتها الشكلية، متغيرة في خطابها

المعتمد على التأويل والقراءة وأنه قول جزمي وأمرني يتم تنفيذه على وجه الإلزام والإجبار بخصوص واقعة مادية أو معنوية بالتزام قواعد شكلية وأخرى موضوعية.

مثلاً أن تشخيص وقراءة نصوص المحاكمات الأدبية والفكرية باتجاهاتها المختلفة يجيب عن بعض الأسئلة العالقة خصوصاً في ما يتعلق بسؤال العتبة التي يبدأ فيها الخطاب الأدبي بممارسة وظيفته داخل الحقل القانوني عامّة وضمن قانون الـ "الحريات العامة" خاصة، مما يستوجب معه تحديد دائرة اشتغال النصوص القانونية على الخطابات الأدبية والفكرية مع تفكيك وتحليل بنياته الداخلية وعلاماته الموحدة التي مكنت من تعميمه كنص مكتوب ومقرؤة داخل دائرة الخطابات في العلوم الإنسانية.

انطلاقاً من كل هذا، تستغل المحاكمات الأدبية بفصول قانونية محددة. تسري عليها قواعد قانون الـ "الحريات العامة" الذي يهتم بكل ما هو فكري وإبداعي، وذلك بتقنين الحدود في إطار حرية التعبير المكفولة من جهة، ومن جهة أخرى يصبح هذا القانون عملياً أثناء سريان مسطرة المحاكمة فيهم بالأفكار والتعبيرات والأفاظ الواردة في النص المتهم وفي تقرير الاتهام.

ويتكلّل الخطاب القانوني في هذه الحدود ممثلاً في فصول قوانين الـ "الحريات العامة" بتقنين وتحديد مجالات التداول الإنتاجي للفكر الإنساني في الإبداع والفكر، فيصبح للنص القانوني دوراً رقابياً على مختلف النصوص المكتوبة: المتخيلة أو الواقعية، ومنها من الإنزياح عن المألوف وعن الأخلاق والتشريعات أو خرق المعتقد المعرفي لدى القارئ، وزجر كل الأفعال التي تحاول خرق المحرم والطعن في المقدسات سواء كانت مكتوبة أو شفوية، بالصريح أو بالرمز.

ويتجسد دور وأهمية الخطاب القانوني في علاقته بالنص الأدبي "المتهم" كونه يعده إلى مساءلته ، في غير ما هو فني أو إبداعي، وتناوله بالتأويل وفق فصول قانونية تصنفه ضمن خانة من خالات التجريم. مما يشكل - في المجموع - نصاً واحداً من تلاقي الإبداع أو الفكر بالقانون، أي تصادم بينيتين لكل واحدة منهما رؤية للعالم وللمواضيع، الأولى موقعة باسم مؤلفها والثانية يفترض أنها باسم "المجتمع" أو الحاكم. مما يفرز في النهاية نصوصاً موازية عقب هذا التصادم النصي المحکوم بمقناعات وخلفيات وأحياناً بحسابات لا تمت للإبداع أو الفكر أو للقانون بصلة، تكون شارحة ومؤولة، متهمة ومدافعة ثم مقررة وفاصلة. من تم فإن محوريين أساسيين يتصلان ويتكملان في هذا الباب: مجال اشتغال النص القانوني من جهة القراءة والتأويل من جهة ثانية.

بمعنى أن النص يتفاعلاته وبمفهومه المعرفي انطلاقاً من مرجعيات وأفكار وخلاصات يصبح مادة مواجهة للنص القانوني بمقوله المعرفي ومرجعياته، وما يفرزه من نقاش بين الفني والنقيدي والقانوني .

www.alkottob.com

الفصل الأول

المحاكمة بين النص والمرجع

تدرج المحاكمة المهمة بالنص الأدبي (المحاكمة الأدبية) ضمن المجال القانوني الذي يعتمد، بالإضافة إلى النص، مرجعاً أساسياً هو قانون الحريات العامة الذي يسن الحدود الضابطة للقول والابتکار عبر فصول مقدمة تحظر وتبیح. لذلك كان النص الإبداعي، أساساً، والفكري بدرجة أقل، يلجأ إلى التنويع في الأساليب والخلق في البلاغة، تحابيلاً على التعبير بطريقة فيها لمسات شخصية الكاتب وابتعاداً عن التقريرية التي تسقط الكلام الفني في بور التوتر وال المباشرة.

من تم تأتي فصول قانون الحريات العامة باعتبارها قانوناً له سلطة ومرجعية مستمدّة من الأعراف والتقاليد والتصور الخاص للمجتمع، إنه حدود وعلامات تحذر وتنمع، تقرأ الظاهر والضمني وتحاكم ، مما قد يقود في كثير من الأحيان إلى تكبيل حرية الفكر والخلق. لذلك ، فضرورة تحقيق مبدأ الموازنة بين النصوص التشريعية وبين حقوق الإنسان في التعبير والرأي والكتابة، يسمح بالقول أن حرية التعبير تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين. وأن قانون جرائم النشر لا تنس ولا تقيد حرية الإعلام ولكنها تمس تجاوز حرية التعبير، " ذلك أن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تحسر إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين " ⁽¹⁾.

في هذا الفصل بمباحثه سيتم التطرق إلى قضايا تهم المراجع الأساسية في محاكمة النص الأدبي والفكري والفنى انطلاقاً من النصوص القانونية التنظيمية في إطار قانون الحريات العامة التي تهم النشر والكتابة، وكذا المراجع الأخرى، وتحديداً ماهية هذه النصوص وبنيتها ذات الخصوصيات على مستوى الشكل والمحتوى ، إضافة إلى مجال اشتغال النص القانوني ضمن قانون الصحافة مع تحليلات موازية تبرز بعض أركان "جرائم الصحافة" التي تقود النص المكتوب إلى ساحة القضاء.

1- د طارق سرور: دروس في جرائم النشر، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1، 1997، ص.2.

المبحث الأول

النص القانوني ، الخطاب والمرجع

إن النص القانوني، الذي هو فصول قانون الحريات العامة⁽¹⁾ - بالنسبة للمغرب - نص يضم ثلاثة محاور: تأسيس الجمعيات - التجمعات العمومية - قانون الصحافة. وهي مباحث وفصول تهم الممارسة الإنسانية في مجالات القول والفعل، وتحديداً، الممارسة الإبداعية والفكرية، لذلك فإن هذا النص هو وثيقة خطابية منظمة تحرص على إعطاء معنى للحرية العامة وبعدها ديمقراطياً للسؤال والنقد والتفكير في إطار الحدود المنصوص عليها في المواد القانونية. ومن ثم "يمكن تعريف الحريات العامة والفردية بأنها مجموعة من السلطات والحقوق المعترف بها للإنسان بمقتضى قواعد ذات صبغة دستورية أو قانونية ، وتتمتع ممارستها بحماية نافذة وفعالة في مواجهة الجميع أفراداً وجماعات وسلطات عمومية "⁽²⁾.

وبذلك يتضمن خطاب قانون الحريات العامة العديد من النصوص التقنية والتشريعية التي تخول للفرد الرأي والتعبير في دائرة منظومته الإبداعية أو الفكرية التي يمارسها ضمن مواد تكفل الحرية في حدودها المقيدة على مستوى الممارسة أو التنظيم القانوني لها.

كما يحدد هذا القانون حدود حرية التفكير والاجتهداد في مجالات الإبداع والفكر الإنساني، وجذرية التوتر التي تسم هذه العلاقة المترادفة بين كيفية استثمار هذه الحرية المنشودة والمتواخدة وملاءمتها للبيئة السوسيو ثقافي وللعقد الاجتماعي المتولدة منه.

إن مسألة الحرية والحدود المنظمة لها في مجال الكتابة تظل نسبية، وإمكان تحققها في نظر المشرع لقانون الحريات العامة، والذي يستمد روح قوانينه من الدستور، لا يرى تحقق هذه الحرية إلا في تكيف الفرد مع تلك المبادئ، أي مع نظام الدولة/السلطة.

والحرية من هذا المنظور هي التزام بشروط المسؤولية واحترام نصوص التشريع القانونية، تستمد مشروعيتها من النصوص القانونية التي تسنها وتؤكد عليها في مفادها القانونية.

وإذا كان الدستور، في أي مجتمع، هو أسمى القوانين المنظمة وأساس باقي القوانين التي تخص التقين لحياة الإنسان في كافة ممارساته ونشاطاته، فهو بدوره يؤكّد على أن "حرية التعبير مكفولة، وكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون وأن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"⁽³⁾.

1- قانون الحريات العامة (المغربي) (ضمن مجلة منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، أربعون سنة من الحريات العامة بالمغرب (1958-1998)، سلسلة (مواضيع الساعة) سنة 1999).

2- النقيب محمد الصديقي : ممارسة الحريات العامة والفردية، ص 14 (مقالة ضمن جريدة: الاتحاد الاشتراكي، المغرب ، الدار البيضاء، العدد 6320، الثلاثاء 28 نونبر 2000).

3- دروس في جرائم النشر، طارق سرور، ص 1.

كما ينص أيضا على أن " حرية الصحافة والطبع والنشر ووسائل الإعلام مكفولة. والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور"⁽¹⁾ تحدد هذه النصوص الدستورية والتشريعية، باعتبارها نصوصا قانونية، أوجه حرية التعبير وصورها المتجلسة في الكتابة والنشر، إنها وسائل تعبر عن الرأي والإفصاح والنقد كما تحدد طرق تمثل هذه الوسائل المعلنة في الصحافة والطبع والنشر والإعلان ، سبل الإبداع .

إن كلام من وسائل التعبير وطرق تمثلها يؤسسان قاعدة بناء النص القانوني. ويخصسان دائرة اشتغاله داخل منظومة قانون الحريات العامة. كما يصلاح هذه الدائرة بمجالها التدابري وبعد المقاصدي من تشريعيها وشروط التكيف الازمة لتشريعها ومشروعيتها.

1- النص القانوني

يمتلك الخطاب القانوني تجليات متعددة يمكن رصدها داخل النصوص المكتوبة في المجال القانوني من تحقیقات و مذكرات و مرافعات و تعليقات و قوانین تشريعية و تنظيمية، و كتّابات تتّظرية و اجتہادات و جمیعها نصوص تکمل بعضها البعض و تسعی إلى تحقیق "الحقيقة" و تجلیها عبر الإجابة الحازمة على "الأسئلة المقلقة".

وإذا كان الخطاب القانوني هو جامع لكل هذا التعدد وله وظيفة تقنيّة، فإنه يندرج ضمن المفهوم العام للقانون الذي يتم تعریفه بكونه "مجموع الأحكام التي وضعت لضبط أعمال الأفراد والجماعات والتي قد يجبرون على اتباعها عند الاقتضاء وبالقوة الاجتماعية "⁽²⁾.

إن النص القانوني بهذا المعنى هو نسيج تتشابك بداخله سلاسل متنوعة من العلاقات المتقاطعة، تتخذ صبغة الترابط والتداخل بين التقافي، باتجاهاته المتفرعة، وبين القانوني بسلطاته الضرورية ، ويتحقق هذا التلاقي فعل التداول للنص القانوني من خلال المحاكمات.

كما يحيل مفهوم النص القانوني، انطلاقا من التحديد اللغوي للقانون، على الحدود والإطارات التي يرسمها التشريع القانوني لفصل بين الأشياء لمنع التجاوزات والخروقات المخلة بالأمن العام. فالحاجة للتقوين والتشريع استوجبتها المدنية الحديثة لتأكيد قواعدها والحفاظ على الأمن العام وصيانة مقدساته.

وفي مقابل المفهوم العام للنص القانوني يتّحد المفهوم الخاص له كمبدأ أساسي وشرط لازم للتقوين وإيجاد نصوص قانونية بالقوة توجه الفكر والسلوك الإنسانيين تجاه الفرد والمجتمع في الحدود التي يرتضيها القانون.

1- شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، دار النهضة ، الطبعة الثانية ، سنة 1997 ، ص 1. ونشر الأخبار بين الناس والمعلومات والمعارف بسهولة، كما تساهم وسائل الطبع

والنشر في ذيوع محتويات الكتب وتدالوها وتناول مواضيعها ومضمونها بالبحث والتعليق وإبداء الرأي .

2- علي فهمي : الحسبة والنظام القانوني المصري، مجلة إبداع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة العدد 8 أغسطس 1995 ص 11.

ويدخل النص القانوني في المحاكمة الأدبية ضمن سياق قانون الحريات العامة وحقوق الرأي والتعبير وحرية الفكر، متوكلاً التطبيق والإجبار والإلزام من خلال نصوص إثباتية وثابتة، مباشرة وتقريرية لا تقبل التأويل إلا جزئياً وفي حدود دنيا ليست إلزامية. إنها نصوص لغوية، موضوعة من قبل المشرع بالمسموح والممنوع من الأفعال والنشاطات الإنسانية التي تخص الفكر والإبداع. ويعتبرها المشرع مواداً قانونية ، مادتها اللغة القصدية تفصل بين النص والمتهم من جهة. ونص الاتهام من جهة أخرى في المحاكمة القضائية، حيث تتخذ معياراً يسند بها أثناء المعاشرة لتبرئة أو تجريم النص موضوع المحاكمة.

من ثم ، يعتبر النص القانوني من وجهة نظر المشرع، باسم المجتمع، والذي تعاقد على تسليمه واعتباره سenda قانونياً يحاج به. وتنتظره وجهة النظر في النص القانوني " عبر مؤشرات التلفظ، ذلك أن المتألف بالأخبار يضفي على ملفوظاته تلوينات خاصة " ⁽¹⁾ محملة بمقاصده وإيديولوجيته وبالمرجعيات والسيارات. إنها تجليات تكشف فيها التضمينات التي يؤمن بها الكاتب أي المشرع القانوني الذي يعبر عن قناعات ويهتم بدوره تأويلات واحتمالات، لكنه يبقى مدفوعاً بواجب الالتزام بما هو قانوني بشكل عام، والعمل في مساحة الاجتهاد والمنطق والإيمان بحرية الفكر والرأي .

يشكل النص القانوني من أحكام ذات تأويل خاص ودقيق لكل ما يختص به، ويرتكز على أسس وثوابت هي في المحصلة بنبيه التي تحتوي على خطاب متضمن لواجات وإلزامات في صيغ تقريرية، هذا بالإضافة إلى المكونات النصية وما تحفل به من قضايا تعزز طبيعة البنية النصية والخطابية للقانون المتعلق بالحريات العامة، أو بكل ما يتعلق بالرقابة على المكتوب والمنطوق والمرئي .

ويعتبر قانون الحريات العامة المغربي – والذي هو مثال للعديد من القوانين المماثلة- أحد النصوص القانونية المؤطرة في جزء منها هو مكتوب أدبي- فني – وفكري. فكيف يبني النص القانوني وما هي الخصوصيات المميزة له ؟

يتوزع قانون الحريات العامة بعد الدبياجة إلى ثلاثة أبواب، منها ما يهم تأسيس الجمعيات وما يعني بالتجمعات العمومية ثم قانون الصحافة، هذا الأخير الذي يتوجه إلى الفعل الأدبي والفكري من خلال خمسة أبواب :

- الباب الأول : في الطباعة وترويج الكتب؛

- الباب الثاني : في الصحافة الدورية؛

- الباب الثالث : في الصاق الإعلانات والنشرات والتجلو بها وبيعها في الطريق العمومي؛

- الباب الرابع : في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر؛

- الباب الخامس : في المتابعتات والزجر.

1- محمد بوعز : استملاوجيا القراءة، قراءة في المنظورات، ص 82 (مقالة ضمن مجلة فكر ونقد، المغرب، الدار البيضاء، السنة الثانية، العدد 20 يونيو 1999).

وعبر هذه الأبواب يمكن تجلية الوعي القانوني الذي سطر النصوص انطلاقا من مستويين اثنين المستوى الأول : مستوى المحيط العام، الأوروبي منه على النصوص والفرنسي تحديدا، الذي كان له السبق في هذا المجال. فتم اعتماد العديد من إطاراته العامة وأفكاره.

المستوى الثاني : الخصوصية المحلية والمرجعية التي تعتمد العودة إلى بعض القيم الأخلاقية الفكرية والعقائدية.

ولعل المشرع المغربي كان واعيا بضرورة خلق نص متوازن تحكمه مرجعيات ثقافية ودينية وسياسية، وتؤكد ظهائر ومراسيم وقوانين ومذكرات تشكل جميعها الخطابات القانونية الخاصة وال العامة والمرجع لكل فعل أو حادث.

ويمكن النظر لهذا الشكل القانوني في إطار مقاربة تشكل بنائه انطلاقا من الملاحظات التالية :

• **على المستوى الشكلي :** فإن الطابع الشذري والدائري الإحالى هو المهيمن رغم أنه يبود بتكامل متسلسل له طابع الانسياق والاستمرار في المعنى الذي هو الحريات العامة من منظور أنه ليست هناك حرية واحدة وليس هناك شكل خاص لهذه الحريات، إضافة إلى التحديات والقوانين من جهة والواجبات والحقوق من جهة ثانية المؤطرة لهذا الشكل أو ذلك انطلاقا من ثنائية متلازمة تشتعل على الحظر، وكل من يخالف ذلك يتعرض للعقوبة المتمثلة في أحد الأشكال الثلاثة: الحبس أو الغرامة أوهما معا، وقد تتطور الأمور إلى شكل رابع وهو الإبعاد أو المنع من مزاولة المهنة المسببة للالتهام.

إن هذا الامتداد على مستوى البنية عامة، والمكون للنص القانوني، يتكرر من خلال مفردات الزجر والعقاب والغرامة، تكرارا يفيد أن محورا أساسيا يتحكم في مجموع الأقسام والأبواب والفصوص، فهو يؤكد ويحقق درجة توليد وتوارد الحالات المتسلسلة بين النصوص.

إن طابع الامتداد والتكرار يساهمان في خلق تواصل مستمر بين النصوص التشريعية للحريات العامة وبين قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب الفعل أو الحدث وهي تجاوز الحدود المرسومة له في النص التشريعي رغم طابعه الشذري، فإن المستوى الشكلي لهذا الخطاب ينأى بالتكامل والشمولية.

• بينما يبرز المحتوى باعتباره مستوى آخر يحقق انسيابا نصيا بغضبيته لمحمل حالات الاختراق المؤدية إلى التجريم ثم العقاب، ويمكن النظر إليها من خلال أفعال التمثيل والتي تشكل كل فعل مرئي أو مسموع أو مكتوب متحقق في الواقع ومحققا لشرط العلانية. وقد قسم المشرع أفعال التمثيل إلى ثلاثة أنواع باعتبارها وسائل التعبير عن الفكرة أو المعنى :

1- القول علينا ، وهو كل ما يخرج من الفم في صورة كلمات وألفاظ للتعبير عن معنى معين، وقد عبر عنه المشرع كذلك بالصياغ الذي يتم الجهر به في محفل عام أو أي

مكان آخر بإحدى الوسائل الميكانيكية، يحصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذاعته بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

وقد حدد المشرع لهذا النوع ثلاثة حالات علانية القول :

- الجهر بالقول وترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في ماحفل عام أو عن طريق عمومي أو أي مكان آخر مطروق ؛
- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام ؛
- إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى .⁽¹⁾

2- الفعل والإيماء : ويمثل الفعل كل حركة عضوية إرادية يأثيرها الشخص للتعبير عن معنى معين، مثلاً: يعتبر تقطيع صورة إنسان أو طرحها أرضاً ودهسها بالأقدام جريمة سب وإهانة، أما الإيماء فمعناه حركات الجسم وأعضاء الجسم كالإشارات التي تصدر عن شخص للدلالة على الاحتقار أو الاستهزاء أو التحرير. وتحقق علانية الفعل والإيماء إذا وقعا في مكان عام سواء في ماحفل أو طريق أو مكان آخر مطروق وتم فيه الفعل بحيث يستطيع رؤيته، وتتحقق العلانية من خلال المكان والمشاهدة.

ومن أمثلة الجرائم التي يمكن أن ترتكب بطريق الفعل أو الإيماء جريمة القذف التي ترتكب بواسطة القول أو الصياح، حيث يعتبر فاعلاً لها الشخص الذي يكون في ماحفل عام أو مكان عام ويبيح في وجه آخر أو يمزق صورة المجنى عليه ويقوم بدهسها بالأقدام. ولذلك شدد المشرع المصري على حصر جرائم القذف والسب التي ترتكب بواسطة الوسائل السابقة الذكر، من خلال إحداث تغييرات في النصوص القانونية التي تحاول التقتين والحد من خطورتها، ويتضح هذا التغيير في شكلين :

أولاً : التوسيع في نطاق التجريم بجعله يمتد إلى أفعال لم تكن مجرمة مثل نشر البيانات أو الإشاعات الكاذبة والمغرضة أو الدعايات المثيرة، ثم نشر أخبار كاذبة.

ثانياً : تشديد العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم وذلك برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والتي لا تقل عن سنة في ما هو منصوص عليه (المواد 172، 176، 178 و 179 و 181) في قانون الصحافة المصري⁽²⁾.

وقد شدد القانون من هذه العقوبة أكثر في حالة القذف في حق الموظف العام أو ما في حكمه، وكذا شأن بالنسبة للرفع من عقوبة السب العلني ونشر أخبار كاذبة.

وقد قرر المشرع المصري، من خلال هذه التعديلات، أن ضبط التجريم في مجال الكتابة هو أنه من شأن نشر وإعلان أفعال القول والفعل والإيماء تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، لسنة 1998 ص 52-43

2- شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ص 26.

عليها، لهذا كان التشديد بخصوص هذه الجرائم رغبة في جعل العقوبات متناسبة مع خطورة الجرائم المقررة بها حتى يتحقق الردع .

الكتابة وما في حكمها ، وقد حددها المشرع المغربي في الفصل 34 من قانون الحريات العامة (القسم الثاني) في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومي: " يجب على كل من يزيد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة باائع متجلو للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه⁽¹⁾ .

وتعتبر الكتابة وغيرها من الوسائل التي ت تعرض أو تقرأ أو ترى من طرق التمثيل، علنية في جرائم النشر ، خصوصا إذا وزعت بغير تمييز على عدد من المواطنين أو بيعت أو عرضت للبيع في الطريق العمومي أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية.

وقد حرص المشرع على تجريد أفعال تمثيل الكتابة وما في حكمها من خلال الفصل 59 من نفس القانون المغربي الذي يضم الأفعال التالية :

- صنع أو مسح قصد الاتجار أو التوزيع أو التعليق أو العرض؛
 - أورد أو استورد، أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض؛
 - قدم لانتظار العموم بالإلصاق أو العرض، على الشاشة؛
 - قدم ولو مجانا وغير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية ؛
 - وزع أو سلم قصد التوزيع كيما كانت الوسيلة⁽²⁾ .
- وتتحدد - تلك الأفعال - في ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس؛ وقد أشار إليها المشرع في نصوصه القانونية المتضمنة لعملية توزيع الكتب أو غيرها كذلك في الفصلين 36 و38 على التوالي: "جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة والمطبوعات المبيعة أو الموزعة ".

ويقصد بالتوزيع في هذه النصوص تحقق مبدأ العلانية من خلال توافر شرطين: الأول وهو التوزيع ويقصد به تسليم المكتوب أو غيره إلى الغير بدون مقابل، ولا يشترط في التسليم أن يتم بطريقة معينة، فقد يسلم الموزع الكتابة أو غيرها إلى الغير باليد أو بالبريد أو يضعها على قارعة الطريق، كما قد يكون التسليم بنسخة واحدة لعدد من الأشخاص لتحقق ركن العلانية، فيما يتضمن الثاني التوزيع على عدد من الناس بدون تمييز.

الحالة الثانية : عرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام، وتتحقق العلانية إذا عرضت في مكان عام أو خاص أو بالمصادفة بحيث يستطيع أن يراها

1- قانون الصحافة المغربي الوارد ضمن مجلة منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.

م س، ص 164.

2- م س، ص 170.

من يكون في ذلك المكان، وتستمد العلانية من المكان الظاهر الاتصال والتواصل مع الغير من خلال الرؤية والاطلاع، وتحقق المظهر الخارجي لجرائم النشر المتمثل في التحرير وإخلال بالأداب العامة والأمن العام .

الحالة الثالثة : تسليم الكتابة أو الرسوم أو الصور وما في حكمها للغير مقابل ثمن معين، والمقصود بالبيع هنا هو "البيع التجاري" إلى الجمهور بغير تمييز ولو انصب على نسخة واحدة.

ويتحقق عبر أفعال تمثيل الكتابة وما في حكمها- التوزيع والعرض والبيع - ركن العلانية المبيحة لاتهام والتجريم ، ثم العقاب في جرائم تمس الأفراد والأمن الداخلي والعلاقات الخارجية مثل التحرير على ارتكاب الجرائم والجنه، وفي الجنه المرتكبة ضد الشؤون العامة وفي الجنه الماسة بالأشخاص وكذا في الجنه المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثليين الدبلوماسيين الأجانب، وذلك عبر نشر الأخبار الزائفة ثم النشرات الممنوعة كنشر وثائق الاتهام وقضايا القذف والسب .

وتنتظر المظهر أهمية وخطورة أفعال تمثل "الكتابة وما في حكمها" في القسم الخاص بجريمة انتهاك حرمة الأداب العامة والذي يتوزع إلى قسمين: في القسم السادس وخصص له المشرع ستة فصول تؤكد تأثير تلك الأفعال على الجمهور، خاصة، إذا احتوت المواضيع المنافية للأدب والأخلاق. وبشخص الفصل 59 منه ما سبق الإشارة إليه إلى الأفعال التي تتحقق بها جريمة انتهاك حرمة الأداب العامة بواسطة "المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنقوشات أو اللوحات الزيتية أو الصور الشمسية والأفلام أو "الكليشيات" أو الصور الخلية أو قوالبها أو الشعارات أو جميع التصاویر وكل الأشياء المنافية للأدب والأخلاق" ⁽¹⁾.

ويضيف الفصل 60: " كل من يلتفت الأنوار إلى ما يتيح الفساد أو كل من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيما كانت عباراتها " ⁽²⁾. وقد حاول المشرع من خلال تعدد وتنوع الفصول الإمام بالحد الأقصى من أفعال التمثيل كمظهر العلانية في الجريمة لصيغتها المنافية للأخلاق الحسنة ولخطورتها على الأخلاق العمومية ⁽³⁾ .

أما القسم السابع فيخصوص النشرات المتنافية مع الأخلاق والأداب العامة والتي تقدم بواسطة "الاقتراب والتقديم والبيع والعرض" في الطرق العمومية، حيث خصص فصوله لتحديد الأثر القوي الذي تخلفه هذه الأفعال على فئة مجتمعية لها طبيعة تكوينية خاصة، حرص المشرع على حمايتها وهم الفاقرaron والشباب، فينص الفصل 65 من نفس القانون على كل من "اقترب وقدم وباع للفاقررين في السادسة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصاً للشباب أم لا، التي فيها خطر على الشباب إما لصيغتها الإباحية أو لإخلالها بالمرودة وإما للمكانة التي يتتخذها الإجرام فيها" ⁽⁴⁾ ثم " عرض هذه

1- قانون الصحافة المغربي الوارد ضمن مجلة : منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،

م س، ص 171

2- م س ص 171

3- م س ص 171

4- م س، ص 172

النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها⁽¹⁾ ، كما يؤكد الفصل 66 على ضرورة تدخل السلطات لمنع كل نشرة متنافية للأخلاق والأداب العامة أو مضرة بالشباب⁽²⁾ ونظراً الخطورة الجرائم التي تقع بواسطة أفعال التمثيل، اقترن النصوص القانونية بمبدأ الترخيص لممارسة تلك الأفعال وحصرها في الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من نفس القانون .

والترخيص يعني " ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية⁽³⁾ . وضرورة الترخيص إنما يأتي لحماية المجتمع، من الأنشطة المضرة بالنظام العام، وهو نظام وقائي ووسيلة من وسائل تدخل الدولة في الممارسات اللامشروعة، حيث يمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات الازمة لمواجهة أي اضطرابات .

صيغ التمثيل: تعتبر صيغة التمثيل، من وسائل تحقق الفعل، مجسدة تمظهر فعل التمثيل وعبرها يأخذ صبغته العلنية كشاهد إثبات يستمد منها المشرع مستداته القانونية الحاجاجية والإقناعية لإنشاء فعل تجريمي، وتكون نص قانوني مؤسس على ثلاث زوايا : أفعال التمثيل وصيغ التمثيل ثم أفعال التجريم والعقاب .

وتتمثل صيغ التمثيل حسب نصوص قانون الصحافة المغربي في الفصول 7 و33 و38 و44 و54 و59 و64 وتضم المطبوعات والمكتوبات والرسوم والإعلانات والمنقوشات واللوحات الزيتية والصور الشمسية والأفلام والكليشيات والصور الخلية أو قولها والشعارات وجميع التصاویر وصور الأشخاص والأسطوانات . وتضيف الفصول 31 و34 و65 و77 النشرات والكراسات والجرائد والنشرات الدورية .

وتجسد صيغ التمثيل، حسب ورودها، في الفصول السابقة، كيفيات تمثل وسائل التعبير والنشر من منظور قانوني، عمل المشرع على تعديدها للإلمام بجميع الطرق التي قد تترجم بواسطتها حريات الفكر والإبداع الأدبي والفنى، وقد تقسم تبعاً للنصوص القانونية إلى ثلاثة فروع مهمة في التأثير على المتألق وإحداث جرائم بواسطتها :

- 1- الصيغ المكتوبة
- 2- الصيغ المرئية
- 3- الصيغ المسموعة⁽⁴⁾.

-1 م س، ص 172.

-2 م س، ص 172.

-3 جابر جاد نصار : حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 ، مصر ، دار النهضة العربية ، ص 59.

-4 الصيغ المكتوبة : المطبوعات - المكتوبات - الإعلانات - الشعارات - النشرات - الكراسات - الجرائد - الملصقات - المراسلات

الصيغ المرئية : المنقوشات - اللوحات الزيتية - الصور الشمسية - الأفلام - الكليشيات - الصور الخلية أو قولها - جميع التصاویر - الصور الحجرية - الملصقات - صور الأشخاص

الصيغ المسموعة : الأفلام - الأغاني - الأسطوانات - الخطب

تحدد هذه الصيغ حسب أهميتها من ناحية اتساع مقرونيتها وتأثيرها على المتلقى، إذ تأتي المطبوعات والمكتوبات في الدرجة الأولى ثم الملصقات والإعلانات، بعد ذلك المنقوشات وال تصاوير بجميع أنواعها وأسطوانات.. حسب الفصول 59 و 34 و 38 و 64 و 58.

وتستمد تراتبية صيغ التمثيل أهميتها التشريعية من صيغة النص القانوني في الفصل الأول من الباب الأول : (في الطباعة وترويج الكتب) الذي يؤكد على أن الطباعة وترويج الكتب حران، "ذلك أن المطبوعات هي كل ما يطبع وينسخ، وبضم النشرات الدورية والجرائد والمجلات والملصقات والصور... ثم الكتب بأنواعها القابلة للنشر والترويج وكذا الشأن بالنسبة للكتب التي تضم كل الأشكال التعبيرية.

ولعل هدف المشرع في تفصيل وسائل النشر الأخرى من قانون الصحافة كان لضرورة مقصدية، استهدف منها سد الثغرات القانونية تجنبًا لانتشار جرائم النشر بأنواعها، المنصوص عليها، وإيجاد صيغ قانونية ترسم الحدود لكلمة والرسم والصورة، لذلك يسرد المشرع في معظم نصوصه كل صيغ التمثيل مرفقة بألفاظ أو مركبات لفظية من قبيل " يجب على كل من، جميع، كل الأشياء المنافية " أو " غيرها من الأشياء " ، أيًا كان نوعها "

ويلاحظ أن المشرع يعطي أهمية للكتب والمكتوبات في المرتبة الأولى أو الثانية، بعد المطبوعات لصيغتها التداوily للمكانة التي تحتلها، كونها وسيلة للاتصال وتبادل الآراء والأفكار. ويقصد بالكتابة "كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها للتعبير عن معنى معين⁽¹⁾ ، " ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة فقد تكون ورقاً أو قماشاً أو حبراً أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها"⁽²⁾. ويستوي فيها أن تكون بخط اليد أو مطبوعة (الكتب والصحف والمجلات وغيرها). ويلحق بالكتابة الرسوم وخاصة الرسم الكاريكاتوري والصور السينمائية والتلفزيونية والصور الشمسية والرموز التي تعبّر عن معنى معين.

ولعل مرتبة المكتوبات في التشريع القانوني كانت نتيجة حتمية لخطورتها واتساع نطاق جرائم النشر عبرها، سواء في الجرائد أو المجلات أو الكتب أو غير ذلك من المطبوعات التي تتطلب إساءة استعمال حرية الفكر والتعبير في الحدود المرسومة لها في قانون الحريات العامة.

كما يلاحظ أن جرائم الصحافة ترتكب في الغالب عن طريق الكتابة سواء في الجرائد أو المجلات أو الكتب أو غير ذلك من المطبوعات⁽³⁾. مما دفع بالباحث (محمد عبد الله) في مؤلفه "جرائم النشر" إلى القول بأن اشتراط "جريمة صحافة أو نشر" تكون قد وقعت بطريق المطبع أو المطبعة، ومن ثم فإن وقوعها بصيغة غيرها كالإذاعة أو الأسطوانات فلا يعتبر جريمة نشر، إلا أن هذا الشرط يضيق من نطاق جرائم الصحافة بدون مبرر، ويمكن أن ترتكب أيضاً عن "طريق الإذاعة والتلفزيون" فالعلنية متمثلة في جميع الحالات.

1- شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 38 .

2- طارق سرور، دروس في جرائم النشر، م س، ص 17 .

3- شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري م س، ص 38 .

كما أن صيغ التمثيل الأخرى لا تقل خطورة، مع التقدم الفني والتكنولوجي، ذلك أن الإعلانات، مثلاً، في غالب الأحيان، تكون مثيرة فضلاً عن تعددها واختلافها، بحيث إن القارئ نادراً ما تكون لديه إمكانية الحكم على صحة وقيمة كل ما يقع تحت بصره.

ويخصص المشرع المغربي بابا في الصاق الإعلانات والنشرات والتوجول بها وبيعها في الطريق العمومي، إذ يتشرط شرطاً تتطلب ذلك، وفي حالة مخالفتها يتعرض المخالف إلى عقوبة منصوص عليها من خلال الفصلين 32 و33. ثم أكد على أهمية وخطورة الإعلانات في تشريعه للنشرات من خلال تمواضعها في المرتبة الثانية بعد الكتب وبباقي صيغ التمثيل الأخرى في الفصل 34 مشيراً إلى القيود التي تقنن عملية نشرها وتوزيعها وعرضها على العموم مقتربة بالإذن من السلطات المحلية أو الوطنية شأنها شأن باقي صيغ التمثيل الأخرى.

إضافة إلى الإعلانات، ترد صيغة المنشورات أو النشرات، والتي يراد بها، حسب الفصل 11 من نفس القانون: "... جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صيغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الأقل" (الفصل 171) وتستمد أهميتها من التشريع أولاً، ثم من منطق الظهير الشريف، وقد خصص لها المشرع الباب الثاني "في الصحافة الدورية" من القسم الأول بعنوان "في حق النشر والإدارة والملكية والتصریح والإبداع"، وعززهما بقسمين آخرين من تسعه وعشرين فصلاً تفصيلاً وتحديداً للشروط قبل النشر وأثناءه وبعده ثم العقاب.

وإذا كان لصيغ التمثيل المكتوبة دور كبير من حيث التشريع، وتخصيص مساحة واسعة، لا يمنع ذلك أن يكون لصيغ الأخرى دورها ، مثلاً هو منصوص عليه في الفصلين 60 و 64 بخصوص التسجيل والأسطوانات أو كل من يسمع الناس علانياً أغانيات أو صيحات وخطاباً...." ص 171 وتتضمن كل الوسائل التي من شأنها نقل الصورة عبر الأنثير كالراديو، أو الصوت والصورة كالتلفزيون.

وإذا كان التشريع القانوني يلزم بضرورة أخذ الإذن من السلطات المحلية والوطنية، فإنه يخول كذلك للشريطة القضائية قبل أية متابعة قانونية "أن تحجز المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات" (الفصل 34 ص 171)، كما تتمتع بسلطة حجز وانتزاع أو تمزيق وتغطية الإعلانات المحرضة على إحدى جرائم النشر أو المخلة بالأدب العام، أو الاحتفاظ بها في مستوى الدولة إذا دعت ضرورتها الفنية للاحفاظ بها، ويضيف الفصل 65 من نفس القانون، سلطة حماية الحدود المغربية من تسرب كل الصيغ الخادسة للحياة العام وللاستقرار والأمن الداخليين، ذلك أنه "يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يبحزوها في الحدود وقبل متابعة المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات والمنقوشات واللوحات الزيتية والصور الشمسية والأفلام (والكليشيات) وأشرطة التسجيل أو الأسطوانات والشعارات أو غيرها من الأشياء والصور المشار إليها في الفصل التاسع والخمسين أعلاه والمجلوبة إلى المغرب" (الفصل 64 ص 171).

كما يتتابع قانون الصحافة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجنح عن طريق الصحافة بصفتهم متهمين رئيسيين بالعقوبات الصادرة ضدهم أثناء الإخلال ببنود النصوص التشريعية. كالأذن من السلطات أو ارتكاب مخالفات تضر بأمن العام والخاص الداخلي

والخارجي والتي تمس جميع الجوانب الشخصية المؤسساتية، وقد صنفهم المشرع بالترتيب في الفصل 67 :

- " مدиро النشر وأصحاب الطبع فيما كانت مهنتهم أو صفتهم؛
- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مدبرون أو أصحاب طبع؛
- أرباب المطبعات إن لم يكن هناك أصحاب مقالات؛
- البائعون والموزعون والمكلفوون بالإلصاق إن لم يكن هناك أرباب مطبع" (ص173، 172).

وهكذا يحصر المشرع عملية الطبع والنشر والتحرير والبيع والتوزيع برصد كل الحركات المتصلة بعملية الطبع والنشر للإصلاح والجزر والتوجيه، كما رتبهم المشرع الفرنسي حسب المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للجريمة الصحفية: " مدирو النشر (في ما يتعلق بالنشرات الدورية) أو الناشرون (في ما يتعلق بالنشرات غير الدورية) وفي حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون، وفي حالة عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون والملصقون⁽¹⁾. وبناء على هذا لا يسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة وإنما يسأل مدир ونشر في المسؤلية بالدرجة الأولى، ويسأل المؤلف كشريك في الجريمة على اعتبار أنه قد لفاعل الأصلي وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك بإعطائه مادة النشر.

وتتعدى عملية المراقبة والمتابعة القانونية من المظاهر الخارجية لتتمثل صيغ العلانية إلى رقابة داخلية تمس ذاتية الكاتب المبدع والمفكـر، توجهـه وتحذرـه أثناء الكتابـة والخوض في الموضوعـات الحساسـة بالنسبة لحرية التعبـير التي لخصـها الكتابـ في المحرماتـ الثلاثـ: الجنسـ، الدينـ، السياسـةـ، والتي يجرـمـها القانونـ، ذلكـ أنـ سلطةـ هذاـ الأخيرـ فوقـ سلطةـ الفنـ والإبداعـ منـ منظورـ الحدودـ القانونـيةـ التيـ تخلقـ بـؤـرـ توـرـ وتصـادـمـ دـائـمـينـ نـتيـجـةـ اختـلافـ المـنـطـلـقـاتـ وـالـمـرـجـعـيـاتـ وـالأـهـدـافـ بـيـنـ الـخـطـابـ الـقـانـوـنـيـ هوـ قـراءـةـ تـشـريعـيـةـ وـتـنظـيرـيـةـ ثـمـ تـأـوـيلـيـةـ لـلـنـصـوصـ الإـبـادـعـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ تـرـصـدـ وـتـفـسـرـ الـمـكـتـوبـ أوـ الـمـخـطـوـطـ وـتـحـصـرـ فـيـ تـحلـيلـ الـمـظـهـرـ الـلـفـظـيـ دونـ مرـاعـاةـ خـصـوصـيـاتـ الـأـلـيـاتـ اـشـغـالـهـ، وـالـقـائـمـةـ عـلـىـ عـلـاقـاتـ الـحـضـورـ وـالـغـيـابـ الـمـبـنيـةـ عـلـىـ التـرـمـيزـ وـالـتـشكـيلـ وـالـبـنـاءـ⁽²⁾.

ويشير الكاتب (علاء الدين) إلى علاقة الكاتب بالرقيب بقوله: " أنت كصحفي تعرف كيف تجد طريقة للتعبير، الرقباء موظفون وبالكاد يمكنهم القراءة أو الكتابة ويتلقون عدداً من التعليمات اليومية ، العلاقات الجنسية ، الحكومة ، أسماء الأشخاص المهمين " ⁽³⁾. إن الرقابة الداخلية التي تضع نصب عينيها الخوض في مجالات محددة، تحد من طاقة الإبداع والاجتهاد، الشيء الذي يدفع بالسؤال التالي: هل الكاتب بإبداعه ومحاوراته

1- دروس في جرائم النشر ، طارق سرور ، مس ص 60.

2- تزفيطان تدوروف : الشعرية ، ترجمة شكري المبخوت ورجاء بن سلامة، المغرب . الدار البيضاء ، دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية 1990 ، ص 31.

3- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، ترجمة طاعت الشايب ، مصر ، القاهرة ، دار شرقيات ، الطبعة الأولى 1995 ، ص 109.

الفنية يخالف قوانين المجتمع التي يحميها القانون؟ أم يعالجها بطريقته الانتقادية من خلال خصائص التخييل والتوهيم والرمز؟

إن الإبداع، بكل تأكيد، يستهدف الإصلاح بالتعريفة والتطهير والانتقاد بطريقة ممتعة، وبجمالية ليست تقريرية أو مباشرة، عبر مرجعيات يتقطع فيها المحلي بالأنساني، الحاضر بالماضي وبالافق القادم.

وإذا كان الخطاب القانوني عامة هو بناء يواجه كل فعل شاذ أو منحرف يخل بالنظام المرسوم، فإن خطاب قانون الحريات العامة هو ناشئ عن خطاب الأدب والفكر خاصة وكل مكتوب عامة، ومؤسس على بعض الجوانب المثيرة لهذه الخطابات، إنه خطاب تأويلي له قراءة تقييمية وإصلاحية، تطرح من خلالها قضية صدق الخطاب الأدبي والفكري وإخضاعهما لامتحان الحقيقة، "فالقول أن النص الأدبي يعود إلى واقع ما وبأن هذا الواقع يمثل مرجعه، يعني إقامة علاقة صدق بينهما" ⁽¹⁾.

الأمر الذي يؤدي إلى أن النقد أو التأويل يعتمد سلطة الحكم على النص الإبداعي بالصحة أو الخطأ، ويدخله فحص الاتهام والمحاكمة، غالباً أهم جوانبه التي يرتكز عليها - الإيهام والاحتمال- فيجعل الفن في الحياة درساً وتقويمًا، بينما يجعله القانون درساً للزجر والتوجيه والعقاب.

وبذلك فإن مجال البحث والتأويل في الخطاب الأدبي ليس هو الخطاب القانوني وإنما النقد الأدبي بأدواته ومرجعياته الملائمة له، ومن ذلك كيف يستطيع النص القانوني أن يميز بين قراءة النص التخييلي وبين النص الفكري وبين المقال الصحفى؟

إن الإبداع يكشف الحياة بخباياها وأسرارها، مسيرة اتطوراتها وتحولاتها وأزماتها، والكشف يعني مواجهة الحقيقة. ومن خلال تجسيد الحقيقة يمكن المعالجة، حيث الإبداع يشبه عملية تشخيص الداء لإعطاء العلاج الملائم. أما نصوص القانون فهي تراقب وتزجر، كما تقوم على البتر والحد من بعض امتدادات الرموز أو القول الإيحائي المترابط في ما بينه المشكل لرؤية تخبيء العديد من المرجعيات والتآويل.

إن المشرع وهو بدون القوانين حرير على اختيار مفردات فقهية، قانونية لا تسعى إلى ترك الغموض أو خلق الالتباس، وإنما تلجم إلى التكثيف وال المباشرة من خلال الجمل القصيرة وذلك بقصد خلق تواصل خاص وعام، بحيث إن النص القانوني ينسج خطابه من تعلقات وأبنية تحدد جنس وشكل النص، ومن ثم تحديد نوع الوظيفة التي يهدف إليها الخطاب القانوني عبر مقولاته اللغوية المباشرة، وشفافية العلامة، وقصدية الدالة.

ومن أجل اختبار الجملة في الخطاب القانوني نقرأ هذا المقطع: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون" ⁽²⁾.

1- تود وروف ، الشعرية ، م.س ، ص 34.

2- المادة 47 من الدستور المصري الصادر سنة 1971: جرائم الصحافة في القانون المصري ، شريف سيد كامل ، م.س ، ص 3.

يتبيّن من خلال هذا المقطع أن المشرع عمد مباشرةً إلى تبني الجمل القصيرة والمكثفة، وهي جمل اسمية تستهدف الإخبار التوجيّي والإعلاني، فجملة " حرية الرأي مكفولة": جملة اسمية تتكون من مبتدأ. حرية الرأي التي تتسلّل من مركب إضافي، يختصّ مفهوم الحرية من الإطلاقية والشمولية، ويخرجها من التعميم والكلية، ويحدّدها في إطار حرية الرأي.

كما يتّجه النص القانوني إلى تبيّن العالمة اللغوية باتخاذها لمؤشرات تعتمد التشاكل والتكرار من أجل تكثيف الدلالة، ذلك أن حرية الرأي تشمل التعبير عن الفكر وما يختلط الإنسان من تصورات واعتقادات وأحساس حيّث إن فعلَ: (رأى وعبر) هما فعلان مكملان لبعضهما البعض، ففعل رأى يتضمّن اتخاذ موقف من شيء ما، وعبر الانطلاق من فعل الرؤية إلى فعل التخيّب يتم إخراج الفعل إلى حيز التعبير والإفصاح.

ومن خصائص النص القانوني: التكرار على مستوى الربط بين المفردات والجمل وهي تستهدف مقصودية وظيفية يتوكّلا النص القانوني في الإعلان والتوجيه والتفسير والتبيّن المتضمن للإنذار.

متلماً أن تقنيتي التفسير والتخصيص المعزّزتين بحرف العطف "الواو" تؤسسان للانتظار بين الألفاظ من حيث الوظائف الدلالية والتركيبيّة، ويشترك المعطوف في حكم المعطوف عليه فـ"تقوم الواو الرابطة بين عناصر خطاب ما أو جملة بمهمتين: ربط الأجزاء ثم تكثيف الخطاب عن طريق الاختزال أي تلافي تلهّل الخطاب"⁽¹⁾، ثم تضاف تقنية أخرى وهي حرف "أو" وهو حرف اختيار، والذي يؤدي وظيفة الإبدال والتعدد على مستوى الألفاظ والدلائل، ذلك أن التعبير عن الرأي ونشره يكون بالقول أو الكتابة أو التصوير وهي كلها وسائل تعبيرية مشخصة تشتّرّك في العلانية.

تتضمن سلسلة القول القانوني مجموعة من العناصر الدلالية بعضها نووي والآخر سياقي، السياقي يخدم النووي ليصبح مركزاً، ذلك أن الخطاب القانوني يبتعد عن الإطناب والتطويل. بل السياق القانوني هو سياق مكثف، مركز، متّسق، هادف، مقصد، يعطي للخطاب تجانساً في " الرأي والتعبير" وتشاكلاً على مستوى " القول والكتابة والتصوير".

وتشكّل أدوات الربط: الواو، أو، إحدى وسائل اتساق النص القانوني التي تجعل أجزاءه منسجمة على مستوى العناصر المكونة للنص سواء الكلمات أو الجمل، فبالإضافة إلى وظيفة الربط التي تقوم بها أدوات الربط، يشير (جوفرى ليتش) (Mikhail Shor) إلى أن " الاتساق يتضمّن، بشكل مستمر، مبدأ الاختزال الذي بواسطته تسمح لنا اللغة بتكتيف رسائلنا متّقين بذلك التعبير المكرر على الأفعال المعادة"⁽²⁾.

يتمّظّر التكثيف الدلالي للنص القانوني من خلال مؤشرات لفظية هي عبارة عن وحدات تلفظية ودلالية في نفس الآن، يطبعها الامتداد في التعبير وتتسلّل المعنى وإتمامه داخل جسد الكلمات والجمل، مما يجعل من النص القانوني جسماً واحداً ممتدّاً للأطراف، يمدّه

1- محمد خطابي ، لسانيات النص: مدخل لأنسجام النص ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الأولى السنة 1991 ص 228.

2- مرجع سابق ، ص 228.

بالتكامل والتجانس والتناسب. ويتجلى الامتداد في المعنى على مستوى الوحدات التلفظية النصية كالتالي :

- **الرأي والتعبير** : ويعني الرأي الملاحظة الأولية ، واتخاذ موقف نفسي وفكري من الشيء.

أما التعبير، فهو إخراج الرأي من المskوت إلى المسموع ومن النفسي والذاتي إلى مشاركة الآخر فيه، مما يعطيه بعده التواصلي الهدف إليه النص القانوني. وينتدد التعبير، المسموع، في التجسد المادي للرأي عن طريق القول.

- **القول** : ويعني البوح وإلقاء الكلام وتلقّيه ونشره، وكل عملية حوار وتحاور تقتضي شفرة معتمدة في الخطاب المرسل إلى المتلقى، وهذه العملية تقوم على التجسيد والتّمثيل.

- **الكتابة** : وتساهم بدورها في عملية التجسيد وتثبيت الفكرة، وهي إحدى طرق التعبير عن الرأي. إلا أن الكتابة هي تجسيد بالحروف والرموز، وتجسيد وبرهنة وتدليل.

- **التصوير** : وظيفة الصورة هي الإفصاح والتّمثيل والإيحاء والتعبير بالصوت والصورة ، لامتلاكها قدرة كبيرة على الكشف والإبراز حين تريد ترجمة الرأي إلى فكرة.

ومن جهة أخرى نستنتج، من خلال هذه التحديدات، أن النص القانوني فضلاً عن كونه يعتمد الإيجاز والوضوح والتكييف في العبارة وتجنب الحشو، فإنه يعمد إلى التفصيل والتدقيق وأحيانا التكرار التأكدي، مما يمكن اختزاله في جملة " حرية الرأي مكفولة في حدود القانون". وينتدد التفصيل على مستوى المعنى المتمثل في صيغ التعبير التي سنها المشرع: " القول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير" للتأكيد والإباحية والتفصيل، ذلك أن الضرورة المقصدية للتشريع القانوني تقتضي التدقيق والإعلام. وتتجلى تقنية التكرار التأكدي والتفصيل الدلالي على مستوى التركيب اللفظي في جريمة التحرير على ارتكاب جرائم النشر من حيث تحديد وسائل ارتكاب الجريمة علينا أو طرق التّمثيل التي وردت في المادة 171 من قانون العقوبات المصري على سبيل البيان لا الحصر، بأن نصت على عقاب كل من أغوى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جنحة بقول أو صياغ أو بفعل أو إيماء صدر عنه أو بكتابه أو رسم أو صور شمسية أو رموز...⁽¹⁾.

ويساهم أسلوب اختيار المفردات الملائمة والتّفصيل في خلق توازنات منتظمة على مستوى التركيب الجملي والتلفظي إضافة إلى الدلالي، وهو ما يجعل الوظيفة المقصدية للرسالة القانونية ترکز على الدال والمدلول، وبالتالي ممارسة الفعل التوجيهي على المتلقى.

كما أن مفاهيم السياق والشفرة والوحدة الأسلوبية التي نقاشها ريفاتير⁽²⁾ من خلال التكرار والتشيع، تساهم في تشكيل النصوص وإعطائهما التفرد داخل مجموع الخطابات اللاحائية واللامتجانسة.

1- طارق سرور : دروس في جرائم النشر ، م.س، ص 15-16.

2- ميكائيل ريفاتير ، معايير تحليل الخطاب ، ترجمة وتقديم حميد لحميداني ، المغرب ، الدار البيضاء ، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، مارس 1993.

فياسا على هذا، فإن نمط الأسلوب في النص القانوني، الذي يعتمد على قاعدة التكرار والتشبع، يؤكد لبنائه وموقعه الخصوصية والفرادة داخل باقي الأساق التداولية للخطابات في العلوم الإنسانية.

تتميز بنية اللغة في الخطاب القانوني، عن باقي الخطابات اليومية والإبداعية، بالتواتر التواصلي بين ممثلي القانون والمتهمين والمتمظهرة في نصوص المحاكمة من خلال ثلاثة عناصر: التحكم في الأسئلة والانتقال من موضوع إلى آخر ثم مراقبة التفاعل اللساني في قاعة المحكمة. وهي عناصر لسانية تخضع لسلطة ومراقبة "بيئة الخطاب" الخاصة بالمحاج القانوني والتي عرفها أحد الباحثين بـ "الفعالية، والاقتصاد، وضغط الزمن، والخلفية المعرفية، أوضاع تحيط بالخطاب المؤسسي"، لا يقوى على مراقبتها سواء الممثل السياسي أو الزبون. وسندو هذه الحالات ببيئة الخطاب للتمثيل المؤسسي⁽¹⁾.

ساهمت خصوصية اللغة القانونية في خرق التواصل العادي بين المخاطبين القائم على تكافؤ المستويات في الأسئلة والأجوبة، ومارست ضغطها وقوتها لتكسير نسق الممارسة اللغوية والتفاعل الكلامي بين المخاطبين.

إن تكسير الخط التواصلي في الخطاب القانوني داخل النيابة العامة أو المحكمة يخرق أفق انتظار المتهم ويحد من حريته في التلفي والتأويل، فهو يجد نفسه في وضعية لا تسمح له باستعمال ما يعرفه لجهله بالقواعد التخاطبية القانونية ولغته ومنطقه، والتي تدخله في حلقة تواصل غريبة ومفروضة عليه، وقد أشار أحد الباحثين إلى الاختلافات بين الفعل الكلامي في الخطاب العادي والخطاب القانوني.

فأما الخطاب العادي فإن التواصل يجري وفق معايير تحمي المتقاعدين من الإحراج والإذلال والتذبيب، في حين يجري التفاعل في المحكمة وفق معايير ذات صبغة سلطوية تسمح لممثلي القانون وفقاً "لقواعد التحويل" باتباع طرق وأساليب مختلفة في التخاطب⁽²⁾.

إن خصائص اللغة القانونية وتميزها عن اللغات التعبيرية الأخرى، وسعيها الدائم نحو الاستقلال والتفرد ومراقبة الخطابات الأخرى يجعلها لغة ذات نسق مغلق، تضم أسواراً يصعب خرقها أو إدراكتها بالنسبة للمتواصلين العاديين، وهو ما أشار إليه أحد الباحثين بكون الخطاب القانوني يشتعل وظيفياً من الناحية التواصلية كنوع من الالتواء، أي كشكل مستغلق وغامض، بالنسبة لعدد كبير من اللغات والخطابات الأخرى داخل المجتمع الذي ينظمها⁽³⁾.

وتتمتع اللغة بوظيفة مزدوجة داخل الخطاب القانوني على مستوى المراقبة :

أولاً : يخضع الخطاب القانوني للمراقبة من أجل الحفاظ على بنائه وتماسكه الداخلي لأداء وظيفة الحفاظ على استقرار النظام الاجتماعي والأمني للمجتمع عبر التشريع والعقاب.

1- فاطمة الزهراء لمرانى ، السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، ترجمة أحمد بوحسن ، ص 155 مقالة ضمن مجلة المناهل ، المغرب ، الرباط ، ماي 2001 ، العدد 63-62.

2- فاطمة الزهراء لمرانى : السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، م س، ص 154.

3- فاطمة الزهراء لمرانى: السلطة وخطاب قاعة المحكمة، م س، ص 159.

ثانياً : يخلق الخطاب القانوني سلطته لمراقبة الخطابات الأخرى والأنظمة التواصلية العادلة والإبداعية والفكرية.

وبذلك فإن اللغة القانونية تتطوّي على ملامح التوجيه السياسي (السلطوي) على مستويات بنياتها، المعجمية والنحوية والتدوالية، إذ تتحول إلى أداة للسلطة تتعدي فعل التواصل إلى التسلط.

ونظراً لمقصدية الخطاب القانوني الوظيفي، نجد لغة النص تتجه إلى الشفافية وال المباشرة وتنزف عن التتميّق اللفظي والمبالغة، لغة ليست لها ظلال وإنحرافات بلاغية، بل تقريرية تتوكّى الموضوعية والقصدية دون وسائل، تخدم السياق التواصلي والقصد الوظيفي للخطاب المبثوث في النص والمتوكّى إيصاله وتبليله للمتلقّي.

الشيء الذي يجعل اللغة القانونية ذات طبيعة حاجية برهانية، لها سلطة عليا توجيهية تحمل بين ثناياها التهديد والجزر والإخبار البسيط والمركب الذي يعتمد التقرير والتكييف ثم الاطناب حسب مقتضيات الخبر المستهدف من النص.

وبذلك يصبح النص القانوني خطاباً شاهداً، تقام به الحجة والبرهان، والتبرئة والإدانة، لغته فوقية ذات سلطة نافذة ومضمونه واضح لا تقبل التأويل أو التمويه الدلالي. ورغم ذلك تبقى فصول القانون مفتوحة على اجتهادات وتعديلات مختلفة بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية والتطور العام الذي يتطلّب نصوصاً منrita تستهدف حماية المصالح الخاصة وال العامة.

من ثم ، فإن من أهم مزايا الأسلوب، الوضوح الناتج عن تكافّف وتعالق الخصائص اللغوية للنص القانوني، ويتبيّن ذلك من أن الكلام إذا لم يجعل المعنى واضحاً فإنه لا يؤدي وظيفته الخاصة، والوضوح يعني أن تكون اللغة المركبة للنص مناسبة للموضوع، ذلك أن كل أجزاء القول (الألفاظ، الجمل ...) المناسبة هي التي تجعل اللغة والأسلوب يحدّدان نوع الوظيفة التي يهدفها النص القانوني، المتمثلة في التبليغ والتحذير والعقاب.

ثالثاً : تمثل المادة 178 من قانون العقوبات المصري⁽¹⁾ خصائص النص القانوني الأسلوبية واللغوية والمقصدية، بيتدىء بأسلوب التحذير والعقاب، وهو عبارة عن عقوبة الحبس التي تطال كل فرد يقوم بالإقدام على أفعال صناعة أو حيازة بقصد الاتجار أو التوزيع ... يتعرّض بها إلى سمعة البلاد بأخبار كاذبة أو غير لائقة، وبذلك فبنيّة النص مركبة تركيباً بوريّا يبئر النتيجة وأفعال تمثّلها ثم السبب أخيراً.

ويستجيب المشرع ، وهو يؤسّس للقانون ، لمجمل المعطيات الخارجية التي ستتفاعل وستتّجّب مطابقاً عليها هذا النص أو ذلك. من بينهم رجالات القانون والمجتمع والسياسة والسلطة وكل المشتغلين في هذا المجال ثم القارئ الذي يندرج ضمنه المؤلّف أو المبدع

1- " يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً ما من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو باعطاء وصف غير صحيح أو بابراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى " : أسامة أحمد شتات ، قانون العقوبات وفقاً لإحدى التعديلات ، دار الكتب القانونية 2000 ص 106-107.

عامة. وتأسисا على هذا فإن النص القانوني ينشئ في جوهره علاقة توجيهية سلطوية مع مخاطب أو مرسل إليه تمثل الأساس الضروري لتكون البناء النصي من حيث اللغة وتركيبها الأسلوبى، إذ النص القانوني يحتمى ببلاغته الخاصة المتمثلة في تناسب الجمل وتجانس التعبير والتناسل المدلولى والانتظام المعنوى، هذه الخصائص البنوية للغة النص تكون علاقة تأثير وسلطة على القارئ.

وبذلك فإن خاصية التشريع تستهدف ممارسة فعل الضبط ورسم الحدود على المتلقى المتسم بعلامات التوتر والحدزr والحفاظ على مصالحة الخاصة العامة

2- جرائم النشر

أكدت الدساتير الوطنية والعالمية على أهمية حرية الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة وضمانها في حياة الشعوب كما اقرتها معااهدات ومواثيق الجمعيات العامة لحقوق الإنسان. وتضمنت المادة الحادية عشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر سنة 1789 على أن "التداول الحر للأفكار والأراء هو أحد الحقوق الحيوية للإنسان، وكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يكون مسؤولا إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"⁽¹⁾.

كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948 ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في 4 نوفمبر سنة 1950 ، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁽²⁾ ، على حق الإنسان في التعبير ونشره وتبادل الأفكار واعتنتها دون اعتبار الحدود الجغرافية، وتنظيم هذه الحرية بواسطة القانون عند إساءة استعمالها.

إن مشروعية التداول والنشر المحققة في وسائل التعبير المعروفة وتحقيقها لمبدأ حق الإنسان في المعرفة والإعلام هو احترام الفكر والإبداع الإنسانيين. ومن خالهما الإنسان ومعتقداته وأفكاره وتصوراته الخاصة حول الوجود والإنسان والعالم .

وإذا كانت حرية الكتابة وحرية النشر قد تمتلكنا بالحماية الدستورية والدولية، فإنها كغيرها من الحقوق والواجبات ليستا مطلقتين، وإنما هما نسيبيان، ينبغي أن تقييدهما الصحافة بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون من خلال التقنيات والضوابط الفاصلة بين حرية الصحافة وحرية التوفيق بينهما وضرورة الحفاظ على المصالح الاجتماعية والفردية، وهو ما أكدته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقعة في 4 نوفمبر 1950 في فقرتها الثانية : على أن استعمال هذه الحرفيات يقتضي واجبات ومسؤوليات، ويجوز أن يخضع لبعض الإجراءات والشروط والجزاءات المنصوص عليها قانونا والتي تعتبر تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو السلامة الإقليمية أو الأمان العام أو الحفاظ على النظام أو منع الجريمة أو الحفاظ على الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة الآخرين أو لمنع إذاعة المعلومات السرية أو لضمان هيبة وحياد السلطة القضائية⁽³⁾ .

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 4.

2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 5.

3- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 11.

ومن تم فالقيود التي تمس حرية الصحافة بواسطة النصوص المتعلقة بجرائم النشر، يهدف بها المشرع حماية نوعين من المصالح ، الأول : يشمل المصالح الاجتماعية الحيوية والشئون المتعلقة بنظام الحكم ومؤسساته ، بينما الثاني يتضمن الحقوق الأساسية للأفراد . ويتأسس التجريم في قانون العقوبات على عنصرين ديناميين: هما أفعال التمثيل وصيغ التمثيل، فيتتحقق بهما فعل التجريم ويتحدد ابتداء من إدراك شخص أو فئة بضرر يلحقهما جراء تلك الأفعال أو الصيغ أو يمس بالأخلاق العامة، وقد صاغ المشرع هذا الضرر باذراعه ضمن جرائم النشر حيث يعتبر ركن العلانية الذي يتحقق بفعلي (أفعال التمثيل وصيغ التمثيل) إطراً لخطورة وضرر النشر في اتصاله بالجمهور.

ويقصد بجريمة النشر بصفة عامة "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبرها أحترازيا " ⁽¹⁾.

والجريمة الصحفية، هي جرائم تقع بواسطة إحدى الطرق المشخصة في صيغ التمثيل التي حصرها المشرع في نصوصهـ التشريعية والإجرامية المتمثلة في أفعال التمثيل كالبيع والعرض والحيازة... والشائع أن معظم التشريعات تستعمل مصطلح الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وهناك من يستعمل مصطلح جرائم الصحافة.

والمشرع القانوني يجرم كل فعل يمس المصالح التي يحميها في نصوصه التشريعية، وتشكل خطرا على حياة الأفراد والمؤسسات. وبذلك فإن تجاوز الصحفي والكاتب أو غيرهما حدود الحرية الميسحة يكون مسؤولا جنائيا ومدنيا إن توافرت جميع شروط المسؤولية القانونية كالعلانية والقصد الجنائي.

وتشمل مفردة الصحافة مجمل ما هو مكتوب ومسنون ومرئي إعلاما وإبداعا وفكرا. وأعطى المشرع أولوية وأهمية قصوى من خلال فصوله التشريعية والتجريمية للكتابـة، وما يلحقها من مطبوعات ونشرات وجراـد مقارنة مع الصيغ الأخرى... المسـمـوعـةـ والمـرئـيةـ.

وتأتي أهمية الكتابة من خلال العلاقة الوثيقة التي تحـتلـها في عملية التواصل المستمر والمؤثر والهـادـفـ، وهي عـلاقـةـ مـتـبـالـدـةـ، يـسـعـيـ المـتـنـاقـيـ إلىـ تـلـبـيـةـ رـغـبـاتـهـ المـعـرـفـيـةـ وـالـإـمـتـاعـيـةـ منـ خـلـالـ قـانـونـ العـرـضـ وـالـبـيـعـ وـالتـوزـيـعـ الـذـيـ تـتـمـتـعـ بـهـ الكـتابـةـ. لـذـكـ حـظـيـتـ فـصـولـ قـانـونـ الصحـافـةـ بـتـأـكـيدـ وـتـحـديـدـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ كـوسـائـلـ لـنـشـرـ الـكـتابـةـ، وـحـمـاـيـةـ الـقـارـئـ مـنـ الـانـحرـافـ الـتـيـ قـدـ تـتـضـمـنـهـ فـصـولـهـ. كـمـ آنـهـ تـحرـصـ عـلـىـ إـعـطـاءـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ التـرـتـيبـ لـصـيـغـ تمـثـيلـ الـوـسـائـلـ التـجـريـمـيـةـ: "ـجـمـيـعـ الـمـطـبـوعـاتـ أـوـ الـمـكـتـوبـاتـ...ـ"ـ (ـفـصـلـ 59ـ)ـ وـ "...ـ أـنـ يـحـزـواـ الـمـكـتـوبـاتـ وـ الـمـطـبـوعـاتـ...ـ"ـ (ـفـصـلـ 64ـ).

وت تكون الجريمة في وسائل النشر من شقين هما: الفكرة الممنوعة ونشرها. ومن يقوم بأيـهماـ يـعـتـبرـ فـاعـلاـ أـصـلـياـ قدـ يـكـونـ الـمـطـبـوعـ أـوـ الـمـكـتـوبـ الـذـيـ تـمـ نـشـرـهـ دـوـرـيـاـ أوـ غـيرـ دـوـرـيـ،ـ وبـذـكـ فـالـعـقـابـ يـطـالـ النـاـشـرـ،ـ سـوـاءـ عـلـمـ بـمـاـ يـتـضـمـنـهـ الـمـطـبـوعـ أـمـ لـاـ،ـ مـاـدـاـمـ قـدـ ثـبـتـ أـنـ هـوـ الـذـيـ

1- شـرـيفـ سـيـدـ كـامـلـ: جـرـائـمـ الصـحـافـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ ،ـ مـسـ،ـ صـ15ـ.

تولى النشر، ثم المؤلف باعتباره صاحب الفكرة والمادة الأولية للنشر كفاعلين أصليين في الجريمة وما يلحقها كالطبع والمستورد والعارض والموزع.

لذلك فإن جرائم الصحافة لا تتوقف عند كتابة الفكر الممنوعة بل نشرها الذي يحقق مبدأ الضرر بين الناس من خلال عملية التواصل، وكل هذا حسب الذبوع والانتشار، وبالتالي تغير المؤول الذي يختلف، بالضرورة، مع تغيرات غيره من يرون في نشر هذا الكتاب أو ذلك وسيلة من وسائل الحوار والتقيف.

وقد وجه الحديث في أضرار جرائم النشر المهتمين بهذا الحقل إلى اختلاف وجهات النظر من حيث تحديد الأضرار التي تحدثها وسائل النشر على الفرد والجماعات، إذ ذهب فريق منهم إلى حصر خطورة الجريمة في إحداث اضطرابات ذهنية للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث أضرار ملموسة يمكن إدراكتها أو إثباتها.

1- التحرير في جرائم الصحافة : يمثل القسم الأول من الباب الرابع من قانون الصحافة المغربي في "التحرير على ارتكابجرائم والجناح" أنواع الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة. وتتمثل أساساً في التحرير على ارتكاب الجنح علينا ومدى تأثيرها على الأمن العام الداخلي والخارجي للدولة وعلى الأفراد.

ويحدد الفصل 38 من هذا القسم، أن الجريمة في الصحافة يعقب عليها حينما تخرج الأفكار من صورتها المجردة وطبيعتها الذهنية إلى التحقيق في الواقع الملموس، ممثلة بإحدى طرق العلانية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، كما يحدد كيفية عرضها للجمهور في الأماكن العامة.

وتعتبر جرائم الصحافة وانتشارها، في جوهرها، جرائم تحريرية تأتي خطورتها من أنها تضم أهم الجرائم، مثل التحرير على انتهاك حرمة الآداب العامة والمقdesات الدينية والمس بالمؤسسات السياسية، وقد خصص المشرع المصري فصولاً تشمل أهم جرائم الصحافة: وتضم التحرير على قلب نظام الحكم وتحييد أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو على كراهيته أو الإزراء به أو بالنظم الأساسية للمجتمع أو التحرير على بغض طائفة من الناس.

وبذلك تحاكم وتعاقب معظم المطبوعات والمكتوبات بدعوى تحرير الجمهور على رأي أو فكرة، عبر عنها الكاتب في كتابته وتم نشرها وذبوعها بقصد أو بغير قصد.

وتتمثل جريمة التحرير في القانون المغربي في الفصل 38 من القسم الأول في الباب الرابع من قانون الصحافة حيث ينص على ما يلي: "يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جريمة أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصاً أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحرير مفعول في ما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصراف أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعية أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم".

" ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحرير سوى محاولة ارتكاب الجريمة"⁽¹⁾.

إن الفصل أعلاه هو نص قانوني يفصل ويشيد مجموع الأشكال والصور التي تحدد السلوك الإجرامي المكون لجريمة النشر الممثل في العنوان: "جرائم التحرير"، معتمداً أسلوب التبليغ والإخبار المتضمن للزجر والتهديد ممثلاً في لغة النص ثم في طريقة البناء الداخلي المؤسس والمؤطر للتركيب والجمل، ويكون النص من عدة تحديدات من بينها، تحديدات لجريمة وأفعال وصيغ التمثيل.

ثم يخصص المشرع المنشور الفصلين الآخرين من هذا القسم: 39 و 40 لتحديد أصناف الجرائم المرتكبة بواسطة التحرير وبالوسائل المشار إليها في الفصل 38، وتضم صنفين من الجرائم: الأولى تمس الحياة المجتمعية والمؤسسية أما الثانية فتختص بالشأن الخارجي.

ويعد المشرع إلى البحث في خلفيات الكلمة وأبعادها وتأثيرها، متبرراً أن انتشارها وسط عموم الجمهور بأية طريقة من الطرق هو نوع من التحرير على ارتكاب الجريمة. كما يؤكّد ذلك المشرع في الفصل 38، إلى دفع الجاني إلى ارتكابها سواء تمثل ذلك في خلق فكرة الجريمة لديه أو تدعيمها وتشجيعه على تفزيذها، مما يؤدي إلى تصديمه على ارتكابها.

والتحرير بهذا المعنى، يلخص فكرة الجريمة المعقاب عليها في النص القانوني الذي يعتبر المحرض شريكاً في الفعل الإجرامي نتيجة نشاطه المباشر وغير المباشر في تحرير المجرم لارتكاب " عمل يعتبر جريمة أو جنحة... ويكون لهذا التحرير مفعول في ما بعد " (الفصل 38).

يكشف نشاط المحرض المباشر، في فعل الجريمة، عن وظيفة المحرض الدينامية. ويحدد الدور النفسي والفكري للمشخص في وسائل التحرير الصحفية والذهنية والعاطفية لخلق فكرة الجريمة وتوجيه شخص أو عدة أشخاص لارتكابها. ولذلك يعتبر المحرض اليد الخفية والعقل المخطط والمدير لفعل الجريمة. من ثم يشكل نشاط المحرض فعلاً غير مباشر في الجريمة في حد ذاتها.

2- وسائل التحرير : العلانية: تعتبر المكتوبات والمطبوعات والملصقات والخطب والصراف والتهديدات... الركن المادي في الجريمة الصحفية، تتجسد عبرها فكرة التحرير والتوجيه ثم التشجيع والإقناع بصيغ تمثل المعنى والفكرة المتحققة في وسائل الإعلان وخاصة المكتوبة أو المبوبة أو الموزعة أو المعروضة.

إن ارتكاب الجريمة في صور علانية ملموسة وعرضها على الجمهور في أماكن عامة، يبرر تدخل المشرع للعقاب كلما أدرك أنها تتطوّر على " إساءة استعمال حرية الرأي وحق الاتصال بالجمهور "⁽²⁾.

1- قانون الصحافة المغربي الوارد ضمن مجلة " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية "

م س، ص 165.

2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 39.

ومن بين أركان الجريمة، مثلاً يحددها المشرع، ركن العلانية والقصد الجنائي. في ما يخص العلانية فإن المراد بها "اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ معين تم التعبير عنه بالقول أو بالفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى" ⁽¹⁾ وقد اعتبرها المشرع ركناً أساسياً في جرائم النشر وعنصراً مادياً مقارنة مع الجرائم العامة، وبذلك تمثل أساس العقاب، لأن خطورتها على القيم والمصالح لا تتوقف في مجرد التعبير عن الفكرة وتتجسد في إحدى الطرق المعروفة وإنما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم بصورة علنية.

وهكذا فالقضاء يعترف بالأهمية البالغة لركن العلانية في هذه الجرائم حيث استقرت محكمة النقض المصرية على وجوب بيان هذا الركن في الحكم الصادر بالإدانة وإن الحكم يكون باطلًا وهو نفس ما تذهب إليه محكمة النقض الفرنسية.

3- القصد الجنائي : أما الركن الثاني ، في ما يخص التحرير، فهو القصد الجنائي الذي تكتمل به جريمة التحرير، وهو ركن معنوي في ارتكابها، متصل بالمسؤولية الجنائية وذلك بـ: "علم الجنائي بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها" ⁽²⁾.

ويتحقق فعل المحرض من خلال علمه بالواقع المكونة للجريمة، وعلمه بموضوع التحرير وبخطورة نشاطه على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وبمكان وكيفية ارتكاب الجريمة وبالنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين فعل التحرير والتنتجة المترتبة عليه.

وهكذا تشكل العلانية والقصد الجنائي العنصرين الأساسيين لقيام جريمة التحرير، حيث يتطلب - حسب المشرع - لقيامها توفر إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في الفصل 38 من نفس القانون، وكذلك القصد الجنائي لدى المحرض لأن هذه الجريمة عمدية، والقصد متضمن لشروط العلم وإرادة الجنائي المتفاوضة.

وقد حل التاريخ الحديث بمنادج تمثيلية في مجال الأدب والفكر والفن، ويمثل كتاب "الفراش" لعلا الدين حامد أحمد ⁽³⁾ نموذجاً لها حين قدم إلى محكمة الأداب بالقاهرة، التي اتهمت فيه النيابة العامة، المؤلف كونه استهزأ برجال الدين وحرض على الإباحية الجنسية وعدم الالتزام بشريعة الزواج من خلال مستندات قانونية تتبع ركن العلانية في الرواية وطرق إعلانها للجمهور.

وشكل التحرير في نص (الفراش) خطورة على الصالح العام، ومساساً بمقتضياته ومعتقداته الدينية الأخلاقية، وقد حكمت المحكمة بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل، وكفالة مائتي جنيه مع المصادر والمصاريف.

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 34.

2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 63.

3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 1993 ، ص 26.

إن تهمة التحرير وتطبيق العقوبة على المتهم اعتمدت بحث النيابة العامة عن مستندات قانونية تثبت جريمة التحرير والقائمة على دراسة نص الرواية، من حيث المحتوى والمقصد واستجلاء فكرة التحرير على الإباحية والاستهزاء، ثم إثبات ركن العلانية المتمثل في الإتصال بالجمهور عبر ثلاثة آلاف نسخة، والجوء، بعد ذلك، إلى استدعاء صاحب المطبعة والتحقيق معه بقصد إثبات وجود أصول خطية بخط يد الكاتب.

وبعد التحقيق مع الكاتب وإعادة قراءة نص "الفراش" تبين للنيابة العامة، من خلال فصول الكتاب، الذي يتضمن خمسة عشر فصلاً، أنه يحتوي قصصاً منافية للأدب العام ومتبرأة للغراائز الجنسية والمتضمنة مساساً بالدين الإسلامي والتحرير على عدم الالتزام بشرعية الزواج.

4- أنواع جرائم النشر: حدد المشرع أهم الجرائم التي تقع بواسطة طرق النشر، من خلال نصوص التشريع في قانون الصحافة، إلى موضوعين رئيسيين يشكلان الخيوط الحساسة والأساسية في التنظيم المدني للمجتمع، والتي تضمن التماسك والانسجام لهياكله، ولهويته التميز والاستقرار.

ومن أجل ذلك تم تشريع النص القانوني لحمايتها ومعاقبة وتجريم كل فعل أو صيغة تخترق حدود المسموح التعبير به، حرصاً على إلزام المتلقين (الكاتب والناشر) بتطبيقهما.

ولخص المشرع الموضوعين في مصلحتين يحميهما: أولاً حماية المصلحة العامة وتتضمن الدفاع عن حرمة الأدب العامة، تتفرع إلى حماية الأخلاق العامة والمقدس الدين؛ ثانياً، حماية المصلحة الخاصة وعبرها حماية الحريات الفردية.

لذلك يجرم النص القانوني الأفعال التي تسيء إلى المجتمع أو الفرد في جرائم تتشكل خطورتها في الأنواع التالية:

• حرمة الأدب العامة : الأخلاق والمقدس الدين : خصص المشرع المغربي مساحة كبيرة في التشريع القانوني لحماية الأدب العامة في الفصول الممتدة من الفصل 59 إلى الفصل 66 متخذة تدابير ردعية وعقابية لمختلف التجاوزات التي قد تحدث بإحدى صيغ وأفعال التمثيل، مثلاً جسدها في الفصل 59 من نفس القانون في أنواع المكتوبات والرسوم والصور والنشرات، كما هو محدد في الفصلين 65 و66 لخطورة أضرارها أثناء عرضها على العموم وتأثيرها البالغ على الفاقررين والشباب. ثم حدد أنواع العقوبات المتمثلة في السجن والغرامة والجز والصادرة والإتلاف.

ونظراً لأهمية الموضوع التجريمي - حرمة الأدب العامة - وخطورتها على المجتمع، اتخذ المشرع تدابير إجرائية احتياطية قبل وقوع الجريمة متمثلة في مبدأ الترخيص، ثم الإجراءات الردعية والعقابية أثناء ارتكاب الجريمة.

والمصلحة القانونية التي يهدف المشرع إلى حمايتها بهذه النصوص، هي الأدب العامة وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، والمشرع فيها لا يحمي حقوق الأفراد فقط، وإنما يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكاً للقيم الأخلاقية السائدة التي يؤمن بها ويحترمها وتتضمن له التماسك والوحدة المعنوية والمجتمعية.

ولاشك أن الحماية الجنائية لهذه المصلحة القانونية تؤدي في النهاية إلى حماية الأمن العام وتحقيق الاستقرار في المجتمع، ونظراً لخصوصية التشريع والتجريم في هذا الباب،

يتعرض القانون للتغيير والتعديل كالتشديد في العقوبة والتضييق من مساحة الحرية، مثلاً وقع في مصر من خلال التعديل رقم 95 لسنة 1996.

وإذا كانت الآداب العامة تشمل التقاليد والأعراف المتوارثة، الأخلاقية والسلوكية والاجتماعية، فإنها تضم كذلك القيم الدينية والمقتضيات التي تنص على احترامها والعمل بها.

وبذلك فإن المطبوعات والمكتوبات التي يطالها حد العقاب هي تلك الكتابات الإبداعية، الفنية والفكرية التي تحرض على الأفعال المنافية للأخلاق أو تتضمن استهزاء أو ازدراء بالقيم الدينية ومقتضياته أو عندما يتعلق الأمر بالصور الفاضحة والأفلام المتضمنة لمناظر فاحشة محظمة.

ويتعرض هذا النوع من الكتابات الإبداعية والفكرية للمقاضاة والتجريم والتكفير. كما تطالها قراءات التجذيف والهرطقة. ذلك أن خصوصية اللغة الفنية تلعب على الانزياح والخرق والاستعارة، أما الكتابات الفكرية خاصة في المجال الديني فتتعرض للتكفير، ذلك أن خصوصية البحث العلمي ينص على حرية الاجتهاد الذي ليست له ضوابط وقوانين إلا ضوابط المنطق والبحث والمساءلة وال الحوار.

ونتيجة لخصوصية الكلمة، خضعت مؤلفات إبداعية وفكرية للمساءلة والمقاضاة ابتداء من "ألف ليلة وليلة" باعتبارها إرثاً شعبياً قد يعود إلى الإباحية والمجون، واحتجاج لجنة الثقافة بمجلس الشعب المصري على نشر قصيدة "أنت الوشم الباقي" للشاعر عبد المنعم رمضان بتهمة تجسيد الذات الإلهية، كما حذفت قصيدة "خلف الجدار" لنزار قباني من التدريس لأنها تتحدث عن علاقة غرامية، كما الشأن بالنسبة لرواية "الخبز الحافي" لمحمد شكري والتي تم سحبها من السوق بدعوى الإخلال بالأدب العامي. وقبلها رواية "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ، و"آيات شيطانية" لسلمان رشدي و"مسافة في عقل رجل" لعلاء الدين حامد أحمد، بدعوى التعرض للمقدس الديني. كما تعرضت الكتب الفكرية والنقدية للإدانة: طه حسين وعلي عبد الرزاق ونصر حامد أبو زيد. وكذلك تعرض للتحقيق كل من سيد القمني وخليل عبد الكريم بسبب كتابيهما "رب الزمان" و"شدو الربابة" ومنعت رواية "الصقار" لسمير علي لأنها تخدش الحياء العام.

سلسلة من الاتهامات والمحاكمات ومن المصادرات والمنع وإحراق الكتب وإعدام مؤلفيها، تمتذ جذورها في عمق تاريخ الفكر البشري بدءاً من سقوط أتهمه بعدم إيمانه بالآلهة واحترامه للمقدسات الدينية، ثم من بعده كاليلي الذي قال بكرودية الأرض مخالفًا الاعتقاد الديني السائد، وهي معتقدات تقوض مرتکرات الدولة الدينية والفكرية.

• المقدس السياسي :

تدرج الجرائم الماسة بما هو سياسي ضمن الخانة التي ينص ويعاقب عليها الفصل القانوني التاسع والثلاثون: الذي يعاقب بالسجن كل من حرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة

في الفصل 38 على ارتكاب إحدى الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة⁽¹⁾ ، ويعاقب بنفس العقوبات وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة، كما يعاقب على تحريض جنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعيان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج على الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم لتنفيذ القوانين والضوابط.

ولذلك جرم المشرع كل ما يمس هذه الهيئات ويتطرق للمواضيع التي تمثل العصب الحيواني والشائك في الدولة. وقد حوكم نص "أسرار المحاكمة" لاعتماد رشدي، بسبب فضحه أسرار المخابرات المصرية في فترة من فترات التاريخ، وحوكم كذلك حمدي البطران وأوقف عن العمل بسبب رواية "يوميات ضابط في الأرياف" المنشورة ضمن روایات الهلال ، لأنها تكشف عن سلوكيات بعض رجال الأمن الذين ينتمي المؤلف إليهم .

1- قانون الصحافة المغربي ، ضمن مجلة "منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية " م س، ص 165.

المبحث الثاني مراجعات قانون الحريات العامة

إن خطاب قانون الحريات العامة ، في شقه المتعلق بتحديد وضبط الكتابة والنشر والتوزيع وغير ذلك، إضافة إلى ما يشتمل عليه الجزء الثالث الخاص بقانون الصحافة، يستمد مشروعيته من المواثيق والمعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والتي نصت على كفالة حرية الرأي والتعبير بتتوسيعاتها وطرائق تشخيصها، كما أكدت الدساتير الوطنية والقوانين التشريعية على سنها وتطبيقاتها مع مراعاة الصالح العام لفرد والمجتمع والخصوصيات المكونة للطبيعة الداخلية للدولة، وهو ما يمكن تعديمه في باقي العالم العربي، والذي تبدو من خلاله دساتير وقوانين الدول العربية، ومن ضمنها المغرب، أنها ظاهرياً متشبطة بكل ما يكفل للإنسان حقوقه سواء من خلال الفصول الواردة في الدستور أو في التشريعات الموازية للحريات الأساسية والمشروعة للفرد في إبداء الرأي والنقد البناء والمشاركة الاجتماعية والسياسية والثقافية، مع حقه في التفكير والخلق والانضمام إلى جمعيات ذات أنشطة فكرية وعملية.

كما يتوزع خطاب قانون الحريات إلى ثلاثة فصول تشكل نوعية الحريات وحدودها، والمتمثلة في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية وفي الصحافة، حيث تشتهر هذه الخطابات في خلق علاقات التواصل والتخاطب المستمر بين الأنا والأخر، وبين الفردي والجمعي، تطبعها الأشكال التعبيرية المختلفة.

ولاشك أن الخطاب القانوني الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على حرية الرأي والتعبير والديمقراطية، لم يكن سباقاً في مجال تقرير الحقوق الطبيعية للأفراد، مثلاً تعتبر كذلك وثيقة حقوق وحريات الأفراد التي أوجدها الثورة الفرنسية، واعتبرتها الجمعية التأسيسية كإعلان تاريخي "في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر حيث أدرجت فيها كل الحقوق الطبيعية للإنسان مثل حقه في الحرية وفي الأمان، وألحت على سيادة الشعب وعلى مساواة المواطنين في المعاملات " ⁽¹⁾ .

لم تكن هذه الحقوق جديدة بمبادئها ومضمونها على المجتمع الإسلامي، تعتمد في جوهرها على مبادئ تؤسس لنظام يتمتع بحقوق الرأي والتعبير في جميع المجالات الدينية والدنيوية، ولعل أهم تلك المبادئ التي عبر عنها الكتاب والسنة باعتبارهما دستورين تشريعيين للمسلمين، الشورى وحرية الفكر وال الحوار، ولقد كان الرسول (ص) مؤسساً وممارساً لها.

1- مولاي ادريس الحلبي الكتاني : " الضمانات القضائية لحماية حقوق حريات الأفراد "، مقال ضمن مجلة منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، أربعون سنة من الحريات العامة 1998، م س ص 65.

وإذا كانت الشورى أصلاً من الأصول الجوهرية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية خاصة في مجال الحكم، فإن بعض الفقهاء اعتبروها فلسفه إسلامية مبنية على الحوار والتحاور والاستشارة، مكسرة حدود الاستبداد بالرأي الفردي وإقصاء الرأي الآخر.

كما عمد الإسلام إلى تشرع وتنظيم مبدأ الحرية قبل القوانين الوضعية التي لم تظهر إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وقد عاشت البشرية قبل هذه الفترة قوانين لا تعرف بحرية الفكر والاجتهاد والحرية الفردية، بل كان التفكير الجماعي لطبقة سائدة ومهيمنة هو الفكر المسيطر والقانون المتبوع، وكانت أقصى العقوبات تخصص للمفكرين ودعاة الإصلاح.

وتعتبر حرية الرأي أصلية في الإسلام حيث تمتد إلى كل مجالات الحياة، وتتمثل في أشد المجالات خطورة وحساسية مثل البحث في المسائل الدينية حول مفاهيم وموضع من قبيل خلق القرآن، صفات الله، الجبر والاختيار.. مقارنة مع حرية التعبير في العصر الحديث المشخصة في الإبداع والفن والفكر الإنساني التي تجرم وتدان وتغفر، رغم تكافف المعاهدات الدولية لدعم حرية المبدع والكاتب والمفكر.

وتتجلى الحرية في التشريع الإسلامي في حرية العقيدة، فلا إكراه في الدين إلا عن طريق الإيمان والاعتقاد الراسخ، ومن خلال قوله تعالى " ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم جميعاً فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" ⁽¹⁾ وبالتالي فهو ينهى عن الإكراه في الاعتقاد ويؤسس له بالحجاج والبرهنة والإقناع، ولن تتأتى هذه المبادئ إلا عن طريق التحاطب والتحاور، لأن أساس الإيمان: التفكير الحر والإقناع لا الإكراه.

ويشير كذلك إلى حرية الآخر المتمثلة في عقيدة غير المسلم وإقامة شعائر الدينية دون اعتداء أو تغفير، الشيء الذي يؤكّد على مبدأ الاختيار والاختلاف عند الديانات الثلاث.

كما كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والمقصود بها "أن يكون الإنسان حرًا في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعاً أو مقلاً أو خافقاً من أحد، ثم أن يكون له كل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبنيه بالأسلوب الذي يراه" ⁽²⁾.

وتعودت حرية الرأي والتفكير من مجرد تشريعها إلى وجوبها من خلال قوله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف" ⁽³⁾ والتي تشير ظاهرياً إلى وجوب إعمال العقل والتفكير والتذكرة في كل مجالات الحياة، وفي كل ما يمس الصالح العام مثلما "تفق منها موقف الموجه ويسلك عدة سبل لإقناع الإنسان بأن يكون تعبيره بعيداً عن الإيذاء لنفسه ولغيره سواء كان إيذاء بدنياً أو معنوياً وهي تسلك في هذا مسلك الأمر أو الموازنة الواضحة أو الترغيب.

ويشمل حق إبداء الرأي في الشريعة الإسلامية: النواحي الدينية والدنيوية. وتتمثل صور الرأي في الأمور الدينية من خلال تعدد المذاهب والفرق الإسلامية ، إذ تجلت حرية التعبير في أرقى صورها من خلال اختلاف البحث والاجتهاد والاستدلال في حدود الأسس

1- سورة يومن ، آية 99.

2- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان ، حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، مصر القاهرة ، دار النهضة

العربية - 1993 - ص 38.

3- سورة آل عمران- آية 104.

العامة والثوابت الأساسية في الشريعة الإسلامية. أما الجانب الديني فكان يحث عليه الرسول (ص) في الأمور السياسية والحربية والاجتماعية بسنّه لحرية التعبير وإبداء الرأي بحديثه "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار" ⁽¹⁾.

ورغم تشريع الإسلام لمبدأ حرية الرأي والتعبير كحق طبيعي وأساسى للإنسان في جميع الأمور والأحوال التي تخصه سواء الدينية أو الدينوية، فقد وضع لها ضوابط وقيوداً خشية الفتنة والفوضى، أجملها (محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان) في ما يلي :

- لا يجوز أن تستخدم حرية الرأي لهم أساس ودعائم النظام الإسلامي أو إلى نشر الإلحاد أو الأهوال أو الضلاله والبدع ؛
- لا مجال لحرية الرأي إذا ما استهدفت الفتنة أو ألحقت ضرراً بالغير ؛
- إذا تعدت حرية الرأي نطاقها فاعتبرت على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام أو تجاوزت حدود الفضيلة وجب ردها إلى عقالها ؛
- لا يجوز أن تؤدي حرية الرأي إلى تناول الفحش بالقول أو الخوض في الأعراض والأسرار فذلك مما يمنع الإسلام ويحرمه ⁽²⁾ .

1- حرية الرأي بين التشريع والممارسة : إن ممارسة حرية الرأي والتعبير تبرزها وقائع، في عهد الرسول (ص) والخلفاء، فقد حرص الرسول (ص) على إعطاء القدوة في الممارسة، والأخذ بالرأي الآخر، من خلال استماعه إلى رأي سلمان الفارسي بأهمية حفر خندق حول المدينة، وكذلك استشارته للصحابية في أمور الحرب، ومن بعده حادثة عمر بن الخطاب حين منع زيادة مهور النساء فجادلته امرأة وأخذ برأيها.

كما بلغت مساحات الإبداع والقول الشعري، على وجه الخصوص، مستوى من الحرية والجدل وإبداء الرأي والنقد، في عهد الخلفاء الراشدين. تدل على خصوصية التمييز والتفريق بين تمظهرات القول الشعري والديني والفعل الفاحش من خلال حادثتين: حادثة عمر بن الخطاب مع الشاعر حسان بن ثابت وحادثة عبد الله بن العباس مع الشاعر عمر بن أبي ربيعة ⁽³⁾.

وعرفت حرية الرأي نقها مع الدولة الأموية، والتي جعلت الحكم وراثياً، حيث ساد القمع والبطش بالرعاية كلما جاہرت برأيها وعبرت عن معارضتها المباشرة أو الرمزية، خصوصاً من بعض العلماء الذين كانت لهم مواقف معارضة وصریحة للحكام. مثل المواجهة بين أبي ذر الغفارى ومعاوية بن أبي سفيان عندما شاهد قصر الخضراء... فقال

1- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م س، ص 45.

2- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م س، ص 54-53.

3- أنشد الشاعر (حسان ابن ثابت) أبياتاً من الشعر في المسجد ، فأعرض عمر بن الخطاب وقال : "أفحش في مسجد رسول الله . فرد عليه حسان إنما الفحش عند النساء".

روى أن عبد الله بن العباس كان يلقى دروسه في المسجد الحرام فمر عليه عمر بن أبي ربيعة فسأله آخر قصائد. فأنشده قصيدة غزلية وكان زعيم فرقة الأزارقة (نافع بن الأزرق) فأعرض على ذلك واحتج لأن القصيدة تتضمن سفها فرد عليه عبد الله بن العباس غاضباً " تا الله ما سمعت سفها ".

له : إن كانت هذه الأموال التي تشييد بها قصرك من أموال المسلمين فهي الخيانة ، وإن كانت من أموالك فهو الترف والإسراف" ^(١).

إن الكلمة في شتى أشكالها التعبيرية هي سلطة استطاعت أن تحرض وتصير هدفاً للمنتففين، ففي التاريخ العربي، شأنه شأن التاريخ الإنساني عامه، تعرض عدد من الشعراء والمفكرين وال فلاسفة إلى الاضطهاد والملاحقة بل السجن والقتل، إذ أن بعض ما دونوه من إبداع أو فكر خلق أزمة لدى الحاكمين من أمراء وخلفاء وعند الفقهاء المتشددين خصوصاً كلما كان الشاعر أو المتصوف موغلًا في الحداة والتكييف الرمزي والربط الجدلبي بين الأفقي والعمودي.

وهكذا تعرض العديد من أعلام الفكر والأدب العربي الإسلامي للاضطهاد والقمع والملاحقة، أمثال: الكمي ودبل الخزاعي وعبد الله بن المقفع والموري... مثلاً ما تعرض المتكلمون وال فلاسفة نتيجة مواقفهم الفكرية والسياسية لاتهام بالزندة والإلحاد وغيرها من التهم.

ويكشف تاريخ علاقة السلطة بالمبتدعين والمفكريين، عن توتر حاد، سعي فيه السياسي إلى تدجين المثقف وإخضاعه لسلطته، وكلما "زاغ" الشاعر أو المفكر عن الخطوط المرسمة خصوصاً حينما يتعلق الأمر بتفاعل بين الكاتب والقارئ، تعرض للسجن أو الاضطهاد أو القتل. واللائحة طويلة بعدد من قتلوا أو أحرقوا كتبهم بسبب أفكارهم، أو اتهموا ظلماً بالإلحاد أو الزندة أو بما يشابههما تسويعاً من السلطوي أمام الخاص والعام لغطه المجابه والعنيف للمنتقد. وهو نفس الأمر الذي لجأ إليه الكنيسة بمختلف توجهاتها في أوروبا، عبر قرون عديدة في مواجهة الأدب والعلم والفلسفة، بحيث كانت الرقابة القبلية على المؤلفات، فلم يكن يسمح لكاتب أن ينشر مؤلفاً له إلا بعد إذن مكتوب من الملك. في إسبانيا مثلاً وخلال القرن السادس عشر لم يعد ميغيل دي سيرفانتيس إلى نشر روايته "دون كيشوت" إلا بعد إذن من الملك. كما أن كاليلي لم يسلم من بطش الكنيسة حينما خالفها في ما اعتقدته، حول دوران الأرض على الشمس في كل تلك القرون السابقة، مثلاً ما لم يسلم غيره من العلماء والمفكريين وال فلاسفة والكتاب ^(٢) من الخطوط الحمراء التي كانت الكنيسة تضعها أمام كل باحث عن الحقيقة في الذات أو التاريخ أو الوجود.

إن استمرار هذه الكوابح في تاريخ الفكر البشري بفتراته المختلفة وتحولاته الكبرى في العصر الحديث، تشكل امتداداً طبيعياً وبمختلف الأساليب والوسائل لقمع حرية الرأي والتعبير وإجهاض الكلمة الناذنة والكافحة عبر فكرتها المباشرة أو الرمزية والتخييلية ،

1- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م س، ص 50-51.

2- منع كتاب (أصل الأنواع) لداروين ، من التداول والتدريس وطلبت الكنيسة بمصادرته لأنه يخالف تعاليم المسيحية .

- تعرض كتاب (تحديد النسل) لمارييت سانجر ، لهجوم الكنيسة ، واعتبرتها مارقة تهدم مبادئ الكنيسة وسبقت عدة مرات .

- أثار كتاب (اعترافات) لجان جاك روسو سخط وغضب الكنيسة حيث اعتبرته عدواً للمسيح والدولة ، فأحرق كتابه وقامت فرنسا بمطاردته ، كما قامت معظم دول العالم بمنعه ومصادرته بدعوى أنه مدمّر للأخلاق والقيم .

الشيء الذي جعل الكتاب والمفكرين يدعون إلى رفع الحصار عن حرية التعبير والرأي من طرف الجهات الرسمية، وأخرى غير الرسمية ثم التعبير عن محنتهم من خلال كتاباتهم النقدية والإبداعية.

وقد نقل جمال الغيطاني تخوفه من انتقال عدو الإتهام بالزنقة من الفلسفة إلى الأدب وعودة محاكم التفتيش وتکفير الإبداع حين قال: " أخشى أن يلقى الإبداع الأدبي من ثقافتنا العربية المعاصرة ما لقته الفلسفة في العصور الأولى وحتى العصر الوسيط ... " مقارنة مع ما يقع في الوسط الثقافي منذ بدء أزمة رواية حيدر: (وليمة لأعشاب البحر) من خلال مناقشات ومواضف تجاه بعض النصوص الأدبية بدءاً من (أولاد حارتنا) و(موسم الهجرة إلى الشمال) و(ألف ليلة وليلة)، وصولاً إلى ما وقع في اليمن لرواية المرحوم محمد عبد المولى (صنعاء مدينة مفتوحة) وما جرى في الأردن للشاعر موسى حوامدة⁽¹⁾. ومصدر تخوفه إشاعة مبدأ (من تأدب فقد تزندق) مقارناً ذلك بتحامل الغزارى على المتكلمين، فأصبحت الكلمة تعنى الكفر والزنقة، حتى قيل من تمنطق فقد تزندق.

وبذلك تمثل التجربة الإسلامية في فتراتها المزدهرة، في مجال حرية الرأي والتعبير، من خلال الممارسة في العمل السياسي والاجتماعي والعلمي "تجربة غنية أي غنى في هذا المجال وليس مجرد نصوص أو أخبار تتراقص، كما هو شأن الفكر اليوناني، بل أحداث محددة وقائع ملموسة متواترة على ممارسة الرأي والقول والتفكير وإعمال العقل في السياسة والعلم وسائر شؤون الحياة"⁽²⁾.

وهو ما أكده العالم جان بيوري في مؤلفه حرية الفكر⁽³⁾ بأن الحضارة في العصر الحديث في مجال العقل والرأي في أوروبا ترجع إلى أفكار علماء المسلمين من أمثال ابن رشد الذي تأثر بالفلسفة اليونانية وكان سبباً في ظهور الفلسفة في أوروبا التي تقوم على العقل وتنجح إلى روح الشك والنقد، حيث كانت البذور التي تولى رعايتها فيما بعد فلاسفة القرن الثامن عشر الذين أعلنوا تحرير العقول وإقرار حرية العقل والتعبير في العصور الحديثة، وهو ما سيتجلى في إعلانات حقوق الإنسان لحرية الرأي والتعبير، وتأثيرها على قانون الحريات العامة.

الأمر الذي سيتتجه عنه أثر بالغ في إحداث ثورة فكرية وحقوقية عالمية على مستوى منح الحريات الأساسية والطبيعية للإنسان، وبالتالي تأثيرها على استصدار مواثيق ومعاهدات دولية تتفق، جميعها، على حرية التعبير والاعتقاد والكتابة والطبع والنشر بشتى الوسائل والطرق، ويتجلى في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- جمال الغيطاني : " من تأدب فقد تزندق " : أخبار الأدب ، (جريدة أسبوعية ثقافية) القاهرة ، 25 يونيو 2000 ، ص 3.

2- عماد عبد الحميد النجار : النقد المباح في القانون المقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1996 ، ص 34.

3- مقال استشهد به الكاتب (عماد عبد الحميد النجار) في مؤلفه السابق ص 35.

أولاً : الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789)

يشكل الإعلان الفرنسي بادرة توجت الإعلانات العالمية اللاحقة من خلال مادتها الحادية عشرة التي تنص على أن "التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد الحقوق الحيوية للإنسان ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يكون مسؤولاً إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون" ⁽¹⁾.

ويتضمن الإعلان مبدئين جوهريين يؤكدان ما تضمنته المادة الأولى من الإعلان التي نصت على الحرية بقولها "يولد الأفراد ويعيشون أحراضاً ويساواون في الحقوق" ⁽²⁾ وهما:

أ- إعطاء الإنسان أهم حقوقه الطبيعية والأساسية في الحياة بالتعبير الحر عن الأفكار والآراء وتناولها من خلال شرطين أساسيين يجسداً تمثل هذه الحرية وهما: حرية التعبير والكتابة ثم الطبع والنشر من خلال مفردة التداول.

ب- يؤكد الإعلان على مسؤولية الحرية، وأن احترامها يتوجب عدم الإساءة إلى حقوق الآخر، وهو ما أكدته المادة الرابعة من الإعلان بـ "أن الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير" ⁽³⁾.

كما أكدت المادة العاشرة منه على حماية حرية الفرد في هذا الشأن ومداها، وذلك بالنص على "أنه لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه ومنها معتقداته الدينية بشرط ألا تكون المجاهرة به سبباً في الإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون" ⁽⁴⁾.

ثانياً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

تأكيداً على أهمية حرية الرأي لأفراد الشعب، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكفالة وتأكيد حرية الصحافة وحرية الإعلام، في المادة التاسعة عشرة منه التي نصت على أن "كل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنبياء والأفكار وتلقيها ونشرها بأية وسيلة دون تقييد بحدود الإقليم الجغرافية" ⁽⁵⁾.

وقد عني الإعلان أيضاً بالتركيز على مفردات من قبيل الحريات والحقوق العامة، وحق الاعتقاد، وحق الصحفى في تلقي الأنبياء والبحث عنها ونشرها وبالتالي تضمنها تشريعاتاً صريحة لحرية الصحافة والصحفى.

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س، ص 5-4.

2- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 61.

3- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 62.

4- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 62.

5- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 67.

ثالثا : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحيات الأساسية (1950)

أكدت هذه الاتفاقية الموقعة في 4 نوفمبر سنة 1950 في الفقرة الأولى من المادة العاشرة على "أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية الرأي وتلقي وتبادل المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة دون اعتبار للحدود"⁽¹⁾. وتشير هذه الاتفاقية إلى امتيازات حقوق الإنسان التعبيرية المتضمنة لحرية الرأي وتلقي وتبادل المعلومات والأفكار بشتى الوسائل التعبيرية كالصحافة والجمعيات دون عوائق سلطوية.

والمستفاد من موقف المعاهدات الثلاث، السابقة الذكر، من حقوق الإنسان العالمية لحرية الرأي والتعبير أن النصوص التي تحدث عنها لم تكن خالية من قيد، ولكن أخضعت هذه الحرية لمجموعة من القيود والضوابط، وهو ما تخضع له كذلك النظم التشريعية في البلدان الأجنبية والعربية لإخضاع حرية التعبير للتقين، إذ أكدت وثيقة الإعلان لحقوق الإنسان الفرنسية في مادتها الرابعة⁽²⁾ الخامسة⁽³⁾ والعشرة⁽⁴⁾ على أن الحرية ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، وإنما هيئة لا تكون هذه الحرية سببا في الإخلال بالنظام العام.

وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966 في مادتها التاسعة عشرة التي تتضمن فيودا تحد من مطابقية الحرية والتي تتضمن شرطين أولهما : " تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب. وثانياً، تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية أو العنصرية الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز والعنف "⁽⁵⁾.

ونفس الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته التاسعة عشرة منه التي تنص على أن " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي "⁽⁶⁾.

أما حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تسن الحريات الأساسية للإنسان في الحياة بمرسوم إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليو 1776، كما

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س، ص 5.

2- إن الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير.

3- إن القانون لا يجوز أن يمنع إلا الأفعال المضرة بالمجتمع ، وأن كل ما لا يحرمه القانون لا يجوز منعه ولا يجوز أن يكره أحدا على فعل ما لا يأمر به القانون.

4- لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه ، ومنها معتقداته الدينية بشرط لا تكون المجاورة به سببا في الإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون : محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 62.

5- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 68.

6- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 63.

يتضمن الدستور الصادر في 1787 الاعتراف الدستوري بالحريات مع توفير الضمان القضائي لها عن طريق رقابة دستورية للقوانين تجاه السلطة التشريعية، وهي رقابة مقيدة بالقيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة الاجتماعية المنظمة، والممارسة القضائية للمحكمة الفيدرالية العليا يكشف عن ضرورة وجود ضوابط تقع على ممارسة الحرية.

فقد أدانت المحكمة السيد "جيتس لو" لنشره أفكاراً مضرة اعتبرتها المحكمة تهديداً كافياً لفرض قيود على حرية التعبير والصحافة⁽¹⁾.

وإذا ما انتقلنا بالحديث عن وضعية حرية الرأي في البلدان العربية، فإن هذه الأخيرة تقر بالحريات الأساسية للإنسان في التعبير عن رأيه وأفكاره وممارسة حقوق الطبع والنشر والتداول في الحدود التي يرسمها القانون، وهو ما أكدته القوانين في كل من الأردن ولبنان ومصر والمغرب⁽²⁾.

ومن الواضح أن القوانين لم تنص على حرية الرأي بدون قيد، وإنما اشترطت لممارسة هذه الحرية سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير أو سائر وسائل التعبير إلا تكون متتجاوزة للحدود التي وضعها القانون أو للأعراف الدينية والأخلاقية والسياسية.

وبذلك تكاد تكون معظم الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تجمع على وجوب عدم التعارض بين الحريات الأساسية للإنسان وبين الإخلال بالنظام العام أو بالأخلاق العامة، بحيث يجب أن تمارس حرية إبداء الرأي والتعبير لحماية النظام العام والأداب العامة والمصلحة العامة، وبذلك اعتبرت "حرية الرأي وسيلة لتقدير المجتمع"⁽³⁾.

2- الترخيص الإداري والرقابة على المكتوبات : لدرء المخاطر التي قد تترتب عن استغلال الحريات الأساسية المخولة للإنسان، لجأ المشرع - في هذا الاختصاص - إلى اعتمادات إجرائية احتياطية، تؤطر للتجاوزات والانتهاكات قبل وقوعها ويعاقب على مخالفتها، ولذلك عملت الحكومات على وضع قيود وقائية تفرضها على ممارسة النشاط الفردي للتوفيق بين الحرية والسلطة، وهو ما يؤكده نظاماً الإخطار أو الترخيص ثم الرقابة على المكتوبات، المتمثلين في معظم التشريعات الخاصة بالحريات الأساسية ومنها حرية الصحافة، تخصيصاً، والتي يتم تنظيمها من خلال إخضاعها "لقيود تيسر ممارستها وفي

1- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المصنفات، م.س، ص 71.

2- بالنسبة لحالة الأردن : " تखلل الدولة حرية الرأي، ولكن أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ". المادة 15 من دستور 1952.

- لبنان : " حرية إبداء الرأي قولاً وكتابية وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون ". المادة 13 دستور 1947.

- مصر : " حرية الرأي مكفولة، ولكن إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني ". المادة 47 دستور 1964.

- المغرب : " إن الطباعة وترويج الكتب حران "؛ الفصل الأول من قانون الصحافة .

3- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س، ص 6.

نفس الوقت تمنع الشطط والغلو في هذه الممارسة بما قد يهدد النظام العام⁽¹⁾ باعتباره وسيلة من وسائل تدخل الدولة في الأنشطة التعبيرية وخاصة النشاط الصناعي.

• **الترخيص والإخطار:** يتمتع نظام الترخيص بصفة الوجوب والإعلان لدى السلطات المحلية والوطنية، ويقدم في شكل وثيقة تصريحية وفق الشروط المنصوص عليها حيث يشكل الفصل الخامس من القانون المغربي، التسنين القانوني لإنشاء الجمعيات وشروط التصريح بها حتى تتمتع بصحبة قيامها وتستمد مشروعية مزاولة نشاطها.

ويعتبر نظام الترخيص همة وصل بين التشريع القانوني ومدى احترام تطبيقه، كما يعتبر الإخلال بهذا النظام، فكا لقيام كل جمعية أو نشاط ثقافي، ويتعارض للجزاء إذا أخلا بالنظام العام.

ويتحقق نظام الإخطار في قانون الصحافة الفرنسي⁽²⁾ لتأسيس جريدة أن يقدم الإخطار إلى النيابة العامة، وأن يتضمن بيانات تتصل بعنوان الجريدة واسم وعنوان مدير النشر وتحديد المطبعة⁽³⁾. في حين يأخذ قانون الصحافة المصري بنظام الترخيص⁽⁴⁾ إذ يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة. والمقصود بالإخطار حسب المشرع هو التقدم بخطاب مكتوب من أجل استصدار ترخيص، وهو نفس النظام الذي يوجد في قانون الصحافة المغربي حيث يحدد الفصل الخامس⁽⁵⁾ الشروط الملزمة تقديمها إلى المحكمة الابتدائية لترخيص حق النشر والإدارة والملكية والتصریح والإبداع، وتنطبق هذه الشروط عند نشر كل جريدة أو مطبوع دوري. ويعرض الإخلال بهذه الشروط صاحب النشر للعقاب القانوني ولوقف المطبوع بمقتضى قضائي.

وتبرز الفصول 28 و32 و34 من قانون الحريات العامة المغربي⁽⁶⁾ أنواع التراخيص المخصصة للجرائد والنشرات الأجنبية وإلصاق الإعلانات والنشرات والتجلول بها وبيعها في الطريق العمومي ثم في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومية ، ويمثل الفصل الخامس⁽⁷⁾ من نفس القانون الشروط اللازم تقديمها، قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري، إلى المحكمة الابتدائية أو إلى المكان الذي توجد به إدارة الجريدة.

• **الرقابة :** تتفاوت الأشكال الرقابية على الكتابة في كل دولة باتخاذها شكلا من الأشكال القانونية أو غير القانونية، ففي المغرب على سبيل المثال عرفت الرقابة مرحلتين أساسيتين: الأولى في عهد الحماية التي كانت تعمد إلى الحذف والمنع تجاه مقالات أو مسرحيات تعتبرها ماسة بأمنها في المغرب⁽⁸⁾. أما المرحلة الثانية ، بعد استقلال المغرب ،

1- جابر جاد نصار : حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 ، م.س، ص 59.

2- القانون الصادر في 29 يوليو 1881 في مادتيه الخامسة والسادسة .

3- جابر جاد نصار : حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 ، م.س، ص 59.

4- المادة 96 لسنة 1996 من القانون المصري .

5- الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الحريات المغربي ص 157.

6- باب الصحافة ص 162 و 163 و 164.

7- انظر الفصل الخامس من نفس القانون .

8- جريدة العلم كانت تصدر أعمدة بيضاء مكتوب أسفلها بأن الرقيق حذف هذا العمود أو هذا المقال.

فقد عرفت رقابة دون استصدار أمر قضائي أو الرجوع إلى قانون الصحافة المنظم لهذا المجال، حيث منعت عدداً من المسرحيات⁽¹⁾ في بداية الاستقلال.

وتعتبر الرقابة السينمائية على الأفلام الوجه الكاشف عن طبيعة حرية التعبير ونشرها عبر الصورة بدرجاتها المختلفة بين التلفزيون أو السينما، ولعل تاريخ الرقابة المغربية منذ عهد الحماية⁽²⁾ يبرر حالات الحذف والمنع التي تعرضت لها الأفلام؛ دون تمييز بين الأفلام الروائية أو الوثائقية أو الإشهارية، وقد توجت الرقابة السينمائية بصدر ظهير 19 سبتمبر 1977 الذي أعيد بمقتضاه تنظيم المركز السينمائي المغربي. ونص بوضوح على أن هذا الأخير صار مكلفاً بالرقابة على استغلال الأفلام السينمائية وإنتاجها وتوزيعها بعد أن كانت الرقابة بمفهوم عام وغير مدقق موكلاً إلى وزارة الإعلام⁽³⁾.

متلماً منعت مؤلفات في مجال الرواية دون اعتماد أمر قضائي أو أي سند قانوني خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن 20 ، مثل "موسم الهجرة إلى الشمال" للطيب صالح و"كان وأخواتها" لعبد القادر الشاوي و"الخبز الحافي" لمحمد شكري، بالإضافة إلى عدد من الدواوين الشعرية، بعد توزيعها بين الناس، حيث يتم تجميدها والتحفظ عليها، بعد ذلك تعود بعض هذه النصوص الروائية إلى الظهور وكأن أمر الرقابة غير القانونية التي تمارسها السلطات الحكومية باسم وزارة الداخلية، كان مرتبطة بفترة سياسية أو بوشایة معينة.

كما عرف تاريخ المغرب الحديث رقابة على الصحف وبعض المجلات منذ عقد السبعينيات وبداية الثمانينيات ، منعت خلالها عدد من المجلات مثل "جسور" ، "الثقافة الجديدة" ، "الزمن المغربي" ... ويشير محمد بنيس في مقال له⁽⁴⁾ إلى أن قرار منع مجلة الثقافة الجديدة في يناير 1984 جاء بعد أحداث الدار البيضاء حيث كانت حرة من أي انتقام حزبي. وفي فترة متاخرة ستنمع ثلاث أسبوعيات : "لو جورنال" ، "الصحيفة" ، "دومان" على إثر نشرهم لمقالات سياسية.

هذا بالإضافة إلى الرقابة القبلية على الواردات من الكتب الأجنبية من طرف وزارة الاتصال، كما تجدر الإشارة أنه ليست هناك رقابة قبلية على الصحف أو الكتب⁽⁵⁾ التي

1- مسرحية (النشية) لأحمد الطيب لطلع 1957 و(الغماط) و(العقاب) لنفس الكاتب ثم (تحت راية العلم والجهاد) لعبد الله الجراوي ، و(دماء الشهداء) لفرقة التمثيل البيضاوية 1945 ، كما صدر قرار المنع الإداري في حق مسرحية (ترويض الأكباش) للطيب الصديقي والطيب العلچ خلال السبعينيات وتحكي عن علاقة الحاكم بالمحكوم .

2- وجدت الرقابة السينمائية بالمغرب في عهد الحماية الفرنسية بتاريخ 7 نوفمبر 1940 وهي متعلقة بتنظيم ومراقبة الأفلام السينمائية التي يتم توزيعها داخل البلاد .

3- مصطفى المسناوي : المخرج المغربي بين الرقابة الذاتية ولجنة الرقابة ص 60 مقالة ضمن مجلة سينما ، المغربية ، يوليو 2000 ، العدد 1 .

4- محمد بنيس : الحادثة ، الصحافة ، الحريات ، ص 19 (مقالة ضمن جريدة الصحيفة ، 26 يناير ، فبراير 2001) .

5- يختلف الأمر في المراحل الحرجية سياسياً حيث كانت بعض الصحف اليسارية تراقب قليلاً وهي في المطبعة ، كما كانت بعض أفراد الشرطة الخاصة تزور بشكل مداوم بعض المطابع لمراقبة العناوين التي لديها وأخذ نسخ لمعرفة المضمون ، هذا دون أن يتم إخطار المؤلف .

تصدر بالمغرب كما ينظم ذلك قانون الصحافة الذي يشترط فقط استصدار رقم الإيداع القانوني من الخزانة العامة بالرباط وقبله ترخيص من النيابة العامة يسجل برقم خاص.

الرقابة بالمغرب : يقارب الأستاذ عبد الحميد عقار، ظاهرة المنع في المغرب من خلال (قراءة في المجالات الممنوعة خلال الثمانينات) مستخلصا بعض الملحوظات نوردها لশموليتها وأهميتها كاملة⁽¹⁾.

1- ليس للمنع بالمغرب حدود ولا قيود، سواء بالنظر إلى التوجه والمحظى أو بالنظر إلى اللغة وأساليب العمل وشروطه. وهذا يعني أن حالات المنع لا تتضمن أمام محروم معين ثم اختراقه فتدخلت السلطات بالحظر، وإنما توجد قبل كل شيء أمام شعائرية الظرف بسبب ارتفاع حدة التوترات الاجتماعية والاحتجاجات الشعبية، حيث يغادر المقدس حالة الثاوية والمتواضع عليها بدعوى وقوعه تحت "التهديد ومجابهة الخطير" ويلبس لذلك صبغته القمعية الرادعة.

2-أخذ المنع خلال الثمانينات صيغتين : الحظر الشفوي المباشر والإكراه على المنع الذاتي، دون تدخل مباشر من أجهزة السلطة، وفي الحالتين معا، ليس هناك لدى الممنوعين - حسب علمي- ما يؤكّد الطابع الرسمي لهذا المنع.

3- يتم المنع بطريقة عشوائية تحكمية ويقتربن في الغالب بارتفاع وتيرة الصراع الاجتماعي وصخب الغليان الشعبي تحت ضغط غلاء المعيشة أو الزيادة غير المشروعة في الأسعار. أو تحت ضغط بعض الإجراءات الاستثنائية كما كان الحال بالنسبة إلى مواطنى الناظور وتطوان تجاه "ضريبة" مغادرة التراب الوطني خلال 1984 ولا أدل على هذه العشوائية التعسفية في الربط بين منع أربع مجلات دفعة واحدة خلال عام 1984. والواقع والاحتجاجات التي كان المغرب مسرحا لها على امتداد الفترة المترادفة بين 5 و22 يناير 1984، وشملت ما يقرب من خمسين نقطة، وصلت ذروة انفجارها يوم 1/11/1984 عندما بلغ الاصطدام أوجه بين المتظاهرين من التلاميذ والطلاب والصيادين والمهمشين وبين القوات المساعدة والبحرية والدرك في كل من الناظور وتطوان ومراكن. ومن حيث التوفيق جاء إبلاغ قرار المنع إلى مدراء المجالات، من طرف مصالح الأمن الإقليمي بالرباط. تاليا لحدثين: أولهما خطاب ملكي تميز بالتشدد في اللهجة تجاه المتظاهرين والمضربيين ، وبالتأكيد على عدم تطبيق الزيادة في أسعار المواد الأساسية، وثانيهما قيام السلطات بحملة واسعة لمراقبة أسعار المواد الأساسية في مجموعة التراب الوطني ابتداء من 24/1/1984 وقد أخذت هذه الحملة طابعا إعلاميا بالغ "الاحتفالية" وظفت فيه الإذاعة والتلفزة بشكل لا يقل زجرا عن الإجراءات التي مست بعض الذين شملتهم الحملة بالعقاب والتغريم.

إن المنع العشوائي التعسفي يبدو من زاوية السلطات وفي سياق تنفيذه كما لو أنه أكثر بلاغة من المنع وفق مقتضيات القانون.

1- عبد الحميد عقار : قراءة في المجالات الممنوعة خلال الثمانينات . ص 49-50. مجلة الآداب بيروت . عدد 9-10 سنة 2003 .

إنه أكثر بلاغة بمعنى أنه أكثر قدرة على التخويف والإفراط وأدھي للاعتبار، والحالة هذه فالشبهة لم تعد تكفي للإتهام فحسب ، بل لإصدار القرار بالمنع والتوقیف أولاً، ويتم بعد ذلك الاقتضاء تکییف نصوص القانون وتأولها لتبریر هذه السياسة.

4- غير أن عشوائیة المعن لیست بدون دلالة سیاسیة: فمنع الإدعاات الأدبية والفكریة يبرز تصور السلطة للعمل الثقافی من حيث هو ممارسة بإمكانها أيضًا أن "تخل بالتوازن" وهي لذلك "تستحق" العنف الذي قد يؤدي إلى الموافقة وبدون شروط. هكذا تصبح الإجراءات المتخذة ضد المجالات والأعمال الثقافية والصحفية امتداداً لتلك التي تتخذ ضد العمل السياسي والنقابي: كلاهما ينبع من وهم "حفظ التوازن" مهمًا يكلف ذلك من ثمن حتى ولو كان الثمن هو إبطال سيادة القانون. وعنده يصبح الهاجس الأمني هو المسيطر. ويعيش في قلب كل قرار تتخذه السلطة. وعمومًا لا يسيطر الهاجس الأمني على رجالات السلطة إلا عندما تكون هذه الأخيرة فاقدة للشرعية أو متتجاوزة لها. وكما يؤكد عبد الله ساعف، ففي المغرب "تحترق السلطة السياسية القانون وتتجاوزه من أقصاه إلى أقصاه. ومن أعلى إلى أسفله.. القانون يتجزأ على مقاس السلطة السياسية ويتشكل على هيئاتها، فتتبع الشرعية المشروعة وتکییف معها.. وهذا ما يفسر قدرة السلطة على تعديل القانون وإبطال مفعوله، وبراعتها القائمة في تسخیره".

وقد عرف المغرب عدداً من المحاكمات التي طالت الصحفيين بالخصوص بسبب نشرهم لمقالات أو ملفات أو أخبار، كما جرت أيضًا محاكمة الزعيم النقابي المغربي نوبيير الأموي من طرف الحكومة المغربية في محاكمة مشهورة بالرباط ابتدائياً واستئنافياً سنة 1992 بتهمة الفدف خل حوار للأموي مع جريدة البايس الإسبانية⁽¹⁾.

ولعل عنصر الرقابة على المنشورات يبرز بشكل كبير في مصر، لاعتبارات متعددة، مما يدعو إلى تمسك تجليات هذه الرقابة المصرية في العصر الحديث، حيث تتحدد وظيفتها كجهاز مؤسساتي في هيئة رسمية من رؤساء التحرير والرقباء على الصحف والمجلات في مجالس إدارات دور الصحف والنشر، وأعضاء لجان القراءة الذين يمثلون رقابة أكثر وضوحاً و مباشرة بإجراء تعديلات على المكتوب من خلال الحذف أو التغيير أو الرفض، باستشارة أصحابها أم عدم استشارتهم، ثم بمنع النشر أو السماح به، وذلك بما يتماشى والخط السياسي أو الإيديولوجي.

كما تمثل الرقابة الوجه الحقيقي لنوعية النظام السائد وحدود تطبيق حریات الرأي والتعبير، ثم ديمقراطية النقد والحوار، الشيء الذي يجعل درجة الرقابة في التشدد تختلف من فترة إلى فترة كما تعكس نوعية الموضوعات الصالحة للمناقشة والنشر، ذلك أن لجنة الرقابة هي أيضاً مؤشر فعلي على تطور الوضع السياسي. ففي المغرب مثلاً كانت المقاييس "السياسية" في السبعينيات أقوى من المقاييس "الأخلاقية"، بعكس ما يجري في نهاية العقد التاسع من القرن 20، مما يشير إلى اختلاف الرقابة في ظرف أربعة عقود ، واتساع هوامش

1- محاكمة الحق في التعبير: 1300 محام دفاعاً عن نوبيير الأموي . إعداد محمد الصبری ، جلال الطاهر ، شعيب حليفي . الدار البيضاء . منشورات حقوق الناس . ط 2. 2001 .

الحرية بالمقارنة مع الماضي، حيث، على المستوى الفني، منعت لجنة الرقابة من العرض مجموعة من الأفلام⁽¹⁾ منذ السبعينيات وذلك لاعتبارات سياسية.

- "لِيام أَلِيام" لأحمد المعنوني ، حذفت منه اللجنة مشهداً من نهاية الفيلم يعكس فيه راكب سيارة امرأة قروية في شوارع الدار البيضاء، سنة 1977.

- "باب السماء مفتوح" لفريدة بلزيدي ، حذفت اللجنة منه بعض المقاطع ، سنة 1988 .

- "أطفال الحوز" لادريس كريم، فيلم قصير يستند إلى تحقيق سوسيولوجي قام به الراحل بول باسكون في منطقة الحوز بمراکش حول شباب المنطقة، سنة 1970.

- "حرب البترول لن تقع" لسهيل بن بركة ، وهو فيلم سياسي مباشر يتحدث عن قمع العمال في بلد منتج للنفط سنة 1975.

- "أحداث بلا دلالة" لمصطفى الدرقاوي ، وهو فيلم شبه وثائقي منعه اللجنة بسبب حواراته غير اللائقة، سنة 1976.

فيلم (لحظة ظلام) لنبيل عيوش وقد تعرض للمنع من طرف اللجنة المنظمة لمهرجان مراكش السينمائي (2002) ما لم يحذف منه ثلاثة مشاهد "مستقرة"

- الشركي لمؤمن السميحي (1975)

- أفلام حذفت منها مشاهد قبل عرضها للجمهور :

عنوان مؤقت لمصطفى الدرقاوي 1984 - الباب الممدود لعبد القادر لقطع 1999.

وتعبر مارينا ستاغ في كتابها "حدود حرية التعبير" من خلال مناقشة طرحها لمفهوم الرقابة عن مستويين : مستوى الرقابة في النظام العسكري خلال فترة جمال عبد الناصر، على الصحافة والنشر عبر عمليات تأمين الصحافة ، ثم على مستوى فترة حكم السادات التي كانت فيها الرقابة متشددة في مواضيع الدين والأخلاق والسياسة كذلك، وإن كان العداء واضحاً للصحافة والإبداع مقارنة مع الفترة الناصرية التي شهدت ازدهاراً في الحقل الثقافي من خلال الدعم لمجال حرية الإبداع، أما في عهد السادات، فقد عرفت الرقابة تشديداً أكثر، ذلك "أن الصفحات الثقافية أصبحت ضحلة وخاصة في ما يتعلق بالكتاب الإبداعية ومستوى النقد الأدبي، وفي مارس 1975 انتقلت السيطرة على الصحافة من الاتحاد الاشتراكي إلى جهاز جديد هو المجلس الأعلى للصحافة داخل مجلس الشورى"⁽²⁾.

• ملاحظة بقصد كتاب مارينا ستاغ ، على الرغم من المجهود التجمعي والوصفي الذي بذلك الكاتبة بخصوص الحديث عن حرية التعبير الإبداعي في الفترتين الناصرية والسداتية، منذ سنة 1952 إلى حدود نهاية السبعينيات، فإن تعليقاتها وتحديداً في فترة حكم عبد الناصر تتسم بنوع من التحامل وإقصاء بعض العوامل السياسية والموضوعية التي كانت في تلك المرحلة.

1- فرضت اللجنة إعادة النظر في سيناريو "جرح في الحاطن" لجيالي فر Hatchi قبل السماح بالتصوير سنة 1976.

2- حدود حرية التعبير ، مارينا ستاغ ، م.س، ص 33 .

وهكذا اعتبرت الرقابة وظيفة من صميم بنية النظام، تمارس بها جس سياسي، وبواسطة أشخاص بدءاً من هم في مراكز السلطة العليا إلى الكتاب أنفسهم، وقد مثلت القوى الرقابية (الرقابة التحريرية والمخابرات وسلطة الرئيس) ثالوثاً لمحاصرة الكلمة والحد من نشرها عبر تدخلهم في النص الشفوي أو المكتوب بالتعديل والحذف وفق تصورات قبلية. وتشمل وظيفة الرقابة توجيه القارئ المتلقى عموماً لخطاب ينسجم مع الآفاق الثقافية والسياسية للسلطات الوصية.

كما أن أشد درجات الرقابة كانت تجيء نتيجة الاحتجاجات الدينية والأخلاقية، وتشتد الرقابة على مختلف وسائل الإعلام الأكثر انتشاراً وتتأثراً بدءاً من الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية والثقافية ثم الكتب، وتشتد أكثر عندما يتعلق الأمر بجهاز الإعلام الأول التلفزيون والسينما والمسرح. وهذا يبرر أن الروايات المرخص لها بالنشر في كتب أو مسلسلة في الصحف، عادة ما تتعرض لعمليات بتر بواسطة الرقابة قبل تحويلها إلى أفلام، كما أن المسرحيات التي تصدر في كتب دون مشكلة، كثيراً ما تمنع الرقابة أو المباحث تقديمها على خشبة المسرح، حتى بعد أن تكون المادة قد روقت وأخلت سبيلها، تقوم أحياناً أجهزة الأمن بإغلاق دار السينما أو المسرح في آخر لحظة بزعم أن العرض يهدد النظام العام⁽¹⁾ مثلما حدث لأفلام: "خمسة باب"⁽²⁾ و"درб الهوى"⁽³⁾ و"شقة وسط البلد"⁽⁴⁾

وإذا كان النظام العام ممثلاً في شخص الرئيس، يعين جهازه الرقابي في المؤسسات المهتمة بالطبع والنشر، فإنه قد اعتمد في أحيان كثيرة على مؤسسة الأزهر لتدعم سياساته ونظامه، يتکيء فيها على جانب مؤثر وحيوي لاستصدار أحكام تقييمية حول الأعمال الأدبية والفكرية.

وقد عملت مؤسسة الأزهر على إثارة احتجاجات الرأي العام بدعوى التجديف عندما حرضت ألوها من الناس بتقدمهم بعض رجال الدين إلى مبني (الأهرام) مطالبين بالإيقاف الفوري لنشر "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ في سنتي 1967 و1988.

وتشير الكاتبة مارينا ستاغ أن مجمع البحوث الإسلامية نجح في سحب عدد من الكتب من معرض القاهرة الدولي للكتاب، وفي عام 1992 صودرت خمسة كتب لمحمد سعيد العشماوي منها (أصول الشريعة) وأيضاً "قابل ومصابيح" و"قضية تنظيم الجهاد" لعادل حمودة دون أمر قضائي ، رغم أن القانون الصادر في 1961 لا يعطي المجمع حق مصادرة أي كتاب إلا بحكم قضائي وبعد إجراءات التقاضي، ومع ذلك رضخت دور النشر لطلب الأزهر تجنياً لأي تهمة محتملة ولا تخلو سنة من إثارة ضجة حول كتاب أو مجلة.

-
- 1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م، ص 106 .
 - 2- فيلم (خمسة باب) لمحمد مختار ، منع من العرض بعد موافقة الرقابة ، لاستياء الجمهور بدعوى الإباحية ، سنة 1983 .
 - 3- فيلم (درب الهوى) لحسام الدين مصطفى ، منع من العرض بعد موافقة الرقابة عليه بدعوى أنه أحدث انطباعاً سيناً لدى المتفرجين سنة 1983 .
 - 4- فيلم (شقة وسط البلد) منع الفيلم ، بعد الترخيص له سنة 1978 من التداول حتى يتم حذف مشاهد مخلة بالآداب العامة .

وبذلك يتजاذب قانون الحريات العامة قطبين أساسين ومحجبيـن : أحدهما سلطوي إداري متمثل في نظام الترخيص والرقابة الداخلية للمؤسسات ، والثاني قضائي وعقابي متمثل في نظام قانون العقوبات . يعملان على الحد من مطلقة الحريات العامة ومتابعة كل خطاب ينحرف عما هو مرسوم بشكل عام من خلال مراقبة زجرية سلطوية ، تحمي المخاطب ويبرر ان الهاجس الأمني والحماية القانونية لنظام الدولة الداخلية وعلاقتها الخارجية .

انظر كتاب (مارينا ستاغ) : حدود حرية التعبير .

كما يتجادب هذا الخطاب القانوني على المستوى العالمي، المنظم لحرية الرأي والتعبير وفي مجال الصحافة، الخصوصية والمحلية التي تقرها الدساتير الوطنية والتشريعات والأنظمة المؤسساتية والأعراف الداخلية، وهو ما يدعى باستمرار إلى البحث عن صيغ كفيلة لحماية هذه الحريات في ظل إشكالية إمكانية فهم هذه الحريات وتطبيقاتها والالتزام بها وكيفية استغلالها وطرائق تمثيلها، ومدى احترام الدول لمبادئها والانسجام معها.

• **الخطاب ، تطبيق ومساءلة :** إن التشبت بمبادئ حقوق الإنسان العالمية وتطبيقاتها يضع مسؤولية الانسجام مع هذا المبدأ ومسؤولية بلورته دستوريا وقانونيا وعلى مستوى الممارسة⁽¹⁾ والتطبيق ولغاية الاتفاقيات والمعاهدات للتعديلات الدستورية والقانونية للنظام الداخلي للدولة ، بل تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحرية التعبير وحقوق الإنسان والتي صادقت عليها السلطات الحكومية بالتوقيع، متتمة للتشريعات والقوانين الوطنية.

غير أن الخصوصية المحلية والطبيعة الداخلية للدول في علاقات الاتفاق والتطبيق للإعلان العالمي ، تخضع لعملية قسرية وانتقائية، تسترعي التركيز على بعض الحقوق التي تكتسي ضرورة حيوية للتغيير في اتجاه ترسیخ دولة الحرية والديمقراطية، وتحرص على مراعاة خصائص المرحلة والمستلزمات الظرفية المحيطة بها والقرارات الواجبة اتخاذها من خلال التركيز على المبادئ الأساسية والجزئية .

وإن سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وإضفاء الصبغة الدستورية على الحقوق الأساسية لا يلغى عملية الانتقاء والإلغاء بمقدار التشريع وترك باب الاجتهد للظروف والأهواء والتقلبات وإخضاع ما لم ينص عليه نص لتلك الظروف.

كما يبرز الخلاف الكاشف لمدى تطبيق خطاب الحريات العامة عن منطق الأحداث ونوعية السلطة وعلاقتها بتقرير الحريات الأساسية المنتقاء، كما يزيح الغطاء الخفي عن المرجعيات المباشرة وغير المباشرة المؤسسة لقانون الحريات العامة الداخلي .

1- خالد السفياني : الحق في الحلم، المغرب ، الدار البيضاء ، سلسلة حقوق الناس ، الطبعة 2 السنة 1998 ص 111 .

ويشكل الخطاب الديني والسياسي والأخلاقي: المرجعيات المؤسسة لتشكل النص القانوني في خطاب الحريات العامة بجانب المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الذي يحرص على ضمان سلامة الأمن العام وضبط الاستقرار والطمأنينة للفرد والمجتمع. كما أن مشروعية السؤال حول تطبيق خطاب الحريات العامة يطرح إشكالية تقدير وتنظيم الحدود التعبيرية وفق المرجعيات الثلاث البانية له، ثم كيفية استغلال نصوص حقوق الإنسان في التعبير عنها عبر وسائل الإعلان المتعددة والمتنوعة على مستوى الأهمية والتاثير.

وقد لخصت مارينا ستاغ في مؤلفها (حدود حرية التعبير) المجالات المؤسسة للنصوص التشريعية بطريقة غير مباشرة، قدمت فيها الحدود والإطارات الكبرى المحرر للتعبير عنها في مصر بحرية مطلقة. وصفتها بالمحرمات الثلاث الرئيسية أو الدوائر المحرمة، مرتبطة بالمناخ العام السائد ونوعية النظام المنتشر، وطبيعة المجتمع وعلاقة الفرد بالله (الدين) :

"إن وصف الجنس والدين والسياسة بأنها المحرمات الثلاث وبهذا التحديد، يدل على أن تلك القضايا حقول ألغام على الكاتب أن يتحرك فيها بحذر شديد، أما المحرمات الحقيقة فيمكن أن تكون البداءة والتجميد والمعارضة السياسية، وهي الأسباب التقليدية لقمع حرية التعبير منذ القدم " ⁽¹⁾.

هذا الاستخلاص، لا يمكن حصره في بلاد عربية دون أخرى، وإنما تختلف حدة المواجهة وطبيعة العلاقات الموجدة بين الكاتب والسلطة من جهة وبين المثقف والأحزاب والتنظيمات السياسية والدينية من جهة ثانية، وفي العموم تبقى المرجعيات المتحكمه ثلاثة- قد تزيد أو تتغير أسماؤها- يتبدل ترتيبها من بلد لآخر. كما تحضر بارزة في النقاش القانوني السياسي والثقافي بشكل متواتر في دول مثل مصر وإيران على سبيل المثال.

المرجع الأخلاقي : يبني الجانب الأخلاقي للبنية الأساسية في فصول الحريات العامة، التي تحرص على سلامة الأمن العام من البداءة والرذيلة والتحريض على السلوكات الخادشة للحياة العام، ويلعب التكوين المجتمعي دور الرقيب، المشكّل لنوعية المجالات والمواضيع المحرم الخوض فيها بنص تشريعي رقابي، وقد أولى المشرع المصري أهمية قصوى لحماية الآداب العامة والأخلاق المتعارف عليها في المادة 178 من قانون العقوبات الذي ينص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه (...) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو (...) مطبوعات أو مخطوطات (...) إذا كانت منافية للأداب العامة " ⁽²⁾.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 111 .

2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س ، ص 214.

وتعرضت هذه المادة للتطور التشريعي، إذ يعود النص الأصلي من قانون العقوبات إلى سنة 1937 رقم 58⁽¹⁾ ، ثم عرف تغييراً في مراحل أخرى، تعرض لتعديلات جوهرية، وسع فيها من نطاق التجريم وتحديد صور السلوك الإجرامي وتشديد العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة الآداب العامة عبر النص القانوني رقم 16 لسنة 1952 من خلال المادة 178، التي تضمنت هي الأخرى تعديلاً رفع المشرع فيه الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة، ثم عدل مرة أخرى المادة 178 بالقانون رقم 93 لسنة 1995⁽²⁾ وأخيراً التعديل بمرسوم قانون 95 لسنة 1996⁽³⁾.

ويبرز المشرع المصري هذا التوسيع في نطاق تجريم الأفعال المنافية للأدب رغبة في تحقيق حماية فعالة وأكيدة للأداب العامة، الأمر الذي يساهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع⁽⁴⁾.

كما خصص المشرع المغربي قسماً خاصاً، في قانون الحريات العامة، بباب الصحافة، خصصه لموضوع حماية الأخلاق والأداب العامة، وهو: "في انتهاك حرمة الآداب العامة" تضمن الفصول 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64، كما خصص القسم السابع بعنوان "في النشرات المتنافية مع الأخلاق والأداب العامة" ويضم فصلين هما 65 و 66.

وقد حدد القسمان : العناصر العقابية والأخطار التي تنجم عن ارتباكها وتأثيرها في العناصر الحيوية في المجتمع كالقاصرين والشباب، كما حصر جميع الأشكال والصور المجددة للأعمال المنافية للأداب والأخلاق العامة.

كما شرع النص القانوني للسلطات القضائية والشرطة القضائية، بمتابعة وحجز واستصدار الأعمال المنافية للأخلاق سواء المعروضة داخل المغرب أو المستوردة من الخارج، وهذا يبرر اهتمام المشرع المغربي بحماية الأمن والاستقرار الداخليين، كما يكشف عن مكانة المرجع الأخلاقي داخل التشريع القانوني لقانون الصحافة خاصة.

ويشكل الرأي العام الأخلاقي للقضاء الذي يتৎفس منه وعبره خطاب الحريات العامة، فالمجتمع الإسلامي يقيد مجالات التعبير المطلقة التي تنص عليها الحريات العامة، نظراً لاختلاف البنيات المجتمعية الغربية والإسلامية، ذلك أن المجتمع الإسلامي متحفظ في أمور الجنس والأخلاق في حين أصبحت بعض القيم مستباحة في المجتمعات الغربية.

وتأسيساً على ذلك، فبنية الخطاب الأخلاقي في المجتمعات الإسلامية تعكس طبيعة تكون النص القانوني التشريعي، كما يعكس علاقة نوعية النظام بالرأي العام الأخلاقي، ذلك

1- "كل من انتهك بواسطة الطرق المتقدم ذكرها (أي طرق العلانية) حرمة الآداب العامة أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". نفس المرجع السابق ص 215 .

2- رفع المشرع عقوبة الحبس (الذي قد يصل إلى ثلاثة سنوات) والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3- خفض الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة إلى سنتين بدلاً من ثلاثة سنوات وألغيت الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة (انظر 219 من نفس المرجع) .

4- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س ، ص 217 .

أن "النظام يضطلع نيابة عن الأمة والشعب، بدور حامي القيم الاجتماعية والدينية، وبالتالي يفهم تلك القيم من وجهة نظره (...). في عهد عبد الناصر كانت تتم تعينة الناس ضد الفساد، فساد القيم بمعنى أشمل (...) القيم ذات العلاقة بالملكية والحياة الخاصة للملك، ولكن بنغمة أخلاقية شجعت الآراء ضد الأدب "الخلع" ⁽¹⁾ وذلك سواء من طرف الرقابة الرسمية أو المجتمعية حيث الرقابة الرسمية تسعى إلى كل مالا يمس صورتها الأخلاقية وادعاء حماليتها للقيم، في حين أن الرقابة المجتمعية تتضمن الأعراف والمواضيع الظاهرة والخفية، حتى وإن كان جزء من أفرادها ينافقون ذلك في السر، وتلجم الرقابة الرسمية إلى تحريك الرقابة المجتمعية وتأحیجها إذا ما رأت ذلك مفيدة لخدمة تكتيکها ، وبالمقابل يمكن أيضاً للرقابة المجتمعية أن تقلل من الرقابة الرسمية.

ونتيجة لهذه الرقابة، بكافة أنواعها، يتعرض خطاب الحريات العامة للتثبيت والتقييد ومراقبة مجالات التعبير التي تصبح عرضة للهرطقة والتجديف والاتهام ثم المحاكمة.

وقد تعرضت عدد من الكتب للمصادرة بدعوى الترويج للإباحية والخلاعة، فعلى سبيل المثال رواية "تلك الرائحة" لصنع الله إبراهيم إذ بمجرد صدورها سنة 1966 بالقاهرة صدر قرار بمصادرتها، ثم تعرضت لعمليات حذف فقرات كثيرة أثناء نشرها في السنة المولالية.

وتقدم الأجزاء المحفوظة من الرواية المسوغات التي تراها الرقابة حساسة، والتي تعتمد على مراجعات خاصة بالأخلاق وبالمنظومة القانونية.

وقد قسمت مارينا ستاغ فقرات الحذف إلى قسمين: الحذف المتعلق بالجنس وأخر بالسياسة، إلا أن الحذف الخاص بالجنس غطى مساحة كبيرة من الموضوعات منها : الجنسية المثلية ، العادة السرية ، الزنا ⁽²⁾ ، وقد اعتبرت الرقابة ذلك تجديفاً وبداءة، وهي أحكام قيمة، قيمت وفق معايير مرتبطة بنسبية وتغير القيم وبنوعية النظام، ذلك أن النظام المصري في نهاية السبعينيات كان يفرض إذاً مسبقاً من الرقابة قبل النشر، مما يجعل العمل الإبداعي يمر بعملية فرز وحذف ومصادرة قبل الخروج إلى الوجود الفعلي، وتحقق ولادته الطبيعية على يد القارئ، وقد عبر توفيق الحكيم عن علاقة السلطة بالرقابة بأن حكام جاءوا وفرضوا الرقابة والرقابة، ووضعوا قيوداً لما يجب أن ينشر وما لا ينشر ⁽³⁾.

المرجع الديني : وهو جزء متم للمرجع الأخلاقي، فكلهما يزكي الآخر في المجتمعات الإسلامية.

ولعل من أهم المراجعات البابية للنص القانوني، التشريع الإسلامي، باتجاهاته وأصوله ومبادئه ومناهجه: القرآن والسنة، فهما من روافد التشريع وبعتبران قوانين إلهية، ومصادر منزهة، مطلقة وثابتة الأحكام، ملائمة لكل زمان ومكان.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 113 .

2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 163 .

3- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 113 .

إن خصوصية التشريع الإسلامي في المجتمعات الإسلامية، يعطي لقانون الحريات العامة تميزاً وتقيناً لعلاقة الفرد بالدين في مجالات التعبير والتكيير والجدل، إذ يشدد المشرع القانوني على مستوى التشريع والمراقبة والمقاضاة بخصوص النصوص المكتوبة والشفوية من الاعتداء على قيادة الدين والطعن فيه.

ويرتبط الحرص الديني مع الأمن العام للدولة، ضد بعض التيارات الأجنبية أو المعتقدات التي لا تتسجم والمنهج المتبعة، ضد أفكار الإباحية والانتهاك الامشوّع على الآخر، ضد الزنقة والإلحاد والدعوة إلى الانحلال الخلقي، ضد الحملات التبشيرية المسيحية واليهودية...

غير أن هذا الحرص يتعرض للحظات فتور واعتدال وتشدد وإفراط في مراقبة الخطابات التي تمس الجانب الديني، الفكرية والأدبية والفنية، نتيجة لقرارات صعود النيار الإسلامي الذي يحدث تغييرات في مجرى الحياة الثقافية العامة، فتصير الموضوعات التي تقرب من الدين أكثر ضيقاً في التحليل والتنظير والتصور.

وهكذا تشكل المؤسسة الدينية سلطة رسمية، على سبيل المثال، فتوى القتل التي أصدرها الإمام الخميني سنة 1989 في حق كتاب يتجاوز حدود الانتماء لبلاد فارس وهو (آيات شيطانية) لسلمان رشدي الهندي الأصل، الحامل للجنسية البريطانية، بعدما اعتبر هذا الأخير مجحفاً في الدين الإسلامي وفي شخص النبي محمد (ص).

كما تمثل المؤسسة الدينية مبادراً في بناء الخطاب القانوني الذي ينص على احترام المقدسات الدينية. وتعرف هذه المؤسسة مظهراً آخر يمثل سلطة غير مباشرة في إصدار أحكام التكيير والزنقة، ومصادرة الكتب وتحجيم حرية التفكير والتعبير في القضايا الدينية.

وتتولى سلطة الأزهر دور الرقابة الدينية في مصر، تحد من حرية التعبير، وتعد سلطة مزدوجة المهام، الأولى تعليمية توجيهية، والثانية استشارية رقابية في نشر الكتب ومتابعة المقالات والخطب الكتابية والشفوية وخاصة منها الدينية، على نحو ما تضمنه قانون تنظيم الأزهر الشريف وتعديلاته (القانون رقم 103 لسنة 1961) والذي نص على إعادة تنظيم الأزهر وهيئةه، إذ أنشاط بمجمع البحث وجهازه الفني وإدارة الثقافة والبحوث الإسلامية، العمل على فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تتعرض للإسلام وإبداء الرأي فيها بالنسبة لنشرها أو تداولها أو عرضها⁽¹⁾.

وبذلك أسندت الدولة للمازن الدينية سواء ، مجمع البحث الإسلامية الممثل في الأزهر أو إلى الرابطة العلمية أو وزارة الشؤون الإسلامية، دور الوصاية في "حماية الدين" من التشويه به أو الحط منه أو التقليل من أصوله ومقدساته أو من رجالاته ، والتشكيك في مصداقيتهم، رامية إلى حماية المجتمع من الانشقاق والاضطراب، ومن زعزعة المعتقد الديني الذي يمنح الطمأنينة والأمان.

كما ضمنت تشريعاتها الدستورية ، مواداً قانونية، كسلطة زجرية وعقابية وإنذارية، تحمي بها مقدرات الدولة العقائدية حيث نص المشرع المصري على جريمة الاعتداء علينا

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 102 .

على الأديان في المادتين 160 و161 من قانون العقوبات⁽¹⁾ ، إذ تعتبر جريمة الاعتداء على دين من الأديان المعترف بها في الدولة، ينطوي على تهديد خطير لأمن المجتمع وسلامته واستقراره، إذ هو يشعل نار الفتنة والغضب لدى المؤمنين بهذا الدين مما يلحق أبلغ الأضرار بالمصلحة العامة⁽²⁾.

ونظراً لأهمية الجانب الديني في المجتمع، وحرص الفئات المتعددة منه والمسؤولة على حمايته، فقد عملت على تحويل كتابات أدبية وفكرية ونقية تعرضت فيها بالدراسة أو النقد أو استلهام الجانب الديني إلى الاتهام، والإدانة، والمقاضاة بدعوى إهانته أو التشكيك فيه أو زعزعة مقداسته.

وتطول سلسلة الكتابات ذات الطابع الديني التي تعرضت للإدانة من جهات رسمية مختلفة، فقد تعرض كتاب "الخلافة الإسلامية" لمؤلفه علي يوسف للإدانة من مجمع البحوث الإسلامية عبر تقرير صرح فيه " أنه من أوله إلى آخره قائم على خط عام عمده ترويج المفتريات وتلبيس الحقائق والاعتماد على الباطل من الآقاوين ليطعن دين الإسلام في رموزه ومقدساته وجواهره" وقد جعل المؤلف عنوان "الخلافة الإسلامية" ستاراً وأداة للتمويه "⁽³⁾ ثم تعرض كذلك للمقاضاة تضمن حكمين: واحد لمحكمة النقض وآخر لمحكمة جنحيات مصر، انتهي إلى حجب الكتاب ومنع تداوله ومصادرته، ثم معاقبة الكاتب طبقاً لمواد قانونية.

كما واجه طبع كتاب (الفتوحات المكية) للصوفي محي الدين بن عربي باعتباره أحد كتب التراث، رقابة السلطة التشريعية حيث أعلن مثل الحكومة أن السيد الوزير قد قام بإصدار القرار الوزاري (الجلسة الأربعين : 5 مارس سنة 1979) المنفذ للتوصيات الثلاث الواردة بتقرير اللجنة وهي:

1- إيقاف ومنع طبع الأجزاء الباقيه من كتاب الفتوحات المكية لابن عربي ، وبقية كتبه الأخرى ومنع التصرف في ما طبع من أجزاء.

2- تشكيل لجنة من علماء مجمع البحوث الإسلامية لإعداد تقرير شامل عن مؤلفات ابن عربي وموافقة المجلس به.

3- عدم نشر أي كتاب يتصل بالجوانب الدينية الإسلامية (ويخص العقيدة مباشرة) قبل موافقة مجمع البحوث الإسلامية باعتباره الهيئة المختصة بمثل هذه الموضوعات⁽⁴⁾

في حين كان للسلطة القضائية ، بدرجاتها ، مجالاً واسعاً لمحاكمة كتابات تتعرض للمجال الديني بما يحيط من شأنه ، وقد كان لسلطة النيابة العامة الدور الكبير في التتحقق من التهمة ، فإما أن تحفظها كما وقع مع كتاب (في الشعر الجاهلي) لطه حسين أو إحالتها للقضاء كما وقع لكتاب (الفراش) لعلاء الدين حامد.

1- راجع : قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات . أساميـة أـحمد شـتكـ 2000 دـار الكـتب القانونـية.

2- شـريف سـيد كـامل : جـرـام الصـحـافـة فـي القـانـون المـصـرى ، مـسـ ، صـ236.

3- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، مـسـ ، صـ108.

4- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، مـسـ ، صـ126.

وبخصوص نشر الكتب الإبداعية والفكرية التي تطرق لمواضيع دينية. فإنها تعرض على هيئة استشارية من علماء الأزهر، والتي تقوم بعملية تقييم هذه الأعمال من الوجهة التشريعية لتنال الموافقة أو الرفض، ذلك أنه عندما أراد "محمد فائق" صاحب دار المستقبل العربي نشر كتاب اجتهادي تحت عنوان: "فنان يقرأ القرآن" لمحمد حقي بالعربية والإنجليزية والفرنسية في وقت واحد، كان عليه أن يتوجه مباشرة إلى الأزهر للحصول على موافقة مسبقة، ولكن طلبه قوبل بالرفض⁽¹⁾.

وقد تعرضت عدد من النصوص الأدبية للحذف في بعض فقراتها أو فصولها، خوفاً من إثارة ردود فعل المؤسسة الدينية، كما توالت المصادرات للنصوص المكتوبة التي تحاول المساس بقداسة الدين الإسلامي من وجهة نظر الأزهر مثل رواية نوال السعداوي التي استبدل عنوانها من (الله يموت بجوار النيل) إلى (موت الرجل الأخير على الأرض)⁽²⁾.

أما قضية الاعتداء على الدين كما يؤولها بعض رجالات الدين المتشددين، وأحياناً أخرى بخلفية لا علاقة لها بما هو علمي أو فكري. فإن الأمثلة كثيرة تجسد حالة المصادرات والاعتقالات والتكمير من خلال كتابات سيد قطب وطه حسين وعلي عبد الرزق ونصر حامد أبو زيد. تتدخل سلطة المؤسسة الدينية متمثلة في الأزهر في علاقة وطيدة ومدعمة للسياسة السائدة والنظام القائم الذي يدعم المؤسسات الدينية المحافظة والمتشددة بغلق باب التفكير في العلاقة بين الحكم الديني والحكم السياسي والتنظيم القانوني، وهي معوقات تقف حجر عثرة أمام الإصلاح الديني والتكيف مع القضايا المعاصرة.

• **المرجع السياسي** : يعتبر النص القانوني في خطاب الحريات العامة، خطاباً موازياً لشكل النظام السياسي في تشكيله وتطوره، وانعكاساً لفترات التاريخية الحاسمة التي تحدث تغيرات إزامية في مبدأ تطبيق الحريات العامة، حيث يفرض الحدث السياسي في علاقته بالسلطة العليا وبالمؤسسات الإدارية والقضائية، قيوداً في مجال التعبير على الرأي والانتشار.

كما تعمل السلطة السياسية على ترويض الفكر قبل التعبير عن نفسه، وتسييس الثقافة المجتمعية من خلال آليات القمع والاحتواء المتمثلة في أخطبوط رقابي تتبعه أرجله بين سلطة الدولة والقانون والمؤسسات الخاضعة التي تعمل على تكريس النمطية والاستقرار.

لذلك فالعلاقة بين السلطة السياسية والثقافة كانت ولا تزال موسومة بالتوتر والصراع، والمساحة بين المثقف والسياسي ملغومة ومحفوظة بالمخاطر، يسعى المثقف من خلال سلطة المعرفة التي يمتلكها إلى تجاوزها وتخفيتها.

ومن هذا المنظور، فإن السلطة السياسية ظلت مشغولة، دوماً، بكيفية احتواء السلطة المعرفية والثقافية، تارة بالزجر والقمع وإسكات أصوات المثقفين، وتارة أخرى بجعل المثقف عن طريق الإغراء مجرد "ديكور يزين حاشية الحكم"⁽³⁾.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص123.

2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص124.

3- سامح درويش : متفقون من فصيلة الزواحف ، ص 10 (مقالة ضمن جريدة النشرة ، جريدة أسبوعية سياسية جامعة ، المغرب ، العدد 176. 26 أبريل / 2 مايو 1999).

لذلك، جاءت النصوص القانونية المحددة للمرجعية السياسية لتقين مجال التعبير والكتابة في مجال السياسة العامة والخاصة للبلاد، كما جاءت لتدعم وتركيه السلوك الاصطهادي. وهذا يعزز ظهور تعديلات دستورية توأكـب السياسة الجديدة والمراحل الحساسة التي قد تمر بها الدولة.

في مصر وخلال عهد السادات أصبحت القضايا السياسية بمنأى عن النقد، فمثلاً "طبقاً للقانون رقم 33 لسنة 1973 أصبحت معارضـة مبادئ ثورة يوليو 1952 وثورة مايو 1971 عملاً غير قانوني. كما أن معارضـة اتفاقيـات كامب ديفيد أصبحـت تتعـتـ بـ جـريـمة إـهـانـةـ كـرـامةـ مصر" ⁽¹⁾.

وتجـبـ الإـشـارـةـ هـنـاـ إـلـىـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ (ـكـمـاـ حـدـثـ فـيـ مـصـرـ)ـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـنـظـيمـ الصـحـافـةـ منـ خـلـالـ التـشـرـيعـ الـقـانـونـيـ،ـ فـيـ سـنـةـ 1980ـ صـدـرـ قـانـونـ جـدـيدـ لـالـصـحـافـةـ يـنـصـ عـلـىـ تـحـوـيلـ مـلـكـيـةـ الصـحـفـ مـنـ جـهـازـ الـاـشـتـرـاكـيـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ.ـ وـطـبـقاـ لـمـادـةـ 22ـ "ـتـعـتـرـ المؤـسـسـاتـ الصـحـفـيـةـ وـالـصـحـفـيـةـ الـقـومـيـةـ مـلـكاـ لـالـدـوـلـةـ،ـ وـيـشـرـفـ عـلـيـهـاـ مـجـلـسـ الشـورـىـ حـيـثـ 99%ـ مـنـ الـأـعـضـاءـ يـنـتـمـيـونـ لـلـحـزـبـ الـحـاـكـمـ" ⁽²⁾.

وقد حـاـولـ السـرـدـ وـالـشـعـرـ بـتـشـكـيلـاتـهـاـ الـمـخـتـلـفـةـ وـتـمـظـهـرـاتـهـاـ الـمـتـبـاـيـنـةـ،ـ مـلـامـسـةـ العـصـبـ الـعـارـيـ لـلـقـوـيـ الـقـمعـيـةـ الـتـيـ تـمـارـسـهـاـ السـلـاطـةـ بـأـجـهـزـتـهاـ الرـقـابـيـةـ الـمـباـشـرـةـ وـغـيرـ الـمـباـشـرـةـ،ـ الرـسـمـيـةـ وـغـيرـ الرـسـمـيـةـ،ـ وـلـعـلـ أـعـمـالـ فـتـحـيـ غـانـمـ الـقـصـصـيـةـ أـوـ الـرـوـاـيـةـ حـاـولـتـ بـصـيـغـةـ مـنـ الصـيـغـ تـمـثـيلـ عـمـلـيـاتـ الـإـرـهـابـ الـسـيـاسـيـ فـيـ مـوـضـعـاتـهـاـ وـفـيـ عـلـاقـتـهاـ مـعـ السـلـاطـةـ الـخـارـجـيـةـ.

جـعـلـتـ روـاـيـةـ (ـتـلـكـ الـأـيـامـ)ـ مـنـ مـوـضـوعـةـ الـإـرـهـابـ مـادـتـهـاـ الرـئـيـسـيـةـ،ـ وـقـدـ نـشـرـتـ مـسـلـسلـةـ فـيـ مـجـلـةـ رـوـزـ الـيـوسـفـ سـنـةـ 1963ـ.ـ لـمـ تـنـشـرـ فـيـ كـتـابـ إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـأـسـبابـ رـقـابـيـةـ غـيرـ مـباـشـرـةـ،ـ حـيـثـ تـعـرـضـتـ لـحـذـفـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ ثـلـثـ الـرـوـاـيـةـ.ـ وـبـعـدـ أـنـ تـغـيـرـتـ الـأـوـضـاعـ السـيـاسـيـةـ نـشـرـتـ كـامـلـةـ دـوـنـ حـذـفـ سـنـةـ 1972ـ.

وـتـعـالـجـ روـاـيـةـ (ـحـكـاـيـةـ توـ)ـ لـفـسـ الـكـاتـبـ الـمـوـضـوعـ نـفـسـهـ،ـ لـكـنـ مـنـ زـاوـيـةـ مـغـاـيـرـةـ،ـ فـقـدـ كـتـبـهاـ بـيـنـ سـنـتـيـ 1972ـ 1973ـ بـمـقـارـبـةـ تـيـمـةـ الـتـعـذـيبـ فـيـ الـمـعـتـقـلـاتـ الـمـصـرـيـةـ،ـ اـسـتـهـمـهـاـ مـنـ عـمـلـيـاتـ الـتـعـذـيبـ الـوـحـشـيـ الـتـيـ أـفـضـلـتـ إـلـىـ مـوـتـ الـمـفـكـرـ الـشـيـوـعـيـ الـمـصـرـيـ شـهـدـيـ عـطـيـةـ.ـ وـظـلـتـ روـاـيـةـ حـبـيـسـةـ أـعـدـادـ مـجـلـةـ (ـرـوـزـ الـيـوسـفـ)ـ،ـ لـاـ تـجـدـ مـنـ يـجـرـؤـ عـلـىـ نـشـرـهـاـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـرـسـمـيـةـ لـإـدـانـهـاـ الـواـضـحـةـ لـأـجـهـزـةـ الـشـرـطـةـ فـلـمـ تـنـشـرـ إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـنـةـ عـنـ دـارـ الـهـلـلـ،ـ سـنـةـ 1987ـ.

أـمـاـ روـاـيـةـ (ـالأـفـيـالـ)ـ فـتـشـكـلـ اـمـتـادـاـ طـبـيعـاـ لـرـوـاـيـةـ (ـتـلـكـ الـأـيـامـ)ـ وـلـ (ـحـكـاـيـةـ توـ)ـ فـهـيـ تـجـسـيدـ لـلـخـطـ السـيـاسـيـ عـبـرـ اـمـتـادـهـ التـارـيـخـيـ مـنـ الـفـتـرـةـ الـناـصـرـيـةـ،ـ وـالـفـتـرـةـ السـادـاتـيـةـ،ـ حـيـثـ يـنـتـهـيـ الـقـنـاعـ السـيـاسـيـ لـلـإـرـهـابـ لـيـحـلـ مـحـلـهـ الـقـنـاعـ الـدـينـيـ ⁽³⁾.

1- حدود حرية التعبير ، مارينا ستاغ ، م.س ، ص 112.

2- حدود حرية التعبير ، مارينا ستاغ ، م.س ، ص 34.

3- جابر عصفور : الكتابة عن الإرهاب ، ص 82 (مقالة ضمن مجلة العربي ، الكويت ، فبراير ، سنة 1999 ، العدد 483).

الفصل الثاني
عناصر خطاب المحاكمة

تتخذ كل محاكمة ، موضوعها حول الفكر أو الأدب ، في بناء اتهامها أو ضمن عناصرها ، البعد الديني أو الأخلاقي أو السياسي مستندة في فصولها على قانون الصحافة وبعض فصول القانون الجنائي .

وتعتبر كل محاكمة ، في هذا السياق ، بناءاً متكاماً من عناصر متربطة تسمى إجراءات ، حرص المشرع على جعلها أساسية في السير العادي للمحاكمة ، وكل إخلال لها يبطل المحاكمة شكلاً .

كما أن مسطرة الإجراءات ، هي مسطرة موازية لكل القوانين ، ولكل مواطن الحق في أن يتمتع بمحاكمة عادلة ، كما تتحدث عن ذلك القوانين وتنص عليه المعاهدات والإعلانات العالمية ، انطلاقاً من حق المتهم في التوفير على شروط محاكمة عادلة مثلاً يفيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، ثم نصوص وطنية في شأن حقوق وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة⁽¹⁾ التي تتفق جمعيها على أن المتهم بري حتى تثبت عليه الجريمة قانونياً ، ومن حق كل فرد متهم أن تكون قضيته محل نظر منصف وعالي من قبل محكمة مختصة ، وأن يتم إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه والدفاع عن نفسه أو بحضور محام ، ومناقشة أدلة إدانته ، إلى غير ذلك من الضمانات الكفيلة بمحاكمة عادلة .

لذلك فإن إجراءات المحاكمة المتعلقة بالفكر ، عامة ، هي نفسها تقريباً إجراءات المساطر الأخرى ، والتي لا تخرج عن إطار البلاغ ، إذ يكون شفوية أو كتابياً ، بشكل مباشر وصريح ومصدر مسمى أو عن طريق وشایة مجهولة المرسل أو معروفة الواشي ، وذلك إلى السيد وكيل الملك أو النائب العام . ويمكن لأي جهة مثل الوزارة الوصية على مؤسسة القضاء ، أو وزير الداخلية باسم الحكومة أن يقدم ببلاغ أولى إذا اعتبرت نفسها قد مسست في شرفها ، أو تتوب عن جهة معنية في الدولة ، أو لدى المجالس العلمية والدينية الوصية على الأبحاث التي تناوش الفكر الديني .

ولابد للبلاغ أن يكون متضمناً للتقرير مسبب لعناصر الاتهام المحددة والواضحة تشير إلى المراجع ، ويتم التوجيه به إلى النائب العام أو وكيل الملك بقصد النظر في حقيقة تلك الاتهامات باعتبارها جريمة تمس بشخص أو أشخاص ذاتيين أو معنوين .

وبعد إطلاعه يبدأ السيد وكيل الملك إجراءاته بمراسلة الشرطة القضائية عبر خطاب يتضمن الأمر باستدعاء المعني بالأمر وتحrir محضر سؤال - جواب في ما يتعلق بالاتهامات الموجهة إليه والمرفقة في تلك الرسالة .

وتعتمد الشرطة القضائية ، بدورها ، بناءاً على مراسلة السيد وكيل الملك ، إلى استدعاء المتهم والتحقيق معه وتحrir كل ذلك في محضر رسمي دفعه واحدة أو في مراحل متعددة حتى تستكمل تحقيقها الذي يوقع عليه المتهم ، ليرسل إلى وكيل الملك والذي يكون آنذاك أمام عدة قرارات :

1- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، مصر ، المجلس الأعلى للثقافة ، 1966 ، ص من 10 إلى 14 .

- يتبع له أن التقرير غير مستوف لتحقيق التهمة وبذلك يطلب استكمال التحقيق.
 - يتبع له أنه لا وجود لتهمة فيحفظ التحقيق، وفي هذه الحالة بإمكانه أن يستدعي المتهم ويحقق معه بنفسه أو عدم اللجوء إلى ذلك.
 - يقدم المتهم إلى المحاكمة في جلسة علنية وباستدعاء رسمي للمعنى بالأمر.
- وقد يتم اللجوء أثناء الإجراءات المسطرية إلى اعتقال المتهم احتياطياً إذا بدت أن التهمة ذات أبعد مقاولة، وأن المتهم وهو في سراح أثناء هذه الإجراءات، قد يعمد إلى طمس بعض الحجج التي تدينه أو تؤكّد جرمته⁽¹⁾.
- وبعد هذه المراحل الأولية، تأتي المرحلة الأخيرة، وهي المحاكمة، التي تفترض من بين شروط صحتها، التأكيد على صحة الإجراءات الشكلية السابقة، وإمداد المتهم بكافة الضمانات لمحاكمة عادلة، والتي تم حصرها في ست نقاط:
- حق المتهم في أن يكون له مدافعان؛
 - حق المتهم في أن يفدي من قرينة البراءة؛
 - حق المتهم في أن يحاكم أمام القضاء الطبيعي المشكلاً صحيحاً، والمحظى بمحاكمته. وأن يحال إليه بإجراءات صحيحة؛
 - حق المتهم في إجراءات محاكمة صحيحة؛
 - حق المتهم في أن يكون الحكم الصادر ضده صحيحاً؛
 - حق المتهم الطعن في الحكم الصادر ضده⁽²⁾.
- وتتدرج المحاكمة بما فيها من بلاغ ودفاع وشهود ونيابة عامة ضمن مستويات ثلاثة:
- الدرجة الأولى : المحكمة الابتدائية
 - الدرجة الثانية : المحكمة الاستئنافية
 - الدرجة الثالثة : محكمة النقض والإبرام
- وتتضمن جميعها نفس الإجراءات الشكلية والمضمونية في بناء نص الحكم، حيث تعمل كل درجة على مراجعة نصوص الاتهام والدفاع والنوابية العامة وشهادة الشهود والحجج والأدلة المقدمة للخروج بحكم سليم وصائب، وهي تشكل المحاكمة كما هو متعارف عليها في القوانين والتشريعات الدولية.
- وتتحقق هذه العناصر بلغات مختلفة، حيث تلتقي ضمن دائرة الفصول القانونية المشكلة للمرجعية التي تتحقق بها المتابعة، إذ لا وجود لتهمة بدون نص قانوني. لذلك فإن هذه النصوص التي تتهم وتدين، هي التي تحمي وتساعد وتحفل للمتهم حقوقاً وضمانات.

1- مثلما وقع مع مؤلف رواية (مسافة في عقل رجل) علاء حامد ، حينما حاول إخفاء معلم جريمته باتفاق مجموعة من الروايات المتهم بنشرها وتوزيعها.

2- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، م.س ، ص 19 و 20.

وتتبني كل محاكمة على هذه الإجراءات في القضايا العادلة أو ما يتعلق بأشكال التعبير الإنساني التي "تخترق" ما هو مرسوم في القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والقانون الجنائي.

وتعتبر المحاكمة التي تخص الأدب والفكر والفن، مجموعة إجراءات قانونية تقوم على القراءة والتلقي، تعرض النص والكاتب والطبع والناشر والموزع للمساءلة القضائية بسبب وشایة أو بлаг، تتهم فيه التعبير، سواء كان مكتوباً أو مسماً أو مرئياً أو رمزاً أو إشارة، بتجاوزه للحدود المرسومة لحرية الرأي والتعبير أو التي تخرق الثالث المقدس: الدين والسياسة والأخلاق.

المبحث الأول البلاغ

يقوم الخطاب في المحاكمات الأدبية على مبدأ التعارض والاختلاف بين النصوص المشكلة لملف واحد أو ملفات متعددة في موضوع أو مواضيع. وذلك تأسيساً لحكم متصل بالقوانين والتشريعات وأيضاً بالمرجع الاجتماعي والسياسي والثقافي العام.

وتتسق المحاكمة الأدبية نسيجها النصي انتلاقاً من عبارات وأفكار صريحة بصورة علنية، استناداً إلى قراءة النص المتهم باعتباره نصاً وشاهد إثبات على الخرق والتجاوز.

وتقديم الأفكار والعبارات المتهمة لنص أو شخص في شكل بلاغ يتضمن مجموعة من الاتهامات المبكرة من طرف قارئ مجهول أو معلوم⁽¹⁾ أو من طرف جهة مسؤولة استشعرت خطراً يهدى المصلحة العامة سواء في الجانب الديني أو السياسي أو النفسي العام، ويتم استنتاج ذلك تأويلاً أو من خلال عبارات صريحة.

ويعتبر البلاغ "إجراءاً قانونياً محدوداً من حيث الزمان، يمكن المحكوم له من الحصول على حق والمحكوم عليه من الدفاع عن هذا الحق"⁽²⁾ والهدف منه محاولة إبلاغ واقعة معينة إلى علم المرسل إليه. ويشتق الفعل اللغوي للبلاغ، حسب المعاجم اللغوية، من الفعل أبلغه الشيء وإليه بمعنى أوصله إليه. وجواهر الفعل أن يوقع التأثير والتصديق في عقل المتنقي ووجданه حيث يتم التركيز على الرسالة من حيث الأثر الذي تحدثه في المتنقي.

أما في الخطاب القانوني، فيعتبر البلاغ من الإجراءات المسطرية الهامة التي يتوقف عليه تسير الدعوى وإصدار الحكم فيها ليصبح قابلاً للتنفيذ في آخر المطاف. ويعرف الفقه البلاغ بكونه "إعلان عن إجراء محدد من حيث الزمان ويهدف إلى الوصول إلى حق والحصول عليه أو فقدان هذا الحق"⁽³⁾.

وبذلك فالبلاغ هو الركيزة الأساسية للدعوى حيث لا يمكن أن تقوم دعوى ولا يمكن أن تسير سيرها الطبيعي بدونه، فالبلاغ هو مفتاح القضية. كما يعتبر من أخطر الإجراءات المسطرية التي يتوقف عليها سير الدعوى وإصدار الحكم فيها.

ويمثل مقدم البلاغ، كما سبقت الإشارة، شخصاً أو جهة رأت في النص (مكتوباً أو مرئياً أو مسماً) ما يشكل ضرراً، فاعتبر نفسه "مجنياً عليه" يلجأ إلى تقديم بلاغه في أشكال متعددة تجاهه أو شاهده أو مراسلة أو شكایة "تعبر عن إرادة المدعي عليه وعن إرادته

1- تقدم محام مصرى في أبريل 2001 ببلاغ إلى النائب العام حول ما اعتبره تطاولاً من نوال السعداوي ، على القيم الدينية ، وقد تضمن بلاغ المحامي اتهام الكاتبة بـ " التجاوز لحد إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ومهاجمة الآيات القرآنية القطعية الدلاللة والمعنى " من خلال مقال نشرته بإحدى الصحف المستقلة الصادرة بالقاهرة تدعى فيه أن فريضة الحج وتقبيل الحجر الأسود هو من بقايا الوثنية ، وأن الجايب هو عادة عبودية انعكست في اليهودية وفي المسيحية.

2- الحسين بوفهم : من عراقيل التبلیغ ، ص 8 (مقالة ضمن جريدة الاتحاد الاشتراکي. المغرب ، 6 أکتوبر 2000).

3- من عراقيل التبلیغ ، م س ، نفس الصفحة.

أمام السلطات المختصة في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة⁽¹⁾ ، بمعنى تحويل نص الشكایة إلى البحث والتحري قبل التحقيق والمساءلة القضائية متى تبين صدقية البلاغ، وبالتحديد ما في جوهره من اتهام .

1- الاتهام : وهو العنصر المحفز على قيام بلاغ الشكایة، يستمد معناه من مجموع الأفعال والسلوکات التي تعتبر شبهة من الوجهة القانونية، وهي أفعال مجرمة تخضع المتهم إلى الإجراءات القانونية للتأكد من صحة ما نسب إليه، والمتهم ببرئ فعله وسلوكه من صفة التهمة حتى تثبت إدانته، وبذلك فالتهم حسب التعريف القانوني "هو شخص تثور ضده شبكات ارتكابه جريمة ، ويلتزم بناء على هذه الشبهات بالخضوع للإجراءات التي يحددها القانون والتي تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدیر قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة "⁽²⁾.

يتفرد الاتهام في خطاب المحاكمات (الأدبية والفكرية) بكونه يتحدد في الأفكار المعنوية التي تمثل الأفكار المكتوبة أو المسموعة أو المرئية وهي غير مادية أو ملموسة، تقدر درجة خطورتها بذريعتها وإشاعتها بين الناس حيث يتحقق التأثير والتحریض عبر الإقناع والانتشار.

وقد يكون النص المتهم: مصنفات أدبية أو فكرية أو سياسية أو فلسفية أو دينية ، كما قد يجيء مجرد عبارات أو كلمات بالجمع أو المفرد تتضمن ما يتخذه المتهم سبيلاً لبلاغه الرامي إلى اتهام صاحب القول أو المكتوب بما تنص عليه القوانين .

وتتعدد وسائل التعبير في النص المتهم بين المكتوب والشفوي والمرئي والمسموع ، وجميعها في نظر التشريع أفعال يمكن أن تتحول من إبداع إلى شبهة إذا ما تسببت في ضرر خاص أو عام .

2- الشکوى : أو الشكایة هي إخبار يتم تلقیه في البداية باعتباره "خبرًا" يتضمن معلومة أو معلومات تشكل ضرراً مادياً أو معنوياً على الفرد أو الأفراد أو المجتمع حيث يتخذ صبغة الشكایة بينما تنطلق إجراءات التحري والبحث، وقد حرص المشرع القانوني على تأكيد حق الأفراد في التبليغ عن الجرائم سواء إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائي، كما أوجب على السلطات المختصة قبول الشكاوى التي يتلقونها من الأفراد حيث يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات ويجروا المعاينات الالزمة لتسهيل تحقيق الواقع الذي تبلغ إليهم ...⁽³⁾.

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1997 ، ص 344.

2- محمود نجيب حسني ، حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، مصر ، المجلس الأعلى للثقافة ، سنة 1996 ، ص 5.

3- جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س ، ص 158.

ويتخذ البلاغ شكله القانوني حين يقدم المتضرر شكاية شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى في جرائم السب والقذف أو التحرير أو إهانة إحدى المقدسات، يقدر فيها نوع "الجريمة" وخطورتها مع طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم.

وبذلك يعتبر البلاغ رسالة شكاية تتميز فيها العلاقة بين المرسل والمرسل إليه بالترابطية في الحوار العمودي الذي يكون من مواطن معلوم أو هيئة مدنية حكومية أو غير حكومية أو شاشة مكتوبة أو هاتفية، على أثرها يتحرك التحري والتحقيق في الخبر الشكایة.

3- طبيعة البلاغ : تأسساً على ما سبق، فإن البلاغ هو مجموعة نقارير مؤلفة من وثائق مرتبة ومتصلة تتضمن معلومات إخبارية وتحريات ونتائج وخلاصات، تتم في النهاية أفكاراً مكتوبة أو مسموعة أو مرئية... بحجة الخروج من الحدود السياسية أو الدينية أو الأخلاقية، وتجاوز الوعي الجمعي للنظام والسلطة، مقدمة في عبارات مباشرة ومفسرة لطبيعة الاتهام ولمقصدية البلاغ.

وخطاب البلاغ ، هو خطاب تقريري، يعبر عن حاسة نقدية نقية تعيد إنتاج عبارات وأحكام النص المتهם مجتزأة من سياقها العام، وهو خطاب ينفر من النقد الموضوعي البناء المنتج في مجال البحث العلمي الذي يستهدف إعادة اكتشاف الخطابات وبنائها في سياقها التاريخي والاجتماعي.

وبذلك يتبنى خطاب البلاغ "منهج النقل الذي يفضي إلى الاتباع وكلاهما يناهض الإبداع ويعاديه، بل ويسعى للقضاء عليه. ولا يتحقق ذلك إلا بالتكفير العقلي الذي يفضي بدوره إلى التصفية البينية " ⁽¹⁾ أو مصادر النصوص المتهمة وتعریضها للمساءلة القضائية.

ويستند هذا المنهج على تحليل الأقوال كمنطوقات تعبّر عن ذاتها باعتبارها مفردات معزولة عن السياق الذي تموضت فيه والخطاب الذي يؤطرها وتشغل في مجاله . كما تأسست درجة مقرؤية خطاب البلاغ على درجة تأويل الملفوظات المحددة حسب كفاءة القارئ وذخيرته المعرفية والعلمية، والتي تعتمد في الغالب على آليات السجال الإيديولوجي دون الوعي بطبيعة النصوص المقرؤة، ثم على منهج البتر والتجزئ، واقطاع عبارات وجمل من النص الكلى.

وبذلك يعد خطاب البلاغ، قراءة للإنتاج الفكري والإبداعي، يتأثر ضمن دائرة تلقى النصوص وقراءتها في ضوء معايير وضوابط محددة، تخول لهذه القراءة أن تكون محل تقييم النصوص وتعریضها للمساءلة القضائية.

1- نصر حامد أبو زيد : "نقد الخطاب البيني". مصر، القاهرة ، دار سيناء للنشر ، ط 2، لسنة 1994 ص 25.

إن خطاب البلاغ ، هو خطاب مقصدي، يبحث فيه المبلغ والمحقق عن الأفكار والعبارات الخارجة عن الحدود التي رسمها القانون في مجال حرية الرأي والتعبير والنشر، والتي تتحقق القصد الجنائي.

أ- **بنية خطاب البلاغ :** يبني خطاب البلاغ على الاتهام القائم على نظرية الاعتراض التي مفادها: أن الاعتراض يقوم على أفعال تشكيكية، سجالية، ونقويمية استجافية⁽¹⁾ تصدر من فعل المبلغ كرد فعل على خطاب المتهم، يتوجه إثرها إلى التأثير وإقناع المبلغ إليه بخطابه الاعتراضي.

- فعل تشكيكي، إذ يراجع المعترض- خصمه - في دعواه بمطالبه بالتدليل أو بإبطال دليله

- فعل سجالي ، لا وصفي، ذلك أن النفي الاعتراضي ادعاء بمنازعة قول العارض .

- فعل نقويمي ، ذلك أن المعترض يتخذ من قول العارض موقفا ملتزما وموجها .

- إنه فعل استجافي - لا ابتداري- يصدر كرد فعل على قول خصمه .

تقوم نظرية الاعتراض على مبادئ الخطاب القولي التبليغي (القائم على الحوار والتحاور والبحث والاستطاق)، ذلك أن خطاب البلاغ مؤسس على أرضية الخطاب المتهم، فمرجعه هو عين مرجع الخطاب المتهم يتصل به ويتفاعل معه، ينطلق من منطقه ليخلق مقطعا خاصا به شكلًا ومدلولاً ومقدساً وتداؤلاً.

يستهدف المبلغ من خطابه التأثير في المعرض عليه وإنقاذه لاتخاذ الإجراءات الضرورية نحو المتهم ، متخدًا أساليب وتقنيات خاصة في كتابة بلاغه الذي يقوم على ترتيب موضوعه وتقسيم عرضه وتبرير اعتراضاته على النص المتهم، يسعى العارض من خلاله "أن يرتفقي المعرض عليه إلى درجة من يتعاونون معه في إنشاء معرفة نظرية مشتركة ، ملتزما في ذلك أساليب معينة يعتقد بأنها كفيلة بتقويم العرض وتحقيق الإنقاذ "⁽²⁾.

ب- **شروط إباحة البلاغ :** تقتضي المصلحة العامة في كل الحالات الكشف عن ملابسات أي جريمة أو مخالفة، وذلك بالتحقيق فيها ومحاكمة صاحبها. لهذا قرر المشرع أن التبليغ هو حق فردي من أجل تحقيق هذه المصلحة وهو أحد تطبيقات استعمال الحق⁽³⁾ ، كما أنه من الحقوق العامة المباحة للأفراد، لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها.

وقد قنن المشرع القانوني أربعة شروط لقبول البلاغ ، يمكن تقسيمها إلى نوعين :

• شروط شكلية وتنتمن :

- 1- أن يكون التبليغ عن وقوع جريمة أو مخالفة إدارية، حيث أباح القانون التبليغ.
- 2- أن يقدم البلاغ لأحد ممثلي العدالة، ويرتبط هذا الشرط بنوعية الجريمة، ويكون التبليغ أمام السلطات المختصة.

1- طه عبد الرحمن ، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، الدار البيضاء ، المغرب ، دار الخطابي، ط 1، سنة 1987، ص 37.

2- أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، م. س ، ص 36.

3- جرائم الصحافة في القانون المصري ، م. س ، ص 159.

• **شروط معنوية :** وتتضمن عنصرين مهمين اعتبرهما المشرع ضروريين حتى يستفيد المبلغ من الإباحة وهم :

1- أن يكون المبلغ صادقاً، ومعنى صدق البلاغ، أن تكون الاتهامات والواقع التي يتضمنها مطابقة للحقيقة، مع ملاحظة أن عبء الإثبات في هذه الحالة تتكفل به النيابة العامة أو المحكمة ولا يقوم به المبلغ⁽¹⁾.

2- أن يكون المبلغ حسن النية، ويعتقد صحة الواقع موضوع البلاغ ، ويستهدف من ورائه تحقيق المصلحة العامة التي يقتضي المصلحة لا التشهير، وهي عناصر ترتبط بالجرائم العادية أو المادية.

إذا كانت هذه العناصر المبيحة لقبول البلاغ في جميع الجرائم، فإن جرائم النشر تتميز عن الجرائم العادية من حيث طبيعتها ووسائل ارتكابها لها، وبذلك فإن خطاب البلاغ في جرائم النشر يستمد شروط إياحته بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر: عنصري العلانية والتداول، ذلك أن خطورة البلاغ ترتبط بنوعية الجريمة التي تتطلب الوضوح في معنى الأفكار وفي العبارات المتهمة ، ثم تداولها بين الناس من خلال نشرها أو بيعها أو عرضها أو تدريسيتها كذلك، من شأنها أن تخلق البلبلة وزعزعة المعتقدات أو الإساءة بشرف أو سمعة شخص أو مجموعة أشخاص.

كما أن البلاغ في جريمة النشر يقتضي من المبلغ أن يكون عالماً بطبيعة النص المتهم وبسياقه وشروط إنتاجه.

ج - تحليل نموذج : أثارت رواية (أولاد حارتنا) لنجيب محفوظ مفروضة واسعة وتأويلات متعددة منذ صدورها سنة 1959 مسلسلة في جريدة الأهرام المصرية، حيث تعرضت أثناءها لحظر نشرها وتناولها من جراء بلاغات الاتهام الصادرة عن رجال الأزهر الذين وجدوها " مليئة بالتجريف".

وقد عزا (محى الدين محمد) سبب منع الرواية إلى رمزيتها، فقد قام بعض المسؤولين في الأزهر وبعض النقاد في الصحف اليومية وخلال بعض الندوات، بربط شخصيات الرواية بالرجال العظام في التاريخ كالأنباء: موسى وعيسى ومحمد ، بل واستطاع البعض الربط بين الشخصية الرئيسية وبين الله نفسه ، ولا يحتاج ذلك إلا قدرًا ضئيلاً من الذكاء، لأن الرموز التي استعملها نجيب محفوظ لم تكن مضيبة بما يكفي لإيهام القارئ وإبعاد العمل الفني عن هذا الربط المباشر بين شخصيات روائية وأخرى في التاريخ الديني، وهكذا وقعت الشخصيات من سماء الفن إلى وحل التاريخ⁽²⁾.

ونتيجة للضجة التي أثارها رجال الأزهر وبعض المحافظين المتشددين حول الرواية، تم نشرها في بيروت، سنة 1967 ، مع استمرار حظر دخولها وتناولها داخل مصر، كما أن الطبعة اللبنانية حذفت أجزاء من الرواية تتعلق بعادات الشخصيات في علاقتهم مع

1- جرائم الصحافة في القانون المصري ، م. س ، ص 161.

2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، مصر، القاهرة ، دار شرفقات للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1995 ، ص 140.

النساء والتدخين والحسيش، وحتى تخف من حدة التطابق الذي يعتمد المعارضون على الرواية.

وتشير مارينا ستاغ أن كل ذلك الحذف لم يغير مضمون الرواية أو رسالتها، وما فعله الناشر سهيل ادريس هو ببساطة محاولة لجعل الرواية أقل استفزازاً لقارئ المحافظ⁽¹⁾ بالإضافة إلى عملية نشرها في كتاب، رغم بعض الحذفات الجزئية، فقد قدم مجمع البحث الإسلامية للأطفال سنة 1967 والثاني سنة 1988 يقران "حظر تداولها أو نشرها مقروءة أو مسموعة أو مرئية وكذلك حظر دخولها إلى مصر بناءً على هذا التقرير وعلى تقارير الأجهزة الرقابية الأخرى"⁽²⁾، بينما بقي تداولها في أغلب دول العالم العربي حرراً ومتواصلاً دون أن يثير أي إشكال قانوني أو غيره.

• آليات بنية البلاغ :

يمثل البلاغ في خطاب المحاكمات الأدبية نصاً تصيفياً لعمل إبداعي، فكري، فني، يتضمن وشایة وتعریضاً بالنص الأدبي. ويفتح آفاقاً جديدة لمجالين مختلفين من خلال إفحام النص الأدبي بخصوصيته وبنائه وطرائق تعبيره في عتبة الخطاب القانوني.

ويعتبر البلاغ الذي قدمه مجمع البحث الإسلامية بالأزهر ضد رواية (أولاد حارتنا) نتيجة قراءات وتأنيات، استهدفت الحكم على موضوع الرواية من وجهة نظر مرسومة ومطابقة بين المتخيل والتاريخي، انطلاقاً من "قرائن" جزئية، ومن خلال البناء العام لهذه الشخصيات وأفعالها.

ويشكل هذا البلاغ، وثيقة كتابية مؤطرة بتوثيق الموضوع المبلغ عنه وبتاريخ التبليغ باسم المبلغ وموضوع التبليغ، اعتمدت فيه الجهة المبلغة على عرض أحداث الرواية في تلخيص موجز تم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول ويتوزع إلى ثلاثة فقرات :

- الفقرة الأولى لخص فيها البلاغ مضمون الرواية مع بسط موضوعاتها،
 - الفقرة الثانية تطرق فيها إلى عنصر الرمز والتوصير بين شخصيات الرواية والشخصيات التاريخية،
 - الفقرة الثالثة عمل على تقييم العمل الإبداعي من حيثتناوله للموضوع⁽³⁾.
- استهدف المبلغ في هذا القسم إعطاء نظرة شاملة حول موضوع البلاغ وتأثير جوانبه وتقييمه وتبلیغ المرسل إليه برسالة إخبارية تلخص موضوع رسالته، والتي تعتبر بمثابة مقدمة إرسالية.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 144.

2- محمد حسام محمود لطفى : ملف قضايا حرية التعبير في مصر ، مصر، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر حمدي سلامة وشركاؤه ، سنة 1993 ، ص 15.

3- ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص 12.

ويقوم المبلغ في القسم الثاني من البلاغ، بالحديث عن ثلات فقرات هي بمثابة قراءة توصيفية انتقادية، عناصرها مترنة بعلاقات استدلالية، تستند على مبدأ التأويل والتقييم والتبير، ركز فيه على شخص الرؤاية وأوصافهم وعلاقتهم مع باقي الشخصوص.

وينهي المبلغ رسالته بتقييم عام لرواية أولاد حارتنا من خلال المؤاخذات التي سجلها في ربطه بين الشخصيات الوهمية والحقيقة، وبين الأحداث ، ثم يوصي بحظر نشر الرواية مطبوعة أو مسموعة أو مرئية، ويختتمها موقعة باسم المبلغ وتاريخ التحرير.

تتنمي دراسة البلاغ المقدم لحظر رواية (أولاد حارتنا) إلى نموذج خطابي تبليغي، تتحقق فيه الإمكانيات الفكرية والانتقادية للذات المبلغة وفق مقتضيات مجال تداولي خاص، يبحث في النص الأدبي عن مصداقية العمل الأدبي والفكري، هدفه حماية الرأي العام من الشك والشكوك في مقدساته الدينية .

وينم مجال الدراسة عن حاسة نقدية تأويلية، ذات بعد واحد، قوامها إعادة إنتاج عبارات النص. تتطلق من دلالة القول، لتصل إلى المفهوم عبر التأويل، حيث يضفي المبلغ دلالة مكتسبة من صبغ القول المجازاً أو من سياقها الفني والفكري ككل، مثل هذا المقطع الذي يقيم فيه المبلغ عمل الرواية من خلال وصف الشخصيات:

"جسد الإله، ونعته بصفات مقدعة سواء على لسان إبليس أو قدرى الإبن العاصي من ولدي آدم، وفي بعض الأحيان على لسان الرسل والبعض الآخر عند تصويره هو لبعض المواقف، وصفه على لسان إبليس بأنه قاطع طريق في القديم، وعربيد أثيم في المستقبل، ووصف تقاليد أسرته بالسخف والجبن المهين..."⁽¹⁾.

إن اعتماد البلاغ على عنصر الاجتزاء من فصول الرواية، وتحليل هذه المقاطع بناء على البعد الواحد، هو الشيء المهيمن في التحليل والتقييم بالتركيز على الجانب التصويري التخييلي للنص عبر تجسيد شخصيات الرواية (الإله والرسل) في علاقتهم بالشخصيات الأخرى وبالأحداث التخييلية في الرواية.

وتأسسا على ما سبق، فقد انبني التحليل في نص البلاغ على تحليل تقريري لمدلولات النص سواء كانت تخيلية أو رمزية أو واقعية. مرتبطة بمجال تأق ضيق مجف، يجرد الإبداع الأدبي من خصوصيته الترميزية والامتاعية والمعرفية المفتوحة، ويحصره في دائرة ضيقة وضمن مقصودية التبليغ، وبذلك فإن خطاب البلاغ ينسج مع النص الإبداعي علاقة عداء مغلفة بالنقد والتقويم والإصلاح والتصحيح.

وارتبط الفهم والتأويل لرواية (أولاد حارتنا) ، في خطاب البلاغ ، بنموذج القراءة الذاتية التي يطبعها الحدس المبني على أهواء ذاتية، نافية المعرفة الفنية بطبيعة المتخيل الروائي العربي والتلويع الذي يلجم إلية المبدعون العرب في استيهائهم لأشكال تعبرية ومرجعيات متعددة.

وهذا التجاهل لهذه المعطيات، إضافة إلى خصوصية الكتابة عند نجيب محفوظ ، جعل مؤشر التأويل الإيديولوجي يطغى على حساب الفهم المعرفي للنص.

1- ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر، م.س ، ص 12.

إن خطاب البلاغ هو جزء من الخطابات التقريرية، الإخبارية والاستدلالية، وهو من الصنف التدرجى الذى يبني على مبدأ الاعتراض المعتمد على آليات التأويل والإقناع. كما يشخص جوهر البلاغ ضد رواية (أولاد حارتا) مفهوم الاعتراض القائم على مقومات ذاتية وسياقية في قراءة الرواية المستند على تأويل مدلولى ومقصدى، يأخذ بعين الاعتبار المجال الندالى والتواصلى للنص الأدبى .

ويتکيء الاعتراض على مبدئين هما: الاستدلال والإقناع القائمين على أسلوب الإخبار والسرد، وعلى تقنيات الوصف والتخيص لمضمون الرواية في تحاور مباشر مع النص المتهمن خلال اقتطاع العبارات المعتبر ضد عليها من سياقها النصي، وتبريرها وتأويلها من وجهة نظر المعتبر.

ويؤدي الاستدلال وظيفته الإقناعية والتأثيرية في المبلغ إليه، ذلك أن أقوال المعتبر هي عينها مرجعية النص المتهمن، متصلة به وفاعلة له بآليات الانتقاد والتقييم، وهو استدلال وصفي لا يعتمد البرهان المنطقى القائم على الموضوعية والنظرية الشمولية. ذلك أن المبلغ يستدل على انتهاك قدسيّة وحرمة الرسول محمد (ص) في الرواية، معتمداً الأوصاف الرمزية والتخييلية لمحمد المرموز إليه بقاسم، ثم وصفه بارتياح المقاهمي وتعاطيه "الجوزة والشراب"، استدلال يقابل بين النص الأدبى والواقع الذى يمثل المرجعيات الثقافية والدينية التي يمتلكها المبلغ.

وبذلك يستند الاستدلال على علاقات غير متكافئة، تتسم بالسطحية والتأويل الظاهري، الذي ينم عن درجة مقرؤية المبلغ وكيفية تعامله مع نص إبداعي تخيلي، ينطلق من شخصيات رمزية من صنع المؤلف ليبرر بها قراءته الخاصة لموضوع الرواية ويرهن من خلالها عن مقصديته من البلاغ والإيحاء بصدقية بلاغه.

يستدل المبلغ على انتهاك الكاتب للمقدّسات والمعتقدات عبر الأوصاف والأحداث التي ارتبطت بشخصيات الرواية. يقول المبلغ: "بل من أفحش الفحش ما سوده من تعليل لزواج قاسم المتعدد، إذ يقول: لم يتغير من شأنه شيء اللهم إلا أنه توسع في حياته الزوجية كأنما يجري فيها مجراه في تجديد الوقف وتنميته⁽¹⁾".

إن عبارة "ما سوده من تعليل لزواج قاسم المتعدد" توحى بعملية الإسقاط التي مارسها المبلغ على أحداث الرواية وشخوصها ذلك أن عبارة المبلغ، توحى بمصداقية وواقعية ما كتبه المؤلف من أحداث وطريقة بنائها وتشكلها في علاقتها بالشخصيات. ولعل عبارة "مسوده" تزكي ما يرمي إليه المبلغ وهو الحط من قيمة ما كتبه المؤلف حيث مثلاً بالمسودة أي الكتابة الأولى التي تتفق وتحرر وتبيّض⁽²⁾.

ولعل اختيار المبلغ لأفاظه وعباراته في بلاغه لم تكن اعتباطية، بل توخي منها التأثير في المتنقى وإقناعه بصدق وحقيقة قراءته التي انبنت على الاستنباط والاستقراء كوسائلين للاستدلال، إضافة إلى تحديد المبلغ للأخطار التي يشكلها نص الاتهام.

1- محمد حسام محمود نظفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص 13.

2- المعجم الوسيط ، دار الدعوى ، تركيا ، استانبول ، ص 461.

وهكذا فإن نص البلاغ يشكل قراءة تتطرق من الذات ومن رؤيتها الخاصة للواقع وللكتابة (كيفما كانت) محاولا الحفاظ على الانسجام والتوافق بين توقعاته الخاصة وبين ما يقرأه أو يراه أو يسمعه حيث " تلعب استعداداته الذهنية والنفسية وكذا شروط محیطه الاجتماعي والثقافي دورا أساسيا في تحديد طبيعة القراءة وإنتاج الواقع، وفي كل العمليات التي تتم سواء على مستوى وعي أو لا وعي القارئ الذي يكون مسلحا بمجموعة وسائل منها النفي والسلبية " ⁽¹⁾.

كما يتم التركيز في قراءة البلاغ على الدلالات البارزة في النص والتي تفرض نفسها تبعا لطبيعة إدراك القارئ ومستوى خلفياته المعرفية، وهي قراءة غالبا ما تكون خاطئة، وهذا ما أكدته بعض النظريات النقدية المعاصرة حسب تعبير امبرتو إيكو "أن القراءة الوحيدة لنص ما والتي يمكن التعويل عليها هي قراءة خاطئة، ذلك أن الوجود الوحيد للنص إنما يعطى بواسطة سلسلة من الاستجابات التي يثيرها " ⁽²⁾.

1- عبد العزيز طليمات : الواقع الجمالي وأليات إنتاج الواقع عند ولو夫 غانغ إيزر ، ص 67-68 (مقالة ضمن مجلة دراسات المغرب ، الدار البيضاء ، العدد السادس ، خريف ، شتاء 1992).

2- امبرتو إيكو : التأويل والتأويل المفرط ، ترجمة ناصر الحلاني ، مصر ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، أغسطس ، 1996 ص 41.

المبحث الثاني التحقيق

يمثل التحقيق همة وصل بين فعل الاتهام وفعل التجريم والعقاب أو البراءة، فمن خلال تحقيقات النيابة العامة، يتم تحويل ملف المتهم إلى المحكمة أمام أنظار هيئة قضائية في فعل الاتهام، وقد يخلص التحقيق إلى نتائج تتضح أنها غير كافية لإدانة المتهم فتنتم تبرئته مما نسب إليه وبالتالي يخلو سبيله بعد حفظ القضية.

لهذا تعتبر النيابة العامة، عبر نشاطها التفعيلي ودورها القانوني داخل المجتمع أداة لحماية أمن وحرمات الأفراد، " فهي حارس حريات، المجتمع، وهي محامي المجتمع النشيط المدافع عن حرريات أفراده وهي المحافظة على أمنه وأمانه " ⁽¹⁾.

وقد حدد علي عبد العال العيساوي خصائص النيابة العامة في :

- أنها ليست نائبة عن السلطة التنفيذية في تحريك الدعوى الجنائية ومبادرتها ولكنها نائبة عن الهيئة الاجتماعية، الأمر الذي معه تكون النيابة هي المسؤولة عن حماية أمن وسلامة وحرمات المجتمع سواء من الأفراد أو من السلطة التنفيذية.

- النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وإن كان فصلها عن المحكمة ما هو إلا حرص على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية.

- النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في التصرف في الدعوى الجنائية ⁽²⁾.

يستمد التحقيق مشروعه الإصطلاحية ومعنى النصي من منطق اللفظة، والذي هو التدقيق والبحث عن الصواب أو الخطأ في حادثة ما، بناء على البلاغات المتهمة. وخطاب التحقيق، خطاب موجه توجيهها عمليا، محركه الإثبات والتصديق أو النفي والطعن. تتدخل فيه الواقع مع القيم والمعطى مع المبني، منهجه المبدأ الحواري القائم على التحاور والتعارض والتوجيه والانتقاد.

ويعتبر التحقيق بحث واستنطاق للاتهامات التي وردت في البلاغات، يقوم بدراستها من الوجهة القانونية تفصيلا وتطبيقا للنصوص القانونية، ولقانون العقوبات، باحثا في النص الأدبي عن وجاهة أو صحة الاتهامات والفصول الملائمة التي تعاقب المخالفات، أو عن هشاشة الاتهامات وعدم مطابقتها لمنطق النص، وهو ما يسعى إليه التحقيق سواء من خلال اطلاعه على الوثائق واكتفائه بالنظر والاستخلاص أو التحقيق الفعلي مع صاحب النص المتهم عبر أسئلة يبحث من خلالها الوصول إلى نتيجة يؤسس عليها تقييمه للنص.

1- علي عبد العال العيساوي : حتى لا نقول وداعا قاضي الحرريات ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1993 ص 57.

2- حتى لا نقول وداعا قاضي الحرريات ، م.س ، نفس الصفحة.

إن التحقيق هو خطاب يتشكل من الاستنطاق المتضمن لصيغة سؤال- جواب حول الاتهامات المسجلة في البلاغ أولاً، ثم انطلاقاً مما يجيب عنه المتهم ثانياً، وهو في العموم سجال يتخلله الحاج والبراهين وهي آليات تتم أثناء مراحل الاستنطاق، مما يخلق عملية إنتاجية النصوص .

إن التحقيق في المحصلة ، هو عملية قانونية لازمة، ومستوى من مستويات استكمال البحث في بيان التهم، يجري وفق مسطرة قانونية، حيث يعمد المحقق بعد توصله بخطاب يدعوه إلى التحقيق مع المتهم وتقيد أقواله بناء على التهم المحررة ضده، فليجاً المحقق إلى استدعاء المتهم واطلاعه على التهم المنسوبة إليه، ثم التحقيق الذي يتخذ الاستنطاق سبيلاً لأسندة تتواتد من خلال: عناصر الاتهام وأوجبة المتهم. وقد يجيء التحقيق على أكثر من مرحلة إذا ما اتضح أن الجلسة الأولى لم تف بالمطلوب، ويتم تحرير التحقيق في محضر يوقع عليه المحقق والمتهم.

ويتخذ المتهم في التحقيق شكل المعروض عليه، العالم الذي يكثر من الحجج والأدلة سعيها وراء تخلص العرض من كل مظهر للشك أو الاتهام أمام تدخل المحقق، وهو يبدي معرفة بالموضوع الذي أطره نص البلاغ أو الوشایة من أجل تفنيد حجمه مسبغاً على عرضه الانسجام والتلاويم وفق ما تم تأليفه واتهام من خلاله.

وفي هذه المرحلة، يلاحظ أن كل طرف يعتمد القضايا الضرورية الموجهة والمسلمة بها اعتقاداً وتتصوراً، فضلاً عن كونه يعتمد الرأي الذي يعرضه على الغير ويعتقد صحة هذا الاعتقاد وما يلزم عنه. وصحة الدليل الذي يقيمه على رأيه، كما أنه يعتقد الانقاد الذي قد يوجهه إلى رأي الغير، ولا يعتقد برأي الغير إلا إذا كان هذا الرأي مقبولاً، وأن عناصر الدليل الذي يقيمه كل طرف مستمدة من وقائع موضوعية لها صلة بالنصل المتهم، وبالتالي يصير تدليلاً بهذه العناصر مقبولاً أيضاً.

إن طابع الاستنطاق، هو تحقيق يتميز عن الحوار بكونه ذات صفة سلطوية عليا، يباشر خالله المحقق عمله طالباً للمعرفة الحقة وتأكيد عناصر الاتهام أو لإثبات التهم الموجهة إليه أو الخلوص إلى أن هذه التهم هي غير ذات موضوع. وبالتالي براءة المتهم منها في ضوء سلطة بلاغ الاتهام واستنطاق المتهم.

أ- مبدأ التحقيق : إن مبدأ المحاورة المعتمد في أسلوب التحقيق القائم على ثنائية السؤال والجواب يجعل خطاب التحقيق يستمد أصوله من منهج المعاشرة كما حددها طه عبد الرحمن في كونها لابد لها من جانبيين وأيضاً لابد لها من دعوى ثم لابد لها كذلك من مآل يكون بعجز أحد الجانبين، وكل منهما آداب ووظائف⁽¹⁾.

وتحدد هذه الأصول بنية نص التحقيق القائم على التعارض بين طرفي المعاشرين في علاقات غير متكافئة تحكمها سلطوية المحقق انطلاقاً من قراءته التحقيقية لنصل الاتهام التي يستشرفها من استنطاق الطرف الآخر- المتهم. هذا الأخير الذي يسعى بكل جهده ومعرفته بنصه إلى نفي ما وجه إليه.

1- طه عبد الرحمن : في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، المغرب ، دار الخطابي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1987 ، ص 70.

فالمحقق له رؤية اتهامية بمقاصد قانونية تخدم العدالة والمجتمع، عبرها يضع نقط اتهامه وفق السياق الاجتماعي والسياسي العام، محلاً بالنظر إلى الفكرة العامة المستهدفة في الكتاب - بالتحليل والتفسير والمقصودية من خلال مساعلة الشخص المتهم ككاتب يستمد منه تصريحات مباشرة وليس من الكتاب الذي قد تتعدد تأويلاته وقراءاته كما هو الشأن بالنسبة لـتعدد التقريرات المتهمة.

ومن ثم فنص التحقيق هو نص مرآوي يعتد بالرؤية الأحادية والقراءة من منبعها المرجعي والأصلي (الكتابات والكاتب) في نفس الآن، قراءة موازية قوامها إدخال القراءات المتهمة مدخل المقارنة بينها وبين النص الأصلي، مستهدفاً (المحقق) ترجيح الكفتين من خلال أقوال الكاتب.

كما يكون التحقيق نصاً موازياً لنص البلاغ، ويُخضع المفاهيم والقراءات والاتهامات لمبدأ إعادة نص الاتهام بالبحث والتفسير مسلحاً بالدلائل والحجج من المراجعات التي نهل منها الكاتب واستمد تحليلاته ونتائجها، إنها إعادة تكوين وتأسيس المعارف المتوصل إليها.

وتقوم هذه القراءة على إعادة النظر في النص المتهم من زاوية الرقابة والقانون، ومن زاوية مقصودية كاتب النص إذ تعدد قراءة ثلاثة المرجع، بمعنى قراءة مضاعفة عبر رؤية ثلاثة الزوايا، رؤية النص المتهم، والنص المتهם والنص القانوني، حيث تقوم هذه القراءة بتحقيق فهمي وقانوني من مرجعيات اجتماعية وسياسية ودينية ومعتقدية، ومحاولة الموازنة بين هذين الخطرين وتحقيق توافق عادل بينهما.

بـ- آليات نص التحقيق : يعتمد نص التحقيق آلية خطابية في كل نصوص المحاكمات وهي آلية العرض، فالمحقق ينفرد ببناء معرفة تقنية سالكاً في هذا البناء طرقة مخصوصة يعتقد بأنها ملزمة للمتهم، وهو بهذا يأخذ صبغة الادعاء حيث إن المحقق يعتمد الصدق في ما يعرض من معلومات وأفكار مقيماً الأدلة والبراهين على مضمون عرضه ليقينه بصدقية قضايته، راماً إلزام المتهم بالتصديق على عرضه أو تكذيب كل ادعاء باطل أو بلاغ مزيف ضد عرضه.

ويستند التصور الذي يعرض التهم في نص التحقيق إلى نموذج التبليغ والمساءلة، حيث يصبح خطاباً إخبارياً في المرحلة الأولى، ونصاً استنطافياً بعد تعزيزه بأجوبة المتهم وردوده على قضايا ونقط الاتهام. وفي كل ذلك بحث مستمر من الجانبين على تحقيق الحقيقة مشتملاً نقط الخرق والتجاوز، ويطلب نص البلاغ الصدق حتى تكون معلومات المحقق مضبوطة وثابتة وأمينة.

ولما كان المتهم ملزماً بالرد على البلاغ وتقنيد كل ادعاء، استوجب أن ينجز منه المستدل المقارع بالحجة والبرهان معتمداً في ذلك على تصوّره للكتابة ورؤيته للعالم ثم على مرجعياته التي يستند عليها في بناء عوالمه وبالتالي أفكاره سعياً وراء تخلص عرضه من كل محاولة لتدخل المحقق وطمسم كل أثر لادعاء كاذب أو تشكيك مغرض.

وتتوخى عمليات الاستدلال والتفييد بين المحقق والمتهم: التقييم والتقويم قصد إنشاء خلاصة واضحة النتائج سواء بالنسبة للعدالة أو المتهم.

إن فعل المتهم المجبور عليه هو فعل استجابي لسلطة المحقق، يتجه إثره إلى ما سبق من الكلام لا إلى ما يأتي منه، ويمثل كذلك فعلاً تقويمياً، بحيث يتخذ المتهم من قول المحقق موقفاً ملزماً وموجها جراء فعل التشكيل الذي يمارسه المحقق في دعوة خصمه إلى التدليل أو إبطال دليله مسبغاً للعرض أو القضية المطروحة بالسجل كالدفاع المعمل بالبراهين والحجج.

وليس السجال أو التنازع في التحقيق عداء ولا تعديا وإنما هو تعبير عن مبدأ المغایرة والتقويم والتصحيح وطلب الحقيقة التي تتحقق بتعزيق البحث وقدرة كل طرف على الدفاع والتوضيح والاقناع .

ج- سلطة خطاب التحقيق : يمتلك خطاب التحقيق سلطة التحكم في العملية التواصلية بين المحقق والمتهم المبنية على صيغة (سؤال - جواب) حيث تتحول هذه الأسئلة في الحال القانوني من مطالب ابستيمية (طلب المعرفة الجوابية) إلى أوامر ابستيمية (تبصرها معرفة الجواب)⁽¹⁾.

وبذلك يحول التحقيق الخطاب من التواصل العادي إلى تواصل مشروط ومقيد بصيغة أمرية وإلزامية تفرض على المتألق أو المتهم بطاعتها وتطبيقاتها، مما يدل على سلطة ممثلي القانون التي تبرز في شقين: الأول إلزام المتهم بالإجابة على الأسئلة، والثاني معاقبة الذين يرفضون الإجابة.

ولعل أهم مظاهر سلطوي يمتلك به المحقق: التحكم في الأسئلة والانتقال من موضوع لآخر وهي عناصر خطابية تبني بها النيابة العامة سلطتها وتمارس بها مراقبة التفاعل اللساني في قاعة المحكمة، لذلك فإن الأسئلة والانتقال من موضوع لآخر، يعتبران من المميزات الخطابية التي يمتلكها أهل القانون في استجواب الشهود.

متلماً تؤثر هذه القواعد التخاطبية أثناء التفاعل اللساني بين المحقق والمتهم التي تنتقل من نسق المخاطبة العادية إلى خرق هذا النسق وتكسر الآفاق التواصلية المنظورة من طرف المتهم .

وترجع سلطة المحقق إلى خصوصاته وطبيعة الخطاب القانوني وهو ما يتم التعبير عنه " ببيئة الخطاب " أي مجموع المعايير والقواعد الخطابية في القانون التي تلزم رجل القانون (المحقق، القاضي....) اتباعها وتطبيقاتها وفقاً للنموذج التواصلي الذي يخضع للمحقق والمتهم لسلطته وآدواته.

إن سلطة السؤال وطلب الجواب التي يمتلكها المحقق، تجعله يحتل مرتبة سلطوية وموقع قوة، في حين يتموقع المتهم تحت إكراهات المحقق والخطاب، فيحس بالاحباط والإحراج والتأويل .

1- فاطمة الزهراء لمرياني : السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، ترجمة أحمد بوحسن ، ص 152 (مقالة ضمن مجلة المناهل : المغرب ، الرباط ، مאי 2001 العدد 63-62 .)

أما المتهم في الخطاب الإبداعي والفكري، فيتعرض خطابه لتأويل يخضع لشروط وقواعد بيئة الخطاب القانوني، مثلاً يجد نفسه في مواجهة المحقق الذي يحول التخييل والفكر إلى أفكار وآراء مجرمية.

نموذج التحقيق مع الشاعر أحمد فؤاد نجم حول قصidته (اللي حاصل في الحواصل)

عرف الشاعر المصري أحمد فؤاد نجم مواجهات عديدة خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي مع السلطة والقضاء بسبب قصائده الشعرية التي تعبّر عن قضايا المجتمع المصري والعربي وهموه وطموحاته بصورة بلاغية ساخرة من الأوضاع والسلطة والمجتمع.

وقد انتهت قصائده الملزمة التي كان يتغنى بها الشعب المصري ويلحنها الشيخ إمام عيسى رفيقه في المعاناة إلى ردهات القضاء المفضية إلى السجن، خاصة في سنوات 1972 و1974 و1977 و1978 حيث رأت السلطة في شعره انتقاداً لها وتحريضاً ضدها.

تعرض الشاعر للمحاكمة في 5 يوليو 1974 والمشهورة بقضية "نيكسون بابا" بسبب قصidته (اللي حاصل في الحواصل) المتهم فيها بانضمامه إلى اليسار الشيوعية وتناول المخدرات والتحريض على قلب النظام إلى غير ذلك من الاتهامات التي تحاصر الشاعر وتختصره لعنف وضغط الخطاب القانوني أثناء التحقيق والمحاكمة. وهي اتهامات تتوزع إلى شقين: شق خاص بشعره، موضوع الاتهام المتضمن التحريض من خلال الأفكار والمعاني التي ذكرها في شعره. أما الشق الثاني: "تناول المخدرات"، فهو اتهام يصنف ضمن الجرائم العادلة التي تتطلب الإثبات والضبط ولا تعرف بالقراءة أو التفسير، وهي جمياً اتهامات، تكفي للزج بالشاعر في قفص الاتهام باسم شعره أو باسم جريمة عادلة.

بنية التحقيق

يعتبر نص التحقيق مرحلة إجرائية في خطاب المحاكمة، وهي مستوى لاستكمال البحث في بيان التهم للتحقق من صحة الاتهامات المبلغ عنها من خلال استدعاء المتهم (الشاعر) واستطاقه بخصوص الادعاءات التي وجهت إليه، حيث تأخذ هذه الاتهامات شكلاً رسمياً عن طريق الإثبات أو النفي حتى تمر المحاكمة بمراحل قانونية سليمة.

وقد مرت قضية الشاعر (أحمد فؤاد نجم) خلال عملية التحقيق بمرحلتين اثنتين: الأولى سردية، تقريرية، هي عبارة عن جمل إخبارية لمعطيات ومعلومات عن الشخص المتهم تثبت اسمه وهويته ثم اعترافات مختصرة عن الاتهامات التي وجهت إليه. أما المرحلة الثانية فنص تقريري يأخذ شكل المناظرة وهو عبارة عن صيغة سؤال-جواب، تختلف عن القسم الأول ركز فيها المحقق على استطاق الشاعر بخصوص الاتهامات

الموجهة إليه وإلى شعره، أي حول العبارات والجمل والصور المكونة لقصيده، يسائله في مضمون الشعر مركزاً قراءته على المعنى الظاهر والمبادر في علاقته بما جاء من اتهامات عمل المحقق على إسقاطها على معاني القصيدة.

وهكذا تصبح بنية التحقيق ذات طبيعة استنطاقية تخضع الشاعر لسلطة المحقق في طلب الجواب دون مشاركته للحوار بشكل دائري، لأنه حوار متقطع، يتمحور حول طلب الدلالة والمقصد من "الشعر المتهم"، إنه بحث في قراءة شعره واستخبار حوله محدوداً في محوريين: أولاً، دلالة الشعر ومعناه، ثانياًقصد من المعنى والعبارة يتطرقان داخل أسئلة المحقق المتمثلة في: "ما الذي تقصده....؟" ، "ألا ينطوي المعنى الذي أبرزته على إثارة مبالغ فيها" "ألا تقصد الجماعة في انتقام القائمين على الحكم" وهي أسئلة متسلسلة، تتطور حتى تتلاعماً وتحتاج المقصدي الذي ينهجه المحقق للتحقق من التهم المرصودة، وتختضن الأفكار والمعاني لمبدأ إعادة قراءة الاتهام بالبحث والتفسير في ضوء مساءلة مصدرها الأصلي (الشاعر) للخلوص إلى إثبات التهم أو نفيها وإغلاق ملف التحقيق بحفظ الدعوى أو عرض الشاعر على المحكمة.

المسار التواصلي في التحقيق

توحي طبيعة التحقيق بخرق النظام التواصلي للمناظرة في المخاطبة العادلة التي يتمتع فيها الطرفان بمساواة في إدارة الكلام وتغيير الموضوعات بطريقة أفقية، بينما في التحقيق تأخذ المناظرة شكلاً عمودياً، يفرض المحقق سلطته الاستنطاقية على المخاطب (المتهم) ويدمر المسار التواصلي العادي وينتقم بميزات تمنحها له سلطة القانون، مثل مراقبة المعلومات التي توصل إليها في بلاغ الاتهام والتحقق منها وإلزام المتهم بالرد عليها واختيار الأسئلة التي تحقق الغرض، بينما يخضع المتهم، تحت هذه الإكراهات والضغوط لسلطة المحقق.

وتأسيساً على هذه الوضعية يتخذ الخط التواصلي مسارات متعارضة، يخضع كل طرف إلى ما يسمى بـ "بيئة الخطاب" التي ينتمي إليها. بينما يسأل المحقق عن الدلالة والمقصد من العبارات فييف الشاعر في أجوبته عند حدود المجال الشعري: طبيعته وبنائه وجماليته، باعتبار الشعر يعبر عن الواقع بطريقة جمالية لا تستوجب تأويلات مباشراً يعكس الواقع أو الأفكار الأيديولوجية، وهو ما يرفضه الشاعر في قوله: "أنا شاعر ولا تحاسبني بطريقة واحد زائد واحد يساوي الشين وده تعبيري عن الإحساس بأزمة الغلاء" و"مش ممكن تبقى كل كلمة أقولها المقصود بها السلطة...". بينما يقوم المحقق بقراءة الشعر باعتباره وثيقة تقريرية، يسطح المعنى ويفسر عباراته تفسيراً قد لا يتجاوز المعنى الظاهر، يعكس قناعاته وما جاء في نص الاتهام، متبعاً قواعد وأدليات في القراءة القانونية تشكل "طقوساً" ومنهجاً يسلكها المحقق في خطابه، وهي تحدد الأفعال والسلوكيات التي يجب أن يتعامل بها مع المتهم.

وتعتبر طريقة الاستنطاق نموذجاً إجرائياً مفروضاً على المحقق والمتهم على السواء، لها سلطة جبرية تفرض على المحقق اتباعها في عمله أثناء الاستنطاق، وهي حسب أحد الباحثين تمثل إكراهات وحدود وضع فيها ممثلو القانون والمتهمون؛ تجسد مثالاً للحذر

المجتمعي في الخطاب بسبب الترابط القوي الذي بين الخطاب والنظام الاجتماعي أي مراقبة الخطاب الذي ينتجه رجل القانون والمتهم كذلك⁽¹⁾.

لذا تتجه طبيعة أسئلة المحقق نحو البحث عن القصد والغاية من الجمل والصور الشعرية لتقدير موقعها ضمن النسيج التواصلي الاجتماعي، وتقدير مدى خطورتها على المجتمع والسلطة الشيء الذي يبرر وظيفة النيابة العامة، باعتبارها مؤسسة، ضمن الخطاب القانوني.

تأسساً على هذا فإن خطاب التحقيق يتسم ببعض الإنغلاق على نفسه والاستقلال السياقي، ليخلق مكانة متميزة داخل الخطابات الأخرى يصعب خلق الانسجام معه من طرف خطابات أخرى على مستوى اللغة وال الحوار والسلطة التي تمنحها مؤسسة القانون له. ويتم اللجوء إلى النموذج المسطري لتميزه بالفعالية والاقتصاد والعدالة وتجاوز الصعف في التواصل اليومي.

إن الإكراهات القانونية وطبيعة القراءة الاتهامية وضغط السلطة وقمعها لمحاولات النقد أو السخرية ومراقبتها للقول الإبداعي والفكري للكتاب الذين لهم تأثيرهم العميق للواقع، عوامل تكافف لإجهاض حرية التعبير من جهة وخلق نوع من الخوف والرهبة لدى المؤلفين بخصوص مواضيع وقضايا معينة، وهو ما انتهى إليه التحقيق بتحويل أحمد فؤاد نجم إلى المحكمة التي انتهت في نص حكمها بسجن الشاعر والمغني الشيخ إمام عيسى ومن معهما.

إنها وضعية يعي بها الشاعر عند قوله في آخر المحضر أن القصائد موضوع الاتهام ليست أكثر حدة مما يكتب على صفحات الجرائد... وأن الشعر له دور نقدي وأن الفنان كالفنانوس يجب الانتداء به لا تحطيمه، ذلك أن الشعر الذي يكتبه أحمد فؤاد نجم أزجال يتغنى بها، ويصل تأثيره إلى جميع الطبقات من القاعدة الشعبية إلى السلطة التي تتحرك عند كل قصيدة يكتبها لتسديده وتحقق معه في معناها ومقصدها.

وبقى التحقيق عملية نقدية فاسية، تكتب اتهامات جديدة فوق اتهامات البلاغ وتؤسس لبناء "نسق" متكامل من الاتهامات لإعادة قراءتها في لحظة موسعة، أطرافها متعددون حول قضية واحدة.

1- فاطمة الزهراء لمرياني : السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، ترجمة أحمد بوحسن ص158 (مقالة ضمن مجلة المناهل، المغرب، الرباط، مايو 2001 العدد 62-63).

المبحث الثالث

المرافعة

تستند المرافعة⁽¹⁾ في شكلها الخطابي، صيغة ومبني، على التناظر القولي المتضمن لموضوع الاتهام بقصد إثباته أو نفيه بين النيابة العامة ودفاع المتهم.

تعبر المرافعات سواء مرافعات الادعاء ورافعات الدفاع عن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، إذ تستوجب أن تجري شفويًا بجانب إجراءات أخرى مثل الشهود والخبراء، وأن يدلوا بأقوالهم أمام القاضي ويناقشون فيها شفويًا وكذا الطلبات والدفوع التي تقدم هي الأخرى شفويًا.

ومؤدي هذه القاعدة ألا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، وإنما عليه أن يسمع بنفسه ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية⁽²⁾.

والمرافعة هي إجراءات قانونية لتأكيد تهم معينة أو نفيها. تجى مقررة لتصميم الدعوى والسير فيها، وكل ذلك وفقاً للقانون المنظم الذي يرسم سبل الإجراءات المتتبعة في رفع الدعوى أمام المحكمة.

وبذلك، فإن المرافعة تقييد ، حسب تعريفها العام والخاص ومشتقاتها رفع الأمر والشكایة، ثم وجود المتهم والدفاع والقاضي والمحامي والحجة والاستدلال والسؤال والرد والاستفسار، إذ تشكل هذه الموضوعات المرتبطة بالمرافعة إجراءات متضمنة في تشكيل خطابها أمام الهيئة القضائية للدفاع عن المتهم بالأدلة والبراهين من أجل تبرئة أو إثبات التهم عليه مثل دفاع النيابة العامة.

كما أن الشكل الخطابي للمرافعة يجعل منه فنا قولياً شفاهياً بامتياز وسط الخطابات المكونة لنص الحكم، ترتكز على فصاحة اللسان وسرعة البديهة وقوه الأداء والحجية والدليل، إضافة إلى حسن الربط بين الفقرات والتخلص وطرح الأسئلة، مما يعطي للدفاع قوته ومصداقيته القانونية عبر التنوع الأسلوبى والاختيار اللغوى والتركيبي للعبارات والجمل، والتي تخدم أفقاً يتواهه المرافع وذلك بنقض جميع التهم في صياغتها الأولى (التحقيق) أو الثانية أمام المحكمة بغاية كشف التناقض والتamas البراءة، عبر أسلوب يعتمد الإقناع والاستشهاد والتمثيلات المقارنة والحجاج والاستدلال المنطقي. في حين تعمد مرافعة النيابة العامة تأكيد التهم المحقق فيها منذ البداية والمطالبة بأقصى العقوبات.

ولعل الاختلاف غير جوهري بين المحاكمات الجنائية العادلة والمحاكمات السياسية والثقافية التي يتعرض فيها المتقى إلى محنة تحد من حرية رأيه، ذلك أن المحاكمات الأخيرة

1- المرافعة : يقال رافعه ورفعه إلى الحاكم وغيره ، أي رفع الأمر إليه وشكاه. ويقال رافعه وخافضه يعني داوره كل مداورة. وترافقا إلى الحاكم : تحاكمه إليه وترافق المحامي عن المتهم أمام القضاء دافع عنه بالحجية. المعجم الوسيط ، دار الدعوى تركيا ، أسطنبول ، ص 360-361.

2- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، مصر ، المجلس الأعلى للثقافة ، سنة 1996 ، ص 77.

تجيء المرافعات فيها معززة بمرجعيات قانونية وحقوقية وثقافية، وهو ما تم لمسه أثناء محاكمة صلاح الدين محسن بسبب التهمة التي وجهت إليه وهي استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد الإساءة للدين وإثارة الفتنة بطريق الكتاب من خلال تأليفه أربعة كتب هي (عبطاوى - ارتعاشات تنويرية - مسامرة مع السماء - مذكرات مسلم) ، حيث انطوت وتضمنت ازدراء وتطاولا على ذات الله عز وجل ووصف للرسول والقرآن بأوصاف التحقيق⁽¹⁾.

وقد انصبت جل المرافعات في هذه النازلة على أن دستور القطر المصري ينص على حرية الرأي، وهو ما أخذت به المحكمة في مرحلتها الأولى، معتبرة كفالة حرية الرأي كما ينص عليها الدستور رغم مطالبة النيابة العامة في مرافعتها والمذكرة الموازية بأقصى العقوبات معتبرة أن ما جاء في مؤلفات الكاتب هو تجريف يستحق العقاب⁽²⁾.

أ- بنية المرافعة : تتبنى المرافعة على ركينين أساسين: أحدهما مادي والآخر معنوي، فاما الركن المادي فيضم المتكلم والمستمع، ويتمثل الركن المعنوي في آلية الاعتراض التي على أساسها يتم التناظر والحوال والحجاج.

والمناظرة كمصطلح يقترب من مفهوم المرافعة القانونية في إحدى خصائصها وهي النظر، من الجانبيين، في مسألة من المسائل بقصد إظهار الصواب فيها.

ويعتبر التعارض مبدأ عاماً وشاملاً في جل المرافعات القانونية، ينتج على إثره الاتهام وإصدار الحكم، وهو آلية يتم بموجبها بناء النصوص القانونية التي تسطر وتنتظر، ولا يتم التعارض إلا على مبدأ مادي ملموس.

والمرافعة القانونية أيضاً هي مرحلة تدريجية في خطاب المحاكمة من مرحلة التحقيق في النيابة العامة إلى رفع أوراق الدعوى، المكونة من النص المتهم ونص البلاغ ثم نص تقرير النيابة العامة المتضمن للتحقيق، إلى المحكمة باعتبارها سلطة عليا ومؤسسة توجيهية عقابية تعتمد على مبادئ القراءة (قراءة أوراق الدعوى) والسماع (سماع الشهود والدفع)، إذ تقوم قراءتها النهائية على المقارنة والبحث عن الأدلة والحجج الإثباتية.

وتنقسم المرافعة إلى نوعين مختلفين من حيث الأداء والمقصد :

أولاً : مرافعة النيابة العامة والتي تعمل على تأييد اتهام التحقيق وطلب معاقبة الجاني وإثبات التهم عليه بالحججة.

ثانياً : مرافعة محامي المتهم والذي ينحصر دوره في تنفيذ حجج مرافعة النيابة العامة أو دفاع الجهة المتهمة التي قد تنتدب بدورها دفاعاً هدفه انتزاع البراءة عبر البحث عن بعض الخلل في سير القضية إذا لم تلتزم بما هو منصوص عليه في إجراءات الاعتقال الاحتياطي والإستنطاق والتقديم شكلاً أو مضموناً.

1- خالد ميري : الحبس 6 أشهر مع إيقاف التنفيذ لعضو اتحاد الكتاب ، ص 3 (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، 16 يوليو 2000).

2- أصدرت المحكمة حكمها على الكاتب (صلاح الدين محسن) بالحبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ بسبب التهم السابقة الذكر ، وذلك في أولي يوليو 2000.

بـ-نموذج محاكمة عبد العزيز جاويش في قضية مقدمة ديوان " وطنيتي " لعلي الغaiاتي :

يصف أحد الكتاب واقعة تقديم الكاتب عبد العزيز جاويش⁽¹⁾ إلى المحاكمة سنة 1910 بمصر بسبب مقتمه النقدية لـديوان شعري كتبه الشاعر علي الغaiاتي⁽²⁾ قائلاً : " ولم يكن الـديوان ليصدر حتى نشط البوليس السياسي لملاحقة المجرمين الثلاثة المسؤولين عنه، وهم الغaiاتي بشعره الثوري، ومحمد فريد بك وعبد العزيز جاويش بمقدمتهما اللذين زينتا الجرائم التي تورط فيها الـديوان، (...) وكان الاتهام الموجه إلى ثلاثة منهم هو العيب في ذاتولي الأمر (الخديوي عباس حلمي الثاني) والتحريض على كراهية الحكومة والازدراء بها وتحبيب الجرائم السياسية"⁽³⁾.

ورغم تحامل صاحب هذا التعليق، فإنه يعبر عن وجهة نظر تكشف عن مدى تأثير نوعية الشعر والنقد في الحياة الثقافية والسياسية وما استتبع ذلك من نقاش بين الفني والسياسي وأيضاً مسألة حرية التعبير بشكل عام وحرية الإبداع بشكل خاص.

وقد أبرزت مقدمة عبد العزيز جاويش تأثير الشعر في تأجيج عاطفة المتلقى تحت عنوان (الشعر والشاعر) والتي يقول في بعض مقاطعها: " ومن شاء أن يرى نموذجاً من الشعر جمع بين رقة الألطفاظ وجزالة المعاني وألف بين إحكام التأليف وصدق العبارة، فليقرأ شيئاً من " وطنيتي " ومن شاء فليسأل عن إثارتها تلك الهمم الناهضة والتفوس المتوقدة والعراشم الصادقة من غراسها..."⁽⁴⁾.

أما بخصوص مثول الكاتب أمام المحكمة من أجل كتابته والتعبير عن أفكاره، فإن مرافعة النيابة العامة قد عمدت إلى إصاق تهمة التحرير على قراءة الـديوان وبالتالي تمثل ما فيه ومشاركة المتهم الأول (الشاعر) في ما سمي بجريمة القذف والسب والتي وصفتها بأنها "تحض على كراهية الحكومة وتحسين الجريمة منها أصلياً مع الغaiاتي"⁽⁵⁾.

من هذا المنطلق انقسمت دفوعات المحكمة إلى فرعين متقاضبين من حيث المرجعيات والغaiات وهما كما تبرز تلك الوقائع المفصلة لهذه المحاكمة : دفوع النيابة العامة التي تحاول إثبات التهمة على المتهم، في حين سعت دفوع المتهم إلى تبرئته وتقييد حجج الـنيابة العامة.

بنية الدفوعات : تضمنت مرافعة الـنيابة العامة، تدعيم الاتهام والمطالبة بمحاكمة المتهم وفق المواد القانونية المنصوص عليها لكونه مجد الـديوان واستحسنه في مقدمته

1- عبد العزيز جاويش هو كاتب وأحد رواد الصحافة المصرية في بداية القرن 20 ، أصدر صحيفة "الهلال العثماني" و"الحق يعلو" ، كان محرراً لجريدة العلم ، اتهم وحُوكم في ثلاثة محاكمات كبيرة ، الأولى سنة 1908 والثانية سنة 1909 والثالثة 1910 بسبب مقالاته الانتقادية للأحداث السياسية.

2- علي الغaiاتي : صحافي ، عمل محرراً في صحف الحزب الوطني ، أصدر ديواناً عنوانه - وطنيتي - استكتب محمد فريد بك وعبد العزيز جاويش للتقديم له.

3- وديع فلسطين : تاريخ ما أهمله التاريخ ، ص 183 مقالة ضمن مجلة الهلال ، مصر ، القاهرة ، أغسطس 2000.

4- مدحت بسيوني : صحفيون خلف القضبان ، مصر ، دار نوبار ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص 31.

5- مدحت بسيوني : صحفيون خلف القضبان ، م.س ، ص 44.

وساعد على قراءته ، وبذلك اعتبر مسؤولاً عن الجرائم بالترويج للكتاب من خلال دعوته لقراءته ونشره ، رغم سعي المتهم عبد العزيز جاويش إلى إنكار معرفته بمضمون الديوان أو بالغاياتي صاحب المؤلف .

وقد صيغت مرافعة النيابة العامة أمام هيئة المحكمة في شكل مناظرة قضائية قائمة على مبادئ وقواعد كلامية تعتمد أساليب القول الحجاجي والإقناعي التأثيري من خلال العرض المنظم والأسلوب البليغ وحسن التخلص من فقرة إلى فقرة، ثم أسلوب التأثير في المستمع عبر مشاركة المحكمة والمتهم في الحوار عن طريق التحفيز والإطراء والتنبيه ، وهذا كلّه يخدم، المقصود الذي يتواخه المرافع وبالتالي سوء القصد الذي أقحم جاويش في محاكمة لا محل لها.

الدفاع : حول القانون للمتهم الحق في أن يكون له مدافع والذي يعتبر صورة "حق الدفاع بالوكالة" التي نص عليها الدستور في مادته 69 قائلاً: إن " حق الدفاع أصللة أو بالوكالة مكفول ، ويكتفى القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم " ⁽¹⁾.

وتتجلى أهمية الدفاع في كفالة التطبيق السليم للقانون وضمان المعاملة العادلة للمتهم، ثم الدفاع عنه بتبرئته أو عدم تجاوز العقوبة التي يستحقها في حالة الإدانة، وينتظر دور الدفاع عن المتهم في حفظ المصلحة العامة أثناء الإجراءات الجنائية، كما يضمن حسن سير المحاكمة إذ يمهد الطريق للوصول إلى حكم صحيح فيها ⁽²⁾.

أما فيما يخص مرافعة دفاع المتهم والتي تأتي لתחاصر التهم الموجهة من طرف النيابة العامة أو الهيئة القضائية، فقد تقدم الدفاع بمواجهة التهم المنسوبة طاعنا في طروحات النيابة العامة.

وتؤسسا على ذلك فإن الحوار يتغير في علاقته أثناء سير المحاكمة، فإذا كانت المحكمة تكتفي بدور المستمع لدفع النيابة العامة، فإنها تنتقل إلى دور الموجه لسيير دفاع المتهم توقفه مسألة ومنتقدة ومحللة، وهو ما من شأنه أن يكشف عن بعض الغاز المحاكمة وتدعيمها خصوصا وأن الحوار الذي يجريه القاضي مع المتهم هو لإعادة سماع الأوجبة انطلاقا من أسئلة يطرحها بصيغ متعددة، مستهدفا إيجاد منفذ يعزز به التهم الموجهة إليه، وفي كل هذا يكون الدفاع مهمّا للرد، خصوصا وأن المتهم عبد العزيز جاويش ليس شخصية عادية في سياق عادي وإنما سبق له وأن قدم للمحكمة من أجل أفكاره.

وهكذا فقد أسهب دفاع (جاويش) في الدفاع عن المتهم، والتركيز على الجانب القانوني في خطة اتهام النيابة العامة، وهي نقط جوهريّة لإثبات جريمة حصرها الدفاع في أربع نقاط هامة وهي: الإشراك ودعائمه وسوء القصد، ثم عدم تعينها التهم وإجمالها الكلام إجمالا ⁽³⁾.

1- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، م.س ، ص21.

2- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، م.س ، ص22.

3- مدحت بسيوني : صحفيون خلف القضبان ، م.س ، ص126.

القاضى : إضافة إلى مهمة الدفاع والنيابة العامة، فإن القانون خول للقاضى سلطة طرح الأسئلة وتوجيه الموضع والتأكيد من حقيقة الاتهامات باللفي أو الإيجاب، وهي سلطة تمنح للقاضى "مراقبة التكلم ومراقبة المعلومة كذلك، أي أن الأسئلة تضمن للقضاة مراقبة الموضع ومراقبة تغييره"⁽¹⁾.

وتحقق هذه السلطة في أن القاضى أو النيابة العامة أو الدفاع لا يطلب المعلومة بقدر ما تتجلى سلطة الأمر من خلال تحويل المعلومة إلى أوامر يجب على الشاهد أن يستجيب لها.

كما يمتلك القاضى حق مراقبة التفاعل التواصلى داخل قاعة المحكمة على الشهادة والمعلومة ، وتسير الخطاب وفق مقتضيات النموذج المسطري للخطاب القانوني مثل الدور فى الكلام وحدود الموضع وطرح الأسئلة ... وهى قواعد يعرفها أهل القانون فى حين يجعلها المتهم والشهود، ويقول فى هذا الصدد أحد الباحثين : " إن قواعد تناسب الكلام مختلفة فى "مخاطبة" قاعة المحكمة وحتى إذا كان الشهود على بينة بوجود هذه القواعد المختلفة، فإنهم لا يعرفون، في الغالب، ما هي هذه القواعد، ومن ثم فإنهم إما أن يعاقبوا عليها وإما أن جعلها في غير مصلحتهم"⁽²⁾.

ونتيجة لمنطق خطاب المحكمة يقع المتهم تحت ضغطه وسلطته فتضيع حقوقه بين جله بهذه القواعد وبين سلطة المحكمة وضغطها، إضافة إلى تباين ما هو قانوني وبين ما هو متخيّل وفكري.

آليات المرافعة : تعتمد المرافعة على آليات شكالية وأخرى جوهيرية، ورثت عبر تاريخها الطويل الأسلوب الشكلي للخطابة وما يعززه من تأثير في المتنقى بالإضافة إلى اعتماد كافة الصيغ الحجاجية التي تؤدي وتطمح إلى الخلوص لنتيجة إيجابية، وهي إقناع الطرف الآخر والحكم لصالح المدافع عنه.

وبخصوص مرافعة دفاع عبد العزيز جاويش فقد افتتحت خطابها بتلخيص موضوع القضية في تحديد التهم ومتطلب النيابة العامة عبر الفصول القانونية بماعتقة الناقدين والشاعر كتمهيد يلتج عبره إلى صلب الموضوع من خلال تقريرتين: الأول يخص إدانة الشاعر، ويخص الثاني مشاركة المتهم الثاني (الناقد).

وقد استعن الدفاع بتحليلات لتفنيد التهم وذلك بأسلوب بلجيق ودقق لحيثيات القضية عبر الأسلوب العاطفي وأسلوب التمثيل والموازنة، إضافة إلى تقنيات التنسيق والترتيب.

• **الأسلوب العاطفي :** من مميزات الأسلوب الخطابي ، الأسلوب العاطفي ، الذي يستهدفه الدفاع أثناء مرافعته إثارة مشاعر المستمعين واستعماله عواطف الهيئة القضائية عبر اعتماد لغة خطابية تعتمد صيغ النداء والتساؤل والتمني، مع ما تؤديه هذه الصيغ من معان إضافية كالتوبيخ والدعاء والتهكم والتحفظ.

1- فاطمة الزهراء لمرياني : السلطة وخطاب قاعة المحكمة، ترجمة أحمد بوحسن ، ص152 (مقالة ضمن مجلة المناهل : المغرب ، الرباط ، مايو 2001 ، العدد 62-63).

2- فاطمة الزهراء لمرياني : السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، م.س ، ص154.

وتتمثل هذه الصيغ ، في أسلوب مرافعة النيابة العامة ، عندما انتقل الحديث من صيغة الغائب والماضي إلى أسلوب خطابي مباشر من قبيل "وإني لمحذكم" و"أصبحت ... " و " أنا لا أطيل عليكم " ، يتطلب مخاطبا آخر يتلقى الإرسالية التي يحددها المرافع في الاتهام والإدانة ممزوجة بالتحيز والاستخفاف بعمل المتهمين ثم بخطورة عملهم في المجتمع.

ويتحدد أسلوب التحيز في السخرية من ديوان الشاعر بل يتعداه إلى الاستخفاف من طاقة التخييل حيث يقول: " واني لمحذكم بأمر هذا الكتاب قام رجل من إسراء الخيالات الذين ينظرون بغير رؤية ويحكمون بغير عقل وأخذ لنفسه حظها من لذة استباحة الجرائم وتعظيم الجناء ومن سوء التهمج على أسمى مقام في البلاد والتجريم على هيئة المحاكم بما أودعه في كتابه الذي طبعه ونشره " ص 114.

وهذا يؤكّد توجه النيابة العامة إلى البحث في طاقة الإبداع عن مشروعية العمل من الناحية القانونية مع إغفال الجانب الجمالي في العمل، وهو ما يهم كذلك الهيئة القضائية المخاطبة .

كما يتمثل أسلوب الدعاء في جمل من قبيل " فلا حيا الله وطنيته " بل لا بارك الله في وطنيته تلبس كما يلبس الثوب مقلوبا " ص 114. أما الأسلوب الاستكاري فيدرجه في ثنيت التهم مثل قوله: " أليس في نشر هذه القصائد من قبل جريدة اللواء التي كانت لسان حال الحزب الوطني وفي تقريرها والكتابة عليها في مقدمات كتاب وطني وذم غيرها من مشتملات الكتاب " ص 117 و " أليس ذكره الشعب الذي كان لسان حال الحزب في عدد 25 أبريل 1910 أن كتاب وطني الذي عزم الغایاتي على طبعه يشتمل على مقدمة الكتاب وكلمة الإهداء وكلمتين مأثورتين لفريد بك والشيخ عبد العزيز وقصائد ومنظومات في الحالة السياسية والحركة الوطنية وعلى ذيل ومنقرقات ما يؤكد أن المقدمة والقصائد إنما هي أجزاء تكون مجموعا واحدا هو كتاب وطني " ص 117. ⁽¹⁾

• **أسلوب التمثيل والموازنة :** تزاوج مرافعة النيابة العامة بين الأسلوب العاطفي والأسلوب الحجاجي عن طريق التمثيل واللحجة والأسلوب التصويري ، لإدراكه أنه الأنفع في إثارة شعور المخاطب واستعماله عاطفته ومنطقه ، كإشارة إلى خطورة انتشار الكتاب وتداوله بعد أن شمع الشيخ عبد العزيز على قراءاته . ثم من خلال تفسير الأبيات الشعرية كدليل على ارتكاب الجريمة وبالتالي ثبوتها ، ثم التوجّه إلى ربط العلاقة بين المقدمة والكتاب ، فهي ضمنيا تشارك الكاتب في كتاباته وتوافقه عليها ، ثم يؤكد بالدليل واللحجة تعرف الشيخ على محتويات الكتاب من خلال عرضه لأدلة تثبت نفي ادعائه بعدم اطلاعه على الكتاب وذلك بنشر هذه القصائد من قبل جريدة اللواء التي كانت لسان الحزب الوطني ، ثم نشرت في جريدة "الشعب" إذ عزم الغایاتي على طبعه وهو يشتمل على مقدمة الكتاب وكلمة الإهداء وكلمتين مأثورتين لفريد بك والشيخ عبد العزيز بالإضافة لقصائد ومنظومات في الحالة السياسية والحركة الوطنية ، ثم يعرض دليلا آخر في صحيفة أخرى ورد فيها " أن

1- صحفيون خلف القضبان ، م س..

الغاياتي يرفع ديوان وطني بيد الإخلاص إلى إمامي الوطنية وقائدي زمام الحركة الحاضرة رئيس الحزب الوطني محمد فريد والشيخ عبد العزيز جاويش يرفع لهما وبهديهما هذا الكتاب⁽¹⁾.

أما أسلوب التمثيل ، فقد اعتمد بلاغة وفصاحة عاليتين عندما ضرب أمثلة على المجاملات في القاريض حينما مثل لعمل المتهم بما قام به الشيخ إبراهيم اليازجي عندما قرض مؤلفا وضع لخدمته شخصيا، ثم ذكر أن الامتداح كان في أسلوب كتابة الديوان و اختيار ألفاظه ولم يقصد غير ذلك⁽²⁾.

كما أن مناقشة الملف أثناء سريان القضية يتطلب الأدلة الإنقاعية للحجاج والاستدلال ما يثبت الإدانة أو نفيها من خلال الواقع، ويتجلى ذلك في حجاج المحكمة للمتهم والإيقاع به حينما اعترف بأن المؤلف نشر قصائده في جريدة اللواء ولم يحاكمه أحد، الأمر الذي اعتبرته المحكمة حجة على جاويش وليس وسيلة للتملص.

بجانب هذه الأساليب، تتمتع المرافعة بالتنسيق على مستوى المعمار والألفاظ، فالدفاع يختار التعابير ذات الدلالة الموحدة للمعنى، بعيداً عن كل ليس أو تعقيم، مما يؤكّد اللجوء إلى الأسلوب الخطابي العاطفي التأثيري والجاجي مستهدفاً أن تصل أفكاره واضحة منسقة لتحقق الغاية من المرافعة المتجلية في الإنقاع العقلي والاستدلال العاطفي.

كما يأخذ الدفاع بعين الاعتبار، المتنافي وطبيعة الإرسالية المشتركة بينهما، وينجلي ذلك في تنسيق أفكاره وكذا الحجج وترتيبها. وهو أسلوب خطابي إنقاعي يعتمد التدرج والتسلسل في خطابه، ثم بناء عباراته وفقراته وتجنب التعابير الملتوية والغامضة، إضافة إلى الأسلمة الاستيكارية التي تقوي دفعه وتصبّعها بالمشروعيّة والمصداقية سعياً لتحقيق "نقل أفكاره إلى السامع نقاًلا سريعاً يفضي إلى سرعة التأثير والاستجابة"⁽³⁾.

وبذلك فإن الدفاع والنيابة العامة، كلاهما يهتم باستهلال مرافعته وبخاتمتها وأيضاً بتقسيمهما إلى أجزاء متناسبة، مع تسلسل في الأفكار وارتباط بعضها ببعض مما يؤدي إلى تسلیم المتنافي بوجود تفكير منطقي، يعتمد اختيار الألفاظ ذات الإيحاء القوي والقدرة على التبليغ والتأثير، وهذا كله يتم في إطار الخطابة في جانبها الإلقاء، أي إلقاء المرافعة كفن لمخاطبة المتنافي الخاص داخل المحكمة، أو العام من الحضور أو من من سيصلهم صدى ذلك شفويًا أو عبر وسائل الإعلام.

يخضع كل مرافع ملفوظه "لتوجيهه بؤر أو عاء متعددة ووجهات نظر متوعة، فكل فرد يعبر عن موقع ذاتية متوعة"⁽⁴⁾ ومختلفة عن الآخر تعبّر عن خصوصية مرجعياته، ذلك أن مرافع النيابة العامة ينطلق من منطق المتهم المدين لفعل المتهم. كاشفاً عن موقف

1- مدحت بسيوني : صحفيون خلف القضبان ، م.س ، ص118.

2- مدحت بسيوني : صحفيون خلف القضبان ، م.س ، ص125.

3- إحسان النص : الخطابة العربية في حصرها الذهبي ، مصر ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، 1963 ص195.

4- عبد الرحيم العماري : الخطاب والإيديولوجيا ، المغرب ، مراكش ، دار وليلي ، الطبعة الأولى سنة 1998 ص152.

النيابة العامة من الجريمة، في حين تعبر وجهة نظر دفاع المتهم عن تفنيد اتهامات النيابة العامة بغایة إبعاد صبغة الجريمة عن موكله ، وبالتالي تجنيه العقاب.

وهكذا فإن بناء المرافعة ينعقد على إواليات بوليفونية خطابية، ترتكز على بعض الروابط الحجاجية : بما أن ، لكن ، حتى ، بل ...⁽¹⁾ وهي روابط تلعب دورا في الانسجام التداولي والحجاجي على مستوى نص المرافعة، محققة لها قdra كبيرا من الانسجام من خلال العلاقات السببية.

كما تتمثل الصيغة الحجاجية في العلاقة الخطابية بين المتكلم والسامع عبر بناء الجمل والضمائر، ثم إسناد بعض الأفعال الكلامية للذات المتكلمة مثل أفعال الأمر والوعد والتهديد والتحقيق... متوصلا من خلالها التأثير في المستمع قصد توجيه سلوكه بالإقناع والتحث والاستئمالة.

لذلك جاءت الجملة في المرافعة ببساطة، تتossل الت bliغ والتتأثر وقناة تعبر عن رد فعل الذات تجاه الفعل الإجرامي أو نفيه، من ثم ، فالجملة في المرافعة "عبارة عن جملة مبلغة"⁽²⁾ حجاجية مرتبطة بمنظور ورؤبة الذات من القضية المطروحة في علاقة جدلية بين مقامين: مقام مرتبط بالطرف الآخر من القضية والمقام الثاني متصل بالمتلقى من الدرجة الأولى وهو الهيئة القضائية.

وإذا كانت طبيعة الجملة مبلغة حجاجية، فإن الكلمة جاءت موجهة وغير بريئة⁽³⁾ ذلك أن " اللغة تحدد بواسطة ألفاظها المواقف بضبط لا يقبل أي جدال، مواقف المتصالحين طبعا "⁽⁴⁾. وغير بريئة من جهة تعبيرها عن إيديولوجية المرافع وموافقه.

1- الخطاب والأيديولوجيا ، م.س ، ص171 .

2- الخطاب والأيديولوجيا ، م.س ، ص150 .

3- النهامي الراجي الهاشمي : مدخل لدراسة النفسي – الآلي للحديث ، سلسلة الدراسات اللغوية ، رقم 4 ، المغرب، دار النشر المغربية 1983 ص19.

4- النهامي الراجي الهاشمي : مدخل لدراسة النفسي- الآلي للحديث ، م.س ، ص19.

المبحث الرابع نص الحكم

يعتبر نص الحكم ملفوظا صادرا عن خطاب المحاكمة، بعد نهاية المرافعات وتقديم المذكرات والمناقشات ويتضمن حكما معملا واجب التنفيذ ومفتوحا بأجل على الاستئناف.

والحكم هو تقرير يتضمن خلاصة مجموعة من الخطابات المشكلة لنص المحاكمة في مواجهة نص (فكري أو أدبي) يعتمد العرض لأهم الأفكار والآليات المعتمدة من الطرفين في الإقناع والدحض وكذلك المصادر والمراجع.

لذلك يعد نص الحكم الذي يصدره القاضي بعد مداولات مع الهيئة القضائية، عملية استنباط قانوني لمجموعة من النصوص: نص الاتهام ونص البلاغ ونص المحقق والمرافع، ثم ما راج من نقاش قانوني وفقهى. ينتهي باستنباطات تقرز خلاصة تؤهل القاضي والهيئة المساعدة له، كي ينطق ويقرر حكمه النهائي مبرئا المتهم ونصله مما وجه إليه. أو مدينا إيهام انطلاقا من "التجاوزات المسجلة" في النص للنصوص القانونية الموجهة لحرية التفكير والتعبير والكتابة في الحدود القانونية المرسومة لها.

ويعتبر نص الحكم أيضا استقراء لبنيات ومرجعيات الأسس البانية للحكم القانوني، يبحث عن أدلة ومستندات وبراهين في كل مراحل المحاكمة مستهدفا إخراج النص القانوني التجريمي من المفهوم النصي النظري إلى حالة الوجود الفعلي والتطبيق الواقعي، من خلال الممارسة والاستشهاد به داخل نص الحكم.

ونتيجة لعملية الاستقراء والاستنباط يتحقق الحكم القانوني بالفعل، وتكتشف بذور تواجده غير المباشر في سلسلة النصوص المكونة لخطاب المحاكمة من خلال الاتهام والاستنباط، والآليات التأويل والحجاج المعتمدة على المقاضة ومنطق المحاكمة، متضمنة في مضمونها النصي تواجد الحكم بالقوة سواء بالإدانة أو البراءة والذي يعتمد على النص القانوني في كل مراحل القضية.

إن تضمن خطاب الحكم لمجموعة من النصوص المتمحورة حول نص الاتهام، يمد جهاز قراءته بثنائية البحث والمقارنة بين موضوعين مختلفين من حيث المجال والمرجع من جهة ومن حيث تعدد القراءات والتأنيات المتمثلة في النصوص المشكلة لنص الحكم وإعداد الحكم القانوني الأخير والذي يراهن على مسألة المعرفة المطروحة وإنتاج قراءة جديدة تتسم بشروط التكيف وتحقيق البعد المقصدي.

1- التكيف : يعتمد خطاب الحكم على آليات تجميع وتنضيد النصوص الموجهة للنص المتهم، واستعراض مضمونها ومطالعتها لأوراق الدعوى، ثم يقوم بعملية تكيف تجسيري، يؤسس لقراءة ثلاثة الأبعاد تتضمن التمثيل والمقارنة والتأنيل النطقي بالحكم، والتي تتمحور حول مركز البحث عن أدلة تدين أو تبرئ المتهم والنص المتهم.

إن السياق العام الذي يتموضع فيه نص الحكم يكشف عن فعل التحقق من مشروعية الأفكار والانتقادات الواردة في كل تقرير حول الموضوع المتهم، من أجل تكوين رؤية

موضوعية تركز على النصوص الموجهة للمحاكمة، وكذا على موضوع التهمة⁽¹⁾ ، إضافة إلى استحضار النص القانوني كشاهد لإثبات ويفصل الحاسم، إذ يتحرر النص القانوني من ماديته وج沫ه، ليتخد صفة الحركية والفعل والتفاعل أثناء نطقه شفويًا ثم كتابياً في عملية المحاكمة.

وتناوله كذلك في خطاب البلاغ والتحقيق والمرافعة، فتصير - هذه الخطابات - خطاباً استدلالياً يحاج به، له سلطة الفصل والمفاضلة والحكم من خلال بنائه الداخلية المكونة له والتي تتخذ صفة الأمر واللزوم.

ومن ثم، فعملية التكيف تتطرق من منظورين: منظور سياقي (المرجع) ومنظور ذاتي - قضائي (الإحالة).

• **المنظور السياقي** : ويتأثر من الأفكار والمفاسد الواردة في سياق النصوص المكونة لنص الحكم والتي ترسم الخطوط الكبرى والصغرى لعناصر الاتهام والدفاع، ثم الفصول التي تلائمه في مجال العقاب.

وتحدد هذه العناصر وجهة نظر القاضي كما تشكل رؤيته حول القضية المطروحة على القضاء، مثلاً يمثل نص تحقيق النيابة العامة مؤشراً موجهاً لنص الحكم لاعتبارين: أنه يتسم بالمشروعية القانونية للتحقق من وجود نص متهم، وثانيهما استطاق الشخص المعني بنص الاتهام والتحقق من عناصر الجريمة.

لهذا يعتبر نص التحقيق المرجع الإلالي، بامتياز، في تشكيل منظور عام حول الموضوع المتهم وفي تحديد نص الحكم.

• **المنظور القانوني** : وهو منظور يمكن وسمه بالذاتي باعتبار أن الحكم يصدر عن ذات القاضي - من وجهة قانونية - ترتكن إلى النصوص التشريعية عبر تكييفها مع وقائع وأحداث القضية المطروحة ، إذ يعتبر النص القانوني المكون الباني للنطق بالحكم.

ومن هذا المنظور يتمتع القاضي بخصائص التقدير والتفسير ثم التكيف ، ذلك أن من حقه استخلاص وقائع الجريمة من عناصر قانون العقوبات لإنزال نص الحكم منزلة قانونية.

وتتدخل محكمة النقض لمراقبة محكمة الموضوع من حيث تحديد معانٍ جريمة الصحافة وراميها وعلاقة ذلك بالتهمة المنتزعـة منه "فقد استقر للقضاء على أن لمحكمة النقض في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر"⁽²⁾ إذ أن مراقبة محكمة الموضوع لوجود الجريمة أو عدم وجودها قد لا يكون إنتمامه إلا بهذا التعين.

إن فحص العبارات المتهمة وتقديرها في علاقتها مع القانون، تتعرض لمراحل قضائية متدرجة ابتداءً من نص الاتهام إلى تحقيق النيابة العامة ثم المرافعة، حيث يسعى نص الحكم بتفسيراته القضائية إلى الخلوص لاستصدار نص قانوني موفق في التفسير والتكييف - وهو ما يؤكد احتمالية التفسير السليم لجرائم الصحافة والنشر.

1- يتضمن موضوع التهمة الأفعال المجرمة من وجهة نظر المشرع القانوني ، وهي السب والقذف وخرق المقدس الدين والسياسي والإخلال بالأداب العامة ، كما يحددها قانون الحريات العامة.

2- عماد عبد الحميد النجار : النقد المباح في القانون المصري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1996 ، ص 210.

2- بعد المقصدي : يستهدف خطاب نص الحكم، من خلال تجميع وتكيف النصوص المكونة له، بعدها وظيفياً وتشريعياً، يقصد من خلاله حماية حقوق الفرد والمجتمع عبر الزجر والإدانة أو التبرئة.

وبذلك يمارس نص الحكم فعله داخل نشاط مقصدي تتضمنه في تشكيل خطابه ثلاثة عناصر تتعلق بمضمون الخطاب والغرض والمؤسسة، وكلها تتضمن ضمن مبدأ المقصدية.

ويتعدد المضمون الخطابي، في نص الحكم، على توحيد مضمون الخطابات المكونة له نحو إثبات التهمة أو نفيها، أما المضمون الغرضي فيستهدف الانصاف والعدل أو الزجر والمعاقبة بمحض قانوني تشريعي عبر أدلة ومستندات إثباتية تتحقق الفعل التجريمي أو تنفيه؛ وبخصوص المضمون المؤسسي، فتتضافر لأجله جهود المؤسسات القانونية، القضائية والمجتمعية بالتشكيلات المتعددة الدينية والسياسية لقمع السلوك الإجرامي وانتشار الفتنة والفوضى في المجتمع، إذ تتوحد الإرادات لتحقيق الغاية المقصدية من المحاكمة القضائية للنصوص الإبداعية، وهذا يمكن التساؤل عن مصداقية مقصدية محكمة الفكر والإبداع، وأبعادها المتخفية وراء المنع والحذف والحبس، وكذلك عن حدود المقصد العلمي والبحث والاجتهاد في جميع المجالات العلمية والفنية أمام المقصود القانوني الذي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة التي هي الأساس الأخلاقي .

3- بنية القراءة في نص الحكم : ترتهن العملية التأويلية في مشروع قراءة النص المتهم على ذاتية القاضي المزودة بمرجعيات مزدوجة المعرفة والإحالات ، قائمة على عنصر الإقناع والاستدلال والحجاج .

وتعتبر خاصية الإقناع وسيلة مهمة وأساسية في خطابات النصوص المكونة لنص الحكم التي توهם بحقيقة وجود التهمة أو نفيها، محاولة إقناع متلقى الخطاب بصدقه وصدق أدلة وحججه .

كما تتمثل عناصر الإقناع في الشهود أو الاستشهادات ، ثم في التأويل الذي يدحض التأويلات المغرضة، وكذلك بالاعتماد على فضول قانونية تبرئ النص والممؤلف مقابل الاعتراضات القانونية التي تل JACK إليها النيابة العامة كطرف، إلى جانب الطرف المشتكى ، بحيث تعمل بدورها على تفعيل الاتهامات وإيجاد الفصول والتأويلات التي تعزز منطلقات الاتهام والتجريم .

ويشكل الاستدلال والحجاج وسيلي الإقناع، إضافة إلى وسائل الإثبات والشهود والمقارنة والاستطاق والتأويل، وهي وسائل صناعية⁽¹⁾ تعضد من وسائل الإقناع الطبيعية⁽²⁾ مستهدفة، بناء على مقدمات منطقية، الوصول إلى حكم معلم مقوى بالإثبات والاستدلال والحجاج .

1- الحجج والأدلة والبراهين .

2- الشهود – العقود ، القوانين ، الاعترافات ، القسم .

4- بنية نص الحكم : في محاكمة كتاب (الفراش) : إن خاصية الانفتاح التي يمتاز بها نص الحكم، تجعله يتضمن صياغات إحالية نصية متعددة، تشكل برنامجاً ينتج نصاً ينحاز إلى نسق وعممار، حيث ينخلق المرجع في النص منصهراً ومستجبياً لانسجام نصي ومؤسساته تتمد وتوسع لتجذير خاصية التنوع والتعدد على المستوى الأدبي والقانوني والآليات التجزيئية بينهما.

إن البحث في نسق وعممار نص الحكم يحيل على تحليل البناء من حيث الشكل والمضمون للكشف عن علاقات الترابط والوحدة والاختلاف من خلال جملة الشرط الكبير المتمثلة في الازمة المتكررة " من حيث " التي تبحث في العبارات الواردة على القصد الجنائي.

تعرض كتاب (الفراش) بمصر لمؤلفه علاء الدين حامد للمحاكمة بسبب التهم الموجهة إليه، لتضمنه أفكاراً وعبارات تتمحور مضمونها حول "المساس والاستهزاء برجال الدين وقيم المجتمع والدعوى إلى فساد الأخلاق، حيث ورد في بعض الفقرات ما يفيد الاستهزاء بالصلة والفروض والعبادات التي نص عليها الدين الإسلامي عموماً والاستهزاء بالرموز الدينية والتحريض على الإباحية الجنسية والدعوة إلى عدم الالتزام بشرعية الزواج" ^(١). وقد تم تقديم الكتاب للمحكمة التي أصدرت فيه حكماً يقضي بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه والمصادرة والمصاريف. وهو ما نص عليه القاضي في منطوق ومحظوظ يسمى نص الحكم.

على مستوى الشكل : يعتبر نص الحكم وثيقة تضم سيرورة الدعوى في ملفاتها، كما توثق للزمن والأحداث، إذ تقوم بتوصيف وسرد أحداث القضية معتمداً على عنصر السرد الإخباري الملزם بعدم الإطناب أو الإشكال، وعدم اللجوء إلى الحشو من خلال التقليب في ما قد يشوش على عناصر الاتهام الواضحة (والمحدة) ويسوق القضية نحو قضايا أخرى، رابطة فقرات النص بأدوات الربط المتكررة "الواو- وحيث" بين نصوص البلاغ وتقارير النيابة العامة والتحقيق والمذكرات والمرافعة والنصوص القانونية وتقرير المحكمة والنطق بالحكم.

ويتشكل معمار نص الحكم الصادر في حق نص (الفراش)، على الشكل الآتي :

- الجملة الرئيسية : وهي جملة تتصدر النص في أعلى الصفحة شبيهة بالعنوان : "محكمة آداب القاهرة" حكم محكمة الآداب باسم الشعب".

إن العنوان يثبت على رأس وثيقة الحكم اسم المحكمة و اختصاصها ومكانها ودرجتها، وبخصوص الحكم الصادر في رواية (الفراش) فإنه يبرز ثلاثة عناصر :

1- كتاب الفراش : يتكون من خمسة عشر فصلاً تتحدث عن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، صودرت ثلاثة آلاف نسخة من الكتاب من مطبعة يسري زكي صاحب مطبعة دار الجيل للطباعة ، والذي تبين له أن الكتاب خارج عن أصول المجتمع فقام بالتبليغ عنه (نص الحكم ضمن كتاب محمد حسام محمود لطفي ، ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، مصر ، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 1993 ، ص 26).

- تعين اختصاص ومكان المحكمة ؛

- نوعية الوثيقة ؛

- صدقية وثيقة الحكم الصادر عنها "بلازمة" باسم الشعب .

- التمهيد : ويتضمن اسم المحكمة المعنية بالموضوع ونوعية المحكمة وتاريخ انعقادها والهيئة القضائية ثم المرجع ونوعية الجناحة والسنة والمكان مع الإشارة في ختام التمهيد إلى الأسم الكامل للمتهم.

ويعتبر التمهيد لازمة تكرر بدورها المعلومات المميزة، والتي تفيد كما هو الشأن في نص هذا الحكم إلى خمس معلومات إخبارية، وتفيد المرجعية، بدعوى بتأكيدات تعطي لنص الحكم صحته مثل الإشارة إلى علانية الجلسة ونوعية القضية، هذا بالإضافة إلى الأسماء المحررة لنص الحكم واسم المتهم.

ضمن هذا التمهيد الإخباري تتحقق الإحالات المكانية والزمانية والنوعية والطرف المشتكى والمشتكى به.

- الموضوع : ويمثل محور نص الحكم كونه يتأسس من فقرات هي عبارة عن خطابات بانية له، تعرض لأفكار القضية والواقع والحجج والتعرض ثم الحكم، مرتبة ترتيباً متسلسلاً ومنطقياً يؤطر للقضية من البداية حتى النهاية، تعرض للأحداث بدقة وتفصيل وبعبارات وأفعال واضحة تبدأ بالعرض والتعليق وتنتهي بالحكم المنطوق .

وتتلخص الخطابات المكونة للموضوع في الفقرات التالية :

أولاً : بلاغ النيابة العامة: ويلخص المعلومات العامة للقضية والمتضمنة لتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة وموضوعها.

كما يضم منجز النيابة العامة بما يفيد التأكيد من صحة الاتهام بواسطة عناصر الاتهام واشتماله على تلخيص لفصول الرواية واحتواها على عناصر الاتهام.

وفي هذا السياق يأتي سؤال السيد (يسري زكي) صاحب مطبعة دار الجيل طابع كتاب (الفراش) والذي أخلى مسؤوليته من تهمة طبع ونشر الكتاب وإخبار المؤلف وإبلاغ المباحث أن الكتاب خارج عن أصول المجتمع.

ثم التحقيق بعد ذلك مع المؤلف حول مواضيع كتابه، الذي لم ينكر ما تحتويه، ونفي تهمة التعریض ب الرجال الدين وانتهائاك حرمة الآداب العامة؛

ثانياً : سرد النصوص القانونية المعاقبة على جريمة التحرير بعد إثبات التهمة على المؤلف،

ثالثاً : مطالعة المحكمة لكتاب وإثبات التهمة،

رابعاً : الحكم على المتهم - المؤلف - بالحبس سنة مع الشغل وكفاله مائتي جنيه والمصادرة والمصاريف .

إن مستوى الموضوع ، بهذه المعنى هو الإطار الذي يتضمن عرض للأحداث ومناقشتها والرد عليها والفصول القانونية التي كيف وفقها، ثم النطق بالحكم والتدليل بالتوقيع، ويتضمن مجموعة من المستويات المتراطة والمفضية إلى بناء يفترض فيه أن يكون منسجماً، كما يتضمن مقدمات ثم الأطروحة (ونقيض الأطروحة) والنتيجة التي

خلصت إليها الهيئة بعد إعمال النظر والرجوع إلى التشريع القانوني وإجمالاً فإن هذه من المستويات هي كالتالي :

- المستوى الأول : ويتضمن النظر في أوراق القضية، خاصة، تحقیقات النيابة العامة والنصل المتهم، وعرض المحتويات، وهو ما يبرز اطلاع الهيئة القضائية على الكتاب، والفصل القانونية التي كيف وفقها.

وقد اعتمدت تقنية سرد الأحداث في فقرات المستوى الأولى على عامل الربط (حيث) الذي يعني الإضافة والزيادة في المعلومات وسردها متالية ومتسللة حسب القيمة الإخبارية والتسلسل الحدثي .

الفقرة الأولى : جاءت مصدراً بادأة "حيث" وهي سرد لعمل النيابة العامة التي أسندت للمتهم ، بالتاريخ المذكور ، الإعداد وحيازة مطبوعات مخلة ومنافية للأدب العامة وطلبتها معاقبته حسب القانون.

الفقرة الثانية : تلخص مكان الطباعة وصاحبها المؤلف ، المتهم ، ومحفوبيات التهمة.

الفقرة الثالثة : وتتضمن اطلاع النيابة العامة على الكتاب ودراسة محتوياته مرتبطة بعامل الربط الوارد .

الفقرة الرابعة : تحتوي على التحقيق مع المتهمن ، صاحب المطبعة والمؤلف .

- المستوى الثاني : وهو المستوى الذي يندرج في إطاره تحقق المحكمة من ثبوت التهمة عبر تحقیقات النيابة العامة مع صاحب المطبعة والمؤلف من خلال التهمة الموجهة لكليهما مع ثبوتها على المؤلف ، وإيراد مراجع القوانين التي في إطارها يحاكم .

- المستوى الثالث : النطق بالحكم ، وضمنه تتم الإشارة إلى الخلاصة التي توصلت إليها الهيئة القضائية .

إن المستوى الشكلي لنص الحكم يبرز تعدد الأصوات المنتجة للخطاب والمشكلة لمجموع الأفكار والمناقشات حول القضية ، يعمل ضمنها القاضي ، محرر النص ، على تكييفها بالتلخيص والحرف أحياناً ، مما يجعل كل هذه الأصوات تمر عبر قناة واحدة وهي قناة القاضي .

وتأسيساً على هذا ، فإن نص الحكم ، الذي هو خلاصة ملف متكامل ، يعتمد على مناهج البحث وإعمال النظر وتشريع النصوص المكونة له ، خاصة النصل المتهم ونص تحقیق النيابة العامة في ضوء إعادة قراءتهما ، من وجهة قانونية محققة في أقوال المتهمنين: المؤلف (علاء الدين حامد أحمد) ، وصاحب المطبعة .

ترمي القراءة القانونية البارزة في نص الحكم إلى البحث عن مستندات قانونية ، وأدلة إثباتية تؤكد جريمة الإخلال بالأدب العامة في كتاب (الفراش) من خلال ركني العلانية والقصد الجنائي .

أ- العلانية : ويتمثل هذا الركن في إثبات المحكمة، عن طريق تحقیقات النيابة العامة وسؤال المتهم وصاحب المطبعة، لحيازة مطبوعات مخلة بالأداب العامة قصد الاتجار بها وتوزيعها على العموم، وهي تتضمن الاستهزاء ب رجال الدين وقيم المجتمع. وتتمثل كذلك في إثبات هذه الجرائم من خلال قراءة النص المتهم.

ب- القصد الجنائي : ويتحدد هذا الركن لدى المحكمة في مراحل الاتهام والتحقيق مع المتهم، عبر فعلي العلم والنية وهمًا عنصران مديان مكونان للجريمة، وقد اتضح أن صاحب المطبعة حاز مطبوعات منافية للأخلاق قصد الإتجار فيها، كما أن سؤال المتهم "الكاتب" حول موضوع كتابه (الفراش) يحقق توافق الإرادة والنية، لطبع ونشر كتابه، الشيء الذي كون من خلال هذه العناصر جريمة الإخلال بالأداب العامة، والتي ينص القانون على تجريمها في المادة 178 مكرر^(١) من قانون العقوبات المصري .

إن الحكم الصادر في حق (الفراش) هو وثيقة قانونية، تشكل قراءة ذات رؤية وبناء وخلفيات مرجعية متضمنة لعناصر صريحة وضمنية، وهي إذ تحاكم بناء النص الأدبي وخصوصياته ولغته ومجازاته، فإنما تتهم وتحاصر الفكر والتعبير الأدبي والفنى ب مختلف أساليبه ومشاربه.

كما أن القراءة القانونية للنص الأدبي، بتعبير ما، رؤية يقينية من منظور ببحث عن تأويل لغوي داخل طبقات المعنى والقول، وعن تأويلات تأكيد عناصر الاتهام ومواجهة المتهم بحجج مما يقوله في نصه، هدفه حماية المجتمع من التشويش.

كما يلاحظ أيضًا أن خطاب نص الحكم، وطريقة قيامه بوظائفه يتجلّى في آليات النظم النصية المكونة له، التي تتصل من الوجهة التداوilyة بظروف إنتاجه مثلما تتصل بمشكلات فهمه وقراءته.

ويتحدد نص الحكم من خلال مفهومين : مفهوم التأثير الذي له علاقة بالنصوص الأخرى، ومفهوم التأثير الذي له علاقة بالمتلقى الخاص (القاضي) لهذا فإن النطق بالحكم هو فرع من التصور العام، أو كما يقول الفقهاء: أن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

كما يعبر نص الحكم عن حاسة نقدية حينما يعيد إنتاج عبارات وأحكام التقرير من خلال فعل التتحقق من مشروعية الأحكام والأفكار الواردة في كل تقرير حول الموضوع المتهم وتقديم قراءة موازية أو مختلفة تعتمد على تأويلات الهيئة القضائية.

1- تنص المادة 178 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي : "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسة وعشرين جنيها أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض أو العرض مطبوعات أو مخطوطات ... إلخ إذا كانت منافية للآداب العامة وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفايين أصليين بمجرد النشر..."

وتنص المادة 178 مكرر ثانياً أنه "يعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً ... وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علنية".

www.alkottob.com

الفصل الثالث
القراءة والتأويل

إن علاقة التلقي بالتأويل هي علاقة تلازم، أيا كان نوعها، تحمل معاني ودلالات تتغير بتغيير المتنقى والسياق التاريخي، وتؤول بأشكال متعددة وأحياناً متناقضة تبعاً لقصد المتنقى وغايته التي تنسجم مع رؤاه وتصرّفاته وأيضاً مصلحته.

وتطرح مقاربة خطاب المحاكمات الأدبية، على مستوى التلقي والتأويل، ضرورة البحث في طبيعة النص، ثم مستويات القارئ وخصوصيته وآليات تأويله والاستراتيجيات التي ينطلق منها.

وتبرز أهمية دراسة المتنقى في خطاب المحاكمة من خلال مكانته في الوشایة بالكتاب والطعن في الخطاب وتعريفهما للمساءلة القضائية.

كما تسهم المرجعيات الاجتماعية والسياسية والدينية المرتبطة بالقارئ وموسوته العلمية والمعرفية بطبيعة النص، في تشكيل قراءة نوعية، تتعلق غالباً من استراتيجية التحرير والتكييف والمصادرة بسبب الإمكانيات المفتوحة في القراءة وفي صيرورتها.

بذلك تعد كل التأويلات المخالفة للمعطيات التخييلية والمعرفية التي تقدمها النصوص الأدبية والتصورات المرتبطة بما هو فكري، معرضة مفروضة عليه بفعل معطيات خارجية أكثر مما هي مستتبطة من خصوصية بنائه الداخلي.

من هذا المنطلق سنعمل على الكشف عن الخلفيات المكونة لذريعة القارئ والمساهمة في تشكيل خطاب الوشایة والمحاكمة، إضافة إلى البحث في المكونات النصية للخطاب المتنهم من حيث بناؤه وسياقه ولغته - علماً بأن متنقى النص متعدد - ولا يوجد نموذج فريد من شكل القارئ المفترض، وهناك متنقى الذي يقرأ للمتعة والمعرفة، وقارئ يعتبر ما هو مكتوب ماساً به أو بشيء ما، فيشي ويبلغ بشكل مباشر مثلاً وقع لأحد الآباء - في مصر - الذي رأى في نص (ألف ليلة وليلة) ضرراً على ابنته فقدم بلاغاً، وهناك أيضاً متنقى الإداري الذي يقرأ لكون وظيفته في سلك الرقابة أو حينما يتم تقديم بلاغ بكتاب ما فتلجا الجهات المعنية للقراءة وخصوصاً الشرطة القضائية والنيابة العامة والقضاة والمستشارون والمحامون...، أنهم أنواع من المتنقين الذين تتوزع نواز عهم واهتماماتهم، منهم المحترر ومنهم المحكوم بتنفيذ الأوامر (الشرطة القضائية) ومنهم من يمحض ويتفحص ليعيد بناء فهم معين، في ضوءه يتم حفظ القضية أو الاستمرار فيها (المحقق والنيابة العامة) ثم الاجتهد والبحث في التأويلات أمام هيئة المحكمة التي تجمع بين النص والنيابة العامة والدفاع .

المبحث الأول

القراءة والرسالة

1- قراءة النص : إن دراسة تلقي النصوص الأدبية بتنوعها وتعدها واحتلافاتها الشكلية والمضمونية ، هي مجال واسع وخصب على مستوى تجنيس النص وتأطيره، من خلال انتماسه الخطابي وتحديد مرجعياته السياقية المختلفة التي تمتد جذورها في ما هو واقعي ومتخيل. أما على مستوى تشخيص أشكال القراءة المختلفة والمواكبة لهذه النصوص والآليات تلقيها باعتبارها أشكالاً تبقى متعلقة أساساً بفن التأويل.

لذلك بعد تحديد الإطار التجنisi للنص مدخلاً أساسياً لقراءة النص وتأويله، بل هو مرحلة تأسيسية في المشروع القرائي من حيث ترسيم المعلم الأولي، كما يسمح للمنتقى بممارسة افتراضات نظرية على مثل هذا النوع من الكتابة: كتابة تخيلية أو تاريخية أو علمية... وأيضاً تحديد القراءة وتجهيز التأويل الوجهة الملائمة والمناسبة للنص من خلال إيضاح المواقف الأولية للإرسالية التي تحدد النشاط والتفاعل المتبادل بين النص والقارئ.

كما يساهم تحديد الجنس كعنصر سترني، حسب إيزر، في تشكيل واستدعاء بعض الانتظارات التي تعودها القارئ. والجنس من هذا المنظور هو جزء من الذخيرة أو الموسوعة^(١)، لذلك فإن تحديد البنية الجنسية والنصية تساعده على تحديد المسار التواصلي بين النص والقارئ وتجهيزه عملياً للتألق والتأنق والتأنيل كوجهين متلازمين ل فعل القراءة.

والغاية من التشديد على التحديد الجنسي والنصي هي قراءة النص من الداخل، من خلال لغته وإشاراته وعلاماته ودلائله، والنص الأدبي ليس نشطاً لغوباً معزولاً، بل هو تجسيد لبنية رؤيوية عميقية تقسر ولادة النص في شروط تاريخية واجتماعية وثقافية.

ويشكل النص (الرسالة) قاعدة أساسية ومنطقاً مشتركاً بين جميع المتقىين باختلاف توجهاتهم ورؤاهم في الفهم والتفسير، مما يسمح بوجود نسيج فسيفسائي. بتلوينات متباعدة المرجع والتنتجة، وبالتالي فهو شيء مطلوب في إطار التعامل مع النص باعتباره إطاراً لمعرفة ذاتية تمثل رؤية إبداعية وفكريّة. وبذلك يعد الإطار التجنisi مدخلاً لمعالجة النص قراءة وتأويله، كما يسمح بممارسة افتراضات نظرية تمكن القارئ من تتبع مستويات تلقي النص وتحديد نوعية القراءة ثم الاهداء إلى التأويلات الممكنة له.

وفي هذا السياق أكد (إيزر) من خلال نظريته في التلقي على التفاعل بين النص والمنتقى والذي تتحكم فيه ثلاثة عناصر أو مظاهر متداخلة لصيورة القراءة وهي: النص وصيورة القراءة ثم الشروط أو الظروف التي تتحكم في تفاعل النص مع القارئ. مركزاً على وصف دقيق للممتلكات النصية حيث يفترض "في النص وجود بنيات داخلية تسمح

1- أحمد بوحسن : النص بين التلقي والتأنيل نص (الدكتور طه حسين في إلخ) لـ محمد المختار السوسي .
ص 106 (مقالة ضمن كتاب جماعي : من قضايا التلقي والتأنيل ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات ، رقم 36 ، المغرب ، الرباط ، السنة 1995 ، عدد 36 .

بتحديد، تتمثل في المكونات اللغوية والسيمائية والتركيبية، كما يتتوفر النص أيضاً على إمكانيات عدم تحديد، وهي التي تسمح أو تملك القدرة على إنتاج المعنى وتكمن هذه الإمكانية المقترنة في القراءة وفي صيرورتها⁽¹⁾.

وبما أن النص يمتلك تركيبة الخاص لتحقيق الموضوع الجمالي المتماسك بواسطة توليف أو نشاط بناء مكثف، فإن البنية النصية تعمل على توجيه القراءة، وبذلك اعتبرت القراءة فعلاً متحركاً، تركيب وتبني الموضوع أثناء جريان القراءة. كما أنها نشاط مكثف يختلف باختلاف القراء في اكتشاف المعنى من النص.

والمحافظة على انسجام المعنى أثناء القراءة والتلقي، اهتم إيزر "بشروط بناء وتكون المعنى" أثناء التلقي حيث ينطلق من النص حينما يبدأ في "إنتاج الواقع" من إشاريات حدها في سجل النص واستراتيجيته إضافة إلى مستويات بناء المعنى وموقع اللات禘د. ويتصل المفهومان الأولان بالنص فيما يرتبط الآخرين بالقارئ⁽²⁾.

وهكذا فإن نجاح التواصل بين القارئ والنص (حسب إيزر) مر هون بمسألة ضبط نشاط القارئ بطريقة ما من طرف النص⁽³⁾ إذ ينتج المعنى عبر التفاعل بين القارئ والنص.

2- التجاوب مع السياق : يرتبط تحديد عمليات تلقي النص الأدبي بالرسالة التي توجه من خلال: "الكلمات والعبارات والجمل التي تظهر في المدونة النصية لخطاب ما دليلًا على محاولة المنتج توصيل رسالة إلى المتلقى مما يجعله يعني على الخصوص ببحث كيفية وصول متلق ما إلى فهم الرسالة المقصودة"⁽⁴⁾.

1- أحمد بوحسن : نظرية التلقي والنقد الأدبي العربي الحديثة ، ص 35 (مقال ضمن كتاب جماعي نظرية التلقي ، إشكالات وتطبيقات ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات ، رقم 24 المغرب ، الرباط ، د ، ت) ، عدد 24.

2- سجل النص : يساهم في إضاعة النص والتهييد له ، يحيل إلى كل ما هو سابق عن النص وخارج عنه كأوضاع وقيم وأعراف (تاريخية ، اجتماعية ، ثقافية) ، تساهم في بناء وتحديد معنى النص.

- استراتيجية النص : ينظم النص نوعاً من الاستراتيجية التي تقوم برسم معلم بناء موضوع النص ومعناه، وهي تقدم بعض إمكانيات الالتحام للقارئ .

- مستويات بناء المعنى : يتكون بناء المعنى من خلال عملية الانتقاء والاختلاف إذ تتم عملية الإدراك عبر مسلسل معدٌ تتقطع وتتداخل فيه مختلف أبعاد النص ، يدخل القارئ في عملية طويلة ومتعددة من الاختيار والإقصاء والتحول للوصول في النهاية إلى إقامة تلك العلاقة بين التيمة والأفق .

- موقع اللات禘د : يركز فيها إيزر على النص من خلال ملء البياضات أو الفراغات التي تتقدم في النص من طرف القارئ وتتضمن تلك الواقع أساساً : الانفصالات والانفكاكات التي تثير القارئ وتحفظه على منها ، ثم طاقة التفكي حيث يتم رفض بعض ما يقدمه النص .

أنظر مقال : " فعل القراءة : بناء المعنى وبناء الذات ، قراءة في أطروحة ولغفانغ إيزر" عبد العزيز طليمات ص 149 (مقال ضمن كتاب جماعي : نظرية التلقي إشكالات وتطبيقات ، م.س).

3- الجيلالي الكدية : تأويل النص الأدبي : نظريات ومناقشة ، ص 42 (مقال ضمن كتاب جماعي : من قضايا التلقي والتلقي ، م.س).

4- صلاح فضل : بlague الخطاب وعلم النص ، مطبوع السياسة ، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت أغسطس 1992 ص 127 .

وتشكل هذه المؤشرات النصية نقط العبور المنظمة والموصولة لعملية تأويل صحيحة وملائمة للنص الأدبي . وهي تحدد الوظيفة الأدبية التي ترتكز عليها الرسالة الموزعة إلى وحدات لفظية ودلالية، ذلك أن عملية قراءة النص الأدبي وتحليله ترتكز على المؤشرات السياقية ، مجتمعة من أجل فهم الرسالة المقصودة .

وفي هذا الاتجاه اهتم الباحثون بوضع محددات ومبادئ تبرز أهمية ودور السياق في فهم خطاب معين، وقد أكد الباحثان (براون ويول) على أن " محل الخطاب (عليه أن) يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي يرد فيه جزء من خطاب، إذ أن هناك بعض الحدود اللغوية التي تتطلب معلومات سياقية أثناء التأويل" ، ومن المعينات مثل: هنا، الآن، أنا، أنت (...). من أجل تأويل هذه العناصر حيث ترد في خطاب ما، من الضروري أن نعرف (على الأقل) من هو المتكلم ومن هو المستمع وزمان ومكان إنتاج الخطاب" ⁽¹⁾.

إن فهم الرسالة عبر وضعها في سياقها العام المحدد بالبنيات اللغوية المكونة له وب مجاله التداولي الخاص بالتلقى وارتباطه بشروط إنتاجه التاريخي والاجتماعي، سيساهم في بناء خطاطة تساعد القارئ على تأويل النص تأويلا ملائما لطبيعته وخصوصيته . ولذلك اعتبر ميكائيل ريفاتير "أن استخدام السياق كمعيار وكمصحح لعدم كفاية القارئ النموذجي، هو استخدام ثري" ⁽²⁾.

ونظرا لطبيعة وخصوصية الرسالة الأدبية : التخييلية والرمزية، التي تحييل على تعدد في مستويات القراءة وتتنوع في المرجعيات المغذية للمنتقى، أي تحديد المرجعيات والمقصدية التي يراهن عليها التأويل في ظل الخلافات الجمالية والمعرفية، فقد اقترح أحد الباحثين لنجاوز مشكل فهم وتأويل النص الأدبي بعض الإجراءات الهدافة إلىأخذ خصوصية الخطاب الأدبي بعين الاعتبار، وهي وسيلة تدعى القارئ إلى ضرورة النقطن إلى المسافة بين الخطاب الأدبي والخطاب غير الأدبي، وفي هذا الصدد يذهب ستين يانسن إلى أن التمييز بين الخيالي وغير الخيالي" مرتبط بطرق مختلفة لمفصلة العلاقة بين العالم النصي للنص وبين العالم الواقعي للقارئ ⁽³⁾.

كما ذهبت الباحثة دورين ميت إلى أن صعوبة تحديد متكلم ومتلق محددين وزمان ومكان معينين، يعود إلى أن الأدب يخلق عالما ممكنا (...). وهذا شأن قراء الرواية الذين يعتبرون أنها تتعامل مع عالم متخيلا، فلا يهتم القارئ بمَنْ هو (أنا) أو (أنت) في النص لأنَّه يعتبره غير واقعي، خيالي ⁽⁴⁾.

في حين اتجه محمد خطابي إلى قراءة النصوص الأدبية في سياق أعم وأشمل ، يجمع بين جميع الدراسات التي اهتمت بدور السياق وتعريفه وفوائده في تحليل الخطاب ،

1- محمد خطابي ، لسانيات النص، مدخل إلى انسجام النص ، الدار البيضاء المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 1991 ص 297.

2- ميكائيل ريفاتير، معايير تحليل الأسلوب ، ترجمة وتقديم حميد لميداني ، المغرب منشورات (دراسات سال) دار النجاح الجديدة - البيضاء - الطبعة الأولى - مارس 1993 ص 55.

3- ستين يانسن ، مجلة Degrès ، ع 46-47 (1986) ص 4 ، نص مأخوذ من كتاب لسانيات النص - مدخل إلى انسجام الخطاب - محمد خطابي ص 301.

4- ن.م والصفحة .

معتمداً على مفهوم التقليد الأدبية والتي تعني حسب م.Randall "مجموعة من الاستراتيجيات التي تعمل على مستوى المحتوى والشكل ، وتسمح للنص بأن يتعرف عليه ضمن مجموعة أخرى من النصوص التي تشبهه ، وهكذا يستدعي مفهومات حول الجنس ، التيارات الأدبية ، أعراف ... متوقفة على ما إذا كان النص يتوافق مع بعض الاستراتيجيات أو أنه يخرقها" (1)

إن اعتماد مفهوم السياق في قراءة النصوص الأدبية يراهن على عمليات الفهم والتفسير والتأويل الملائمة لطبيعة النص ولشروط إنتاجه، وهو مفهوم يساعد المتنقي على وضع النص في إطاره الفني والجمالي.

تراهن القراءة القانونية في علاقتها بالرسالة الأدبية على مبدأ التقييم المباشر الذي تدرك ضمنه العلامات والدوال كمجموعات تحيل على الواقع المباشر والسياق التاريخي والاجتماعي والديني.

كما يعتبر التأويل القانوني للرسالة الأدبية وثيقة فكرية تعكس ذاتية المؤلف وتحدد وجهة نظره ورؤيته للعالم غير مهتمة للجانب الجمالي الذي يحتمي بالتخيل والرمزية باعتبارهما قناتين بين القارئ والرسالة.

ولعل عدم احترام السياق النصي والتاريخي للنص الأدبي يفقده قيمته الجمالية، ويضنه لإسقاطات ذاتية مرتبطة بمتغيرات كثيرة ذات طابع نفسي واجتماعي وثقافي. كما يضنه لتأثيرات أنظمة قيمية وأخرى أخلاقية ودينية وسياسية ماثلة لدى المتنقي شعورياً أو لا شعورياً.

وبهذا تصير القراءة معيارية، تفاعلية، تعمل على تحديد طاقة التخييل من خلال تأويلات تعسفية تحتمي بالجانب الأخلاقي والاجتماعي.

كما أنها قراءة نسبية تشير الجوانب السياسية والإيديولوجية والتاريخية لربح ضروب من الرهان. كما حددها محمد مفتاح في الجوانب السياسية والإيديولوجية باختلاف أوليات المجموعات وأفرادها ومبادرتها وأعرافها وعاداتها المسندة إلى اتجاهين: أولاً إلى غرابة المعنى عن قيم المسؤول ، (قيمه الثقافية والسياسية والفكرية) ، وثانياً الرغبة في خلق قيم جديدة (2).

وبناء على هذا تتعرض نصوص كثيرة لقراءات "تعسفية" وأيضاً للتحريم والإقصاء وأحياناً للمحاكمة سواء أثناء صدورها أو بعد تداولها في فترات تاريخية اعترف فيها بقيميتها الإبداعية الفكرية ، فقد منعت بال المغرب رواية (الخبز الحافي) لمحمد شكري (الطبعة العربية سنة 1983) بقرار شفوي إداري فقط عمل على سحبها، في حين منعت جزئياً من التدريس بإحدى الجامعات المصرية بدعوى الإباحية، كما تعرض في نفس السياق ، كتاب (النبي) لجبران خليل جبران للمنع، والذي يعود للعشرينات من القرن العشرين حيث صودرت نسخته الإنجليزية.

1- م.Randall ، 1985 ص 421 نفس المرجع ، ص 309 .
2- محمد مفتاح ، رهان التأويل ، ص 24 (مقال ضمن كتاب جماعي : من قضايا التأريقي والتأويل ، م.س) .

3- قراءة رواية "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ

أشارت رواية "أولاد حارتنا" للروائي نجيب محفوظ ضجة كبيرة في الأوساط الدينية وبعض الفئات الاجتماعية بمصر، نتيجة مطالبة رجال الأزهر بمنعها بتهمة التجديف والتعرض للمقدس الديني، وذلك من خلال أحداث وشخصيات الرواية المشابهة لأحداث وشخصيات دينية.

إن هذا النوع من القراءة مرتبط بنوعية القارئ الذي يحتمي بمرجعياته وأصوله الفكرية، خصوصا وأن مجمع الجوث الإسلامية، باعتباره جهازا فائما، له رؤية خاصة ل نوعية الإبداع والفكر والحدود التي يجب أن يلزمها تجاه ما هو ديني ومقضى.

وقد توجت قراءة مجمع البحث الإسلامي للرواية بتقريرين⁽¹⁾ مفصلين يبرران تأويلهما النصي الذي أدى إلى المنع من التداول أو نشرها مقروءة أو مسموعة أو مرتئة وكذلك حظر دخولها مطبوعة إلى مصر بناء على التقرير الثاني وعلى تقارير الأجهزة الرقابية الأخرى.

التقريران هما رسالة اتهامية موجهة بحثيات الإخلال بال المقدسات تتضمن مجموعة من العناصر النصية التي تشير إلى طبيعة الموضوع وكيفية قراءته ثم تأويله، كرسالة لها خصوصياتها اللغوية والأسلوبية والتداولية.

أ- الرسالة : تنتهي الرسالة المقروءة إلى جنس خطابي له خصوصياته على مستوى البنية والخصائص التكوينية الداخلية، ثم انفتاحها على عوالم العجيب والمألوف وال المقدس والمعيش والتخيل والواقع، ولذلك فهو ليس مادة خاضعة بيسر لفهم والتأويل لسبب جوهري هو ما يشهده من التحام ضروري بين العناصر الواقعية والعناصر الخيالية⁽²⁾ إذ يوفر بسبب التباسه وغموضه قرائن تفتح الطريق إلى هنا وهناك.

من تم فخصوصية الرسالة الأدبية موسمة بالتعريب على مستوى تناول وإدراك الأحداث والشخصيات وتأويلها، حيث يجعل شكلوفسكي التعريب خاصية الأدب والفن بصفة عامة، فهو يتعلق عنده أساسا بكيفية "نقل الإحساس بالأشياء كما تدرك وليس كما تعرف". وتنقية الفن هي إسقاط الألفة عن الأشياء وتغريبها، وجعل الأشياء صعبة، وزيادة صعوبة فعل الإدراك ومداه لأن عملية الإدراك غاية جمالية في ذاتها ... فالفن طريقة لممارسة تجربة فنية، أما الموضوع ذاته فليس له أهمية"⁽³⁾.

ان خاصية التعريب وما يتعلق بها من طبيعة الإدراك المتعلق أساسا بالفهم والتفسير والتأويل وما يطرحه من صعوبة، إضافة إلى طبيعة الموضوع المستلم في التجربة الفنية، هي عناصر تمثل أثناء قراءتها من منظورات ما، التباسات وغموض في تحليلها وتأويلها

1- التقرير الأول كان في 12 مايو 1968 ، والتقدير الثاني في الأول من ديسمبر 1988 .

2- حميد لحميداني : مستويات التقلي - القصة القصيرة نموذجا ، ص 129 (مقال ضمن كتاب جماعي : منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 24 ، المغرب ، الرباط ... العدد 24) .

3- رامان سلدن ، النظرية الأدبية المعاصرة ، ترجمة جابر عصفور ، مصر ، القاهرة ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة 1991 ، ص 27 - 28 .

الذي غالباً ما يقع ضحية إسقاطات بين الفن والواقع إذا لم يزود المؤول بالأعراف التفسيرية التي تحترم الخطاب المدروس .

ولذلك دعا جوناثان كوللر إلى ما أسماه بأعراف القراءة إذ "لابد من امتلاك مقدرة أدبية لكي نقرأ النص بوصفه أدبا" ⁽¹⁾ فهل احترمت دراسة رواية (أولاد حارتنا) الأعراف التفسيرية والتأويلية وهي تقدم تقريرها باعتباره قراءة وتقييم حكم.

بـ- قراءة الرسالة : لقد تشيدت قراءة التقرير على بنيات نصية بارزة في رواية (أولاد حارتنا) وجهت عملية التأويل ، واهتمت بالصورة كخصوصية استراتيجية في تجسيد المعنى وإعطاء بعد التشخيصي للشخصيات وأحداث الرواية وبالتالي تحديد أفق انتظار القاريء.

إن رمزية الصورة وتحديد معالمها في ذهن القارئ الخاص (مجمع البحث الإسلامية) ضمن السياق العام للرواية الذي يلخص قصة الحياة والنشر من خلال سিرورة منتظمة متسللة عبر تعاقب الشخصيات والأحداث ، أدى إلى تفاعل القارئ مع هذه المكونات فاتخذت هذه القراءة طابعاً مضمونياً إحالياً إلى الواقع على أساس نافية الجانب الجمالي الذي حده ياؤوس متزامناً مع الجانب التاريخي ، ذلك أن العلاقة بين العمل والقارئ تقدم في مظهر مزدوج: جمالي وتاريخي ⁽²⁾ .

كما أدت نظرية الواقع، مثلاً يبرزها (إيزر) من خلال عملية التواصل والتفاعل التي ينشئها القارئ مع النص، إلى تحديد نوعية القراءة المحسدة خاصة في التقارير المقدمة حول الرواية والمتمثلة في تحديد نشاط القارئ وتكيف وجهة نظر عينها وفي ملء الفراغ ⁽³⁾ .

وبهذا المعنى تستندخلفية التأويلية للقارئ إلى ثنائية الفهم والتفسير في بناء معنى النص الذي اعتمد على قطب أساسي ومركزى في البنية النصية وهو الجانب التصويري الذي تفرع إلى نموذجين، قراءة الشخصيات وقراءة الأحداث :

*** الشخصيات :** وهي شخصيات متخلية رمزية تتأثر ضمن السياق التاريخي والثقافي ، وتنفتح على سিرورة النصوص الأخرى التخييلية؛ غير أن قراءة (مجمع البحث الإسلامية) المتمثلة في الفهم والتفسير أعطاها معنى تأويلياً مباشرةً له علاقة مع الواقع، مما برر تأويل التقرير بالنسبة لقراءة الشخصيات مثل "الجلبلاوي" وأدهم ورفاعة وجبل وقاسم. ذلك أن الكاتب، حسب التقرير، "قد رمز إلى كل حادثة مشهورة وشخصية معروفة وأضفى عليها من التصوير ما يحدد معالمها ويدل عليها وإن لم تكن في الإطار التاريخي لها فرمز للإله "بالجلبلاوي" و"الجنة" بحقيقة القصر و"الآدم" بأدهم وإيليس "ادريس" وموسى"

1- النظرية الأدبية المعاصرة ، م.س ، ص 202 .

2- ادريس بلمليح ، استعارة الباث واستعارة المثلقي ص 110 (مقالة ضمن كتاب جماعي : نظرية التلقى إشكالات وتطبيقات . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بباريس ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 24 ، م.س .).

3- رaman Sldn : النظرية الأدبية المعاصرة ، م.س ص 190 .

جبل "وعيسى" رفاعة" ومحمد "قاسم" إلى آخر الرموز التي استخدمها في تصوير الأحداث"⁽¹⁾.

تثير علاقة الرمز بالرموز إشكالية قراءة في شخصيات النص من وجهة نظر المتألق الخاص في تحليله لرواية "أولاد حارتا"، والتي تأسست على بناء المعنى الذاتي المنشيد على ثنائية الرمز المجسد في النص والرموز المتمثل في الذخيرة الذاتية المتعلقة بالمعطى التقافي والفكري والسياسي الذي يتتوفر عليه القارئ الخاص والمحددة أفق توقعه.

* الأحداث : ساهمت أحداث الرواية في تكثيف وتعزيز العلاقة الرمزية بين الشخصيات والأحداث المرتبطة بها في علاقة بالمكان والزمان وتقنيات الحكي.

إن أحداث الرواية كما يسجل التقرير استعرضت بهذه الخليقة، وصورت الجنة، التي كانت تضم الملائكة وإبليس، في صورة بيت كبير تحيط به حديقة، وأن هؤلاء الملائكة هم أولاد صاحب الجنة الذي أطلق عليه المؤلف اسم الجبلاوي واصفاً إياها بأنه شخص مهيب عريض المنكبين خشن المعاملة يرهب أولاده...

في حين تشير أحداث الرواية إلى تطور البشرية منذ بدء الخليقة إلى الخمسينيات من القرن العشرين في منطقة متخلية عند سفح جبل المقطم على أطراف القاهرة ذات مناخ مصرى لا يتغير شأنه شأن العادات والتقاليد وتدارير الناس، إنهم يصارعون من أجل البقاء، يبيعون الخيار، يرعون الغنم، ويدفعون الآتوارات لافتوات الحرارة من أجل حمايتهم. وفي هذا التاريخ وسط البؤس والظلم تظهر من وقت لآخر شخصيات طيبة فاضلة، تتنقل رسالات من الله ويصبحوا قادة روحانيين فيعملوا على تحويل الخطأ إلى صواب وتحقيق العدل الاجتماعي⁽²⁾.

إن استلهام التراث الإسلامي، بالإضافة إلى ما ورد في القرآن الكريم بخصوص سرد أخبار الأنبياء وبعض الأحداث، ساهمما في خلق توقعات لدى القارئ نتيجة مسار التماثل بين أحداث الرواية والأحداث المستلهمة، وهي ترمز بوضوح إلى الأفكار عن الله وإبليس وأدم وموسى وعيسى ومحمد والعلم الحديث من خلال الأحداث المتصلة بالجبلاوي وإدريس وأدهم وجبل رفاعة وقاسم وعرفة، وأوجه الشبه بتقاصيلها ووقائعها المتخلية تتناسب مع الحياة الحقيقة.

وقد جاءت قراءة تقرير المجمع للرواية مرتكزة على الأحداث والأفكار المتصلة بالشخصيات والمحددة للعلاقات بينهما. وهي أحداث وأوصاف كما ينعتها التقرير تنسى للذات الإلهية وللرسل، وذلك حينما "وصف الله على لسان إبليس بأنه قاطع طريق في القديم وعربيد أثيم في المستقبل، ووصف تقاليد أسرته بالسخف والجبن المهين، وأنه يغير ويبدل في كتابه كيف شاء له الغضب والقتل..."⁽³⁾. أما الرسل فقد صورهم جميعاً بأنهم يرتادون

1- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، السنة 1993 ، ص 118 .

2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص 140 - 141 .

3- محمد حسام محمود لطفي : ملخص قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص 12 .

الغرز ويتغاطون المخدرات... ووصف عيسى بأنه خنثى ونسب إليه الزواج من عاهر.....
أما محمد المرموز إليه بقاسمه فقد أشار إليه بألفاظ مقدعة وسلوكيات منحرفة.

إن التأويل الآلي لرمذية الشخصيات وأحداث الرواية وعدم استيعاب العمل الأدبي بمكوناته وخصوصياته الفنية في إطار الخطابي العام، إضافة إلى طبيعة ونوعية القارئ العادي أو التقليدي المحافظ، كلها عوامل ساعدت على خلق قراءة تأويلية لا تحترم شروط الفهم والتفسير لخطاب أدبي محكم بقوانين وشروط.

ويخلص نجيب محفوظ الخلاف بينه وبين الأزهر حول طبيعة قراءة روايته في عامل "سوء الفهم" إذ لم يقرأوا الرواية كما ينبغي أن تقرأ، ولكن سوء الفهم يمكن أن يزول لو أنهم قرأوها ككل وحكموا عليها بناء على قيمها الروحية⁽¹⁾ وهو ما دعا إليه إيzer في سياق آخر بوجوب "استبدال معرفة ما يحسه القارئ بمعرفة دلالة النص"⁽²⁾.

ويرد نجيب محفوظ على النقد الموجه إلى رواية (أولاد حارتنا) من خلال عامل جوهري في عملية تلقي وقراءة النص الروائي أو الأدبي بصفة عامة وهو طبيعته التخيالية والرمذية التي تتحقق له طابعاً مغايراً عن الواقع أو الانعكاس له، مشيراً إلى "كليلة ودمنة" حيث ترمز الحيوانات للبشر والوزراء والملوك، وإذا كان هناك ثعلب في القصة ينبعش في "كوم زبالة" فهل يكون من الصواب أن نقول الوزير "ينبعش في الزبالة". بالطبع لا، المخلوق الذي يبعث في القمامات هو الثعلب وليس الوزير، وعندما أكتب عن شخص يسمى جبل، يعتبره الأزهر سيدنا موسى وليس جبل، ولكن جبل يعيش حياة الحارة اليومية ويحضر لعاداتها وتقاليدها وهذا يختلف عن حياة الأنبياء⁽³⁾.

إضافة إلى طبيعة المتنافي الخاص ونوعية القراءة، نجد المعطى التاريخي لفترة تلقي نص (أولاد حارتنا) في سنتي 1967 و1988 تتميز برقابة صارمة من جهات رسمية وغير رسمية، شكلت فيها سلطة الأزهر ضغوطاً قوية على المؤسسة الحكومية باستصدار أوامرها غير المباشرة للمخابرات وجهاز الرقابة، إذ صرخ (نجيب محفوظ) بخصوص أسباب منع الرواية "أن المخابرات هي التي كانت وراء الحظر"⁽⁴⁾ مع العلم بالعلاقة الوثيقة بين جهازي الرقابة والمخابرات.

إن السياق التاريخي العام الذي تواجد فيه النص الروائي طرح مساحة مفرونية واسعة ومتعددة توحدت آليات تأويلها ومرجعياتها الإيديولوجية، وتكاثفت لتبرير أسباب المنع كما جاء في تقرير مجمع البحوث الإسلامية إضافة إلى سلطة الرقابة حيث "تعهد رئيس الرقابة بمنع أي مناقشة لكتاب في الصحف، وعندما طبعت الرواية في لبنان سنة 1967 شددت وزارة الإعلام من عملية الحظر وذلك بأن منعت استيراد الكتاب وبيعه في مصر"⁽⁵⁾.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص142 .

2- عبد العزيز طlimat ، الواقع الجمالي وأليات إنتاج الواقع عند وولف غانغ إيفر ، ص54 (مقالة ضمن مجلة دراسات ، المغرب ، الدار البيضاء ، النجاح الجديدة ، السنة 1992 ، العدد السادس).

3- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص142 .

4- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص138 .

5- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص139 .

وقد تميز السياق العام بحصار وحظر كل عمل إبداعي يحاول فضح هذا القمع أو التعبير عنه، ورواية (أولاد حارتنا) تمثل حسب مجموعة من النقاد أن الإطار الديني الرمزي لها ليس سوى قناع، فرضه القمع، لفقد النظام⁽¹⁾ وهو ما صرخ به نجيب محفوظ بأن "مسار الثورة" هو الذي أغراه بكتابه "أولاد حارتنا" حيث يقول في هذا الاتجاه: "بدأت أشعر أن هناك عيباً أو خطاء كثيرة تهزّ نفسي، وخاصة من خلال عمليات الإرهاب والتعذيب والسجن، ومن هنا بدأت كتابة روائيي الكبيرة (أولاد حارتنا) وهي تصور الصراع بين الأنبياء والفتوات (...). كنت أسائل رجال الثورة هل تريدون السير في طريق الأنبياء أم الفتوات، فقصة الأنبياء هي الإطار الفني، ولكن القصد هو نقد الثورة والنظام الاجتماعي الذي كان قائماً"⁽²⁾.

1- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص140 .

2- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص140 .

المبحث الثاني مراجعات الذات والموضوع

يختلف تلقي النص باعتباره نسيجاً من الرموز "من متلق لأخر" ، بل إن تلقيات النص الواحد تختلف عن بعضها ولو كانت الذات المتلقية واحدة، وذلك باعتبار أن فعل التلقي يخضع لشروط خارجية (المكان، الزمان، ووضعية فعل التواصل) كما يخضع لشروط أخرى داخلية (بيولوجية وسيكولوجية، وأخرى تتعلق بمعطيات وضعية المستقبل الاجتماعية) ⁽¹⁾.

ويشير النص (الإبداعي والفكري) أسئلته المتعددة أثناء قراءته وتأويله، كما يعمق حيرة الباحث عندما يتعلّق الأمر بتحديد عمليات التواصل التي تنشأ أثناء قراءة النص المحددة لقناة تواصل خاصة وفي مجال خاص هو المجال القانوني، لذلك تفرض مراجعات الذات والموضوع حضورها الفاعل والمؤثر في مجال القراءة القانونية للنص (الأدبي والفكري)، فخصوصية الصوغ الأدبي والبناء الفني للجملة، في إطار متاليات يطبعها التخييل والرمز، تشكل معنى عاماً، تجيء لهدف قصدي محوره التأثير وخلق متلق عام وأخر خاص ممثل في القارئ القانوني الذي له مراجعاته وألياته في عملية القراءة والتأويل.

و عبر القراءة القانونية للنص الأدبي يتّشيد خطاب تقويمي، إصلاحي وجزري، لأن هدفه الأساسي لم يكن نابعاً من البحث عن الجوانب الامتاعية والمعرفية، وإنما لضرورة مهنية، ولاشك أن اختلاف طبيعة المجالين تطرح التساؤل عن طبيعة القراءة القانونية وعن مرجعية الذات المتلقية، ثم مدى نجاح عملية التواصل بين الذات المتلقية والنص، والتي يحدّدها (إيزر) عبر ضبط نشاط القارئ بطريقة ما من طرف النص.

1- القراءة القانونية وعملية التواصل :

تحترن قراءة النص الأدبي متلقين مختلفين :

أ- المتلقي الأدبي : و تكون له صفة ناقد، يحمل حمولة معرفية نقديّة، برؤية وأدوات منهجية، ويضم نوعين من القراء: القارئ بصفة عامة، ثم الناقد الأدبي باعتبار احترامه البعد الفني-الجمالي والمعرفي، واحترام الخصوصيات التي تميز النص الأدبي عن باقي الأنواع الخطابية الأخرى: السياسية، العلمية، والتاريخية...

ب- المتلقي القانوني : ويضم أكثر من متلقٍ من يشكلون جهاز العدالة برمته.

1- كونتر جريم : التأثير والتلقي ، المصطلح والموضوع ، ترجمة وتقديم أحمد المامون ، ص 18 (مقالة ضمن مجلة : دراسات سيميائية أدبية لسانية ، المغرب ، الدار البيضاء سنة 1992 ، العدد 7).

وترسم البنيات النصية السردية والتخيصية بؤراً توجيهية أثناء قراءة النص الأدبي، حيث تختلف وتنقاطع في مستويات معينة. وفي قنوات التواصل والمسارات التخيالية والرمزية التي تخلقها الطبيعة المجازية للغة الأدبية والمؤسسة للقطبين الفني والجمالي في حين تكمن خصوصية التلقي في الخطاب القانوني باعتماده البنيات النصية الموجهة والمحفزة لمسار تفاعلي مع النص الأدبي والمحقق لغايته المقصودية: التقويمية والزجرية.

لهذا يدخل القارئ القانوني في علاقة حوار وتفاعل أثناء العملية التراصيلية مصحوبة باصطدام مرجعيتين مختلفتين من حيث البنية والمعرفة والمقصد. وأيضاً من حيث الخلفيات لكل خطاب.

من ثم فالعلاقة التفاعلية بين الأثر والمتلقي القانوني علاقة تتميز بمظاهرين اثنين :

* **المظهر الأول** : وهو قراءة سطحية تتضمن الفهم الأولي للنص، وتخلق علاقة تطابق وانعكاس مباشر بين الخطاب الأدبي والواقع عبر تحليلات مقطوية تجزئية، قوامها التفكيك وتأويل الألفاظ والأحداث والصور الرمزية بمعزل عن السياق النصي والتاريخي للخطاب.

وبالتالي تساهم البنيات النصية هذه في توجيه القراءة وتحديد أفق انتظار القارئ القانوني.

* **المظهر الثاني** : يتحدد في الفعاليات الذهنية التي لخصها محمد مفتاح ضمن نظرية الإطار⁽¹⁾ حيث تحدد موقع المتلقي وخصوصية الوعي بالأثر. وفق خططات إ حالية على مرجعيات محددة وعلى طبيعة الإدراك والمسافة. وكذا التركيز على أفق انتظار القارئ وتحديده من خلال البنيات النصية الموجهة والمؤطرة لقراءة القانونية.

إن المتلقي القانوني يتزود بكتافته الفكرية ومرجعياته الخاصة في تأويل النص الأدبي وفق آليات مرتبطة باحتواه على درجة من الغموض، ذلك أن عملية "التواصل في الأدب عملية لا يحركها أو ينظمها قانون مسبق بل تفاعل مقيد وموسع بين المعنى الواضح والمعنى الضمني، بين الكشف والخفاء"⁽²⁾.

كما تتحدد القراءة في المجال القانوني بنوعية الذخيرة المعرفية الخاصة بمجال حرية الفكر والتعبير التي تدخل ضمن قانون الحريات العامة، بمعزل عن الشروط التاريخية للنص الأدبي وتاريخ تشكل الأنواع بخصوصياتها البلاغية والسياسية والأسلوبية. وهو ما يقود إلى طرح السؤال على المتلقي القانوني الذي يجرم ويکفر الإبداع الأدبي.

1- حميد لحميداني : مستويات التلقي : القصة القصيرة نموذجاً ص126 (مقالة ضمن كتاب جماعي ، نظرية التلقي ، إشكالات وتطبيقات. ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 24 ، المغرب ، الرباط ، العدد 24).

2- فلغانغ إيزر : التفاعل بين النص والقارئ : (ترجمة الجيلالي الكدية) ص10 (مقالة ضمن مجلة : دراسات / م.س).

وبذلك تتميز القراءة القانونية بشروطها الخاصة التي تحرص على حماية المجتمع من جرائم النشر وخطورتها على القارئ، إذ تكائف القوى الرقابية وأجهزة الدولة والرأي العام والمؤسسات الدينية، بتقييم بلاغات ضد النصوص التي تضم من منظورها جريمة أو جرائم تهدد الأفراد أو الأمن العام للدولة.

وهي قراءة، غالباً، تعتمد منهجة الإسقاط التي تغزو مجال قراءة النصوص (الأدبية والفكرية) محتملة بخلفيات إيديولوجية محددة، وهو ما يفسر طبيعة ونوعية النصوص المنشورة في علاقتها بالنصوص الأصلية أو النصوص النقدية التي تحترم خصوصية النص المؤول.

وبتعبير آخر، ما هي مشروعية نقل النصوص الأدبية وآليات تأويلها. وبالتالي ما مصداقية التواصل بين الذات والموضوع؟

2- محاكمة (آيات شيطانية) لسلمان رشدي بين الذات والموضوع : تبرز رواية آيات شيطانية⁽¹⁾ للكاتب سلمان رشدي مثلاً للكتابات التي أثارت بعض الرأي العام الديني، والرأي الخاص المتمثل في فتوى الخميني⁽²⁾ الناطق الرسمي، بامتياز، باسم المسلمين خلال عقد الثمانينات من القرن 20، حيث اعتبرت الرواية مسا بكرامتهم وبدينهم وبتفاوتهم، فاستباح دم الكاتب وناشر الرواية مخالفاً سلسلة أعمال عنف ضد كتاب تخيلي موضوعه تشخيص الإضطراب الحاصل على مستوى التمثلات والوصلات في العالم الأوروبي بين المهاجرين، وهو اضطراب ناتج عن موجة التحولات التي عاشها المسلمون المهاجرون في أوروبا خلال الرابع الأخير من القرن العشرين.

إن قراءة هذا الكتاب من زاوية رؤية أدبية رمزية، ومن زاوية تحريمية تكفيرية، تدعو إلى قتل المؤلف وإحرار الكتاب، تحتثا على إعادة قراءته من خلال الدراسة المقاربة التي قام بها صادق جلال العظم في كتابيه (ذهبية التحرير وما بعد ذهبانية التحرير) مقدماً تحليلات وتأنويات لمجموعة من الكتاب والنقاد الذين قدموها للرواية قراءات مجففة وتأنويات ضيقـة المعنى، الشيء الذي خلق توتراً بين المتنقـي والموضوع (الرواية)، وهذا يستدعي " التعامل الجدي مع عمل أدبي معقد ومتجر الأبعاد وحمل أوجه كثيرة ومتنوعة"⁽³⁾.

أ- مرجعيات الذات : يقدم صادق جلال العظم إلى جانب نقده للقراءات والتعليقات الأخرى التي تناولت رواية (آيات شيطانية) قراءاته مشيراً إلى الأدوات التي تتوجب عليه التسلح بها قبل قراءته لأي نص أدبي وهي الذخيرة، متبنياً المفهوم الذي جاء به إيزر، إذ يؤمن له من خلال فهمه التالي: " استحضار شروط الإنتاج التي تضم المعلومات عن الأديب وأعماله الأخرى وتصريحاته وشروحه وموافقه العامة، مصادره المادية والروحية

1- نشرت الرواية في سبتمبر 1988.

2- صدرت فتواي قتل سلمان رشدي بسبب روايته في 14 فبراير 1989.

3- صادق جلال العظم ، ما بعد ذهبانية التحرير ، قبرص ، مركز الأبحاث والدراسات الاستثنائية في العالم العربي ، الطبعة الأولى ، السنة 1997 ، ص 41.

والمعنوية وموضوعات الحياة التي ينتقيها، التراثات الأدبية وغير الأدبية التي يستلهمها أو يعمل ضمن سياقها، الأحداث والواقع والبيئات التي يستمد منها مادة أدبه، المناخات الفنية والفكرية والثقافية والسياسية التي يتعامل ويؤثر فيها وينثر بها⁽¹⁾.

تمثل هذه الآليات الذكيرة التي يجب أن تسلح بها الذات القارئة والنقدة للعمل الأدبي ولجنس روائي له عمقه ومميزاته الفنية والجمالية وانفتاحه على جميع الأجناس والأنواع وحركته الدائمة والدائنة في جميع الاتجاهات.

كما تحدد الإطار المرجعي الموجه لعملية التأويل الصائب نحو مظاهر الأدب والتي لخصها إيزر في إواليات بناء المعنى المرتبط بسجل النص واستراتيجيته⁽²⁾.

تأسساً على هذا، قدم (جلال العظم) قراءاته النقدية لمجموعة من القراءات التي تناولت بالتعليق رواية آيات شيطانية منتقداً الذات القارئة ومشروع قراءتها، من بينها قراءة هادي العلوى "تصحيح الأدب بالتاريخ" والتي اعتمد فيها على :

- قراءة تصحيحية لمفاهيم وأسماء شخصيات الرواية، مثل اسم "ماهوند أو ماحوند" ثم رواية "سلمان الفارسي" وعلاقة محمد بهند

- قراءة كشفت عن المرجعيات الذاتية المتحكمه في تأويل الرواية كما حددت نوعية القراءة التي حصرها جلال العظم في أربع قراءات تتعذر فيها شروط الموضوعية:

أولاً : قراءة تتطرق من نظرة أخلاقية متزمنة تصل في ضيقها وجمودها إلى حدود التعصب الذي يحجب، عن صاحبه، المعرفة والإلمام بثراء هذا الفن وزخم الأدب.

ثانياً : قراءة سطحية اعتمدت مقارنة تأويلية لأبعاد الشخصيات خاصة لعلاقة هند بمحمد وباللات، وعلاقة محمد بالله.

ثالثاً : قراءة تشبيهية ، تبحث في هذه الشخصيات عن الواقع الثابتة والحقائق المعروفة عنها في الواقع، مشيراً إلى قصة الغرانيق، في حين يرد عليه الكاتب أن الأدب الجيد ليس هو الذي يعطينا صورة أمينة عن وقائع التاريخ المألوفة ، بل الذي يحاول استكشاف أنماط جديدة في النظر إليها وفي رؤيتها وفي تأويل معناها وفي تحسين صلتها بحاضر الأديب وقراءاته وعصره معاً.

رابعاً : قراءة معيارية تصويرية مضمنة بالتوجيهات المحرمة وال مجرمة، والاتهامات التي تبتعد عن الموضوعية والدراسة المقارنة، مخفية وراء قراءة إيديولوجية تحاول تحليل الرواية من خارج النص لتسقط عليه أحکامه وتقييماته المبررة بالآتي - كما يحددها هادي العلوى - :

- امتلاء الرواية بوسائل الفهم الغربي المثالى للتاريخ.

- وظيفة المؤلف (سلمان رشدي) كمبشر روحي في الغرب على أطلال الشيوعية الملحة.

1- صادق جلال العظم ، ما بعد ذهنية التحرير ، م.س ، ص 41.

2- عبد العزيز طليمات : فعل القراءة : بناء المعنى وبناء الذات ، قراءة في أطروحات ولغungan إيزر ، ص 154 (مقالة ضمن كتاب جماعي : نظرية التأفي ، إشكالات وتطبيقات ، م.س).

- احتواء موضوع الرواية على خطة مبرمجة لتسفيه العرب والنيل من الشخصية العربية⁽¹⁾.

وتجلی هذه الاتهامات، وغيرها الواردة في تحلیل هادی العلوی الغطاء عن القراءة الذاتیة والأحكام الجاهزة وإسقاطها على كتابة روایة تحتمی بالتخیل والرمز والاستعارة والانفتاح على عوالم العجیب والغریب والمحتمل والأسطورة والترااث والمقدس والیومي.

لذلك فهي قراءة غير متكافئة العناصر بين ذات غير متسلحة بالمعرفة النصیة، وغير مزودة بآليات التأویل التي تستدعي احترام طبیعة إدراك النص الأدبی والمسافة بين الذات المحددة وفق مرجعیات وخطاطات إحالیة، ساهمت في تخلیق تأویلات للنص وبين خصوصیة النص الأدبی غير قابل للتصحیح.

وهذا یفرض احترام المسافة الإدراکیة للذات القرائیة في تلقيها للنص الأدبی ، فيینما یسمح كل نص مرجعي بالتصحیح استنادا إلى الواقع ، فإن النص الأدبی یترك بينه وبين الشیء الذي یعطي فاصلـا وهذا الفاصلـ غير قابل للتصحیح ، بل هو قابل للتأویل أو القـد فـقط⁽²⁾.

بـ القراءة والموضوع : یشير بول ریکور إلى أن الأشیاء التي یقولها النص لا تكشف عبر قراءة ساذجة وإنما عبر سیر أغوار اینئـه وانتظاماته⁽³⁾ في سیاقه الخطابـي والتداوـلـي، ذلك أن التأویل یفقد أهمیته ومصداقیته دون مراعاة الأنظمة الصوـغـیـةـ لهـ وخصوصیـاتـ النـصـ الجـمـالـیـةـ وـالـفـکـرـیـةـ.

وفي ضوء خصوصیـةـ النـصـ المـؤـولـ (آیـاتـ شـیـطـانـیـةـ)ـ یـمارـسـ جـالـ العـظـمـ اـنتـقادـهـ لـلـقـراءـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـتـ لـتـوـصـیـفـ الرـوـایـةـ بـنـعـوتـ قـدـحـیـةـ وـاـحـکـامـ جـائزـةـ تـعدـ العـملـ الأـدـبـیـ إـلـىـ المـؤـلـفـ.ـ كـماـ تـدـرـجـ تـأـوـیـلـ الرـوـایـةـ فـیـ سـیـاقـ "ـالـسـوـقـیـةـ وـالـاـبـدـالـ وـالـقـاـهـةـ وـالـوـقـاـحـةـ"ـ وـنـعـتـ المـؤـلـفـ بـالـصـبـیـانـیـةـ وـالـجـهـلـ وـضـیـقـ الـاـفـقـ وـالـعـبـاءـ⁽⁴⁾ـ وـأـنـ الكـاتـبـ حـقـیرـ صـادـرـ عـنـ نـفـسـ مـرـیـضـةـ،ـ رـضـیـتـ لـنـفـسـهـ أـنـ تـغـرـبـ بـأـنـ تـبـیـعـ رـوـحـهـ وـتـرـاثـهـ⁽⁵⁾ـ وـتـخـنـزـلـ الـعـملـ الأـدـبـیـ فـیـ الـكـتـابـاتـ الصـهـیـونـیـةـ.

إن عـلـاقـةـ الـلـاتـواـصـلـ بـيـنـ الذـاتـ وـالـمـوـضـوعـ كـانـتـ نـتـيـجـةـ طـاقـةـ النـفـیـ الـتـيـ وـلـدـهـ النـصـ أـنـتـاءـ التـلـقـیـ،ـ حـیـثـ رـفـضـ المـنـاقـیـ ماـ یـقـدـمـهـ النـصـ كـحـقـائـقـ أـوـ مـعـارـفـ أـوـ أـفـکـارـ⁽⁶⁾ـ.

1- صـادـقـ جـالـ العـظـمـ ،ـ ماـ بـعـدـ ذـهـنـیـةـ التـحـرـیـمـ ،ـ مـسـ ،ـ صـ77ـ.

2- الجـیـلـیـ کـدـیـةـ :ـ تـأـوـیـلـ النـصـ الأـدـبـیـ ،ـ صـ36ـ (ـمـقـالـةـ ضـمـنـ کـتـابـ جـمـاعـیـ)ـ .ـ مـسـ.

3- حـسـنـ بنـ حـسـنـ :ـ النـظـرـیـةـ التـأـوـیـلـیـةـ عـنـدـ بـولـ رـیـکـورـ ،ـ المـغـربـ ،ـ مـرـاـکـشـ ،ـ دـارـ تـینـمـلـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـیـ ،ـ سـنـةـ 1992ـ ،ـ صـ48ـ.

4- قـراءـةـ أـحـمـدـ بـرـقاـوـیـ لـنـصـ سـلـمـانـ رـشـدـیـ فـیـ مـقـالـ لـ4ـ :ـ سـلـمـانـ رـشـدـیـ وـالـضـجـةـ المـفـتـعلـةـ ،ـ الـوـارـدـ ضـمـنـ کـتـابـ "ـذـهـنـیـةـ التـحـرـیـمـ"ـ صـادـقـ جـالـ العـظـمـ ،ـ قـبـرـصـ ،ـ مـرـكـزـ الـأـبـحـاثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـاشـتـرـاكـیـةـ فـیـ الـعـالـمـ ،ـ الـعـربـیـ ،ـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ ،ـ 1997ـ ،ـ صـ166ـ.

5- قـراءـةـ أـحـمـدـ بـهـاءـ الدـینـ لـنـصـ سـلـمـانـ رـشـدـیـ ،ـ الـوـارـدـ فـیـ کـتـابـ ذـهـنـیـةـ التـحـرـیـمـ ،ـ مـسـ ،ـ صـ171ـ.

6- عبدـ العـزـیـزـ طـیـلـیـاتـ ،ـ مـسـ ،ـ صـ158ـ.

فتاويل العلاقة بين المتلقى والنص إلى انتاج قراءة موازية تحترم قوانين التأويل، تنشأ عن عملية متبادلة للإسقاطات الأيديولوجية ولقراءات السطحية.

إن علاقة الالاتصال التي طبعت قراءة الرواية ، نتتج عن سببين هامين في عملية التفاعل مع النص من خلال ملء فراغاته، لخصها جلال العظم في أسباب سقط فيها النقاد أثناء قراءة النص وتمثلت في :

1- عدم قراءة النص (الموضوع) وذلك بتورط الكثير من المثقفين والصحافيين والنقاد في الهجوم على كتاب لم يقرأوه⁽¹⁾ والحكم عليه انطلاقاً من ملخصات كانت سبيلاً لاستصدار أحكام وتقييمات.

2- عدم احترام خصوصية النص : يقول صادق جلال العظم بأن النقاد عالجووا الموضوع وكان سلمان رشدي فقيه وعالم مؤرخ، ومحقق وواعظ وعالم منطق⁽²⁾ كما أن رواية (آيات شيطانية) تتعارض مع الحقائق التاريخية والدينية والسيرية النبوية ومنطق العقل ... متلماً أنها رواية خرافية مبنية على أوهام وأساطير لا أساس لها من الصحة.

إن تأويل النص الأدبي واستصدار أحكام قيمة، يتطلب احترام شروط القراءة المتمثلة في التذوق والفهم والقصیر واستيعاب العمل ثم تأويله اعتماداً على الخصوصية الأدبية والجمالية.

كما أن عدم قراءة النص لن تنتج عنه سوى أحكام إسقاطية تتبنى اعتقدات الآخر بالسماع والرواية.

أما اعتبار النص الأدبي وثيقة تاريخية، واقعية، تتفى عنه طبيعته وخصوصيته، فإنها ستدفع بالقارئ إلى إسقاط النص الأدبي في أوهام الخرافية والهرطقة ونعته بخرق المقدس والأخلاق بالمعتقدات.

لذلك فالعملية التأويلية للنص الأدبي تتعرض "لقانون التأويل العربي" والتي تتطلب احترام القواعد والمبادئ التأويلية حيث تقضي مراعاة بناء الخطاب المسؤول وأوضاع المسؤول والمؤول له ثم مقتضيات الأحوال ومجاري العادات إضافة إلى التركيز على سياق النص وتماسكه واتساقه وانسجامه⁽³⁾.

وفي هذا الاتجاه عمد صادق جلال العظم إلى ذكر مجموعة من العوامل التي ساهمت في اتهام الرواية واستصدار أحكام ضدها ضد المؤلف ممثلة في المشاكل التالية :

- عدم الإلمام بموضوع وخصائص الرواية، تمثلت في سؤال "الدكتور سيد أشرف": هل يعقل أن يسقط بشر من طائرة على هذا الارتفاع؟.

1- ذهنية التحريرم ، م.س ، ص166.

2- صادق جلال العظم : ذهنية التحريرم ، م. س ، ص174.

3- محمد مفتاح ، التلقى والتأويل ، مقاربة نسقية ، المغرب ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الأولى 1994 ، ص221.

كما يلخص مشروع قراءته بالنسبة لاحترام خصوصية الموضوع في قوله " إن النص يضي النص في الأدب والنقد الأدبي⁽¹⁾ من خلال دراسة روایاته: أطفال منتصف الليل، والعار. ثم الإمام بموضوع الرواية الذي له عالمه وتجربته وافتراضاته ولغته، إضافة إلى حق الأديب في خلق عوالمه وأجوانه بالاستقلال النوعي الذي يتمتع به الخطاب الأدبي والفنى عموماً، إذ تساهم هذه العوامل في استيعاب النص المدروس وفهمه وتعويق لحظة الاستمناع به. في حين عولجت الرواية كقضية سياسية ودينية، ووضعت في ميزان صدق أو كذب موضوعها من الناحية التاريخية والدينية ولم يتم التعامل معها باعتبارها عملاً فنياً أدبياً وجد في سياق تاريخي وثقافي معين.

وقد ساهمت هذه العوامل في تحديد تقنيات تأويلية وترسيم رؤية معينة للنص الأدبي كانت بمثابة خلفيات لاتهام الرواية والروائي بالكفر والهرطقة ، وفي هذا السياق يشير محمد بلال أن سلمان رشدي في (آيات شيطانية) لم يكن على حق حين مس مشاعر المسلمين، فأخطأ سبيلاً مُؤلفتهم وكان على باطل في صنيعه وبذلك تخرجه من حرية الفكر على هذا الشرط الباطل حين مس مشاعر المسلمين.

على أن الباطل الذي أتاه، باطل أدبي، من ثم إن أفضل السبيل لدحضه هو النقد الأدبي، لا الحق الشرعي، لأنه إلى مجال الأدب أقرب منه إلى مجال العقيدة، والحكم عليه إذا كان ولابد يكون من اختصاص النزق الفني لا المعتقد الديني"⁽²⁾.

استنتاج : كشفت دراسة صادق جلال العظم عن مواطن الخلل والضعف في قراءات رواية (آيات شيطانية) من خلال البحث في العلاقة التفاعلية واللاتفاعالية بين الذات والموضوع محدداً العوائق في طرفي العملية التواصلية :

- الخلل في الذات : مرجعيتها ، ذهنيتها ، ذخيرتها .

- الخلل في الموضوع : غياب القراءة الجيدة ، عدم الإلمام بالموضوع .

وقد اعتمد في دراسته للرواية على تحليل وتأويل قراءة النقاد وتجاوزها بالتنظير لمفهوم التلقى في علاقته بالذات والموضوع مستلهما أسئلة إيزر في كيفية تلقى النص الأدبي المتمثلة في :

- كيف يتم إدراك النصوص الأدبية واستيعابها ؟
- ما هي البنى التي توجه القارئ خلال تلقيه النص ؟
- ما هي وظيفة النص في سياقه ؟

وقد اعتبر جلال صادق العظم هذه الأسئلة موجهات وخطاطات أساسية تتحكم في عملية استجابة القارئ للنص وتحدد نوعية تفاعله وكيفية تأويله مع احترام خصوصية الأدب والرواية كجنس أدبي يمد قنواته إلى التاريخ والمقدس والترااث عبر الرمز والتخيل .

1- صادق جلال العظم ، ما بعد ذهنية التحرير ، م.س ، ص 47.

2- محمد بلال أشمل : من فكر الاختلاف إلى فكر المؤلفة ، فصول في حرية الفكر والحق في الاختلاف ، ص 51 (مقالة ضمن مجلة فكر ونقد عدد 20 ، يونيو 1999).

المبحث الثالث فى القراءة

يشكل التأويل العنصر الحاسم في القراءة وفي العملية الفكرية والذهنية التي تنشأ عن عملية التفاعل الثاني بين النص والقارئ، ذلك أن التأويل في مراحل المحاكمة الأدبية، كما يمارسها المبلغ والمحقق والمرافع والقاضي من خلال الإجراءات القانونية، هو عملية تنظيمية وتوجيهية، تطلق الأحكام والتقييمات على النصوص الفكرية والأدبية في شكل خطابات قانونية أو توجيهات وانتقادات هي عبارة عن اتهامات تجريمية، تكفيرية تدين الكاتب وتصادر كتابته.

وإذا كانت العملية التأويلية تنشأ من المعطى الطبيعي للتفاعل والتواصل بين الذات والموضوع، فإن النص الأدبي والفكري يطرح آليات التأويل أمام البحث والمساءلة، هل ينشأ هذا التأويل عن قراءة موضوعية وعلمية أم من تجربة شخصية تحتمي بإيديولوجياتها واتجاهاتها السياسية والدينية؟

تطرح إشكالية التأويل نفسها بحدة أثناء قراءة نص فكري نقيدي، يعيد قراءة النص الديني ضمن شروط منهجية معاصرة، مرتبطة بالمرجعيات والمعطيات المتعلقة بالنص المقروء وبالخلفيات والمنطلقات الذاتية أثناء القراءة محددة بشكل من الأشكال طرق القراءة وكيفية التقني ثم انعكاسها على آلية التأويل.

وتثير قضية محاكمة نصر حامد أبو زيد مستوى تعدد القراءات واختلاف التأويلات بين نصوص الاتهام ومذكرات الدفاع وحكم المحكمة.

ولعل قرار الاتهام وتاثيره على شخصيات قانونية كالنائب العام والقاضي، يوضح أهمية الموضوع كقراءة وتأويل لنص فكري أثار الرأي بردود أفعال مختلفة منها: مذكرات الدفاع وحكم المحكمة الابتدائية والاستئنافية والنقض، إضافة إلى ردود أفعال النخبة المثقفة ووسائل الإعلام والصحافة.

كما يظهر الجانب الأكثر أهمية في المحاكمة الفكرية، وهو تأثير قراءة ذات مرجعيات دينية وفكرية خاصة مع (عبد الصبور شاهين)، فهي لا تحتمي بمنهجية علمية ملائمة للنص المقروء، وقرتها على تحويل نص فكري إلى ساحة القضاء وتعريضه لقراءة قانونية تختلف أدواتها وأالياتها في تقييم وتفسيير وتأويل النصوص الفكرية تأويلاً سليماً، ومنسجماً.

إن تعريض نصر حامد أبو زيد للمحاكمة اعتمد على قيمة الشخص المتهم عبد الصبور شاهين⁽¹⁾ ومكانته العلمية والدينية في المجتمع والأوساط الدينية باعتبار قدرته على تقييم النصوص التي تتعرض بالنقד والبحث في المجال الديني.

1- يمثل (عبد الصبور شاهين) مؤسسة دينية له أتباع يتبعون أفكاره ويؤيدونها من بينهم عميد الكلية (محمد بلناجي وأسماعيل سالم) أصدر بخصوص قضية (نصر حامد أبو زيد) : "التخصص أو "قصة أبو زيد" و "انحسار العلمانية في الجامعة " في حين أصدر(asmayil salim) كتابا تحت عنوان "نقد مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأنمة المسلمين".

وهو ما يطرح مجموعة من الأسئلة المؤطرة لقراءة نص الاتهام ونص الحكم، إلى أي مدى تعتبر قراءة ذاتية لنص نقي وفكري أرضية لاتهام ومقاضاة الكاتب وتكفيره ؟
- وهو أستاذ جامعي، وعضو لجنة ترقیات الأساتذة المساعدين، وعضو لجنة الشؤون الدينية بالحزب الوطني الحاکم، ورمز من رموز الخطاب الديني المعاصر.

وبالعودة إلى جوهر القضية المثار، قام نصر حامد أبو زيد ، بنشر كتب وأبحاث ومقالات فكرية ونقية، تناقش الأفكار والقراءات التي تطرقـت للموروث الديني واعتبرـت مقدسة وثابتـة على مستوى المقدمـات والنتائج في فترات تاريخـية سابقة .

غير أن كتاباته ⁽¹⁾ تعرضت لقراءات مختلفة أهمها قراءات بعض علماء الأزهر ⁽²⁾ وبعض زملائه بالجامعة ، اعتبرـت حسب تقاريرـهم أن ما يكتـبه، خصوصـا في كتب محددة، هو كفر يخرـجه عن الإسلام، مما يعتـبر معـه مرـتد ويـتحتم أن تطبقـ في شأنـه أحـكام الرـدة وهو ما استـقر عليهـ القضاـء.

وتوجـت الاتهـامـات الموجـهة إلـيـه بـعـريـضـة دعـوى تـتهمـه بالـعدـاوـة الشـدـيدـة لـنـصـوص القرآن والـسـنة، وأنـه يـحمل هـذـه النـصـوص كلـأـوزـار الـأـمـة الإـسـلامـية وأـوضـاعـها الـمـتـخـلـفة، وأنـالـإـسـلام دـيـن عـرـبـي وأنـالـقـرـآن أـسـطـورـة باـنـتمـائـه إـلـى المـصـدرـ الغـيـبي ⁽³⁾.

1- نص الاتهـام ومذـکـرة الدـافـع : أصدرـت محـكـمة النقـض حـكمـها في قضـية تـكـفـير نـصـ حـامـد أبو زـيد وـالـحـکـمـ عـلـيـهـ بـالـرـدـةـ بنـاءـ عـلـىـ تـأـوـيلـاتـ نـصـوصـ الـاتـهـامـ المـوجـهـ إـلـيـهـ .
لـذـكـ تـعرـضـتـ مـذـکـرةـ الدـافـعـ لـإـعادـةـ قـرـاءـةـ المـشـروـعـ الفـكـريـ لـنـصـ حـامـد أبو زـيدـ فـيـ ضـوءـ تـأـوـيلـاتـ النـصـ المـتـهمـ وـالـأـحـکـامـ المـرـفـوعـةـ ضـدهـ، وـالـتـيـ تـطـورـتـ عـنـهاـ دـعـاوـيـ التـكـفـيرـ وـالـرـدـةـ ثـمـ الحـسـبـةـ وـقـدـ قـضـتـ بـالـتـقـرـيقـ بـيـنـ الزـوـجـينـ .

وـتـتـميـزـ قـرـاءـةـ المـذـکـرةـ بـخـاصـيـتـيـنـ اـثـنـيـنـ :

- الخـاصـيـةـ الـأـولـيـ : مـبـاـدـأـ التـصـحـيـحـ ، ذـلـكـ أـنـهـ قـرـاءـةـ تـصـحـيـحـةـ تـوجـيهـيـةـ تـتـنـقـدـ المـنهـجـ المـتـبعـ فيـ الـاتـهـامـ الـذـيـ تـقـدـمـتـ بـهـ الـجـهـاتـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ تـكـفـيرـ حـامـدـ أبوـ زـيدـ .

- الخـاصـيـةـ الـثـانـيـةـ : مـبـاـدـأـ الـكـشـفـ، وـهـوـ الـبـحـثـ مـنـ أـجـلـ تـبـيـانـ أـنـ نـصـ الـاتـهـامـ مـنـيـ علىـ الجـهـلـ وـعـدـ الـإـلـامـ بـعـلـومـ النـصـ وـالـخـطـابـ وـالـمـنـاهـجـ الـتـيـ اـعـتـمـدـهـ أـبـوـ زـيدـ فـيـ كـتـابـ "ـنـقـدـ الـخـطـابـ الـدـيـنـيـ"ـ .

1- تـشكـلتـ كـتابـاتـ (ـنـصـ حـامـدـ أبوـ زـيدـ)ـ الـتـيـ اـتـهـمـ فـيـهـاـ مـنـ الـكـتـبـ التـالـيـةـ :ـ كـتابـ (ـنـقـدـ الـخـطـابـ الـدـيـنـيـ)ـ صـدرـ سـنـةـ 1992ـ.ـ وـكـتابـ (ـالـشـافـيـ وـتـأـسـيـسـ الـاـيـدـيـلـوـجـيـةـ الـوـسـطـيـ)ـ الصـادـرـ سـنـةـ 1991ـ،ـ وـبـحـثـ بـعـنـوانـ (ـاـهـدـارـ السـيـاقـ فـيـ تـأـوـيلـاتـ الـخـطـابـ الـدـيـنـيـ)ـ سـنـةـ 1997ـ.ـ ثـمـ كـتابـ (ـمـفـهـومـ النـصـ درـاسـةـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ)ـ سـنـةـ 1990ـ.

2- عبدـ الصـبورـ شـاهـيـنـ وـتـلمـيـذـهـ مـحمدـ بـلـتـاجـيـ .

3- مـذـکـرةـ بـنـقـضـ دـعـاوـيـ التـكـفـيرـ وـالـرـدـةـ ، صـ497ـ (ـمـقـاـلـةـ ضـمـنـ مـجـلـةـ الـقـاـهـرـةـ ، مـصـرـ ، الـقـاـهـرـةـ ، الـهـيـنـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـكـتابـ ، فـبـرـاـيـرـ 1996ـ ، العـدـدـ 159ـ)ـ .

من ثم ، فإن قراءة مذكرة الدفاع تقوم على تفسير تأويلي لقرارات الاتهام القائمة على التفكيك والتجزئ وإهمال السياق العام للأفكار والجمل ، كما تحدد المذكرة عناصر الاتهام في ما يلي :

- التحرر من سلطة النصوص الدينية؛
- التحقيق والاستهزاء بالنصوص؛
- نقد كتاب الإمام الشافعي؛
- القول بأسطورة القرآن، إضافة إلى قراءة القرآن والنص الثانوي ثم مفهوم الحاكمة .

وقد حاولت مذكرة الدفاع إعادة قراءة نصوص الاتهام من منظورين مختلفين ، أولهما يتصل بربط كتابات نصر حامد أبو زيد بسياقها الفكري الثقافي العام انطلاقاً من المشروع الفكري للكاتب، ثانيةً تفكيك نصوص الاتهام والدعاوي المشككة في كتابات (نصر حامد أبو زيد).

وتحدد المذكرة مجموع ردودها بخصوص الاتهامات الموجهة لكتابات أبو زيد مفككة ملامحها الكبرى انطلاقاً من البعد النفسي ، فالذكرة على سبيل التشبيه . وكما جاء في سياق آخر - تتضمن قراءات أشبه بـ "عصاية تندفع منجدة إلى النص والانغماس في التباساته وأخرى انفصامية تتجدد نصاً استيهاماً على هامش النص⁽¹⁾.

وتأسساً على هذا ، فإن الاتهام الذي سلكته قراءة عبد الصبور شاهين متصلة ومرتبطة باستراتيجيته وأفاق انتظاره وأهدافه من القراءة ثم بمرجعياته الدينية الأزهرية.

وقد انحصر نموذج قراءة عبد الصبور في عملية فهم أسلوبه ، اعتمد تجزئي واقطاع جمل وفقرات من سياقها ، الشيء الذي وسم التأويل بالتذوق والانفعال ، وهو ما أفقد الاتهامات مثراً وعینها المعرفية ، في حين يطغى عليها التفسير الأيديولوجي حينما يستشهد بالعبارات الأخيرة من كتاب (نقد الخطاب الديني) مرکزاً على كونه يتضمن نبذ نصوص الإسلام والتحرر منها . ثم يتساءل مستكراً : " ماذا يريد للأمة بعد أن ألقى بالقرآن والسنة جانبها " ⁽²⁾.

إن العبارات التي استشهد بها من كتاب نصر حامد أبو زيد منترعة من سياقها انتزاعاً كاملاً أصبحت معه فاقدة لمعناها ولدلائلها . ومن هنا أمكن للدكتور عبد الصبور شاهين أن يسقط عليها المعنى الاتهامي المفضي إلى التكفير.

1- محمد الدعمومي : نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 44 ، الطبعة الأولى 1420/1999 مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ص271.

2- نصر حامد أبو زيد : التفكير في زمن التكفير ، ضد الجهل والخرافة ، ص5 (مقالة ضمن جريدة بيان اليوم ، الثلاثاء 14 رمضان موافق 13 يناير 1998).

ومن بين ما جاء في عبارات اتهامه، كما ورد ذلك في تقريره: "وقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر، لا من سلطة النصوص وحدها، بل من سلطة تعيق مسيرة الإنسان في عالمنا علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرفنا الطوفان"⁽¹⁾.

إن قراءة عبد الصبور شاهين اعتمدت على تفسير وفهم خاطئين لمعنى سلطة النصوص (نصوص القرآن والسنة) ، إذ أن سياق الجملة يكشف المقصود بالنصوص التي يجب التحرر منها: النصوص الشارحة التي حلها الكاتب على طول صفحاته، وهي دعوة للتحرر من سلطة نصوص شارحة، تتضمن دعوة إلى تحرير العقل من الخرافات والشروحات التي أحقت بالنصوص الأساسية (القرآن والسنة) وجعلها تتجاذل في مجال العلوم الطبيعية والواقع الاجتماعي والإنساني، وهي دعوة لا تقوم على إلغاء الدين أو نصوصه، ولكنها تقوم على فهم النصوص الدينية فهما علميا.

وقد علق أبو زيد على الاتهامات التي نسبت إليه بأنها تقوم على فهم خاطئ وآليات تأويلية لا تعتمد على منهج علمي فكان مقاله تفسيراً طبيعة قراءة الاتهام، حيث يقول: "وليت التقرير الذي اعتمد عليه ذلك القرار كان تقريراً علمياً أكاديمياً، يناقش منهج الباحث ويحلل أدواته وإجراءاته العلمية، بل كان باختصار فتوى تكفير لا سند لها سوى آراء كاتبه التي هي محض آراء بشرية وليس دينا (...)" لقد تم تجريم الفكر بفكر آخر، وسمح البعض لنفسه أن يعتبر رأيه دينا يجب اعتماده"⁽²⁾.

في حين ارتبطت مذكرة الدفاع التي جاءت بعد نصوص الاتهام، بمستويات في القراءة مشكلة بذلك علاقة نقدية مع نصي الاتهام والموضوع.

مثلاً ترمي قراءة الدفاع إيجاد منهج مقنع ومنتج لمعرفة لا تتناقض فيها المقدمات مع النتائج، ولا يختل فيها الفعل الوصفي إزاء فعل التأويل ، بل يخدمه ويعطيه وسائل الإثبات والإفهام.

وبذلك تشكل القراءة نقداً جديلاً يقيم علاقة بين القراءة الأصلية الصحيحة للنص، والقراءة التقييمية لخطاب الاتهام لإنتاج معرفة مؤسسة على مقاربة جديدة وتأنيل يستند على آليات وقواعد منهجية، وهي قراءة منتجة لدلائل معرفية حضوره الفاعل في المجتمع ويكون ملماً بدينامية وتطور الحياة، وبالتالي بمساهمته في التغيير من موقعه في المجتمع وتطويره⁽³⁾.

ولعل عملية التغيير والتصحيف في قراءة مذكرة الدفاع ذات المنحى القانوني والفقهي هي قراءة قائمة على خمسة مبادئ نقدية حصرها أحد النقاد في مجال النقد الأدبي في مبادئ الاحتمال والنسبية والتعدد والتفاعل والدينامية⁽⁴⁾.

1- مذكرة بنقض دعاوى التكفير والردة ، مجلة القاهرة ، م.س ، ص498.

2- نصر حامد أبو زيد : *الحقيقة أو الشهادة* ، ص3 (مقالة ضمن مجلة روز يوسف) العدد 3497 ، في 95/6/19.

3- نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، م.س ، ص277.

4- نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، م.س ، ص278.

وبخصوص مبدأ الاحتمال والنسبية فالمحض هو كل قراءة تمنع نفسها من قول الحقيقة كاملة أو الحكم بفساد قراءات أخرى، ذلك أن أفقها ممكн باستمرار ويمكن أن تحدث فيه أكثر من قراءة لنص واحد.

في حين أن مبادئ التعدد والتفاعل والدينامية لا يمكن أن توصف بأنها فعل وصفي أو معياري أو نقد تقويمي، وإنما هي عمل تأويلي هيرمينوطيقي يؤمن لفهم الأدب، ويبحث عن مكان غير محدد أنطولوجيا لكونه فضاء للقراءة فقط⁽¹⁾.

هذا الفضاء قائم على الفهم والنقسir من خلال قراءة تكعيبة وتشريح التركيب، ثم تركيب النص ضمن سياقه عبر البحث عن مجاهيل النص واكتشاف ثناياه والبحث عن الخلفيات والعناصر ذات الدور الوظيفي.

إذا فلاليات القراءة كما جاءت في مذكرة الدفاع ترسم أسفلتها ورؤيتها من خلال :

- * قراءة وبناء وإنتاج معرفة جديدة.
- * البحث عن رؤية واكتشاف منظراتها.
- * الانقطاع عن الموضوع السابق.
- * الانطلاق من أساس واستراتيجية جديدة.

إن هذه القراءة بهذا المعنى هي نشاط منتج لمعرفة جديدة. تتغير تصحيح سلبية بعض الاجتهادات، وتستنطق الخلفيات المتحكمـة في تأويل النص المتهم والنـص المـتهم، الشيء الذي يجعلها قراءة مزدوجة النشاط.

2-نص الحكم بين التأويل والتقرير: يمثل نص الحكم الصادر في قضية نصر حامد أبو زيد خلاصة ملف متكامل من القراءات والخطابات المختلفة لنصوص الإتهام ونصوص الدفاع حول كتابات المؤلف بشكل عام، وما يتصل فيها من تصوره حول الفكر الديني. ويعتبر نص الحكم، بدوره، قراءة تحكم شكلـاً إلى ضوابط شكلـية، ومضمونـاً إلى كافة المعطيات المضمنـة في المـلف، حيث يشكل نص الحكم رؤية تركـبية ثم تأويلاً مرتبـاً بالفصول القانونـية وأخيرـاً الحكم الذي أفضـى إليه هذا الـبناء.

وقد توج نص الحكم منطوقـه القانونـي بتأيـيد صـك الاتهـام والقول بالـكفر والـردـة في حق الكـاتـب حـسب قـانون الحـسبة التي قـدمـها الاتهـام في مـواجهـة كتابـات نـصر حـامـد أبو زـيد ، وـهو ما يـطرح التـسـاؤـل حول حـقـيقـة تـطـيـقـ قـانـونـ الـحرـيـاتـ العـامـةـ التي تـنـصـ على حرـيـةـ التـعبـيرـ وـالـرـأـيـ وـالـنـقـدـ وـالـاجـهـادـ فيـ جـمـيعـ الـمـجاـلـاتـ الـمـعـرـفـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ.

إضـافةـ إلىـ مـسـاعـلةـ الخطـابـ القـانـونـيـ عنـ وجـودـ نـصـ تـجـريـميـ صـرـيحـ يـكـفـرـ المـفـكـرـ وـيـصـدرـ ضـدهـ حـكـماـ بـالـرـدـةـ، وـماـ عـلـاقـةـ حرـيـةـ التـعبـيرـ بـقـانـونـ الحـسـبـةـ فيـ القـانـونـ المـصـرـيـ بـصـيـاغـتـهـ الـقـيـمةـ؟

1- نـقـدـ وـتـنـظـيرـ النـقـدـ العـرـبـيـ الـمـعاـصـرـ ، مـسـ ، صـ278.

خلف تعدد الخطابات والنصوص في ملف محاكمة أبو زيد في كافة الأطوار والدرجات تعددًا في التأويل والقراءات، خصوصاً الأحكام الصادرة ابتدائياً واستئنافياً وفي درجة النقض، وبذلك فإن الحكم الابتدائي⁽¹⁾ تضمن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه عن الإسلام، وهو تأويل مبني على عدم كفاية الأدلة وعدم اقتناعها بتأويلات نصوص الاتهام فطلبت مزيداً من التحقيق.

وقد أثبتت المحكمة عدم اختصاصها ولائياً بالحكم على صحة إسلام مواطن أو رديه، والبحث في عقائدتهم استناداً إلى ما يوجه إليهم من اتهام، كما أشارت أن دعوى الحسبة غير قائمة على سند قانوني وذلك أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقرها القانون...."⁽²⁾ والمصلحة المباشرة هي جوهر الدعوى، في حين أن دعوى الحسبة لم تقم على مصلحة مباشرة " إذا لم يدع رافعوها أن لهم في رفعها مصلحة مباشرة قائمة يقرها القانون "⁽³⁾.

غير أن محكمة الاستئناف⁽⁴⁾ اعتمدت في حيثيات حكمها على الأفكار والمعاني التي اتهم بها المؤلف وهي تأويلات تقارير الاتهام التي أيدتها، وبالتالي حكمت بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف وبالتالي فرق بين المستأنف ضده والمستأنف ضدها.

وبذلك تكون محكمة الدرجة الثانية قد أيدت صفة الارتداد والكفر مستندة إلى أن المستأنف ضده (الكاتب) أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية يعلم مدلول كل كلمة كتبها وكل سطر خطه وما تعنيه هذه الكلمات وما تدل عليه، وأنه عند ظهور الألفاظ فلا حاجة إلى نية ، كما اتهمت الكاتب بنشر تلك الأفكار بين الطلبة من خلال مهنة التدريس.

في حين أيدت محكمة النقض⁽⁵⁾ (5 غشت 1996) حيثيات تقارير الاتهام والحكم الاستئنافي مؤكدة على التأويلات التي قررت بها نصوص ومعانٍ أبو زيد ، إذ اعتبرت المحكمة كلامه موجباً لإصدارها قراراً بارتداد الرجل عن دين الإسلام .

ويشير الدكتور سيد محمود القуни أن حكم النقض كان آخر السلسلة الطويلة للوصول إلى الهدف، إذ كان لابد من إدانة أبو زيد وتکفيره والتآزر مع فتاوى " فقهاء " بتصفية كل الإرث العقلي عبر ممارسة القمع الفكري والاغتيال الوحشي لرموزه ومنتجيه. وقد استندت حيثيات الحكم على كون أبو زيد قال في أعماله قولًا خطراً وهو " أن هناك معركة تقودها قوى الخرافية والأسطورة باسم الدين والمعانٍ الحرافية للنصوص الدينية " ، وتعقب المحكمة بقولها " (...) وهذا من الكفر الصريح (...) والأساطير معناها

1- محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية للمسلمين المصريين ، جلسة في يوم الخميس 27/1/1994.

2- مجلة القاهرة ، م.س ، ص 542.

3- م.س.

4- محكمة الاستئناف ، القاهرة ، الدائرة 14 أحوال شخصية جلسة يوم الأربعاء الموافق 16 محرم سنة 1416 هـ موافق 14 يونيو 1995.

5- سيد محمود القуни : السؤال الآخر في قضية نصر حامد أبو زيد ص 14 (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، الأحد 23 جمادى الأولى 1417 هـ موافق 16 أكتوبر 1996).

الأباطيل (..) وهو ما نعت به الطاعن الدين والنصوص الدينية زاعماً أنها مانع من نطويان على أسطير" ⁽¹⁾.

كما بنت حكمها النهائي في هذه القضية الفكرية باعتمادها إسقاطات مجحفة وتأويلات لأفكار وقرارات ما نشره الكاتب بالاستناد على منهجية التجزئ والإقطاع وإغفال السياق العام وأحادية التفسير، ومن بين ما ارتكزت عليه في حكمها الوقوف طويلاً على معنى الأسطورة حسبما فسرتها بالأباطيل ⁽²⁾، مجترأة المعنى من سياقه العام بخلاف المعنى الذي ورد لدى أبو زيد في كتابه "مفهوم النص" وفي مقالته "إهدار السياق في الخطاب الديني" قصد بمفردة "الأسطورة" إزاحة التصورات الخرافية الضارة حول القرآن والإسلام سعياً لتنقية العقيدة مما يضفيه بعضهم عليها من تشويش وخرافات، وتأسيسًا على دعائم العقل والفهم العلمي السليم ⁽³⁾.

وبالتالي فإن الاتهامات ونص الحكم كما جاء في مذكرة الدفاع مؤسسين على فهم غريب وتقسيم ملفق وتأويلات باطلة وادعاءات وقدف دون سند متولدة عن قصد مسبق للإساءة والطعن وسوء فهم وجهل بالمفاهيم والمصطلحات العلمية، متخفيه وراء سوء النية وإيديولوجيا مهدمة ⁽⁴⁾.

يثير نص الحكم إشكالية محاكمة الفكر والاجتهد والبحث العلمي والأكاديمي من خلال الفصول القانونية التي يتم تكييفها وتأنيلها لخدمة تقارير ومرجعيات تشکك في مصداقية العمل الفكري وتنطلق من خفيات إيديولوجية متزمنة ومتطرفة تجنب إلى الجمود في التفكير

وتحارب الاجتهد خاصة في "موضوع المقدس" عندما يتعلق الأمر بالخطاب الديني كأحد الثوابت المهيمنة التي تتسلح عليها مصالحها ومنتكلاتها.

ونسجل على إجراءات المحاكمة إخلالاً بأحد الجوانب المهمة في مراحل القضية، وهي تحقيقات النيابة العامة التي تعتبر "شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النيابة العامة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون" ⁽⁵⁾ ذلك أنها تشمل على سلطة الاتهام والتحقيق وأخذ أقوال المتهم والتحقق من الأفكار والأراء المتهم فيها ثم مناقشتها وحفظها أو عرضها بعد ذلك على المحكمة.

إلا أن النيابة العامة لم تورط نفسها في اتهام نصر بالكفر وقالت في تقريرها: "النيابة لا يمكنها القول بارتداد المستأذن ضده من عدمه... وترى تفويض الرأي للمحكمة... ومن

1- السؤال الآخر في قضية (نصر حامد أبو زيد) ، م.س ، ص14.

2- الأسطير تعني الأباطيل وتؤدي كذلك معنى الخط والكتابة ، قال الله تعالى " ن والقلم وما يسطرون " أي ما تكتب الملائكة.

3- مذكرة بنقض دعاوى التكفير والردة ، مجلة القاهرة ، م.س ، ص502.

4- مذكرة بنقض دعاوى التكفير والردة ، مجلة القاهرة ، م.س ، ص497.

5- علي عبد العال العيساوي : حتى لا نقول وداعاً لقاضي الحريات العامة ، دار الصفوة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص93.

المعول عليه بين العلماء أنه لا يقتى بکفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان کفره محل خلاف⁽¹⁾.

ويؤكد تقرير النيابة العامة ضمنيا عدم جواز تکفير مسلم لعدم وجود قاعدة فقهية صريحة تشير إلى ثوابت ومبادئ تکفیره من خلال اجتهادات المسلم والتطرق للمسائل الدينية بالنقاش، وهنا نشير إلى علماء العرب ومناقشتهم للمسائل الدينية في قضايا كبيرة، مثل علاقة النقل والعقل، ولم يتعرضوا للتکفير ومحاکمة الفكر والاجتهاد.

كما أن النيابة العامة لم تجهد نفسها في التحقيق مع الكاتب ومناقشة أفكاره والبحث عن نقط الاتهام الموجهة إليه وهي إحدى الھفوات في مشروع القراءة ومحاکمة نصر حامد أبو زيد.

ويشهد محمد نور فرحت أن القاضي الشرعي منذ قرون ثلاثة في مصر كانت تطبق فيه الشريعة الإسلامية لا يحكم بالردة إلا من جاهر بها صراحة، وكان يعرض عليه الإسلام قبل الحكم عليه، وكان يكشف شبهته أي يجادله في عقيدته عساه يعود مختاراً، ثم كان يحبس ثلاثة أيام وتعرض عليه التوبة كل يوم ، أما نصر حامد أبو زيد، فلم ت تعرض عليه التوبة ثلاثة أيام أو ثلاث دقائق وإنما نزل الحكم قضاء وقدراً محظوماً على آراء لم ينافس أصحابها⁽²⁾.

لذلك انبنت بعض التقارير التي تدين البحث إلى أن "الباحث وضع نفسه مرصاداً لكل مقومات الخطاب الديني، حتى لو كلفه هذا إنكار البديهيات أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة"⁽³⁾.

في حين تويد بعض التقارير المستبررة بحوث نصر حامد أبو زيد، لأن "الباحث في ندائه للخطاب الديني المعاصر يفرق بين ما هو ديني وبين كل ما هو فكري لا يكتسب قداسة الدين، والدراسة في مجملها تدل على فكر تقدمي مستثير"⁽⁴⁾.

وفي كلا التقاريرين تتولد قراءات متناقضة ومتصادمة في المنطقات والنتائج والخلفيات لخطاب الكاتب، وقد لامس التقرير الثاني جوهر المشكلة التي وقع فيها التقرير الأول، وهو الخلط في معالجة الموضوع الرئيسي ودراسته، أي الفكر الديني وليس الدين وهو القراءة الصحيحة.

كل هذا يطرح السؤال لماذا تم اعتماد التقرير الأول في المحاكمة وإغفال التقرير الثاني من طرف هيئة المحكمة؟ ثم هل القضاء وهو يحرر نص حكمه النهائي ملزم فقط الأخذ بتقارير الاتهام دون دفع الدفاع؟ سؤالان يطرحان إشكالية تأويل الفكر والإبداع بخلفيات سياسية ودينية ذات أهداف محدودة لا علاقة لها بال المجال الفكري أو الأدبي.

1- نادية أبو المجد ، عودة محاکم التفتیش ، التکفير في دار القضاء العالي ص 18 (مقالة ضمن مجلة روزاليوسف ، م.س).

2- مقال (قراءة في حیثيات التکفیر) : محمد نور فرحت ص 599 (مقالة ضمن مجلة القاهرة ، م.س).

3- نادية أبو المجد ، عودة محاکم التفتیش ، التکфер في دار القضاء العالي ص 17 (مقالة ضمن مجلة روزاليوسف ، م.س).

4- نفس المرجع.

إن نص الحكم يقتضي اعتماد آليات التعليل والتأويل والبحث عن مستندات قانونية تدين أو تبرئ المتهم في أوراق الدعوى، مثلاً يقتضي المحاكمة السليمة أن تتعرف المحكمة على وجهة نظر المتهم في ما هو منسوب إليه وعلى أوجه دفاعه في مواجهة الاتهام الموجه إليه (...) حتى تصل إلى حكم سليم فاصل في موضوع الدعوى بإجراءات صحيحة⁽¹⁾ دون تأثير أو تحيز وإنما بإعمال العقل والقوانين إعمالاً حقيقياً بوظيفة العدالة التي تؤكد على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"⁽²⁾. من ثم هل توفرت لمحاكمة نصر حامد أبو زيد الشروط القضائية السليمة بما فيها النصوص القانونية التشريعية وال مجرمية؟

وإذا كانت الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة، فإنها تسعى إلى البحث عنها، تغوص في مقالات الدعوى من البداية إلى النهاية باحثة عن المصداقية والمشروعية في الاتهامات الواردة ضد المدان معتمدة أدلة تعليلية وإقناعية في النص المتهم وعلى براهين حاجية في تحقيقات النيابة العامة ثم على مذكرات الدفاع خلال المرافعة.

وفي قراءة أخرى لنص الحكم الاستئنافي الصادر في قضية نصر حامد أبو زيد يتضح أنه يقوم على تأويلات اعتبرتها مذكرات الدفاع ومناقشاتها، في درجة النقض، مخلة بالسير العادي للمحاكمة وتشويبها بعض الاتهان (وهو ما يمكن تعديله على حكم محكمة النقض) حيث يمكن حصر بعض القضايا التي شكلت جدلاً قائماً سواء بشكل ضمني داخل قاعات المحاكم أم بشكل صريح من خلال الفتاواش القانونية والفقهية. وأحياناً السياسية. على صفحات الجرائد والمجلات وبعض التأليفات الموازية، وهذه القضايا هي: دعوى الحسبة ومحاكمة الأفكار، ثم دور القاضي في التتحقق من الاتهامات، إضافة إلى مدى مصداقية الحكم.

وبخصوص دعوى الحسبة التي استعملت سلاحاً ضد أبو زيد عبر تأويلات تصب في النتيجة المتواخدة حتى يتم استخدام دعوى الحسبة إلى جانب القوانين والفصول، فإن مذكرة الدفاع والمناقشات المؤيدة لحرية الرأي والتعبير أكدت بالتعليق أن هذه الدعوى لم تذكر في القرآن أو السنة ، وليس من صميم الشرعية الإسلامية، وإنما ابتدعها بعض الفقهاء فقط، بالإضافة إلى أن قانون الأحوال الشخصية في مصر قرن هذه الدعوى في المحاكم الشرعية، وقد تبين في كثير من الحالات أن العديد من هذه الدعاوى رفعت لأسباب كيدية. ولهذا يقول محمد سعيد العشماوي⁽³⁾ أنه في سنة 1955 تم الاستغناء عن المحاكم الشرعية بمصر وأدمجت في القضاء العادي وألغى نص دعوى الحسبة، مما يعني ويؤكد عدم وجود نص خاص بدعوى الحسبة في القانون.

1- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة م.س ، ص 18-19.

2- المادة 66 من الدستور المصري الصادر سنة 1971 (أنظر كتاب حتى لا نقول وداعاً لقاضي الحريات العامة ، علي عبد العال العيساوي ، م.س ، ص 71).

3- محمد سعيد العشماوي : من يرفع دعوى تفريق الفتى عن زوجته. ص 19 (مقالة ضمن مجلة روزاليوسف ، م.س).

كما أن القانون العام محكم بقانون المرافعات وهو يتشرط لكي يرفع شخص ما دعوى معينة ضد شخص آخر، لابد أن تكون له مصلحة مباشرة، بخلاف هذا تحكم المحكمة بعدم قبولها كونه من غير ذي صفة.

وهكذا فإن دعوى الحسبة غير مقبولة إطلاقاً، وبالتالي فإن كل حكم يبني حياثاته على هذا الأساس يصبح غير قانوني. وكان الأخرى رفض دعوى الحسبة مثلاً وقع في قضية فنية تتعلق بفيلم سينمائي⁽¹⁾ الذي ألغت فيه محكمة الدرجة الثانية الحكم الابتدائي مع رفض دعوى الحسبة، كما رفضت دعوى تطبيق الشيخ (علي يوسف) برفض دعوى الحسبة كذلك.

وقد نشرت جريدة "أخبار الأدب" المصرية مقالاً⁽²⁾ يضم تحقیقات مع مجموعة من رجالات القانون حول دعوى الحسبة التي ترفع ضد المفكرين والأدباء. أشار فيه محمود عقية أنه "بعد إلغاء المحاكم الشرعية ثم إلغاء لائحة الإجراءات الشرعية في ما عدا المادة 280 التي تعتبر نصاً شاداً ونشازاً، (...) وهذه المادة مخالفة للشريعة الإسلامية وللدستور، وتفسير ذلك أنها اعتبرت أن أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة هي الشريعة الإسلامية. في حين أن الشريعة الإسلامية تضم مذهب عديدة غير مذهب أبي حنيفة ولذلك فإنها مخالفة للشريعة الإسلامية"⁽³⁾.

وبذلك فإن القاضي عندما يحكم بأرجح الأقوال فإنه غير معروف ما هي أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة. وهو ما يجعل النص التشريعي غير محدد وبالتالي عدم تحديد النص العقابي، مما يجعل قانون الحسبة غير منظم تنظيمياً شرعاً ودستورياً، وبالتالي فإن الحكم على نصر حامد أبو زيد أعطى "القاضي سلطة التشريع التي هي حق للسلطة التشريعية فقط... بهذا نجعله مشرعاً وقاضياً في نفس الوقت، وهذا غير دستوري".

ليس من حق المحكمة محاكمة الأفكار والأراء باعتبار هذه الأخيرة نسبية وتتطور حسب المتغيرات، وداخل السياقات وضمن نسق عام، وهي ليست ثابتة وغير مباشرة.

ولعل اختصاص المحكمة أن تحكم السب والقذف وإهانة المقدسات، وتحث في هذه الواقع عن عنصري العلنية والقصد الجنائي في القضية، وهو ما أكد المستشار محمد سعيد العشماوي في مقاله حسب اعتقاده : "أن الحكم على الأفكار لا ينبغي أن يكون من حق المحاكم، من حقها أن تحكم على شخص أهان أو ازدرى الدين أو أعلن الكفر أو خروجه من الإسلام، تلك تكون واقعة محددة. أما الفكر فمن الصعب أن نترك لمحكمة مزدحمة بالقضايا ومتخلفة بالملفات أن تحكم على فكر مؤلف "⁽⁴⁾

1- رفضت محكمة الاستئناف تطبيق قانون الحسبة على فيلم المهاجر لمخرجه يوسف شاهين .

2- المطلوب إلغاء هذا القانون 10 : (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، القاهرة ، العدد 131 ، الأحد 23 شعبان 1416هـ الموافق 14 يناير 1996). .

3- رئيس محكمة الاستئناف السابق ورئيس محكمة الجنایات وأمن الدولة العليا والمحامي حاليا .

- تنص المادة 280 من قانون رقم 78 لسنة 1931 "تصدر الأحكام طبقاً للمدونة في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لهذه القواعد "

4- محمد سعيد العشماوي : من يرفع دعوى تفريق المفتى عن زوجته ص 20 (مقالة ضمن مجلة روزاليوسف ، م س).

ويرجع هذا إلى طبيعة الأفكار التي يتبعها الكاتب، إذ تتعرض للتطور عبر تبني أفكار جديدة تقوم على نظريات ومناهج حديثة تنهل من تقدم العلوم الإنسانية بني وتصورات، وخاصة إذا تعلق الأمر بمجال البحث الديني، الذي يسعى فيه الكاتب نصر حامد أبو زيد إلى تجديده وقراءته من زاوية مغايرة عن النظرة التقديسية للدين وللشروط والتآويلات التي رافقته لقرن طويلاً.

إن دعوة نصر حامد أبو زيد لم تخرج عن دعوة المفكرين وال فلاسفة المسلمين الذين ينادون بتجديد الفكر الإسلامي وإعادة قراءته حسب المتطلبات، وملاءمة الظروف المستجدة، مثلاً ما طرحت في الفترة الأولى من ظهور الإسلام مناقشة قضايا فكرية وعقائدية من قبيل الجبر والاختيار ومسألة خلق القرآن ...

كما أن مسألة تكثير مفكر إسلامي من طرف بعض الفقهاء والعلماء لاعتبارات "ملتبسة" وتأييدها من قبل المحكمة، ينافق المبدأ الإسلامي في الاجتهد والمعرفة، الذي ينص على ثواب المجتهد المخطئ، كما ينافق التشريعات الوضعية وكل المواثيق التي تنص على حرية الرأي والتعبير.

إن دور القاضي هو التتحقق والتثبت من الاتهامات في قضية أبو زيد وليس الاقتصار على الأخذ بوجهة نظر واحدة أو الخضوع لرغبة جهة محدودة اعتباراً بضرورة استقلال القضاء وحمايته لحقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في التعبير والاجتهد.

وقد بدا واضحاً التأثير البين للمرجعيات الأزهرية وطروحاتها التي رسّمتها ضد المؤلف ومؤلفاته في نص الحكم ، وهو الخل الذي لابد من تجنبه باعتبار دور القاضي في تحكيم ضميره وفهم السياق العام للمحاكمة وأساليب الداعوى الكيدية التي تعتمد لها جهات معينة إلى جانب مقالات تكفيرية ودعوات للتغافر.

إن تأويل الحكم القضائي لنص فكري، يقدم اتجاهات في موضوع ديني محکوم بقراءة مغرضة تسائل بها المادة 66 من الدستور الصادر سنة 1971.

كما أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، أو الميل إلى الأخذ بأقوال جهات وأدلتها دون الاستماع إلى الجهة الأخرى، مثلاً وقع في محاكمة نصر حامد أبو زيد حيث تم التركيز على ادعاءات الاتهام والنيابة العامة مع إغفال دفاع الدفاع.

لهذا فالحكم بالإدانة يكون خاطئاً مع وجوب نقضه، ذلك أن الحكم لم يستوف جميع الشروط القانونية للمحاكمة العادلة.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية في قضية أبو زيد على أن الحكم يصدر على الأفعال وليس على الأفكار لأن الاعتقاد الديني مسألة نفسانية كما جاء في مذكرة الدفاع (خليل عبد الكريم ص 511) فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية فقط⁽¹⁾ ولا ينبغي للقضاء من جهته أن ينظر إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية.

1- محمد سعيد العشماوي : من يرفع دعوى تفريق المفتى عن زوجته ص 20 (مقالة ضمن مجلة روزاليوسف ، م.س).

ويؤكد محمد سعيد العشماوي أن القانون المصري يخلو من أي نص يناقش الأفكار، ففي سنة 1982 وضع نص في قانون العقوبات خاص بمن يزدرى الأديان. والقصد الأساسي منه هو منع المتطرفين من ازدراء الشريعة المسيحية بصفة خاصة والأديان وإثارة الفتنة الطائفية، وهو هنا يفرق بين جريمة الإهانة والسب والازدراء وبين حرية الفكر التي تعالج الفكر الإسلامي⁽¹⁾.

3- قراءة في مذكرة الدفاع من وجهة قانونية - معرفية : ارتكزت مذكرات الدفاع في دفاعها عن النص الفكري لنصر حامد أبو زيد على النسق المعرفي وما يتضمنه من أطروحة ومرجعيات ، وأيضاً اللغة وبنائها البلاغي والأسلوبى والسيافى وذلك باتفاقها على "مواطن الخلق الأسلوبى والتلازو كنقطة بداية لتأسيس قراءة تأويلية تعتبر التفكير الأسلوبى نقطة انطلاق "⁽²⁾ إذ لا مجال لقراءة صحيحة وصائبة دون مراعاة المجالات التي يتخلق منها النص.

تأسيساً على ما سبق يستند مجال فهم النص إلى مرحلتين مهمتين :

- مرحلة تحليلية تفكيكية ، وخلالها يفكك القارئ بنية النص اللغوية والأسلوبية استجلاعاً للدلالة المباشرة ، وهو مستوى الفهم الضمني ، بعده يأتي التركيب وإعادة بناء النص عبر موضعية عناصر اللغة في سياقها العام لاستكمال المعنى بالتركيز على الأبعاد البلاغية بكل مستوياتها ثم اللغة وضمنها الجملة والسياق.

- مرحلة القراءة التأويلية ، وهي درجة التأويل الأسلوبى الذي يصنف النص في سياقه العام ويحدد شروطه التاريخية الفكرية . وبذلك فالتأويل النصي " هو فهم يحدث بمقتضاه امتلاك المعنى المضمر في النص من جهة علاقاته الداخلية وكذا علاقاته بالعالم وبالذات "⁽³⁾. وهي علاقات تقود عند احترامها واتباعها أثناء قراءة النص إلى التأويل الصائب ، في حين أن إغفال إحدى هذه العلاقات يؤدي إلى قراءة إسقاطية ت quam معنى ما على المعنى المضمر الحقيقي للنص.

وفي هذا الأفق جردت قراءة نصي الاتهام والحكم ، النص الفكري ، من الانسجام للأفكار والتصور في السياق العام ، نظراً للأهمية التي تحتلها الكلمة والجملة ضمن الدلالات السياقية الكلية للنص . وأحياناً ضمن كل المشروع الفكري للمؤلف ، وهو ما أكدته علماء اللغة في المدرسة الأنجلوأمريكية والألمانية ... وتتلخص في إحلال النص أولاً في محيطه التاريخي واللهجي . ودراسة في ضوء بارامترات السياق الثلاثة: الحقل الذي يربط الخطاب بموضوعه ، ثم حالة الخطاب وأخيراً فحوى الخطاب ⁽⁴⁾ وتعد هذه البارامترات درجات السلالم المتتابعة في القراءة التأويلية.

1- محمد سعيد العشماوي من رفع دعوى تفريق المفتى عن زوجته ص 21 (مقالة ضمن مجلة روزاليوسف ، م.س).

2- محمد بن عياد : التلقي والتأويل ، ص 8 (مقالة ضمن مجلة علامات ، المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، العدد 10 ، 1998).

3- أميرتو إيكو : التأويل والتلقي المفترط ، ترجمة ناصر الحلواني ، مصر ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، أغسطس ، 1996 ، ص 248.

4- محمد العبد : اللغة والإبداع الأدبي ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1989 ، ص 32.

ويشير محمد العبد في مؤلفه (اللغة والإبداع الأدبي) أن ارتباط السياق والنص يقود إلى علم اللغة النصي في تحليل الدراسة الأدبية من خلال علاقتها بعلم اللغة، حيث تقوم فكرة هذا العلم على أن النص هو الوحدة الأساسية والموضوع الرئيسي في التحليل والوصف اللغويين، وأن الظواهر التركيبية لا يمكن تقسيرها تقسيراً كاملاً دقيقاً إلا من خلال وحدة النص الكلية⁽¹⁾.

وفي هذا المعنى أشارت مذكرة الدفاع أن تحليل النص يجب أن يستند إلى علم النص أو علم تحليل الخطاب الذي يهتم بكل أنواع القول بالتحليل والتفسير القراءة، ثم الاعتماد على مفهوم السياق الذي يمثل ركيزة من الركائز التي ينهض عليها هذا العلم لتأسيس الفهم العلمي للنصوص وإنتاج دلالاتها⁽²⁾.

إن إشارة مذكرة الدفاع تؤكد على ضرورة ازدواج المعرفة في الخطاب الفانوني أثناء تحليل النصوص وقراءتها قبل تأويلها واستصدار حكم ضدها، وتتضمن في هذا المستوى، المعرفة بخصائص وطبيعة الخطاب المتهمن، والآليات القراءة الملائمة، ثم المعرفة القانونية المتصلة بالمجال الذي ينتمي إليه النص المحاكم وهو قانون الحريات العامة.

من هذا المنطلق قدمت مذكرة الدفاع وثيقة أعادت فيها قراءة أفكار حامد أبو زيد في ضوء مصطلحات تحليل الخطاب، مركزة على مفهوم السياق الذي أغفل في تحليلات نصوص الاتهام. وتشير مذكرة الدفاع ردًا على إحدى الاتهامات أن "صحيفة الدعوى تجزئ عبارة أخرى من سياقها في كتاب (مفهوم النص) وتوردها بوصفها شاهد كفر دون أن تشير إلى سياقها أو دلالتها في موضعها من الكتاب أو حتى تكافف نفسها عناء إكمالها بما يسبقها أو يلحقها ذلك قصداً للتنمية والتعمية"⁽³⁾.

آليات تأويل نص الحكم

يتضمن التأويل في نص الحكم على آليات منهجية تفرضها طبيعة الخطاب، وخصوصية المجال القانوني للنطق بالحكم النهائي.

وتتضمن هذه الآليات خصائص تربط بين حقلين مختلفين في الشكل والوظيفة بين ما هو إبداعي وفكري من جهة ، وما هو قانوني فقهي من جهة ثانية، وذلك لتجسيم عملية التواصل والتفاعل بينهما، وتمثل هذه العناصر في الاستدلال والحجاج والبرهان والتفسير، وجميعها تؤدي إلى عنصر جوهري في نص الحكم وهو الإقناع .

- الاستدلال : تتضمن المحاكمة إلى النصوص الاستدلالية في تكوين بنيتها وتشكيل خطابها، فهي من الصنف التدرجى⁽⁴⁾ في بناء حكمها، تبدأ بالمقدمة التي هي عبارة عن

1- محمد العبد : اللغة والإبداع الأدبي ، م.س ، ص32 - 33 .

2- مجلة القاهرة ، م.س ، ص498 .

3- مذكرة الدفاع ، مجلة القاهرة ، م.س ، ص500 - 501 .

4- طه عبد الرحمن : "في الحوار وتجديد علم الكلام" ، المغرب ، الدار البيضاء ، دار الخطابي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، يناير 1987 ، ص28 .

ديباجة تستهدف التعريف بالدعوى ومجالها وبيان عناصرها واستظهار مقوماتها، ثم أسباب الحكم وأجزاء وشروط الأسباب وأخيراً منطق الحكم.

وتربط بين النص عناصر استدلالية تقرن بالتفسير والاستدلال بين موضوع المتابعة وفصول الاتهام والتحقيق والمرافعة والحكم ، إذ تتدخل بينها الأقوال وتتعدد الوظائف بين الاتهام والدفاع ، وضمنها مستويات المعرفة : المعرفة العلمية الخاصة بالموضوع المتهم ، والمعرفة الانتقادية التجزئية الخاصة بتقدير الاتهام ، وأخيراً المعرفة القانونية بخلفياتها وامتداداتها الأيديولوجية، فيقطع الانتقاد بالاعتقاد والتفكير بالكفر .

إن المحاكمة القانونية في جوهرها الخطابي تقوم على ضرورة إثبات ما كان موضوع نظرـ الاتهامـ . وتقرير الدليل على صدق الاتهامـات أو نفيـها من خلال مبدأ القياس الذي يعتبره أحد الباحثين البنية الاستدلالية لكل قول طبـيعـيـ حقيقةـ أوـ مجازـاـ⁽¹⁾ـ . ويعتمـدـ خطـابـ المحـاكـمةـ فيـ تـأـوـيلـهـ لـلـنـصـ الأـدـبـيـ وـالـفـكـرـيـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ النـصـ القـانـونـيـ منـ خـالـلـ الـبـحـثـ عـنـ خـرـوقـاتـ الـتجـازـ وـاـخـرـاقـ الـمـحرـمـ منـ وجـهـ نـظـرـ الـخـطـابـ الثـانـيـ .

وبذلك فإن العلاقة القياسية بين الخطابين علاقة مغایرة لا علاقة مجانية، كونهما ينتميان إلى مجالين متمايزين في البنية والتشكل ، متغيرين تداولاً ومقصداً، لذلك فإن العلاقة القياسية في نص المحاكمة يحكمها مبدأ الاحتـمالـ .

ويعتمـدـ نـصـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـبـادـاـ الـقـيـاسـ لأنـهـ يـسـمـحـ بـتـقـويـةـ الـفـوـةـ الـإـقـاعـيـةـ لـلـاستـدـلـالـ فـيـ الـخـطـابـ الـقـانـونـيـ لـنـصـ الـمـحاـكـمـةـ الـذـيـ يـتـكـئـ فـيـ اـسـتـخـالـصـ حـكـمـهـ عـلـىـ تـكـيـيفـ الـمـقـيـسـ .ـ نـصـ الـاتـهـامـ وـالـمـقـيـسـ عـلـيـهـ .ـ الـنـصـ الـقـانـونـيـ .ـ لـلـخـرـوجـ بـنـصـ الـبـرـاءـةـ أوـ الـإـدانـةـ وـالـذـيـ تـتـحدـدـ الـعـقـوبـةـ فـيـ بـنـصـ تـشـريـعـيـ فـيـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ .

- الحاجـاجـ : يعتبر الحاجـاجـ النـواـءـ المـركـزـيـةـ وـالمـادـةـ الـلـاحـمـةـ لـلـبـنـيـةـ السـرـديـةـ فـيـ خـطـابـ الـمـحاـكـمـةـ وـمـادـةـ مـرـكـزـيـةـ فـيـ النـصـيـصـاتـ الـمـكـوـنـةـ لـلـخـطـابـ وـالـتـيـ تـعـتـرـبـ نـصـوصـاـ كـذـلـكـ يـحـاجـ بـهـ دـاخـلـ الـمـحاـكـمـةـ .

والـحـجـةـ هـيـ الـبـيـنـةـ،ـ وـتـفـيـدـ الـبـرـهـانـ وـالـدـلـلـ عـلـىـ صـحـةـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ بـالـإـثـبـاتـ أـوـ الـنـفـيـ،ـ وـهـيـ كـذـلـكـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـهـ الـظـفـرـ عـنـ الـخـصـومـةـ .

ويـفـيدـ مـعـنىـ الـحـجـاجـ :ـ إـنـ الـحـجـاجـ فـعـالـيـةـ اـسـتـدـلـالـيـةـ خـطـابـيـةـ مـبـناـهـاـ عـرـضـ رـأـيـ أـوـ الـاعـتـراـضـ عـلـيـهـ،ـ وـمـرـمـاـهـاـ إـقـنـاعـ الـغـيـرـ بـصـوـابـ الرـأـيـ الـمـعـرـوـضـ أـوـ بـبـطـلـانـ الرـأـيـ الـمـعـرـضـ عـلـيـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ مـوـاضـعـاتـ مـحـدـدةـ⁽²⁾ـ .ـ وـالـحـجـةـ مـارـسـةـ لـغـوـيـةـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ وـضـعـ ماـ لـمـحاـولـةـ إـثـرـةـ الـمـخـاطـبـ بـكـسـبـهـ وـتـمـرـيرـ مـوـقـفـ ماـ .

ويـتـمـظـهـرـ الـحـجـاجـ فـيـ أـجـلـ صـورـهـ فـيـ خـطـابـ نـصـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـكـرـسـ لـمـبـادـاـ الـاعـتـراـضـ وـالـتـقـابـلـ بـيـنـ أـطـرـافـ الـدـعـوـىـ حـولـ قـضـيـةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ كـتـابـاتـ نـصـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ بـيـنـ الـمـتـهـمـ وـالـمـحـقـقـ وـالـمـرـافـعـ،ـ كـلـ طـرفـ يـبـرـرـ قـضـيـةـهـ بـمـقـارـعـةـ الـحـجـةـ بـالـحـجـةـ وـإـقـامـةـ الـدـلـلـ وـالـبـرـهـانـ عـلـىـ صـحـةـ اـعـتـراـضـهـ،ـ حـيـثـ تـقـسـمـ الـحـجـجـ إـلـىـ حـجـجـ مـفـدـدـةـ وـأـخـرـىـ مـدـعـمـةـ؛ـ

1- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، م س ، ص117.
2- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، م س ، ص61.

في حين يبقى دور القاضي مقتضرا على الموازنة بين الحجج، واعتماد الحجة الإقناعية ذات البنية القطعية والعلقانية التي تفيد اليقين لفض النزاع وإقامة الحجة النهائية.

وإذا كان مجال الحاجج هو الحوار والخطاب، حيث تظهر وجوه استعمالاته وتتجلى طرائق اشتغاله⁽¹⁾ فإن بنية الحاجج في خطاب المحاكمة يعتمد آليات إقناعية من شأنها تغيير تصديقات أو اعتقادات المتقابلين، علما بأن تغيير شيء ما بهدف مقصود هو ما يصطلاح عليه باسم الفعل⁽²⁾، والفعل التنصيدي للعملية الحاججية في نص المحاكمة يعتمد مبدأ إثبات الحجة والبرهان على خرق النص المقدس والمحرم، والتغيير عنه من وجهة نظر أخلاقية ودينية وقانونية واجتماعية وسياسية.

وتتأسس بنية الحجة في نص اتهام نصر حامد أبو زيد على مبدأ الاحتمال والنسبية (ويمكن أن يكون غير ذلك في نص اتهامي آخر)، حيث تتطرق من مقدمة متضمنة لأفكار جاهزة وأحكام قيمة تطبعها النظرة الأحادية والخلفية الأيديولوجية للذات المعتبرة، وتنتهي على نفس المقدمات التي انطلقت منها، وذلك راجع للمنهجية المتتبعة في تحليل النص المكتوب ولخصوصية المجال الأدبي أو الفكري المدروس. وهذا يطرح السؤال عن مدى صحة الحاجج المعتمدة وأدلتها وتماسك عناصرها؟

وتنقسم الحجة في المحاكمة إلى ثلاثة أقسام ، من خلال تفاعلات الملف بين الأطراف جميعها :

* **الحجـة العلمـية** : وهي حـجة الكـاتـبـ، التي تستهدـفـ الدـافـعـ عنـ أـطـرـوـحـتـهـ الفـكـرـيـ منـ خـالـلـ التـفـسـيرـ وـالـتـعـلـيلـ وـإـقـامـةـ الدـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ قـضـيـتـهـ.

* **الحجـةـ الـاـنـقـادـيـةـ** : وهي حـجةـ أـسـاسـهـ الـاعـتـرـاضـ وـمـبـنـاهـ الـاقـطـاعـ وـالـتـجزـئـ، كما أنها احتمالية، مرجعيتها ذاتية انتباعية تتمثل في حـجـجـ الـاتهـامـ المـبـنـيـةـ عـلـىـ تـبـرـيرـاتـ ذاتـ سـنـدـ دـينـيـ أوـ سـيـاسـيـ وـلـيـسـ ماـ هوـ ثـقـافيـ فـكـريـ.

* **الحجـةـ القـانـونـيـةـ** : وـتـنقـسـ إـلـىـ أـنـوـاعـ تـزـيدـ أوـ تـنـقـصـ بـحـسـبـ طـبـيعـةـ كـلـ مـحاـكـمـةـ وـطـبـيعـةـ الـمـؤـلـفـ، لـكـنـ فـيـ الـعـمـومـ يـمـكـنـ حـصـرـ الـحـجـجـ القـانـونـيـةـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـنـوـاعـ فـاعـلـةـ وـمـتـفـاعـلـةـ مـنـ حـيـثـ اـعـتـمـادـهـاـ عـلـىـ التـصـورـاتـ الـفـكـرـيـةـ لـلـمـؤـلـفـ مـنـ جـهـةـ وـفـهـمـ وـالتـأـوـيلـ بـحـسـبـ الـاجـهـادـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ، وـهـيـ :

أـ حـجـةـ الـبـلـاغـ : وهي إـعـلـامـ قـبـلـيـ يـسـعـيـ مـنـ خـالـلـ الـبـلـاغـ إـقـنـاعـ الـنيـابـةـ الـعـامـةـ وـعـبـرـهـ الـمـحـكـمـةـ وـعـمـومـ الـمـتـقـابـلـينـ "ـالـمـحـايـدـيـنـ"ـ أوـ الـمـنـتـمـيـنـ لـنـفـسـ أـفـقـ كـاتـبـ الـبـلـاغـ بـضـرـورةـ التـحـقـيقـ فـيـ قـضـائـاـ تـمـسـ بـالـعـقـيدةـ وـالـأـمـنـ الـعـامـ .

1- أبو بكر العزاوي : الحاجج والشعر ، نحو تحليل حاججي لنص شعرى معاصر ، ص 98 (مقالة ضمن

مجلة دراسات ، المغرب ، العدد السابع ، سنة 1992).

2- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، م.س ، ص 61.

بـ- حجية التحقيق والاتهام : ويأتي بعد الاقتناع بحجية البلاغ ويشمل عملية البحث والتأكيد من عناصر الاتهام من خلال التحقيق. ثم النيابة العامة التي تواصل مهامها في المرحلة الثالثة حينما تقتضي ثانية بثبوت قرائن الاتهام.

جـ- حجية الدفاع : وتعتمد على نقض حجج التحقيق والنيابة العامة الممثلة في التفسيرات والتلوييل المقدمة، وذلك بتقديم تأويل نصية في إطار النسق الفكري العام والخاص، وتدعى أقوال المؤلف (المتهم في كتاباته) في جميع المراحل، حجية الدفاع بغایة الهم وبناء وصولاً إلى نتيجة الحكم.

دـ- حجية المحكمة : وتمثلها الهيئة القضائية التي أوكل لها النظر في الملف باعتمادها على النص القانوني، وما راج أثناء سريان فصول المحاكمة، فالنص القانوني- في يد الهيئة القضائية- هو شرط ضروري لبلوغ الإقناع بدليل قوة المضمون في الاتهام لتوافر السند القانوني في الخطاب، والحجة هنا تفيد تبرير نوع الاتهام: "الكفر، الردة، الغزو، التحرير" ولتبرير نوع العقوبة: "الحسبة أو التفريح بين الزوجين، الحبس، الغرامة، المصادرات...".

كما يتخذ النص القانوني شكل البرهان اليقيني والقطعي، لا يقبل السجال أو التعارض، مستمد من مقام التداول والقصد التقيني وإلزام المخاطب به، لذلك فحجية المحكمة ممثلة ببيئة قضائية تستمع وتسجل وتقارن وتتداول ثم تحكم، وهي حجة تتلقى داخلها جميع السجالات الشفوية والمذكرات المكتوبة والمقدمة. وأيضاً سلطة التقدير والتلوييل والنص القانوني، والظرف العام.

ويتمظهر الحاج في سياق آخر، في أسلوب نص المحاكمة والممثل في أدوات الربط بين نصوص الخطاب : " بما أن ، ثم إن ، حيث إن ، إذا كان ، لما كان ، الواو ..." وهي أدوات حجاجية يتولى بها التأثير وإقناع المخاطب بتصديق العرض، المسرود إليه، كما تساهم في ترتيب النصوص. وهي عبارة عن أمثلة وشهود إثبات على إدانة المتهم. يجاج بها لدى القاضي.

وتؤدي خاصية التكرار دوراً لغوياً ودلائياً في صياغة البنية الداخلية للحجاج. وتجلى في قراءة نص الحكم لنصوص الاتهام والتحقيق والدفاع والنيابة العامة وترتيبها ومناقشتها والبحث في أدلةها. وهو تكرار يكرس لثانية التعارض في بنية الحاج داخل نص الحكم.

ويشكل الحاج بأساليبه المختلفة مبدأ في إثبات قضية أو رفضها، وذلك بالكشف عن بنيتها الداخلية ومعرفة مدى تمسك عناصرها وصحة أدلةها.

فالمضامين في الحاج ترتبط بمسالك التبليغ عبر التدليل والتأثير والإقناع، يتخذ المحاج منهجاً لتحقيق قصده عبر ترتيب خطابه ترتيباً تصاعدياً. يتكون من الحجج المقمعة والمثبتة للمنطقات التي يؤسس عليها الاتهام أو الدفاع، وهو منهج تشريحي استدلالي يقوم على العرض المتماسك والكشف عن الحاج المدعمة للأفكار والقضايا المعروضة بشكل متسلسل ومتصل.

القياس : يمثل القياس آلية استنباطية يعتمد她的 نص الحكم في منطق حكمه، وينبني على مقدمات منطقية تؤدي إلى نتائج منطقية، تعطي لوثيقة الحكم الانسجام والتماسك، وذلك لإثبات الحقائق وتاكيدها بعد تعليلها على مستوى البراءة أو الإدانة والعقوبة.

وإذا عدنا إلى قراءة نص الحكم الصادر في قضية نصر حامد أبو زيد من منظور الأسباب التي بني عليها، نستنتج أنه لما كان حكم المرتد التفريح بينه وبين زوجته، ولما كان أبو زيد مرتدًا، فقد حكمت المحكمة بتفریقه عن زوجته.

وهذا القياس، كما يقرر المنطقية ، قد يكون أكثر صور القياس فسادا، إذا انطوت مقدماته على تقريرات غير مسلم بصحتها، فتصبح صحة الاستنتاج صحة شكالية تفتقر إلى الصدق الموضوعي.

ويشير محمد نور فرات⁽¹⁾ في قراءته لنص الحكم، أن الحكم بدأ في تسلسله بتعريف للردة من خلال تحديدات الفقهاء القدامي (القرون الأولى للهجرة) ، وهي تعريفات ترتبط بضرورة المرحلة التاريخية للمسلمين في تثبيت الدعوة الإسلامية.

ويختصر محمد نور فرات المسألة في خاصيتين تفدان المقدمات التي يعتبرها خطأة :

الأولى : أن القرآن الكريم لا يتضمن آية واحدة تنص على عقاب المرتد مع أنه سبحانه وتعالى ذكر الردة في عدة مواطن واستذكرها، غير أنه لم يقرر لها عقوبة، منها قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا مَا يُكَفَّرُ لَهُمْ وَلَا يُهَدِّيهِمْ سَبِيلًا ، (النساء – آية 137) ، إلى غيرها من الآيات .

الثانية : إن الردة مفهوماً وشروطها وأركانها وحكمها ، هي نتاج الجهد الفكري الإنساني لفقهاء ما بين القرن الثاني إلى الرابع الهجريين، مستندين إلى حديثين عن الرسول (ص) "من بدل دينه فاقتلوه" و "لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان، وقتل نفس بغير حق". ويشير الكاتب أنها من الأحاديث الأحاديث لا تفيد الورود عن النبي (ص) قطعاً بل ظناً.

إن الحكم بالردة على خطاب نصر حامد أبو زيد لا يستند إلى مقدمات منطقية يقينية، وبالتالي فإن منطق الحكم كنتيجة مبني على الخطأ والجهل.

البرهان : يشكل البرهان آلية استدلالية في نص المحاكمة وفي النصوص المشكلة لها، ويتمثل في استعراض الأمثلة للبرهنة على صدق عرض العارض وتقويته ثم توجيه الخطاب نحو مقصدية العارض والتأثير في المخاطب.

ويعتمد نص المحاكمة أساساً على البرهنة في حكمه بالنص القانوني التشريعي، وذلك بأمثلة مستمدة من القضية المطروحة يدحضها أو يؤيدها.

1- محمد نور فرات : قراءة في حيثيات التكفير ، ص599 (مقالة ضمن مجلة القاهرة ، م.س).

وقد استند نص الحكم الاستئنافي في قضية حامد أبو زيد على أمثلة للتدليل والبرهنة، فأدرجت كتبه : "كتاب الإمام الشافعي" و"مفهوم النص" وكتابات وأبحاث له ضمن القضية. كما اعتمد نص الحكم براهين من القرآن. وتحديداً على آيات قرآنية تعارض أفكار الكاتب حينما أنكر - حسب قراءة نص الحكم- العرش والكرسي والملائكة، كقوله تعالى (وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء) سورة هود، آية 7.

ثم استدل على النصوص التشريعية في تقييد أقوال الدفوع والمحكمة الابتدائية، بنفيها للحسيبة مستشهاداً بمذهب أبي حنيفة "أن شهادة الحسبة بلا دعوى تقبل في حقوق الله تعالى فيكون واجباً كفائياً أن يتقدم المكلف إلى القاضي للشهادة على حد خالص الله⁽¹⁾".

كما برر هنت الهيئة القضائية على ردة الكاتب من خلال الاشتغال اللغوي لمفهوم الردة من القرآن ومن اجتهادات بعض فقهاء الحنفية والشافعية. ثم يسرد مجموعة من المراجع عن الردة في كتب التفسير، وصولاً إلى تجليات الردة كما يراها نص الحكم الاستئنافي عند أبو زيد مشيراً إليها في أربعة من مؤلفاته.

وقد سعى القاضي في حكمه إلى تدعيم ما جاء من اتهامات على نصوص قانونية ليبرهن بها يقين قراره النهائي بالحكم. غير أن جميع البراهين في نص الحكم أو من خلال مرافعات الاتهام في قضية فكرية، تعتمد المناقشة والأسئلة، تبقى احتمالية ونسبة تعود إلى اختلاف الناقلات وتحكم الأذواق والخلفيات والمراجع في خلق تأويل محدد ليس بالضرورة هو الحقيقة خصوصاً حينما يتعلق الأمر بمجال من مجالات العلوم الإنسانية.

الإقاض: يلجا كل نص إلى الإقاض بمسألة ما سواء عبر عرضها فنياً أو فكرياً بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو الأمر الذي يمارسه نص الحكم باعتماده على مكون الإقاض بعد مناقشة الملف والاستماع إلى الاتهام والتقارير والدفاع والتي بدورها تلجم كتابة وشفوية إلى إقاض المحكمة بطروحاتها ومدها بالتحليلات والتأويلات ثم الملتمسات المطلوبة.

يرتبط الإقاض بالبحث عن مستندات قانونية في بلاغ نص الاتهام، وتكييف النص القانوني في خطاب الحريات العامة بنصوصه التشريعية والعاقبية مع النصوص الإبداعية، الأدبية والفكرية.

لذلك فإن الإقاض يتولد، ليس عن حياد، وإنما عن قناعة بالانحياز إلى الدفاع أو الاتهام أو إلى حل ثالث يكون منبثقاً من التشريعات القانونية.

ويتصل مكون القناعة بمرجعيات القاضي الموضوعية والذاتية: حيث المرجعيات الموضوعية متصلة بأوراق الدعوى وهي تنقسم إلى قسمين :

- وسائل مادية ، نقلية وتنضم الشهود والعقود والاعتراف والقوانين والقسم.

- وسائل ضمنية ، عقلية تحتوي على الحجج والأدلة والبراهين والمستندات القانونية والتفسيرية.

1- حكم محكمة استئناف القاهرة ، ص 583 (حكم ضمن مجلة القاهرة ، م.س).

أما مراجعات القاضي الذاتية، فترتبط بذاته، وما تحمله من معارف متعددة تصب في القانون كرافد له لاستصدار أحكامه، وفي هذا السياق فإن القانون بفصوله "يترك لقديم القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات (...)" مثل شهادة الشهود⁽¹⁾.

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في المحكمة، إذ ترتبط هذه العقيدة بذاته في النظر والتبصر والملاءمة بين أوراق الدعوى. والبحث فيها عن مستندات قانونية للإدانة أو التبرئة، وبين معرفته الشاملة لموضوع الاتهام والنص المتهم ومساعراته ومداواته مع الهيئة المساعدة له، وكل ذلك يكون لديه قناعة تتأتى عن طريق آلية تأويلية يستند إليها، وهي التفسير القضائي في الفهم والملاءمة والتكييف، كآلية تقوم على بعض وسائل الاستدلال للكشف عن المعنى الخفي لاتهام من أجل التعرف على النية الحقيقية للأطراف المتهمة والمدافعة.

وقد عرف بعض الفقهاء التفسير القضائي بأنه "فن الكشف عن الأخطار التي عبر عنها القول أو الكتابة"⁽²⁾ كما يراد بالتفسير القضائي تلك العملية الذهنية التي يباشرها القاضي بغية الوصول إلى الحقيقة في المستندات المقدمة إليه، ثم بسبب الغموض أو تضارب الآراء والدفع.

ويعد التفسير مسألة ضرورية يمارسها القاضي في إطار سلطته التقديرية مستعيناً بقانون الحرريات العامة والقانون الجنائي في علاقة مباشرة مع خصوصيات الخطاب المتمهم ولغته وطبيعته... وهي كلها موجهات ومعايير تقوده إلى الكشف عن الحقيقة المنشودة.

خصائص المحاكمة

تطرح محاكمة الأدب والفكر في تأويلها للنصوص "المتهمة"، عناصر جوهريّة ومميزة، تقرّزها طبيعة الموضوع القانوني والموضوع الفكري وما لكل واحد منها من خصوصيات وأسئلة ووجهات نظر، بالإضافة إلى ما ينتج من علاقات أثناء سريان المحاكمة، تبين حيناً عن حوار منتج وحين آخر عن سجال "يُخرق" مفهوم الأدب والفكر ومفهوم حرية التعبير والرأي.

ويمكن النظر إلى هذه العلاقة لإحدى خصصيات المحاكمة الأدبية والفكريّة من زاوية نص الحكم الذي هو خلاصة عامة يحكم لصالح الاتهام أو المتهم ودفاعه، وبالتالي فإن هذا النص يظل مشروطاً بالاحتمال والنسبة كونه يقاضي نصاً في إطار العلوم الإنسانية بشكل خاص، وضمن دائرة النقاش الفكري والتعبيري بشكل عام. وهو ما جعل المشرع يقرر ثلث درجات لتدالٍ القضيّة (الابتدائي، الاستئنافي، النقض) بهيئات تختلف في تشكيل أعضائها كلياً.

1- محمد حميد بن مبارك : التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المغرب ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 1421 هـ / 2000 م. ص 338 ، 339 .

2- التفسير القضائي : مقالة ضمن جريدة العلم ، المغرب ، عدد 17452 ، السبت 7 فبراير 1998.

تقرز المحاكمات الأدبية والفنية والفكريّة، عنصر المرجعية في تأويل النص المتهم وتكيفها مع طبيعة النص التشريعي والعقابي، الذي يحيل إلى البحث في مجال قانون الحريات العامة المتصل بمجال طبع ونشر وتوزيع المطبوعات والمكتوبات. والذي ينقسم إلى نوعين: المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدوليّة التي تنص على حرية التعبير والتفكير والاعتقاد والنشر والتوزيع، ثم قانون الحريات العامة الخاص بكل دولة والذي يشرع ويحدد مجال التعبير والنشر وفق الموروث الشرعي والفقهي المتعلق بالقرآن والسنة، والأعراف والتقاليد الاجتماعية والأوضاع السياسية والاجتماعية والفكريّة.

ويحيل البحث عن مرجعيات تأويل النص (الإبداعي والفكري) من منظور قانوني إلى طرح السؤال عن تحديد طبيعة الموضوع المجرم وخصوصيته أثناء المحاكمة. ثم البحث في قانون الحريات العامة عن وجود نص تشريعي وعقابي يحاكم النص الأدبي كتخبيل، والنص الفكري كاجتهاد وممارسة فكرية، أم أن المحاكمة تتخذ من هذه النصوص وثيقة تقريرية؟

كما أن طبيعة الموضوع المتهم وعمومية النص القانوني في تحديد عناصر تجريم النص (الإبداعي والفكري)، إضافة إلى السياق التاريخي لفترة الاتهام والمحاكمة، يجعل النص المتهم رهن مواضعات ملتبسة وقراءات سطحية وتأويلات مبنية على اجزاء معنى النص من سياقه، عوامل تساهم في تلبيس النص المحاكم لباسا ضيقا وتأويلا قانونيا يجهض حرية التفكير ويعقلن طاقة التخييل.

ومن هذا المنطلق فإن محاكمة النص (الإبداعي والفكري) بطبعها الاحتمالية والنسبة، ذلك أن نص الحكم كنص تأويلي يبني على مقدمات غير يقينية متمثلة في حجج نص الاتهام المبنية على قراءة تحكم فيها مرجعيات مرتبطة بذيرة القارئ (معارفه، موسوعته) وأهدافه، فتؤدي إلى نتائج احتمالية كذلك، يؤكدتها تضارب وتصادم القراءات المكونة لنص الحكم واختلافها فيما وإدراكا وتأويلا.

إن البحث في مرجعيات تأويل النص (الإبداعي والفكري) تأويلا قانونيا، واحتمالية الأحكام الصادرة في المحاكمات، يطرح إشكالية انسجام نص المحاكمة المتمثل أساسا في التكيف بين عناصر خطابين مختلفين بنية وتشكلا ومقدسا، كما يطرح عنصر التنااسب بين الجريمة والعقوبة.

ويطرح مفهوم الانسجام إشكالية أخرى متحورة حول تحديد طبيعة الجريمة في النص المحاكم وعناصرها. إذ كيف يتعدد القصد الجنائي والعلانية كركنين مكونين في إثبات الجريمة؟

إن خصوصية الموضوع المتهم وعدم تحديد عناصر الجريمة تحديدا قانونيا، متلما هو في الجريمة العادلة، يحيل إلى جعل الأدلة والبراهين لإثبات الجريمة احتمالية وغير يقينية؛ وبالتالي فتأوiliها يكون ذاتيا واحتمالي، وهو ما يجعل نص المحاكمة يبني على الاحتمال والنسبة في تحديد الجريمة والعقوبة الخاصين بمجال الحريات العامة.

المبحث الرابع مراجعات المتنقى

١- المؤسسة الدينية

أ- خصوصية المتنقى : إن المؤسسة الدينية في المجتمعات العربية على اختلاف مواقعها وسلطتها، ممثلة في طبقات من رجال الدين والمنتقية إلى الجامعة أو مجلس القتوى أو مراكز وجمعيات ورابطات تضم علماء ومفكرين وفقهاء، تعتبر نفسها معنية بطريقة أو بأخرى بحماية الجوانب الروحية في المجتمع، وتتحدد سلطة هذه الفئة بحسب مكانها وموقعها. وأيضاً بحسب النوجه السياسي العام ومدى قوتها في توجيه السياسي والديني.

كما تشكل المؤسسة الدينية المبادرة في تناول وتحريك الآليات التي تتحكم في تحريم النصوص الإبداعية والفكرية والأدبية. وتقديم بلاغات لإجراء مسطرة التحقيق والمحاكمة بدعاوي سياسية أو أخلاقية أو دينية مستندة على أفكار ومعتقدات تؤمن بها أو تدعى لها للوصول إلى أهداف محددة.

وتعد المبادرة التي تقوم بها المؤسسة الدينية، كونها تمثل مؤسسة أخلاقية أو دينية تنتهي لأجهزة الدولة أو الحكومة أو لجهاز غير حكومي من المجتمع المدني، يمارس نشاطه باعتباره جمعية ذات خصوصيات ، أو هو هيئة أو منظمة، مثلاً توجد مؤسسات دينية إدارية من بين مهامها المراقبة والرقابة عبر تتبعها لكل ما يمس البعد الروحي- الديني والأخلاقي، وبالخصوص ما يؤثر في "الجمهور" فرقاء ومستمعين أو مشاهدين. وكلما وقفت هذه المؤسسة على شيء ما تراه "غير مألف" ويخرق الحدود التي ترسمها، تصدر تقريراً اتهامياً يتضمن قراءتها وتأويلاتها مع تحديد المواطن التي خرق فيها المؤلف عنصراً من العناصر الدينية أو الأخلاقية.

وتعتبر "الأزهر" مثالاً على المؤسسة الدينية التي تقوم بمراقبة المنشورات بعد صدورها، وفي حالات أخرى بخصوص بعض الكتابات أو الأفلام والمسلسلات الدينية المعروضة عليها قبل النشر والتنفيذ تصبح موقوفتها أو عدم ترخيصها جزءاً من مسؤوليتها.

وقد تحدثت بعض التقارير عن قوة قراءة علماء الأزهر من خلال فتاوي تكتسب مشروعيتها بالزواجبة بين خطورة الجريمة في الدنيا والآخرة، يكون تأثيرها قوياً على الرأي العام والمؤسسة القضائية. حيث "إن فتوى علماً علينا لها قوتها وفعاليتها، وهي أقوى من كل الفتاوي القانونية، وذلك لأن لها خصائص كثيرة فهي تحذير شرعي يسبق وقوع الجريمة، ثم هي توصيف للجريمة، ووضع تصور للعقوبة في الدنيا، وتصور للعقوبة في الآخرة"^(١)

لهذا تقرز المؤسسة الدينية مساحة واسعة في عملها لتلقي النصوص الأدبية والفنية والفكرية وانقادها بناء على آليات تأويلية أغلبها لا يستند على أسس نقدية ومنهجية علمية،

1- الحالة الدينية في مصر. " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، العدد 2 ص 189

بل يتكئ على حس انطباعي يستهدف عبارات الذم والتكفير، تكشف عن إيديولوجيات مضمرة.

ويرى محمد فائق أن أشد درجات الرقابة كانت تجيء نتيجة للاحتجاجات الدينية، وبالنسبة لمعظم الأعمال التي سمح بنشرها في الصحف وواجهت صعوبات لنشرها في كتب كانت الأسباب الدينية الأخلاقية وراء تلك الصعوبات⁽¹⁾.

كما تشكل الرقابة بنية من بنيات النظام العام الذي تفرضه وتدعمه خاصة المؤسسات الدينية التي لها تأثيرها على الرأي العام والتي تعمل على توجيهها وتحريكها، خاضعة لنوعية النظام والمساحة المخولة لتحركها.

وهذا ما يفسر توافر المنع والتكثير مع صعود التيارات الإسلامية وتقوية سلطتها وتأليب المؤسسات القانونية على محاكمة ومعاقبة الفكر والفن.

إن خصوصية المتنافي الديني تكمن في كونه ينطلق من استراتيجية تأويلية، ناتجة عن منحى وحيد في التفكير والتأويل، هو منحى الثبات كما يشير أدونيس⁽²⁾ أي تغليب النقل على العقل والرجوع إلى النص وإنكار التأويل والتمسك بحرفية الكتاب والسنة.

في حين يتوجه منحى آخر - حسب تعبير الكاتب- إلى تغليب العقل على النقل، وتجاوز النص إلى المعنى وتغليب الباطن على الظاهر، وهو منحى التحول المنشود حيث يصيّب اضطهاد فكري وديني. ذلك أن خصوصية ذخيرة المتنافي المعرفية والدينية، تربت على ثقافة التكرار والجمود.

بـ- محاكمة كتاب "البيان بالقرآن" لمصطفى كمال المهدوى : تعرض كتاب مصطفى كمال المهدوى⁽³⁾ (البيان بالقرآن⁽⁴⁾) للمحاكمة. وأقيمت دعوى حسبي ضد الكاتب أمام محكمة بنغازي الابتدائية والاستئنافية⁽⁵⁾ بليبيا، بسبب الأفكار والاجتهادات التي قدمها الكاتب في مؤلفه، متهمًا بنشر أفكار ضارة، تهدف إلى إفساد العقيدة الإسلامية في أهم أركانها : القرآن والسنة، وتفسير أصول الإسلام التعبدية كالصلوة والصيام والحج وتأويلها حسب اعتقاد الكاتب.

وقد قام عبد الكريم الدناع بجمع كل عناصر القضية سواء القراءات التي تعرضت للكتاب بالتحليل والتفسير أو التأويل الديني في كتابه (محاكمة البيان بالقرآن)⁽⁶⁾ جمع فيه كل عناصر المحاكمة من بлагاتاته ومحكماته وحكمي المحكمة الابتدائية والاستئنافية، إضافة إلى مناقشات الكتاب من ناحية حرية الرأي والتعبير والاحتياط، ثم السؤال من له الأحقية في تقييم هذه الكتب على أنها خطر ويجب منعها؟.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، مصر ، دار شرقيات ، الطبعة الأولى ، 1995 ص 107.
2- في مؤلف : الثابت والمتحول يركز أدونيس على هذه الفكرة إلى جانب أفكار أخرى تهم الثارات العربية عاممة.

3- مصطفى كمال المهدوى : مستشار قضائي بليبيا وكاتب "البيان بالقرآن".
4- مصطفى كمال المهدوى : البيان بالقرآن ، الدار الجماهيرية ، صدر في مجلدين من 833 صفحة بليبيا.
5- حكم محكمة الاستئناف بنغازي الذي صدر بتاريخ 3-7-1997، قبول الاستئناف شكلاً وندب لجنة من المتخصصين في أحكام الشريعة لدراسة الموضوع.
6- عبد الكريم الدناع : محاكمة البيان بالقرآن- دار الآتيس ، الطبعة الأولى ، 1998.

ويتضمن مؤلف (البيان بالقرآن)، أفكاراً تتمثل في: "أن القرآن الكريم يفسر بعضه ببعض وأن آياته البينات يشرح بعضها ببعض، وفي الكتاب آراء قد يخالف بعضها ما درج عامة الناس على قبوله باعتباره مسلمات رسخت على مر الزمان"⁽¹⁾.
والكتاب هو ثمرة اجتهاد وتأويل لتراثنا الإسلامي، ومقاربة تعبير عن رفض الوصاية على القرآن والدفاع عنه وتكسير حاجز احتكار تفسيره واختراق قدسيّة القراءات التقليدية المغلقة.

ولهذا أثار الكتاب ضجة انتشرت دوبيها في العديد من الدول الإسلامية وحتى بعض الدول المسيحية، كما أثارت حفيظة الوعاظ ورجال الدين في المساجد، وختلفت الاحتجاجات من الخاصة وال العامة، مما عرض الكتاب لقراءات مختلفة وتأويلات تتفاوت حسب درجة مقرئيّة المتلقّي ومستواه العلمي والديني وانتهائه أيضاً.

يقول عبد الكريم الدناع في تعليقه على هذه القراءات : " فالذين لم يقرأوا الكتاب رأوا فيه رأيا ! الذين قرأوه ولم يفهموه نشروا فتاواهم والذين فهموه ولم يستوعبوا أحذتهم العزة بالجهل ! ومن من الله عليهم بنعمتي العلم والعقل قالوا : هذا كتاب لم يكتب للعامة، ويصنّ به على غير أهله فاحجبوه على العوام لسد الذرائع "⁽²⁾.

وقد مثلّث هذه القراءات مستندات قانونية اعتمدها محاميان لإدانة مصطفى كمال المهدوي منها قراءة لأحد الوعاظ الدينيين بالسعودية، ثم بلاغ لعضو من أعضاء مجمع البحث الإسلامي بمصر الذي استغل موقعه في الأزهر الشريف وأرسل رجاله إلى مراكز توزيعه في القاهرة فمنعوا توزيعه بالقوة وبدون سند من القانون وبغير حكم قضائي".

بينما يؤكد مصطفى كمال المهدوي أن كتابه لم تعرّض عليه حكومة إسلامية واحدة ولا جامعة إسلامية واحدة ولا عالم يحترم نفسه ويخشى الله في دينه، بل جاء الاعتراض من تلك القلة الضئيلة من الوعاظ الذين احتكروا الدين وأقاموا أنفسهم أو صياء عليه.

إن المؤسسات الدينية التي تمارس هذه الرقابة، تمارس تلقياً أحدياً لمختلف النصوص الفنية والفكرية، متلماً هو الأمر بالنسبة للنصوص الدينية التي تقدم اجتهادات في مجالها، حيث تعمد إلى البحث عن تقييمات، وانتزاع مناقشات وأفكار من سياقها العام، وذلك بقصد تقديم تقرير اتهامي يدين الكاتب والكتاب في عمومه، الأمر الذي يكون سبباً لنقديمه إلى المحاكمة.

ويقدم تقرير مجمع البحث الإسلامي إضافة إلى تقريرات أخرى، صورة واضحة من ملامح السلطة المباشرة للمؤسسة الدينية في إثارة ضجة، كما تقدم نفسها بواسطة القارier شاهد إدانة في ساحة القضاء، إذ تتمثل سلطتها المباشرة والتاثيرية في المتلقّي من خلال مؤشرات لغوية: نحوية، لفظية، دلالية، وتوابعية؛ ثم إقناعية وتأثيرية، تتطرق من منظورين: منظور مقامي ومنظور قضوي.

1- جريدة الزمان : محاكمة كتاب هز العالم من طرابلس إلى لندن ، كرم نعمة : قراءات ، السنة 2 العدد 315
الخميس 5/6 1999 الموافق 20 محرم 1420هـ ألف ياء- ص10.
2- جريدة الزمان ، م.س.

و قبل تحليل عناصر التأثير الذي تمارسه المؤسسة الدينية ، نعرض نص تقرير مجمع
البحوث الإسلامية المصرية :

" نفيد بأن الكتاب المذكور (البيان بالقرآن) لمصطفى كمال المهدوي يحتوي على ما يلى :
- تأويل الآيات القرآنية تأويلاً فاسداً .

- إنكار السنة النبوية المطهرة ومحاجمتها ووصفها بأنها من أساطير الأولين .

- إنكار مشروعية بعض الأمور الشرعية التي أجمع عليها العلماء .

لذا ترى الإدارة حجب الكتاب عن التداول والنشر حفاظاً لعقيدة المسلمين وسدًا لباب
الفتنة والجدل العظيم" ⁽¹⁾

وبذلك فإن الموقف الذي اتخذته محكمة الدرجة الأولى ببنغازي هو التحرير
والمحاكمة، فيما اكتفى المجمع الإسلامي بمصر بمنع الكتاب من التداول.

المنظور المقامي : يتخذ البلاغ قيمته التبليغية والتأويلية لنص فكري وفني في
تحريك وتكوين قضية قانونية تبتدئ بالاتهام وتنتهي بالمحاكمة والمصادرة والتلفير، من
خلال مبدأ الإقناع والتأثير في المتلقى الخاص (رجل القانون) والعام (رأي العام).

كما يكشف البلاغ عن المرجعيات الصريحة المتمثلة في البناء التلفظي واللغوي
لنص البلاغ، والمرجعيات الضمنية في مبدأ الوصاية التي تحكرها المؤسسة الدينية من
منظور مقامي، إنه نص يرتكز على مبدأ التكرار والتبيّن على مستوى اللفظ والمعنى.

ويتعدد هذا المنظور عن طريق إضاعة مقام التلفظ السردي بواسطة أواليات خطابية
توهم القارئ بأن الأحداث والاستنتاجات التي خلص إليها الكاتب هي تأويلاً فاسداً وقراءة
مغرضة ومحرضة على الفتنة والجدل.

ويؤكد البلاغ على تكرار توصيف قراءة الكاتب بالفساد والتغليط والإنكار، حددها في
ثلاث نقاط دون تحليلها أو مناقشتها أو كشف آليات تغليطه لقراءة الكاتب، وهو ما أدى إلى
قصر جمل البلاغ التي جاءت كتركيب لتحليل محذوف يشي بسلطة الأمر والتوجيه
والتصحيح الذي تتميز به المؤسسة الدينية.

كما جاءت الجملة اسمية، وصفية، قطعية في حكمها، لا تقوم على الاستدلال
والبراهين، الأمر الذي جعل الجملة مبارأة على مستوى الألفاظ والمعاني، فالجملة الأولى
تبتدئ بالفعل " نفيد " الدال على الجمع والحسن والإعلام، ذلك أن مجمع الباحثون الإسلامي
أجمع من خلال توافق عدة آراء لها مصاديقها في المعرفة الدينية والاجتهادية بخصوص
قراءته لكتاب الذي حسم في إطلاق حجمه المعتبر عنه في البلاغ والذي قرر إعلام الجهات
والسلطات القانونية بمنع الكتاب ومصدره، كونه " إدارة " لها سلطة رقابية وظيفية تحقق بها
سلطتها المعرفية والمعنية .

1- جريدة الزمان : اللندنية : ألف ياء " قراءات العدد 315 ، الخميس 6/5/1999 " ص 10.

ولهذا جاءت الجملة الأخيرة "لذا ترى الإدارة حجب" كجواب شرط على الاعتبارات التي ذكرها مجمع البحث، مبررة بفعل أمر (حجب) الذي يدل على الحسم والتقرير بخصوص منع كتاب من التداول والنشر.

المنظور القضوي : إن عمليات التأثير اللغوي المشكلة لنص البلاغ تحدث لدى القارئ، تجاوباً إقناعياً بالدرجة الأولى، وذلك نظراً لسلطنة الكلمات المبارة والمؤثرة على ذخيرة المتنقى، إذ يغدو المبلغ إحداث تجاوب تغييري مع النص الأصلي (الكتاب) وتتجاوز توافقه مع النص الثاني (البلاغ).

وتحيل تقديم معلومات تبليغية، تأويلية على علاقة المبلغ بالقضية من خلال صيغة التلفظية، إذ يتأسس النص التبليغ على فرض سلطة ثنائية التصديق والنفي، تصدق الخبر التبليغ وإقصاء المخبر عنه، مدعماً بصيغة حاجية إقناعية مقرنة بأفعال ومصادر فعلية تفيد اليقين والأمر، مثل: نفي، ترى، أجمع، حجب، حفظ، سدا، وهي أفعال خطابية "يتوصل بها التأثير في الآخر، قصد توجيه سلوكه بالإقناع أو الإفحام أو الحث أو الاستمالة" ⁽¹⁾. كما تفيد هنا الإيحام بصدق الفكرة وتوسيل القيمة الإخبارية، أما النفي: فيستند على صيغ وصفية لقيمة الكتاب المنتقد، مبتعداً عن الاستدلال وإقامة حوار علمي وفقيهي لمضمون الكتاب، بل اكتفى المبلغ بإثبات أو صاف نعيته: "تأويل فاسد، إنكار السنة، مهاجمتها ووصفها، أساطير الأولين، إنكار مشروعية الأولين".

تشير هذه الأوصاف تجريد الفكر المجتهد من البحث عن المفارقة والاستدلال والتأويل التقييمي والتحليل العلمي دون اللجوء إلى تأويلات تقييمية تسلطية قمعية، تنتهي باستصدار أوامر لمنع ومصادر الفكر من خلال الكتاب ومحاكمة صاحبه التي تنتهي بقانون الحسبة.

ج- السلطة والمؤسسة الدينية : عملت المؤسسة الدينية على رسم ملامح مشروع قرأتها المنطلق من المبادئ الدينية والقيم الإسلامية ومن رؤية "ضيق" رقابية لا تترك للفني حرية التعبير والانتقاد، أو للفكري مجال الاجتهد والنظر والتوسيع.

وتراهن على تأويل تقييمي ايديولوجي مرتبط بذاتية العاملين والفاعلين في هذه المؤسسة الدينية، وأيضاً بمختلف مشاربهم وتبايناتهم وحساسيتهم، فهي تسعى للحفاظ على ثبات القيم السائدة بما فيها المفاهيم التي تعطى للدين واللغة والتاريخ والأخلاق، وتعتمد تفسيراً أحدياً، ولها صفة التعميم والاطلاق، ولذلك يندر معها التعدد والاجتهد ⁽²⁾.

إن عملية التضييق التي تشنها المؤسسة الدينية على المبادرات الجريئة في مجالات الأدب والفكر والفن، تخفي في ثناياها رفض الاجتهد والاختلاف، وبالتالي الآخر الذي يحاول أن يهدد مراكز القوة والسلطة التي طالما دافعت عنها.

1- عبد الرحيم العماري : الخطاب والأيديولوجية ، سيميانيات الخطاب ، المغرب ، دار وليلي ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص.58.

2- عبد الرحمن منيف : "رأي وشهاده حول القمع " (مقالة ضمن مجلة فصول : محور في الأدب والحرية ، الجزء الثالث ، المجلد العدد 3 خريف 1992. ص184).

وكل طرح جديد لمفهوم الدين وتقسيره والخروج على ما هو ثابت في الثقافة الدينية، يعتبر محrama، ويعكس محنـة الفكر والمثقـف، كما يكشف عن اختلال العلاقات بين الفكر والاجتـهاد من جهة وبين سلطة المؤسـسة الدينـية من جهة أخرى.

كما تكرـس المؤسـسة الدينـية في مصر سلطة الاتـباع الفـكري والـسياسي لنظامـ الحكم المـهيـمنـ، وهو ما يفسـر صـعـود موجـة القـمعـ والـاعـتـقالـاتـ بـسبـب صـعـودـ التـيـارـ الإـسـلامـيـ وتوسيـعـ سـلـطـتـهـ غيرـ الرـسـميـةـ التيـ تستـمدـ قـوـتهاـ منـ جـهـاتـ متـعدـدةـ دـاخـلـيـةـ وـخـارـجـيـةـ.

وهـذا يـبرـرـ الدـورـ الـاستـشـارـيـ الذـيـ منـ لـلـأـزـهـرـ بـخـصـوصـ الـكـتبـ الـمـصـادـرـ أوـ الـقـادـمـةـ منـ الـخـارـجـ رـغـمـ إـلـغـاءـ الرـقـابـةـ رـسـمـيـاـ بـيـنـ سـنـتـيـ 1976ـ وـ1977ـ، إذـ تـنـتـهـيـ إـحـالـةـ الـكـتبـ الـتـيـ تـتـعـرـضـ لـلـمـسـائـلـ الـدـينـيـةـ إـلـىـ الـأـزـهـرـ لـإـبدـاءـ الرـأـيـ وـالـسـماـحـ بـنـشـرـهـاـ أوـ رـفـضـهـاـ.ـ وـبـمـكـنـ التـمـثـيلـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـهـذـهـ النـمـوذـجـ:

تـوـجـهـ مـحـمـدـ فـائقـ صـاحـبـ مـطـبـعـةـ الـمـسـتـقـبـلـ الـعـرـبـيـ بـمـصـرـ لـلـنـشـرـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ نـشـرـ كـتـابـ "ـفـنـانـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ"ـ لـمـحـمـدـ حـقـيـ بـالـعـرـبـيـ وـالـأـنـجـلـيـزـيـ وـالـفـرـنـسـيـ،ـ لـكـنـ طـلـبـ قـوـبـلـ بـالـرـفـضـ.

وـقـدـ كـانـتـ سـلـطـةـ الـأـزـهـرـ لـفـتـرـةـ طـوـيـلـةـ فـوـقـ سـلـطـةـ الـقـانـونـ،ـ إـذـ تـقـومـ بـمـصـادـرـ الـكـتبـ وـمـنـ نـشـرـهـاـ دـوـنـ حـكـمـ قـضـائـيـ،ـ رـغـمـ أـنـ الـقـانـونـ الصـادـرـ سـنـتـيـ 1961ـ لاـ يـعـطـيـ مـجـمـعـ الـبـحـوثـ الـإـسـلامـيـ حـقـ مـصـادـرـ أيـ كـتـابـ كـمـاـ تـشـيرـ الـمـنـظـمةـ الـمـصـرـيـةـ لـحـقـقـ الـإـنـسـانـ،ـ فـإـنـ مـصـادـرـ أيـ كـتـابـ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ بـحـكـمـ،ـ وـبـعـدـ اـجـرـاءـاتـ الـقـاضـيـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ الطـوارـئـ،ـ رـغـمـ ذـلـكـ رـضـختـ دـورـ النـشـرـ لـطـلـبـ الـأـزـهـرـ لـتـجـنبـ أيـ تـهمـةـ.

كـمـ أـنـ الـإـلـصـاحـاتـ الـتـيـ سـعـتـ الـحـكـومـاتـ إـلـىـ إـلـاحـقـهاـ بـنـظـامـ الـأـزـهـرـ وـتـحـدـيدـ مـهـامـهـ وـمـسـؤـلـيـاتـهـ،ـ كـانـ يـرـادـ مـنـ وـرـائـهـ تـقـلـيـصـ دـورـ السـيـاسـيـ وـعـدـ اـعـتـراـضـهـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـصـدرـهـ الـحـكـومـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ جـعـلـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـقـرـرـ اـخـتـيـارـ شـيخـ الـأـزـهـرـ بـنـفـسـهـاـ.

إـنـ تـبـادـلـ الـمـصـالـحـ بـيـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ فـيـ مـرـحلـةـ الـسـتـينـيـاتـ مـنـ الـقـرنـ الـعـشـرـينـ.ـ أـلـزـمـ الـحـكـومـةـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ بـقـرـاراتـ شـيخـ الـأـزـهـرـ الـذـيـ صـارـ يـتـدـخـلـ فـيـ كـلـ أـمـورـ الـدـولـةـ اـبـدـاءـ بـمـاـ هـوـ سـيـاسـيـ وـاقـتـصـاديـ وـطـبـيـ وـتـقـيـفـيـ إـلـىـ مـاـهـوـ قـانـونـيـ ذـلـكـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ تـنـفـيـذـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـصـدرـهـ الـحـكـومـةـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـمـفـتـيـ.

وـهـنـاـ يـبـرـزـ دـورـ الـأـزـهـرـ وـمـدىـ تـعـدـدـ السـلـطـاتـ الـمـخـولـةـ لـهـ فـيـ منـعـ وـمـصـادـرـ الـكـتبـ وـإـعـطـائـهـ مـشـرـوـعـيـةـ الـفـقـوـيـ وـالـحـكـمـ بـشـأنـ الـقـرـاءـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـهـاـ ضـدـ كـلـ مـاـ هـوـ مـكـتـوبـ أوـ مـسـمـوـعـ أوـ مـرـئـيـ.

وـتـكـمـنـ مـشـكـلـةـ قـرـاءـةـ الـخـطـابـ الـأـدـبـيـ أوـ الـفـكـريـ أوـ الـفـنـيـ فـيـ تـصـديـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ للـتـقـيـيمـ وـالـقـرـاءـةـ الـمـرـتـبـ بـالـخـطـابـ مـنـ خـلـالـ "ـالـنـطـوـعـ بـإـبـدـاءـ الرـأـيـ وـإـصـدارـ الـحـكـمـ مـنـ جـانـبـ غـيـرـ ذـوـيـ الـعـلـمـ وـالـخـبـرـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ الـمـطـرـوـحـ لـلـنـقـاشـ⁽¹⁾ـ ثـمـ إـنـ الـحـكـمـ يـصـدـرـ مـنـ غـيـرـ مـنـاقـشـةـ الـكـاتـبـ،ـ حـيـثـ يـعـلـمـ الرـأـيـ الـدـينـيـ عـلـىـ تـأـلـيـفـ الرـأـيـ الـعـامـ وـالـسـلـطـةـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ وـإـيهـامـ الـمـجـتمـعـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـصـدـرـ عـنـ رـجـلـ الـدـينـ هـيـ حـقـائـقـ لـاـ تـقـبـلـ الـنـقـاشـ وـلـاـ الـمـراجـعةـ

1- نـصـرـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ :ـ إـعـطـاءـ الـخـبـزـ لـخـبـازـهـ أـوـ عـودـةـ مـحاـكمـ الـنـفـقـيـشـ ،ـ صـ104ـ (ـمـقـالـةـ ضـمـنـ كـتـابـ :ـ بـعـدـ صـلاـةـ الـجـمـعـةـ ،ـ مـحـمـدـ عـبـدـ السـلـامـ الـعـمـرـيـ ،ـ مـصـرـ ،ـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ سـنـةـ 1999ـ).

حينما ينتقل من حدود إبداء الرأي ويدخل في منطقة إصدار الحكم، وتكمم خطورته في ممارسة التعنيف وإعطاء رأيه صبغة المشروعة. في حين يعتبر على أوميل أن رأي رجل الدين هو "فتوى كاجتهد ديني ليس له طبيعة إلزامية"⁽¹⁾ وفي هذا السياق يكتب نصر حامد أبو زيد أنه "يجب أن يوضح رجل الدين أن أحکامه على هذا العمل الفنى أو ذاك ليس من الدين بل من الرأى الشخصى الذى يصح معه الخلاف أو الرفض".⁽²⁾

ثم يشير إلى ضرورة احترام التخصص على مستوى إبداء الرأي في إصدار الحكم، وقد اعتبره عالمة من علامات الرقي التي يجب الحرص عليها والا عدنا إلى العصور السابقة⁽³⁾. بمعنى أن قضية حرية المبدع لابد أن تكون بعيدة عن الوصاية الدينية فضلاً عن الوصاية السياسية، وأن تتوقف قراءة الدين للأبدي والفكري والفنى عند حدود إبداء الرأي ولا تتجاوزه إلى إصدار الحكم، لأن هذه القراءة الدينية لا تتسلح بالمعرفة الأدبية ولا تقتيد بالآيات التأويل الخاصة بالنصل الإبداعي والفكري، بل تطلق من آليات ومرجعيات تنسجم والاستراتيجية التي تحكمها، وهي قراءة تختلف طبيعة النص الأدبي، ذلك أن "اتفاقاً ملحوظاً على أن القراءة الأدبية إذا لم تتم على نحو من التبصر والنظر والتأمل وتجعل القارئ يغير من نظرته للكون، بما فيه من قيم وأشياء، فهي ليست أكثر من قراءة أمية".⁽⁴⁾

2- المؤسسة السياسية : تؤكد النصوص الإبداعية والفكرية التي تتعرض للرقابة والمحاكمة بسبب معالجتها لقضايا تمس المؤسسات السياسية، إلى توثر العلاقة بين الخطاب الثقافي الذي يحمل مجموعة من الرؤى والتصورات والطروحات إزاء المجتمع والسلطة وبين الخطاب السياسي الذي يراقب ويتابع المنتوج الإنساني: الفكري والإبداعي، الذي يحلو اختراق وتجاوز الحدود المسموح التعبير فيها.

وبذلك تنسق العلاقة بين الثقافة والسياسة بعلاقة جدلية، يطبعها التوجس والحذر، حيث يسعى ما هو ثقافي إلى تتبع ما هو سياسي عن طريق النقد والمواجهة بواسطة الرمز والتخيل، في حين يسعى ما هو سياسي إلى مراقبة الخطاب الثقافي ومحاصرته، وذلك ضمن علاقات متداخلة يطبعها التاثير والتاثير بين الخطابين.

رغم أن هناك من ينتصر لجدلية الثقافي والسياسي بالتأكيد على أن "السياسة تؤثر على بقية صور الوعي الاجتماعي، القانون، الأخلاق، الفن، الدين، الفلسفة، والعلم، إنها تتخل كل هذه الأشكال وتعطيها مذاقاً طبيعياً، وتجعلها أداة تخدم طبقة بعينها".⁽⁵⁾

1- رأي علي اوبل ضمن تقرير : *الحالة الدينية في مصر* ، م.س ، ص189.

2- إعطاء الخبر لخبازه أو عودة محاكم التقاضي ، م.س ، ص107.

3- إعطاء الخبر لخبازه أو عودة محاكم التقاضي ، م.س ، ص107.

4- محمود الريبيعي : *حاضر النقد الأدبي* ، دار المعارف ط2، ص7 (ضمن كتاب محمد الدغومي ، نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم44 ، المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، 1999/1420 ، ص276).

5- كمال المنوفي : *السياسة ، مفهوم وتطور وعلم* ، ص93 (مقالة ضمن مجلة الإنماء العربي والعلوم الإنسانية ، العربي ، لبنان ، بيروت سنة 1981 ، العدد 22 ، ديسمبر ، أكتوبر).

في حين هناك من يرى المسألة من منظور شروط مجتمعية ونسق عام، يتحكم في خلق ما يسميه (نصر حامد أبو زيد) بثقافة التحرير النابعة من صلب ممارسة "الديكتاتورية السياسية التي تمثل الحضانة الأساسية لكل أشكال التحرير، إنها تولد ديكتاتورية اجتماعية على جميع المستويات والأصعدة"⁽¹⁾ تتعكس بصورة مباشرة على حركة الإبداع وتطبعه بسماتها وأفكارها وإيديولوجياتها حين يستحيل الفصل بين طبيعة الخطاب السياسي السائد ونوعية الانتاج الإبداعي الذي يتخلق في ظله.

وتأسيا على هذا، فهناك من يؤكد استحالة الحديث عن تاريخ مستقل للنشاط الفكري أو عن تطور خاص به، لأن حركة تاريخ الفن أو الفكر تتلازم مع الحركة الاجتماعية، ولا يمكن تفسيرها ولا تحليلها إلا في ضوء هذه الحركة نفسها.

إن الحركة الدينامية للمجتمع، وعلاقت المبدع بهذه الحركة المؤطرة بتوجيهات النظام السياسي والتشريعات والأعراف وفيود المؤسسة الدينية المحددة لحركة المثقف في حدود التعبير المسموح به. كل هذا يضع ألغاما متعددة لا يمكن تخطيها أو الاقرابة منها. وتشكل عوائق تختنق حرية المبدع وتجعله يختار الانقاء والتوجس والحيطة أثناء ملامسة مواضيع يتم تصنيفها كمحارم محمرة.

إن فهما ملتبسا لهذه العلاقة، يطرح في كل مرة، ويجهض دون الوصول إلى أسئلة جذرية، تؤكد أن الإبداع والفكر، يمارس حريته واجتهاده وإبداعيته بعقل إنساني يتجاوز العقل السياسي. من ثم فإن السلطة السياسية (شأنها شأن المؤسسة الدينية) لها فهمها وتأويلها للإبداع والفكر خصوصا حينما يقاربان المرجع الاجتماعي والسياسي من وجهات نظر.

وهكذا فإن "أقصى الأمور على المبدع، عندما يتصور السلطة وهي تقراً وتتحلل و تستبط الدلالات، وتفرض سوء الظن"⁽²⁾ ، لأن السلطة السياسية التي تعتبر نفسها معنية بكل ما يقال مباشرة من طرف الخطاب السياسي دلاليًا أو رمزيًا من خلال الفكر والإبداع، تحول إلى أجهزة رقابية تكشف وتعري ما تخفيه الخطابات بين ثنياتها في كل ما هو مكتوب أو مسموع أو مرئي. وتنقسم هذه الأجهزة إلى رسمية وأخرى غير رسمية تتلخص في أجهزة الأمن والباحث العامة وأجهزة المخابرات السورية، ورؤساء التحرير، إذ يعملون على تفتيش ومراقبة المطبوعات واستصدارها.

لهذا نفهم كما تشير جوليا كريستيفا "لماذا تحرص كل طبقة مهيمنة على ممارسة اللغة بصفة خاصة وترافق أشكالها ووسائل نشرها: الإعلام والصحافة والنشر، ونفهم لماذا تملك طبقة مهيمنة لغاتها المفضلة وأدتها وصحابتها وخطباءها وتميل إلى فرض الرقابة على آية لغة أخرى"⁽³⁾.

1- نصر حامد أبو زيد : ثقافة التحرير أم تحرير الثقافة ص 9 (مقال ضمن جريدة الزمان ملحق ألف ياء ، الإثنين 24 ربيع الأول 1421 الموافق 2000/2/26 السنة الثالثة ، العدد 657).

2- محمد جبريل : كلام عن الحرية ، ص 337 (مقالة ضمن مجلة فصول ، مصر سنة 1994 ، العدد الرابع من المجلد الثاني عشر).

3- جوليا كريستيفا : الممارسة اللغوية ، ص 157 (مقالة ضمن مجلة بيت الحكم ، العدد الخامس ، السنة الثانية ، أبريل 1987).

ان الضغط الذي تمارسه الرقابة الإدارية أو السياسية لا يمكنه إلا أن يزيد من بروز القول بمختلف أشكاله عبر قنوات جمالية للتحفي والجرأة (شأن الأدب الأمريكي - اللاتيني في ظل الديكتatorيات الحاكمة) مع تجلي شكل من الرقابة الذاتية الملازمة لذات المبدع أثناء استحضاره لأفكاره وصياغتها والتعبير عنها، ذلك أن تصور السلطة وهي تقرأ وتتحليل وتستتبط الدلالات تثير معاناة الذات مع دواخليها ومع الآخر.

وتتمثل العلاقة بين الذات والآخر في الإنتاج الإبداعي والفكري في علاقتهما مع السلطة، إلى البحث عن قنوات للفعل، للإفلات من سلطة الرقابة، فكلما كان ضغط الرقابة قوياً أصبح الإبداع والفكر أكثر نضجاً وعطاء وثراء على مستوى الكتابة والأسلوب واللغة، حيث تنفجر طاقة التخييل وتتفتح الأبواب نحو التجريب والإبداع.

في حين نجد، في الطرف الآخر من المعادلة، محاولة السلطة تسييس الثقافة حتى تصبح هامشية وتاتية لموقع السلطة، مؤيدة لها تنتج ما يسمى بالثقافة الهمشية غير الفاعلة.

إن الممارسة الثقافية بهذا المعنى تشكل تأصيلاً لثوابت الممارسة السياسية بمعطيات اللحظة الراهنة بانفتاحها المتواصل على التاريخ سلباً أو إيجاباً.

أ- سلطة الخطاب السياسي : استطاع الخطاب السياسي، باعتباره خطاباً سلطويّاً يحمل في ثياب الأمر والنهي من أفعال وصيغ وصور، تتعدد وتتكون بحسب الشروط التاريخية والظرفية، أن يحدد وينظم العلاقة بين المؤسسة السياسية وباقى المؤسسات التي تتطلب� الاحترام والتطبيق ثم الانضباط والطاعة، ومن ثم، تحديد طبيعة المواجهة بين ما هو سياسي وما هو أدبي أو فكري، عبر الكلمة والجملة والنص واللغة.

وتتجسد سلطة الخطاب السياسي في خصوصية استعمال اللغة وكيفية استغلالها في الممارسة الخطابية التي تتضمن إدبيولوجياً وتصوراً للعالم ومواصفات اجتماعية، تفرضها على باقى المؤسسات من خلال احتكار الحق في الكلام عبر اللغة التي تدعم تفوقها وتفرض سلطتها.

وتتأسس سلطتها كذلك، عبر خلق صيغ لغوية وأساليب بلاغية كأدوات للمحاججة "لا تهدف إلى الاقناع عن طريق العقل، وإنما لأنها ترمي إلى الحصول على الطاعة العميماء لصالح المتكلم" ⁽¹⁾. وتنكشف هذه الصيغة والأساليب كوسيلة للمرaqueة والاضطهاد، إنها سلاح مطلوب جداً لا لمراقبة أفعال الناس فحسب، بل لمراقبة أفكارهم وإرادتهم ⁽²⁾.

وبذلك تنشأ المواجهة بين الخطاب السياسي والخطاب الأدبي- الفكري، من خلال عنصر اللغة وعبر قناة التناقي، فالخطاب الأول يمتلك السلطة، بينما ينسحب الخطاب الثاني ككائن مفكر، حين يسعى هذا الأخير، باستمرار، للإفلات من سلطة الخطاب السياسي، بمحالاته تغيير اللغة بشكل خفي عبر النماذج البلاغية والأسلوبية والأنساق الدلالية التي

1- آلن غولد شليغر : نحو سيمياء الخطاب السلطوي ، ص136 (مقالة ضمن مجلة بيت الحكم ، العدد الخامس ، السنة الثانية ، أبريل 1987).

2- آلن غولد شليغر : نحو سيمياء الخطاب السلطوي ، م.س ، ص137.

تحمل هي الأخرى حمولتها الفكرية والأدبيولوجية وتصورا للعالم معارضا للتصورات السياسية، حيث تنسج اللغة الأدبية شكلها الخاص عن طريق تحويل شكل النص، وبالتالي التغيير في اللغة الذي يعد بطريقة آلية تحويلاً للعالم من منظور المؤسسة السياسية عبر زعزعة الثوابت الشكلية (في الأدب) والتي تحاول إثباتها من خلال المراقبة أو الإخضاع.

وهكذا تستمر المواجهة بين الخطابين، فالخطاب السياسي يسعى إلى جعل اللغة غير المتداولة لغة متداولة في حين تسعى اللغة الأدبية جاهدة لتطوير نفسها وتغيير جلدها باستمرار للخروج من ضغط وقمع السلطة السياسية لها.

ومن خلال هذه المواجهة نستنتج أن السلطة السياسية لها جانبان: جانب مراقبة وقمع، وجانب إنتاجي، أي ما ينتجه النص في صراعه مع السلطة، فغير هذا الصراع يوجد النص كنص وليس كأثر⁽¹⁾ ، وهي مصدر لذة الأدب وابتداع طرق الكتابة والتجيد، إذ بدون صراع يموت الوعي بالذات وبالواقع.

بـ- مكر الحدود : يشير يحيى حقي في معرض حديثه عن الفيود الذي تعرّض الكتابة والكاتب إلى وجود عدة طرق رمزية يعود إليها الكاتب، تؤكد ما ذهب إليه بول كلوديل يكون أفضل شيء أن تغير الزمان والمكان، وإذا كنت تريده أن تتحدث عن ديكاتورية الوقت الحاضر اذهب إلى اليونان القديمة لتجد حالة مشابهة⁽²⁾.

كما أن مساحات حرية الكتابة الإبداعية والفكرية تناقض في القضايا الموسومة بالسياسية والاجتماعية التي تحاول بعض المسلمين المتوارثة والمستقرة المنطوية ضمنا على سلم من المحرمات، يعالجها المفکر أو المبدع في رؤيته وفي اختياراته لطرق التعبير عنها من خلال البحث عن روافد جديدة وقنوات مختلفة، وابتداع تجارب جديدة في الكتابة من أجل القول المتحرر.

وتتمثل اللغة إحدى التقنيات التي يلجأ إليها المبدع للتلويه وتمرير أفكاره، وعيها منه بأنها مادة العمل الأدبي، تمتلك خزانة من الأساليب والتعابير اللامحدودة يطوعها بالبلاغة والبيان والاجتهاد عموما، لخدم قضيته الفكرية والفنية، سعيا منه لإخراج هذه اللغة عن النمط، لأن نمطية اللغة ليست إلا رقابة المعرفة السلطوية واقتدارها على ترويض التعبير حتى تتجنه ثم تلغيه، فيعدم الكاتب إلى تجاوز نمطية الأساليب والتقنيات المباشرة في التعبير عبر آليات الرمز والتضمين واستلهام التاريخ والسخرية والموروث الثقافي وتقنيات أخرى، يراؤغ بها الحدود المقيدة له لتمرير أفكاره وموافقه من الأحداث والسلطة المراقبة له.

إن المفکر يلتجأ إلى الأمثلة والتحليلات، بينما يتحول متخيل المبدع إلى قوة تعبيرية، وكلاهما ينتج معرفة متنوعة الأبعاد والتأثير، تمر عبر اللغة.

1- عمر أوكان : مدخل لدراسة النص والسلطة ، المغرب ، الدار البيضاء ، مطبعة إفريقيا الشرق ، الطبعة الثانية ، سنة 1994 ، ص 117.

2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، ترجمة طلعت الشايب ، مصر ، دار شرقيات ، الطبعة الأولى 1995 ص 109.

إن اللغة بهذا المعنى هي الوعاء الحركي للأفكار، والحاملة للرؤى والإيديولوجيات والأحلام والمتناقضات وكل المشاريع الملقطة، الثابتة أو العابرة.

وقد رسم عدد من الكتاب ملامح من هذه التجارب ممثلة في روایات أمين معلوف التي استطاعت أن تضيء، عبر لغة شفافة ومرأوية، الراهن من خلال أحداث طبعت التاريخ الإنساني، كما هو شأن عند نبيل سليمان وسالم حميش، أو بالشكل الذي كتب به أميرتو إيكو نصوصه الروائية أو بعض كتابات غارسيا ماركيز أو (الصخب والعنف) لوليان فولكنر التي جسد فيها التعدد اللغوي للشخصيات الروائية.

ويمكن الاستشهاد بنص (الزياني بركات) لجمال الغيطاني في علاقة اللغة باستثمار أحداث تاريخية سابقة حيث استلهم تاريخ العصر المملوكي بمصر "لمواجهة طبيعة الأجهزة القمعية في الماضي والحاضر والمستقبل" ⁽¹⁾ وألغى إمكانية التحديد بإعادة صياغة العصر المستلهم من خلال لغة تستفيد من طرق الحكي والتغيير الشفاهية الموروثة واستيعاب كتابة الحوليات والنفاد إلى خصوصياتها، والترافق اللغوي الخاصة بالحوليات التي تتميز بتألقائها وبعدها عن التكلف والتميق، لغة بسيطة بين لغة الكلام ولغة الكتابة.

إذا كانت سلطة الكتابة في تعارض دائم مع سلطة الرقيب الذي يلجم إلى تقيد الحريات ومنها حرية الكتابة مصدر التحرير ضد الكائن الفاسد، فإن الأدب يكافح باستمرار ضد منع الحرية وقمع الكتابة بكل مظاهرها وتجلياتها الخطابية وهي تمثل حافزاً للخلق وإبداع أساليب جديدة للكتابة حيث يقول بول فاليري إن الأدب لا يمكن أن يكون إلا توسيعاً لبعض خصائص اللغة واستعمالاتها.

والكاتب المبدع في مواجهته للسلطة يعمل على البحث عن قنوات جديدة في الصوغ وخلق التماهي في الأسلوب واللغة والموضوع عبر الاستلهام والتمثيل، للتعبير عن رؤية ومنظور وتجربة.

ج- يوميات ضابط في الأرياف : الرواية والاتهام : مثلت الاتهامات التي طالت حمدي البطران بسبب روایته (يوميات ضابط في الأرياف) ⁽²⁾ مثلاً مكتفاً للعلاقة بين المبدع (الأديب) والمؤسسة السياسية، وضمنها مؤسسة الشرطة التي ينتمي إليها باعتباره ضابطاً بالشرطة، حيث اعتبرت ما كتبه في روایته هو إفشاء لأسرار مهنية لم يرخص له بنشرها. إن المؤسسة السياسية باختلاف درجاتها وتتنوع مؤسساتها تراقب ما يخصها ضمن مجال حرية الرأي والتعبير والنقد وتحديد الحدود المقيدة والمجهضة للكتابة التي تتعرض للمؤسسة السياسية بالنقد والكشف عن طريق التخييل والرمز.

وروایة (يوميات ضابط في الأرياف) تشبه في معمارها (يوميات نائب في الأرياف) لتوفيق الحكيم، يسجل فيها وقائع احتكاكه بعمله وبمحيط هذا العمل بطريقة أدبية، تستقي من السخرية والتوصيف الكاريكاتوري للشخصيات والأحداث المادة لبناء موضوعه، في

1- جمال الغيطاني : إشارات ... إلى معرفة البدائيات ص 96 (مقالة ضمن مجلة فصول ، مصر ، خريف 1992 ، المجلد 11 ، العدد 3).

2- حمدي البطران : (يوميات ضابط في الأرياف). القاهرة ، مصر ، دار الهلال ، سنة 1998.

مواجهة ألوان من التخلف والجهل والجرائم، وإعطاء صورة عن المحيط الاجتماعي والسياسي في صعيد مصر من خلال الممارسات والأساليب في العمل والعلاقات.

وتعتبر الرواية بذلك، كتابة جريئة ومثيرة، استطاعت اختراق أسوار مؤسسة الشرطة والكشف عن ضعفها وهاشتها. وتجسد بعض ثغراتها بسخرية عبر علاقات التوتر والنزاع بينها وبين النيابة العامة وبقى المواطنين والجماعات الإسلامية ثم العلاقة بين الضباط الكبار والصغراء.

وقد أثار موضوع الرواية مقرئية جهات رسمية مسؤولة في وزارة الداخلية، انطلقت من استراتيجية التحقيق في النصوص فيما كانت خطاباتها (تخيلية أو واقعية) في تهم مثل إفساء الأسرار أو الإزدراء بإحدى مؤسساتها.

وتأسيساً على اتهامات وزارة الداخلية تعرض الروائي **حمدي البطران** للتحقيق والمساءلة القضائية. وقضيته تتراوح بين التبرئة والإدانة، الشيء الذي يعطي صورة حقيقة لطبيعة حريات التعبير المخولة للكاتب وخاصة إذا كان في مجال الكتابة التخييلية، وفي موضوع حساس وشائك كالعرض لجهاز وزارة الداخلية وتعرية إحدى مؤسسات الشرطة وتجسيد علاقتها مع مؤسسات أخرى ومع المواطنين.

لقد اتهم المؤلف جنائياً بتهمة إفساء أسرار حساسة في عمل الداخلية والإزدراء برجال ورسالة الشرطة، إلا أن محكمة أسيوط قررت تبرئة المتهم من التهمة الجنائية، واقتصرت على الحكم بوقفه عن العمل لمدة شهر كعاصب "إداري" له على عدم الاستدانت من الجهات المسؤولة قبل نشر روايته⁽¹⁾.

* **نص الاتهام :** تشيد نص الاتهام على ثمانية عناصر، اتهم من خلالها الكاتب وأحيل إلى المجلس التأديبي⁽²⁾ لمحاكمته تأديبياً. وتتلخص هذه العناصر في تناوله لموضوع رجال الشرطة ووظيفتهم وعلاقاتهم، الشيء الذي اعتبره المجلس خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات⁽³⁾.

وتتضمن العناصر مجموعة من التهم ذكر منها :

- نشر مؤلفه (يوميات ضابط في الأرياف) دون الحصول على إذن الوزارة بذلك.
 - الادعاء بمؤلفه المشار إليه، أنه يشغل وظيفة مأمور مركز، للإيحاء بحقيقة ما سطره رغم عدم شغله تلك الوظيفة منذ إلحاقه بخدمة الشرطة.
- كما تناول في روايته :

1- حلمي سالم : يوميات ضابط في الأرياف : كشف المستور من الانحراف (مقالة ضمن جريدة القدس ، لندن ، السنة العاشرة ، العدد 2975 ، الخميس 3 كانون الأول 1998 موافق 14 شعبان 1419).

2- أحيل العميد (حمدي عبد الله محمد البطران) الضابط بمديرية أمن العينا إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبياً بتاريخ 1998/3/5 بقرار وزاري رقم 34 سنة 1998.

3- وزارة الداخلية تستأنف الحكم في قضية البطران ، (مقالة ضمن أسبوعية أخبار الأدب . ص 6 ديسمبر 1998).

- العلاقة بين أجهزة الشرطة والنيابة بالصعيد على نحو يوحى بوجود صراع بينهما، مبينا بذلك لذك العلاقة.

- إبراد أمور على غير حقيقتها تتعلق بجهاز مباحث أمن الدولة مدعيا القبض على المواطنين وحجز هم بدون وجه حق، وأن الضباط العاملين به معصومون من الخطأ، وأنهم ذوو سطوة على باقي أجهزة الوزارة الأمر الذي يفسد العلاقة بين العاملين به وبباقي أجهزة هيئة الشرطة ويعطي انطباعا سينا.

- وصف وظيفة السادة مفتشي الداخلية بالسخرية، وكذلك العلاقة بين رجال الشرطة ورجال الإداره بأنها مليئة بالشبهات ، الأمر الذي يسيء لهيئة الشرطة.

- تدوين أمور على غير الحقيقة، في ما يتعلق بخروج مأموريات ضبط العناصر الإرهابية، مثيرا بأن ذلك يتم بطريقة عشوائية، دون معلومات مسبقة، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تجاوزات ضد المواطنين، مثيرا بذلك الرأي العام ضد جهاز الشرطة باسم الدين⁽¹⁾.

إن الرقابة المهنية قرأت في نص **حمدي البطران** مسيرة ذاتية من خلال تركيزها على أن الرواية هي كذب ولا تقول الحقيقة، وهو أمر مغلوط لكون النص، كما يمكن لأي متلق آخر أن يقرأ، هو تخيل لا يرتبط بالكاتب أو بعمله.

* **قراءة المجلس التأديبي للرواية :** انتهى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة إلى براءة **حمدي البطران** من الاتهامات المنسوبة إليه في الاتهام الثاني وحتى الأخير، لانتفاء المخالفة حيث تعلق الأمر بفكر وفن وإبداع. بينما أدانه في الاتهام الأول وهو نشر مؤلفه (يوميات ضابط في الأرياف) دون إذن من الوزارة، وبذلك قرر معاقبته بتوقفه عن العمل لمدة شهر.

إن المجلس لا يرى في الرواية خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي أو مخالفته للتعليمات أو سلوكا معيبا، لكونها أحداثا خيالية وردت في سياق الرواية، وإيمانا للقارئ بواقعيتها دون إخبار بواقعة محددة تعد إفساء لأسرار الوظيفة أو إساءة للعلاقة بين الشرطة والنيابة أو مساسا بأي من أجهزة الشرطة أو قيادتها.

وقد أرفق بهذا التقرير تحليلات، تعتبر أن الاتهامات الموجهة إلى الكاتب، من خلال أحداث الرواية وشخصياتها، هي محض خيال على غير الحقيقة تأكيدا لبراءة الكاتب من الاتهامات لأنه لم يذكر في أي من مواضع الرواية أنه يدون أحداثا، بل إن الطابع الفني واضح على الرواية.

* **القرار التعقيبي :** بعد استصدار الحكم بالبراءة من طرف مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة على **حمدي البطران** أصدرت وزارة الداخلية مذكرة الاستئناف، تحدد زمن

1- وزارة الداخلية تستأنف الحكم في قضية **البطران** : مقالة ضمن أسبوعية **أخبار الأدب** ، ص 6 ، عدد 20 ديسمبر 1998.

الرواية بأنه معاصر لصدر حركة التقنيات العامة، حيث عقبت فيها على حيثيات نص القرار الوزاري.

وتبيّن المذكورة أن ما انتهى إليه مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة ببراءة الضابط حمدي البطران من الاتهامات المنسوبة إليه، إلا من الاتهام الأول المتضمن عدم الاستئذان بطبع الرواية، لا يتطابق وما أشارت إليه المذكورة، فضلاً عن ما حققه نشر الرواية من آثار سيئة لعلاقة جهاز الشرطة بالأجهزة الأخرى، وهو ما بدا جلياً في ما تناولته مجلة (روزاليوسف) بالتحليل، وهي إحدى المجالات الواسعة الانتشار والتوزيع في مصر، ثم إن الضابط المتهم إذا كان قد تقدم للوزارة للحصول على موافقها لأمكن تعديل الرواية أو التقرير برفضها، إلا أن الضابط أدين بقرار المجلس في الاتهام الأول، عدم الاستئذان في الطبع، ومن ثم يصبح الضابط المحال مسؤولاً عن كل ما أشار إليه ذهنه وخياله وسطرته يداه مسيئاً إلى الهيئة التي تشرف بالانتساب إليها والعاملين فيها. ويتبعين والأمر كذلك التقرير باستئناف القرار.⁽¹⁾

طرح مذكرة الاستئناف عدة أسئلة، أبرزها التنازع في القراءات داخل مؤسسة الشرطة التي تتراوح بين تبرئة المتهم واعتبار خطابه تخلياً، ثم المطالبة بمعاقبته نتيجة تعرضه لمؤسسة عليا وحساسة بالسخرية والادعاء.

كما طرحـ المذكورةـ اختلاف مرجعيات القراءة وتحكم المرجعية التي تتحدد بالوضع الاعتباري للمؤسسة في مواجهة كل قراءة تبرئ النص الإبداعي من التهم الملقاة ضده، وبالتالي فمحاكمة الكاتب تطرح عدة أسئلة من بينها :

- إذا كانت وزارة الداخلية تنظر إلى الرواية على أنها واقع، فلماذا لا تجري تحقيقاً موسعاً حول ما ورد بها من أحداث وتفاصيل؟

- أما إذا كانت تعتبر ما كتبه خيالاً، فلماذا تحاكم حمدي البطران على ما تخيله؟

- وأخيراً، كيف تتخذ المذكورة من عرض صحيـ للرواية دليلاً على الاتهام، وقد ارتبط العرض بقراءة تأويلية لنص أدبي؟

استندت مذكرة التعقيـب على القراءـة المنشـورة بمـجلـة (روـزـاليـوسـفـ) حولـ الروـاـيـةـ بالأسـاسـ،ـ ثمـ علىـ أـسـبـابـ نـشـرـ دـارـ الـهـلـالـ لـلـرـوـاـيـةـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ دـوـافـعـ أـخـرىـ.

فقد اعتمد القرار على تفـيد عـناـصـرـ خـطـابـ تـبـرـئـةـ الكـاتـبـ عـبـرـ ثـلـاثـةـ عـنـاصـرـ وـهـيـ:

1- تـفـيدـ خـطـابـ الـادـعـاءـ بـعـدـ التـحـدـيدـ الزـمانـيـ وـالـمـكـانـيـ بـالـقـوـلـ أـنـ الـمـؤـلـفـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ فيـ مؤـلـفـهـ بـتـارـيخـ 15ـ أغـسـطـسـ،ـ وـهـوـ تـارـيخـ يـتـرـامـنـ وـصـدـورـ حـرـكـةـ تقـنـيقـاتـ العـامـةـ،ـ لإـعـطـاءـ المـصـدـاقـيـةـ لـأـحـدـاثـ الرـوـاـيـةـ.

2- القـوـلـ بـأنـ الرـوـاـيـةـ هـيـ محـضـ خـيـالـ،ـ هـوـ اـدـعـاءـ لـتـبـرـئـةـ الكـاتـبـ.ـ فـلـوـ أـنـ الكـاتـبـ لـيـسـ ضـابـطاـ لـأـمـكـنـ اـعـتـارـ رـوـاـيـتـهـ كـتـابـةـ تـخـيـلـيـةـ غـيرـ مـتـأـثـرـ بـمـهـنـتـهـ،ـ وـهـوـ السـبـبـ الـذـيـ دـفـعـ دـارـ الـهـلـالـ لـنـشـرـ الرـوـاـيـةـ.

1- وزارة الداخلية تستأنف الحكم في قضية البطران ، ص7 (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، م س).

3- الاعتماد على تحليلات مجلة (روزاليوسف) للرواية، وقد تضمنت عدة عناصر اعتبرت الرواية تجربة جديدة ومحاورة في الكتابة، تحدثت الحواجز وكسرت القيود.

كما تضمن التحليل الوارد بمقالات نشرها بمجلة (روزاليوسف) مجموعة عناصر لفهم الرواية، من بينها:

- تجسيد المفارقات التي يعيشها الضباط الصغار مقارنة مع الضباط الكبار.
- إبراز العلاقة بين النيابة والشرطة والصراع بينهما من خلال أحداث الرواية.
- تشخيص للعلاقة بين رجال الشرطة ورجال الإدارة وما يشوبها من شبكات.
- تجسيد للعلاقة بين مباحث أمن الدولة وضباط المراكز والأقسام.
- الكشف عن تستر مفتشي الداخلية في مراكز الشرطة للمخالفات الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- إبراز فشل حملات التفتيش وضعفها في تتبع العناصر الإرهابية.
- السخرية من قوات الشرطة أثناء تأمين السائقين.
- ديكاتورية الرأي أثناء اجتماع رجال الأمن والمتضمن لأعضاء المديريات كلها.

تقدّم قراءة مجلة (روزاليوسف) للرواية رؤية نقدية أدبية تكشف عن مواطن الجدة والإثارة في عمل أدبي، باعتبار موضوعه وطريقته تناوله، حيث اعتبرته مفاجأة أقحمت الرواية نفسها في مجال حساس ومحرم الحديث فيه.

من ثم فإن القرار التعقيبي الصادر ضد حمدي البطران اعتمد على القراءة النقدية الصادرة بمجلة (روزاليوسف) اعتماداً تعسفيّاً، لم يرتبط بالنص كقراءة نقدية أدبية، وإنما اعتمد تكييف القراءة النقية وتحريف الدلالات التي تطلق من النص، باعتباره تخليلاً ويندرج في إطار الفن الروائي وتحريفه ثم استغلاله لتدعيم نص الاتهام وتوكيده عبر نصوص المحاججة والاستدلال بها لإعطاء نص الاتهام المصداقية والمشروعة لإدانة المتهم والمطالبة بمعاقبته.

إن قراءة المجلس التأديبي والقرار التعقيبي للرواية، يطرح هشاشة البنية التشريعية والقانونية في إيجاد نص صريح يجرم أو يبرئ النص الإبداعي أو الفكري في قانون الحريات العامة والخاص بمجال الكتابة والطبع والنشر، الشيء الذي يكشف عن تصدام في المرجعيات الخاصة بالمتهم والمأمولة للنص الإبداعي، وتناقض في المقاصد بين المؤيد لخصوصية النص الإبداعي وبين المجرم له.

كما تكشف القراءة، الدوائر المحرّم التعبير عنها ونشرها وإذاعتها، ولو تعلق الأمر بخطاب تخيلي، تعمل السلطات السياسية على منعها وكتابتها، وفي هذا الصدد تعلق الكاتبة فريدة النقاش على محكمة حمدي البطران: " إن تقديم كاتب لمجلس تأديبي أيا كانت الدوافع والمبررات - ليس إلا حلقة في سلسلة طويلة من الإجراءات والقوانين المقيدة

للحريات والمسلطة على رقاب المبدعين والمفكرين وأصحاب الرأي عامة، تحد من قدراتهم الإبداعية، وتضع سقفاً على الخيال، وتبدد قرا لا يستهان به من طاقاتهم المتوجهة⁽¹⁾.

لاشك أن قضية حمدي البطران تطرح التعارض الحاصل بين النصوص الدستورية الصريحة في إباحة حرية الرأي والاعتقاد والنقد البناء، وبين ربط هذه الحرية بحدود النظام الاجتماعي السياسي والثوابت العامة وأمن المجتمع، ويتراك للقوانين الفرعية وتقسيمات أهل القانون تعين هذه الثوابت، بما ينتهي إلى تقييد المبدأ الدستوري من مضمونه العميق.

ويبرز هذا التعارض ضمنياً عن المغزى الفكري والقانوني المتصل بحق الفنان في الإبداع والذي يقع – غالباً – ضحية التقسيمات السطحية والأحادية والاتهامات التي لا تجد لها أساساً قانونياً أو دستورياً، يمنع حق المبدع في إبداء رأيه حول موضوع يهم الأفراد والجماعات ويخدم مصالحهم ويحافظ على أمنهم.

تشهد رواية حمدي البطران على مفارقات بين سلطة الكلمة في كتاب تخيلي، مع سلطة المؤسسة السياسية التي تحمي قطاعاتها الحيوية وتدافع عنها بإدانة الآخر الذي يحاول ملامستها، وبالكشف عن أسرارها، وعلاقاتها مع باقي المؤسسات والأفراد.

وقد انبنت الرواية على الفضح وكشف المستور وإزاحة الستار عبر آلياتها الداخلية ببنائها على السخرية والاتهام بصدق الأحداث من خلال مؤشرات ارتبطت بوظيفة المؤلف (ضابط شرطة) والتي توحى بمشاركته ومعاينته لأحداث الرواية.

كما اتخذت مراجعات المتلقى (وزارة الداخلية وضباط الشرطة) من السيرة الذاتية للكاتب دليلاً لإنهامه وإدانته، فهي لا تفرق بين التخييل والتقرير، معتبرة كل ورقة مكتوبة دليلاً لاتهام، وكل واقعة يذكرها المؤلف هي اعتراف صريح يجب ضمه إلى ملف القضية.

وبذلك أضفت خطاب هذه المحاكمة، سواء حكم المحكمة الابتدائية للمجلس التأديبي أو قرار الاستئناف، على النص الإبداعي علاقة التباس وتوتر بين الخطاب السياسي بآلياته التفسيرية والتأويلية وسلطته المباشرة وغير المباشرة في إجهاض كل سبيل لإقرار الحقيقة والكشف عنها بالنقد أو التخييل، وبين سلطة الخطاب اللغوي والبلاغي وبنائه الداخلية والتقنيات التي تستلزم من التخييل والرمز والسرخية والإيمان عناصر لتمثيل الواقع واجترار أسئلته وإشكالياته.

كما تكشف المحاكمة عن تغليب استراتيجية التحرير وتجريم الكاتب والمطالبة بإعادة محكمته، رغم تبرئة المجلس التأديبي له، وهذا يؤكد قوة سلطة المؤسسة على سلطة الكلمة عندما تحاول الكشف والإفصاح.

د- توافق القانون والمسلطة : تتضمن بنية النظام السياسي للدولة آليات التحكم والسيطرة عبر المؤسسات الصحفية ودور النشر، على تهيئة المناخ لتكيف العلاقة بين الكاتب، والتي تتطور جديداً بين المواجهة والولاء وحسب قدرة النظام على توجيهه وحشد التأييد والدعم للسياسة العامة عن طريق الترهيب والترغيب.

1- يوميات ضابط في الأرياف ، كشف المستور من الانحراف ، حلمي سالم ، م. س.

وقد ارتبطت آليات التحكم وممارسة الإرهاب الفكري على المطبوعات ارتباطاً قوياً بالرقابة على مكاتب الطباعة ودور النشر التي تزداد قوتها باختلاف نوعية النظام والفترات التاريخية الحساسة، مؤثرة على الكتابات باختلاف توجهاتها الصحفية⁽¹⁾ والإبداعية الفكرية.

تشير مارينا ستاغ أن المناخ السياسي في مصر خلال سنتي 1977 و1978 كان يمر بغلبة حد على إثر ارتفاع الأسعار والحركة المتامية ضد حالة الطوارئ إضافة إلى صدور قانون حماية القيم الذي مكن المعارضين والخصوم السياسيين من تجريدهم من حقوقهم المدنية أثناء تعرضهم لكل ما يهدد المكاسب الاسترالية⁽²⁾.

وقد صرَّح نجيب محفوظ أن الرقابة أصبحت أكثر تشددًا في السبعينيات، ففي نهاية مايو 1978 أعلَنَ المدعي الإشتراكي أنه سوف يقيم دعوى ضد ثلاثة كاتبًا وصحفياً مصرياً في المنفى وعشرة في مصر يكتبون الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية، على أساس أنهم يشوّهون سمعة مصر ويهددون الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وكان أحدهم حسين محمد هيكل، الذي تم التحقيق معه على مدة إحدى عشرة جلسة⁽³⁾.

وقد قامت مارينا ستاغ بإحصاء عدد الكتاب الذين سجنوا لأسباب سياسية تتعلق أساساً بالمعارضة السياسية لنظام الحكم في مصر، ففي الفترة ما بين 1952 و1956 ثم 1956 ثم 15 كاتباً⁽⁴⁾ باعتبارهم أصحاب رأي في الشؤون العامة فكانأغلبهم صحفيون يكتبون مقالات سياسية باستثناء عبد الرحمن الشرقاوي الذي اعتقل بسبب روايته الأرض.

أما الفترة ما بين 1959 و1964، فقد عرفت حملة واسعة ضد اليسار حيث ساد الاعتقال واستصدار ممتلكات دور النشر، ووصل عدد السجناء إلى ستة آلاف شخص، كما تم "تطهير" دور النشر من كل أصوات اليسار، وقد توأمت عمليات الاعتقال الجماعية مع الجهود المكثفة لتطويق الصحافة تمهيداً لمساندتها لنظام السياسي، في حين شهدت الفترة

1- تعرض مجموعة من الصحفيين للمحاكمة والسجن بسبب مقالاتهم الصحفية التي تتعرض مباشرة إلى نقد النظام وعارضته منهم محمد التابعي وعباس محمود العقاد ثم أحمد حلمي.

* محمد التابعي : صدر الحكم علينا على (محمد التابعي) في 3 يوليو 1968 بتهمة القذف والسب في وزير الحقانية "العدل" فجنس مدة أربعة شهور ، كما تعرض قبل ذلك للسجن بسبب مقالاته الصحفية (ص 85).

* صدر الحكم علينا على (عباس محمود العقاد) بجلسة يوم الأربعاء 31 ديسمبر 1930 الموافق 11 شعبان سنة 1349 بتهمة مقالات كتب فيها تلميحاً للذات الحاكمة بالرجعية وينتقد أسباب تدهور مصر ، جبس مدة تسعة أشهر (ص133).

* صدر الحكم علينا على (أحمد حلمي) بجلسة يوم الخميس 15 أبريل سنة 1909 ، موافق 24 ربيع الأول سنة 1427 ، بتهمة العيب في الحضرة الخديوية والطعن في حقوق نظام الوراثة ، والطعن في حق ذاتولي الأمر ، فجنس مدة عشرة شهور وبإعدام كل ما ضبط من العدد 37 من الجريدة ، وأمرت بتعطيل جريدة القطر المصري ، مدة ستة شهور (ص99).

- انظر كتاب "صحفيون خلف القضبان" محدث البسيوني، مصر، دار نوبار للطباعة، الطبعة الأولى 1990-1410.

2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م س ، ص33.

3- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م س ، ص34.

4- كان من بينهم إبراهيم عبد الحليم ، إحسان عبد القوس بسبب مقاله العنيف - الجمعية السرية التي تحكم مصر ، المرجع السابق ص68.

الممتدة بين 1965 و1970 رقابة أجهزة الأمن التي توجه اهتمامها نحو جماعات الأدباء الشبان ودوائر المثقفين الطليعيين والذين تعرضوا لعمليات اعتقال عشوائية. ومن بين سجناء هذه الفترة لطفي الخولي⁽¹⁾ ونجيب الكيلاني⁽²⁾ وأحمد الخميسي والشاعر أحمد فؤاد نجم، ثم على شلش ومحمد إبراهيم مبروك وعدد من الشعراء بسبب حضورهم محاضرة لسارتير في جامعة القاهرة⁽³⁾.

أما الفترة ما بين 1971 و1981 فقد شهدت محاكمة الكاتب محمود السعدني بخمس سنوات بتهمة الخيانة، كما تم القبض على الشاعر أحمد فؤاد نجم وزين العابدين وعدد آخر من الكتاب الصحافيين كما تم توقيف مجموعة من الكتاب⁽⁴⁾ بسبب عمليات التطهير، والذين ينتقدون اصطدام النظام بالطلاب المتظاهرين من أجل تحرير مصر.

وتتعرض الكتابات الإبداعية التي تمارس نقداً على النظام السياسي وعنصر الفساد، لرقابة صارمة قبل طبع الكتاب ونشره، وقد تعرضت رواية (تلك الراححة)⁽⁵⁾ للحذف الذي كان الهدف منه منع توجيه النقد لأسلوب معاملة السجناء وظروف عمليات القبض والحياة في السجون، وكذلك منع توجيه النقد للنظام وسياسة الحكومة وممارستها.

كما رفض الرقيب السماح بنشر رواية (الأسرى يقيمون المغاريس)⁽⁶⁾ لفؤاد حجازي، وقد جاء هذا الرفض من ثلاثة سلطات رقابية مختلفة: وهي المخابرات الحربية والباحثة العامة ومكتب الرقابة، حيث كان الرفض صريحاً من قبل المخابرات العامة، لأن الرواية مبنية على تجارب حياتية مر بها المؤلف الذي كان جندياً في حرب يونيو 1967 وهو يصف ضعف وهشاشة البنية الحربية من خلال نقد إدارة الحرب نقداً قاسياً لقادة الحرب ولمستوى الاستعداد.

كما رفضت له رواية (العمرة)⁽⁷⁾ من طرف الرقيب، لكونها تشخيص الصراع بين الإدارة والنظام، وتعمل على نقد سياسة التأميمات، وهي أيضاً تقدم رسالة ثورية مرتبطة بهزيمة 1967.

ولأسباب سياسية أيضاً رفضت الرقابة نشر رواية (نافذة على بحر طناح) لنفس الكاتب وكذلك رواية (سجناء لكل العصور) التي تزامنت مع فترة إلغاء الرقابة على الكتب سنة 1976، إذ في مايو 1978 صودرت الرواية، وصدر أمر بالقبض عليه بدعوى طباعة

1- لطفي الخولي : عضو في اليسار ، رئيس مجلة الطليعة ، سجن سنة 1978 للمرة الخامسة ، اعتقل بسبب انتقاده لحكم عبد الناصر ، اعتقل هو وزوجته ستة أشهر دون محاكمة.

2- نجيب الكيلاني : ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين .

3- كان ذلك بتاريخ 3 مارس 1967.

4- ثروت أباضة ، لويس عوض ، علاء الدibe ، الفريد فرج ، جمال الغيطاني .

5- تلك الراححة لصنع الله إبراهيم صدرت عام 1966 ، تعرضت لقرار يأمر باستصدارها من قبل النظام ، وفي سنة 1969 ، تم نشرها مرة أخرى لكن بعد تعريضها لعملية حذف في أجزاء منها.

6- الأسرى يقيمون المغاريس ، فؤاد حجازي - رفضت في أول الأمر ، وطبعت سنة 1976.

7- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م. س ، ص 196.

كتاب دون إذن ، وبعد المحاكمة أسقطت عنه تهمة الطبع دون إذن. وأصبحت اتهاما بالاستهانة بأمن الدولة وحكم عليه بغرامة 30 جنيها.

أما مؤلف (أسرار المحاكمة) لاعتماد رشدي، فقد رفضت المحكمة العسكرية نشره، فقامت الكاتبة برفع دعوى إلى المحكمة⁽¹⁾ طلب سحب قرار الرفض، إلا أن الدعوى رفضت وتم تأييد القرار بدعوى تعرض الكاتبة لسلوكيات إحدى شخصيات جهاز المخابرات المصري في فترة من فتراته التاريخية.

إن فقرة التوتر بين الأنظمة السياسية والكتابة بكل انعكاساتها الفنية والأدبية والفكريّة والمقالات الصحفية، كان خلال سنوات السبعينيات والستينيات، لخصها جمال الغيطاني قائلاً: إن مصر كانت تشهد مشكلة حرية سياسية وثقافية إن جاز التعبير، كانت الرقابة شديدة على الصحف، والمطبوعات، وحتى منتصف السبعينيات كان لابد من الحصول على تصريح بطبع أي كتاب من إدارة تقع في مبني الهيئة العامة للاستعلامات، وبعد طبع الكتاب لابد من الحصول على تصريح آخر⁽²⁾.

كما عرفت الفترة تصعيدها لحركات الإجهاض الفكري والإبداعي تحت ضغوط الخطاب الديني المتطرف وحسابات سياسية ضيقة فكان الاتهام بالذئنية التكفيرية والمحاضة عبر استصدار أحكام بالردة وإقامة دعوى الحسبة والتفرق بين الزوجين، وفي مستوى آخر يتم اللجوء إلى التصفيات الجسدية.

أما في سوريا فقد عرفت رقابة قوية على المطبوعات التي تمس الدوائر الثلاثة المحرمة ، يشير أحد الكتاب "أن الرقابة في سوريا أكثر قسوة مقارنة مع مصر - إذ يحصرون المسألة منذ البداية في الرقابة على المخطوط قبل أن يخرج إلى النور وإيقاف الكثير من الأعمال التي قد تكون قفزة في الإبداع "⁽³⁾.

وهكذا تعرضت أعمال كثيرة خلال فترة السبعينيات لأنواع من السحب والحرمان من جهات مختلفة، مثل الشاعر نزار قباني ثم صادق العظم (نقد الفكر الديني)، ومؤخراً تعرضت روایتان للمنع هما (قصر المطر) لممدوح عزام في موطنها سوريا، (وليمة لأعشاب البحر) لحيدر حيدر خارج سوريا.

في حين شهد المغرب رقابة إدارية، حيث كانت تصادر المطبوعات شفويا دون أحكام قضائية، كما عملت سلطة الاستعمار على مراقبة وضبط المنشورات والمطبوعات التي تتعرض لها، في حين عرفت فترة السبعينيات معارضه المقالات التي تتناول الأحداث السياسية بالنقد والمعارضة كما تميزت بمصادرة مجموعة من المجلات والكتب والجرائد.

1- صدر الحكم بتاريخ 14/4/1992 ، المحاكمة ضمن كتاب "ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر" محمد حسام محمود لطفي ، م س ، ص 52.

2- جمال الغيطاني : إشارات ... إلى معرفة البدايات ، ص 93 (مقالة ضمن مجلة فصول (الأدب والحرية) الجزء الثالث ، مصر ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، خريف 1992).

3- يوسف سلامة : ضجة الوليمة بين المثقفين السوريين ، ص 49 (مقالة ضمن مجلة الحدث العربي والدولي ، باريس، يونيو/يوليو 2000 عدد 8).

3- مؤسسة الأخلاق والمجتمع : تمثل المنظومة الأخلاقية السائدة في المجتمع العربي الإسلامي، مؤسسة قائمة برمجياتها المركبة، من خلال امتداداتها عبر التاريخ الإنساني بتشكيلاتها المتغيرة وعوامل الانفتاح وعواصف التأثير والتاثير.

وتبقى مرجعيات هذه المنظومة مرتبطة بالبعد الديني والأعراف والتقاليد المشكلة من التجارب، مما يفرز فيما تعرف درجات مختلفة من حيث التشدد والتسامح داخل العشيرة الواحدة فبالآخر المجتمعات العربية، مما يجعل السؤال ضروريًا حول هذه الأعراف والقيم ومدى صمودها أمام تيارات الانفتاح وتقويمات الحداثة وضرورات العصر؟

وتعود أهمية هذه المؤسسة إلى أنها لا تحمي الأفراد فقط، وإنما الجماعات، وتتضمن تماสک العلاقات بين الأفراد فيما بينهم وبين الفرد والجماعة، متخذة تماضيرات علائقية يطبعها التواصل والخضوع مرة والتعارض والاختلاف، ورفض تلك العلاقة مرات كثيرة، تتعكس على مؤسسات أخرى كالأسرة والمدرسة والشارع.

إن المحافظة على هذه العلاقات تجعل الرأي العام ينساق وراء بعض الحملات المهيأ لها إعلاميا ضد مؤلفات معينة، فيتبين تلك الأحكام- رغم عدم الاطلاع على تلك النصوص في غالب الأحيان- ويعمل بدوره على محاصرة كل عمل أدبي- فني أو فكري يمس العلاقات أو يحاول أن يكشف خباياه المتخفية وراء شعارات الحياة والشعور العام للمجتمع.

وبذلك تشكل المؤسسة الأخلاقية التي تستند على سلطة الرأي العام، دوائر محرمة وخطوطا حمراء، وقد تتبه نجيب محفوظ إلى قوة تأثير هذه المؤسسة في فرض سلطتها التحريرية والقمعية على الأديب والعمل الأدبي مقارنة مع سلطتي الدين والسياسة في المجتمع المصري، ويقول أن : "المشكلة الآن ليست مع الدولة، وإنما مع الرأي العام وأستطيع أن أقول أن ذلك الرأي العام قد خلق من العقبات ما هو أكبر مما خلقه في مجال الدين على سبيل المثال" ⁽¹⁾.

إن نجيب محفوظ يرجع قوة هذه المؤسسة إلى الانفتاح على العالم الآخر بثقافته وعاداته، ثم إلى التحولات الداخلية للبنية الاجتماعية وظهور طبقات جديدة، تسعى للحفاظ على مصالحها ومكانتها بتزعيم حركة الدفاع عن قيم وأخلاق المجتمع.

كما يطرح نجيب محفوظ سؤالاً يبحث من خلاله عن مرجعيات هذا التحول رابطاً بين القيم والسياسات التي تقرزها اللحظات السياسية داخل المجتمع.

وهذا السؤال يعزز رأي توفيق الحكيم حينما يقول :

"في الماضي عندما كنا نشاهد إعلانات لمسرحية سيد رويش "شهوة زاد" لم يصدمنا العنوان كمجتمع ولم نتعرض عليه، ما الذي غيره إذن بعد عشرين أو ثلاثين سنة إلى "شهرزاد"... ما الذي تغير في المجتمع الذي كان يقبلها في العشرينات ولا يقبلها الآن؟" إنه ليس قرار الحكومة أو الحاكم. المجتمع هو الذي تغير، وهو الذي يضع على الكاتب قيوداً أكثر.. هو الذي يقول لك "هذا عيب وذلك ليس عيبا". داخل البيوت تجد الجنس وكذلك الخلاعة وفي الخارج هناك قناع الطهارة، إنها عملية نفاق اجتماعي، ولكن من المسؤول عن

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، ترجمة طلعت الشايب ، مصر ، القاهرة ، دار شرقيات للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، السنة 1995 ص 108.

هذه التغيرات؟ كيف حدثت؟ هل هي الحكومة أم المؤسسة الدينية؟ كل ذلك يجب أن يدرس بحرية، يدرس كله ومن جميع جوانبه، إننا لا نعرف شيئاً إلا عن جانب واحد وهو الجانب السياسي⁽¹⁾

يجيب خطاب توفيق الحكيم عن الإشكالية التي طرحاها نجيب محفوظ في نصه من خلال ملامسة جانبيين مهمين في عملية تشدد الرأي العام وتقييد حرية التعبير بالكتابة أو القول أو الصورة، أثناء ممارسة وكشف الفعل الأخلاقي للمجتمع في فترة زمنية حددتها في الماضي- وبعد مرور عشرين أو ثلاثين سنة- أي مقارنة الماضي بالحاضر.

وقد حدد هذين الجانبين (الماضي والحاضر) في تحول المجتمع الذي وصفه بالنفاق الاجتماعي، حيث ارتبط هذا التحول بظهور طبقات جديدة لها سلطتها المباشرة وغير المباشرة في الضغط على المؤسسات الحيوية في الدولة لتدعم أفكارها ومصالحها في إطار مشروعية الحفاظ على القيم والثوابت الأخلاقية، إنها تعتبر نفسها مرشحة لتمثيل الرأي العام وتؤطيه بالصورة النموذجية للمجتمع المحتشم والمثالي رغم تعدد شرائح المجتمع بسلوكياته وأخلاقياته المقلوبة، وهو ما يدعوه الكاتب بالنفاق الاجتماعي. أما الجانب السياسي فيتجلى في تدعيم الجانب الديني وتزكيته لتبرير الموقف السياسي وإنجاح الاستراتيجية السياسية للنظام القائم.

أ- المجتمع والتحول : تمثل المجموعة القصصية "حيطان عالية" لإدوار الخراط ، مثلاً لتغيير نظرة المجتمع للأخلاق وتاثيرها على الإبداع حيث تعرضت كما يقول الخراط نفسه- لحذف أجزاء مهمة منه، لمنع نشرها وتناولها سنة 1958 ولم تطبع كاملاً وتتداول إلا في سنة 1990 ، وهنا يتساءل الكاتب عن سبب هذا التغير بين الفترتين في سؤاله: " أ ثلاثة عقود غيرت معنى " الأداب العامة " ؟ ⁽²⁾

يكشف السؤال عن عملية التحول النوعي الذي تعرض له المجتمع المصري بصفة خاصة والعربي بصفة عامة، ذلك أن هذا المجتمع تواجدت فيه فئات اجتماعية استحدثت نتيجة الانقلابات الاقتصادية وإعادة بناء موازين السياسة العامة، كان لهذه الفئة أثناء صعودها إلى مصاف النخبة الدور الكبير والمؤثر في البناء والتكونين الاقتصاديين، وحلقة جديدة مسيطرة تحدد السياق العام للمجتمع، وتفعل في مؤسساته الحيوية.

وكان ضرورة أن " تبحث هذه الشرائح عن شرعية اجتماعية تدعم بها قفزتها الاقتصادية في نفس الوقت الذي تبحث فيه عن أدوات تعلن بها تفوقها الاقتصادي وليس هناك أفضل من الجامعة الأمريكية لنمارس فيها توتّراتها بحرية تامة " ⁽³⁾.

وتمثل مؤسسة الجامعة الأمريكية بمصر، مصدر جذب أبناء النخبة المسيطرة، وتخضع لذائقه هذه الفئة من خلال موافقتها على احتجاجات ضد كتب معينة ومنهجية

1- حدود حرية التعبير ، م س ، ص113.

2- ادوار الخراط : أنا والطابو : مقاطع من سيرة ذاتية للكاتب عن السلطة والحرية ، (مقالة ضمن مجلة فصول (الأدب والحرية) ، الجزء الثالث ، المجلد 11 ، العدد الثالث ، خريف 1992) ص53.

3- وائل عبد الفتاح : أشباح في جزيرة الجامعة الأمريكية ، ص 9 (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، 25 ذي الحجة ، 1419هـ ، 11 أبريل 1999).

التدريس، فقد عارض البعض تدريس رواية (الخيز الحافي) لمحمد شكري بدعوى الإباحية، وكذلك تدريس رواية (موسم الهجرة إلى الشمال) للطيب صالح سنة 1999 بنفس التهمة، مثلما تم الامتناع عن توزيع الترجمة الانجليزية لمذكرات نوال السعداوي.

وبعد رفض تدريس رواية (الخيز الحافي) تمت العودة إلى منع تدريس (النبي) لجبران خليل جبران بالجامعة الأمريكية مما دفع بأحد الكتاب إلى التعبير عن استغرابه حول " مصادر كتاب يقرأه المصريون 70 سنة " وقد أحصى- حسب نفس الكاتب- قائمة من حوالي سبعين من الكتب المصادر والممنوعة من التدريس بالجامعة الأمريكية خلال الأشهر التسعة الأخيرة من سنة 1999.

أما بخصوص رواية (موسم الهجرة إلى الشمال) للطيب صالح فقد منعت السلطات السودانية تدريسيها في جميع كليات الآداب ووصفتها في تقارير المنع بـ "الخلاعة" ، وقد شمل الوصف كل أعمال الطيب صالح التي قيل عنها أنها تبشر بالسفور والتهك والغربة عن قيم وأخلاقيات الشعب السوداني.

وهو نفس الموقف الذي تبنّتْه جامعة القاهرة المصرية بعدها تقدم والد إحدى طالبات الجامعيات سنة 1986 (وهو عضو بمجلس الشعب المصري) بشكایة إلى رئيس الجامعة احتجاجاً على تدريس هذه الرواية لابنته، مما دفع رئيس الجامعة إلى فتح تحقيق حول القضية منطلقاً من اعتبارها مخالفة.

ويشير الناقد سيد بحراوي باعتباره مدرس الرواية بالجامعة التي طرحت فيها القضية "أن الانزعاج من الرواية فجره الخوف من صوت "الطبقات الشعبية" الذي ينصلّ له المؤلف بقوّة، ويؤكّد ذلك أن المقاطع التي اعترض عليها رئيس الجامعة هي التي تتحدث فيها عجوز سودانية عن تجاربها الجنسية بصرامة تعتبرها "البورجوازية الصغيرة" عيباً من وجهة نظر أخلاقية ضيقة".

مثلاً أن أغلب الفقرات التي أثارت انزعاج والد الطالبة ورئيس الجامعة، تنتهي إلى الفصل الخامس الذي يتحدث عن الجنس من خلال وصف الراوي لتفاصيل جلوس جده مع أصدقائه.

في حين يعتبر سيد بحراوي أن هذه الفقرات المعترض عليها هي نوع من تعبير الطبقات الشعبية عن مفهوم الجنس معتبرة الكلام عنه بوضوح عيباً أو رذيلة، ولهذا فسر الاعتراض أنه إصرار البورجوازية الصغيرة التي كبرت، على جعل نظرتها للحياة والمجتمع والأخلاق والقيم هي السائدة وصوتها هو الوحيد المسموح به".

كما منعت السلطات الحكومية في الأردن رواية (الرقص في هيكل الشرق) للروائي السوري محمد الدروبي وسحب نسخها من المكتبات، وعن أسباب المنع يشير أحد الكتاب إلى أن الرقابة ترى "أن الرواية تسيء إلى التقاليد والمعتقدات الشعبية والدينية في عدد من صفحاتها يبلغ إحدى وعشرين صفحة" ⁽¹⁾.

1- علاء اللامي : لغسل العار قتلوا رواية ، ص11 (مقالة ضمن جريدة القدس العربي العدد 3532) ، الثلاثاء 18 سبتمبر 2000.

في حين يلخص صاحب المقال أن سبب المنع يرجع إلى أن الرواية تعالج ظاهرة منتشرة في الأردن تجسد لجريمة الانتقام أو ما عبر عنه "القتل غسلاً للعار" إضافة إلى أن الرواية تحمل هما سياسياً وإنسانياً أشمل.

بـ الاستراتيجية السياسية: تقوم بعض الأنظمة السياسية العربية بتدعم موقعها وذلك بخلق علاقة تواصل وثيقة وسرية أحياناً مع التيارات الدينية باختلاف درجاتها المعتدلة والمترفة والأصولية والمتسلمة. ويمثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر مظهاً من مظاهر الارتباط بين المؤسسة السياسية والدينية حيث يخلق هذا المجمع علاقة تأثير قوية على الرأي العام برفع شعارات الحفاظ على الدين والتأليب ضد كل فكر أو فن يحاول خرق المحرم من خلال تصوير المجتمع وتجسيده تناقضاته.

وفي هذا الصدد منعت رواية "ألف وثلاثة عيون" لـحسان عبد القدوس حينما أثارت جدلاً واسعاً لما نشرت مسلسلة في "روزاليوسف" ما بين سنتي 1963 و1964. كما منعت من نشرها في كتاب. وتحت ضغط البعض طالب أحد أعضاء مجلس الأمة بإيقاف إذاعة المسلسل المقبس عن الرواية في التلفزيون، وقد اتهمها بالإباحية وتدمير القيم الروحية والأخلاقية والدينية.

وتؤطر هذه الحادثة لفترة زمنية حاسمة في تاريخ مصر، فترة تحول سياسي واجتماعي، وظهور طبقات تابعة للنظام السياسي الذي يقول عنه توفيق الحكيم بأنه هو المفرط في الاحتشام وليس الكتاب أو القراء بوجه عام، وإن كانت المسألة هي كيفية التعبير.

وبذلك يقوم النظام ومؤسساته الظاهرة والخفية نيابة عن الأمة والشعب بدور حامي القيم الاجتماعية والدينية عبر فهم هذه القيم الأخلاقية من وجهة نظره. كل هذه الجوانب المتعلقة بعلاقة الكتابة بالمؤسسات المعنية بالأخلاق داخل فضاء التحولات تعمل على التأثير في الرأي العام الشعبي ضد بعض الأعمال الأدبية والفنية بتهم التجذيف أو خدش الحياة العامة، ويدعوى الحفاظ على التقاليد وعلى صورة وسمعة المجتمع الإسلامي المحافظ.

ونتيجة لذلك شكلت قوة الرأي العام سلطة وازنة، تفرض شروطها على الرقابة بدفعها لمنع كتب من الطبع والنشر والتوزيع، أو ممارسة حذفات تتعدى الكلمات والجمل إلى فقرات وفصول أو المصادر والمفاصدة.

جـ- محاكمة نص في : "خمسة باب" : تعرض فيلم (خمسة باب) للمصادرة بسبب استياء بعض من الرأي العام لتضمنه مشاهد فاضحة وعبارات ساقطة تصريحها وتلميحاً، وقد أثارت موجة سخط بعض فناني وطبقات المجتمع بعد عرضه في دور السينما، وقد قدمت في شأنه مراسلات ومذكرات تعبر عن هذا السخط والاشمئزاز من الفيلم، الأمر الذي سيعرض "خمسة باب" للمحاكمة، مما يطرح مسألة الضغط الذي تمارسه جهات محددة باسم الرأي العام على الرقابة الفنية، بخصوص إنتاج فني معين، كما يعيد للنقاش قضايا جوهرية في حقل الاستغلال الفني من قبيل قوة بلاغة الصورة وحرية الرأي والتعبير وكذلك سلطة الرأي العام والرقابة القبلية.

لذلك لجأ محمد مختار صاحب الفيلم إلى إقامة دعوى بتاريخ 5/9/1983 ضد وزير الثقافة بصفته الرئيس الأعلى للثقافة والإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية لوقف القرار المطعون فيه وبالغائه. إلا أن المحكمة⁽¹⁾ رفضت الدعوى وأيدت قرار الرقابة بتهمة أن الفيلم أثار استياء جمهور المشاهدين لما انطوى عليه من "تشويه لتاريخ مصر وإساءة لسمعتها في الداخل والخارج وما قد يؤدي إليه ذلك من انهيار للحياة الخلقية للمواطنين والمساس بمشاعرهم"⁽²⁾ فأصدرت تبعاً لذلك وبناءً عليه قرارها بتاريخ 23/8/1983 نص على سحب تراخيص الفيلم من العرض بالسينما أو الفيديو ومنع الترخيص بتصديره كذلك إلى الخارج.

كما بررت الإدارة العامة للرقابة على المصنفات أسباب قرار السحب أن الفيلم بعد عرضه "أحدث انطباعاً سيراً على الجماهير وحرضاً على حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا"⁽³⁾ فقررت اللجنة سحب تراخيص الفيلم، ثم التصريح بعرض الفيلم للكبار فقط بعد إجراء الحذف المحددة.

* **بلاغة الصورة :** أقرت الدساتير حرية الرأي والفقد بالتعبير عنها بشتى الوسائل التعبيرية والإعلان عنها سواء بالكتابة أو الرموز والصور أو الإيماء. وتشمل الصور، الصور السينمائية والتلفزيونية والصور الشمسية والرموز التي تعبر عن معنى معين⁽⁴⁾.

ويتمثل التلفزيون أداة تعبيرية وتجسدية للمعنى عن طريق الصوت والصورة، كما يحتمل، باعتباره جهازاً إعلامياً، مكانة مهمة من بين وسائل التعبير الأخرى التي عبر عنها المشرع لاعتبارين :

- **الأول :** ويخص الأخبار والامتناع والتاثير في الجمهور العريض بجميع مستوياته التكوينية، الثقافية والفكرية.

- **الثاني :** يعكس الوجه الحقيقي للمجتمعات العربية من خلال تحديد وانتقاء عملية التواصل ونوعية الرسالة التي يجب تمريرها إلى المتلقى العام، وهو ما يفسر رفض بعض الأعمال الفنية التي تتعرض لما هو أخلاقي أو ديني أو سياسي من العرض.

كما أبرز "الفيلم" دور الصورة في عملية التواصل مع المتلقي من خلال تجسيد الفكرة بالكلمة والصورة، وهذا يطرح وبيّن أهمية سلطة الصورة مقارنة مع سلطة الكلمة من خلال خصائصها وأبعادها، ذلك أن الصورة هي تشكيل بصري متعدد وجمعي، يلتقي فيه الإدراك والوعي والثقافة والجمال والسلطة والتاريخ ويعبر عن تخيل يتجدد وجده بالتقاط العين له، يستدعي الذكرة عن طريق المشاهدة بتحريرها من ثقلها الرمزي والتخيلي،

1- محكمة القضاء الإداري ، دائرة منازعات الأفراد والهيئات.

2- محمد حسام محمود لطفي : "قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر " م.س ، ص 95.

3- ن.م.والصفحة.

4- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1997 ، ص 38.

فالصورة إيجانية وتمتلك قدرة على الكشف لأنها ترصد أحياناً ما يتجاوز تلك الفكرة أو ذلك الشعور.

وتسند أبعادها ومكوناتها من المرجعية الاجتماعية والثقافية مستهدفة التبليغ والتواصل وتسجيل اللحظة التاريخية كما أن تعدد أنماط تناهياً عنها يعطيها قدرة على إبراك التفكير بالتأثير والتوجيه والاستقطاب متزاوجاً مع خلق شروط المتعة والإمتناع.

يفرض موضوع الصورة استعمال الكلمات باعتبارها وسيلة للإدراك والنظرية والتصور، وبذلك تمتاز الصورة عن الكلمة والكتابية بإعطائها شحنة كبيرة على التمثيل والإيحام وكثافة تحمل مزيجاً من المشاعر والأفكار والتعبيرات العاطفية والأيديولوجية.

ويمكن تلخيص خصوصيات الصورة في النقطة التالية :

- الصورة تؤسس لعلاقة جلية وإيجانية بين المتخيل والواقع، وبالتالي تخلق وعيًا بالعالم الذي تجسده من خلال عملية التمثيل التخييلي.

- تحول الصورة المجازية إلى صورة حسية مشخصة، تكون أقرب إلى الفهم وأكثر تواصلاً.

- الصورة المشهدية تكون أكثر تكثيفاً وإيحاء من الصورة الرمزية.

* **الرقابة القبلية** : قبل أن يعرض فيلم (خمسة باب) للمنع من التداول في القاعات السينمائية أو التلفزيونية أو أية وسيلة نشر أخرى، تجري العادة أن هناك رقابة قبلية على السيناريو ثم المعالجة.

وهو الأمر الذي جاء في مذكرة الدفاع التي رفعها باسم المخرج محمد مختار بقصد رفع الحظر عن فيلمه، حيث ذكر بالمراحل التي مر بها الفيلم، ذلك أن الرقابة قد قدمت تراخيص قبل عرض الفيلم على الشكل التالي :

- ترخيص المعالجة السينمائية في 11-11-1982

- أجازت ترخيص المعالجة السينمائية في 14-11-1982

- وفي 19-7-83 أذنت بعرض الفيلم داخلياً وخارجياً.

وهذا يؤكد أن الرقابة على الأعمال تمر من مراحل ضرورية تعالج فيها القصة أولاً، ثم تراقب طريقة تحويلها إلى فيلم وموافقتها على المعالجة السينمائية وأخيراً ترخيصها بعرض الفيلم.

وفي هذه المراحل تقوم الرقابة بتنقيح القصة ورؤيتها من زاوية صلاحيتها للعرض السينمائي وفق الذوق العام السائد، ومعلوم أن الرقابة تمثل النظام والرأي العام، لهذا يعتبر ترخيصها بعرض الفيلم مسألة قانونية.

غير أن عرض الفيلم أثبت هيبة الرأي العام الجديد وقوته سلطته على مؤسسة الرقابة في تحديد أنواع العروض وخلق دائفة جديدة تتفى الذائق الكلاسيكية في تحديد وتربية الذوق العام على خصوصية مبنائهما ووعيها ونظرتها للقيم والأخلاق.

وهذا ما أكد نجيب محفوظ من سيطرة الطبقة الجديدة على المؤسسة الحيوية في المجتمع وإبراز النفاق الاجتماعي على المستوى الفني كذلك ، وهنا يطرح صاحب المذكرة سؤاله : لماذا لم ينشأ الجمهور عندما عرض فيلم "أبي فوق الشجرة" ؟

وفي الفترة التي عرض فيها الفيلم، ثم سحب من قاعات السينما كان هناك موقفان بخصوص حرية المبدع والفنان: وهما الموقف القانوني الذي أيد موقف الرقابة بسحب قرار ترخيص عرض الفيلم داخل وخارج مصر، ثم الموقف الدستوري من حرية الإبداع، ذلك أن المادة 49 من الدستور المصري تتصل على أن: "الدولة تكفل للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفناني والثقافي" ⁽¹⁾ وتتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

وبذلك فإن النص في جوهره يكفل للمواطنين حرية الخلق والإبداع، دون رقابة، تشجيعاً للفن والأدب والثقافة وهي حرية غير منظمة بالقانون أي لم يترك للقانون سلطة تنظيمها ⁽²⁾ وهو ما يؤكّد إعطاء الرقابة الإذن بتحويل الرواية إلى فيلم والمروج بمراحل إدارية ترخص عرضه للجمهور، بمعنى موافقها على الفيلم.

إن التعارض بين تشريع المادة الدستورية وقرار الرقابة بسحب الفيلم وتأييد القانون لهذا القرار، يؤكّد السلطة التأثيرية لمواحة السخط والاستياء العام لفئة اجتماعية احتجت على مضمون الفيلم ومشاهدته وعباراته، وتحويل الفيلم إلى قضية اجتماعية أخلاقية منحت ترخيصها لعرضه في قاعات المحكمة.

***حرية التواصل** : تؤكّد قضية سحب فيلم (خمسة باب) من قاعات السينما بعد الترخيص له بالعرض وخوضوه لشروط الرقابة، على قوة سلطة الطبقة الجديدة وتحديد لها لنوعية التلاقي والتواصل وفق معايير خاصة بها، حيث تعمل على التحكم في العملية التواصلية عبر اختيار الرسالة وفحواها وحصر معناها وحملتها الأيديولوجية، وبالتالي التحكم في المرسل إليه والتاثير فيه.

وبذلك صارت سلطة الطبقة الجديدة - كقوة ضغط، تفوق سلطة الرقابة وتؤثر على القضاء الذي أيد سحب الفيلم ومنعه من التداول، وفي هذا الاتجاه تبرز هشاشة البنية الإدارية وضعفها أمام ضغط هذه الطبقة ورأيها في تأليب الرأي العام. وذلك باعتبار أن الرقابة هي مجموعة من الشروط والقيود التي تحددها في إعطاء الإذن أو المنع، وهي شروط تراعي ما هو أخلاقي وديني وسياسي واجتماعي وقانوني كذلك، بمعنى أن الرقابة تحرص على تمثيل المجتمع تصوراً ورؤى، وتوكّل لها حمايته والحفاظ على تمسكه وانسجامه.

في حين أصبحت الطبقة الجديدة تفرض وصايتها على المجتمع من خلال تشكيل وتوجيه التلاقي الملائم للوعي والأيديولوجيا الخاصة بها، متحكمة في قنوات التواصل: المرسل (الشاشة) المرسل إليه (المتلقى العام) ثم تحديد نوعية الرسالة الموجهة.

وعبر تحديد الرسالة، تتحكم هذه الطبقة في وظائف التواصل كما حددتها أحد الباحثين، إذ تدخل في إنجاح أو إفشال عملية التواصل ، ويرجع ذلك لكون "سيرورة التواصل محكومة بضوابط وشروط تفوق بعض الأحيان الإرسال ونية الاستقبال" ⁽³⁾.

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص108.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص108.

3- يوسف أيت همو : من التواصل إلى التواصل الشعبي ، ص 98 (مقالة ضمن مجلة فكر ونقد السنة الرابعة ، عدد 36 ، فبراير 2001).

كما تقوم بوضع شروط للنقاش، باعتبارها تمثل مصافات أو شبكات الاختيار، إذ تبقى الرسالة وإرسالها واستقبالها رهن بأنواع المصفافات، وهذه الأخيرة تنقسم إلى أربعة أنواع: فيزيائية وثقافية وذهنية ونفسية⁽¹⁾ ، فاما الفيزيائية فتهتم بكل الظروف الفيزيائية والمادية لعملية الاستقبال والإرسال. أما المصفافات الثقافية والذهنية والنفسية فترتبط بذات المرسل إليه وعلاقته بالمحيط الاجتماعي والديني والثقافي والفكري.

وتخضع هذه الأخيرة لمراقبة الطبقة الجديدة، فمن خلالها تتحكم في توصيل الرسالة الملائمة واختيار النصوص الأدبية والفنية التي يجب أن تقرأ وتشاهد كما ترفض نصوص أخرى من التداول والنشر والمشاهدة.

إن المجتمع العربي في فترات تحولاته الكبرى لم يعرف هذا التغير في بنياته الاجتماعية وتأثيرها على المستوى الفكري والسلوكي والقيمي وما يمكن أن يقع في سياق الفن يقع للمؤلفات الحديثة أو القديمة، ذلك أن مؤلفا مثل: (ألف ليلة ليلة) باعتباره تراثا حضاريا وإبداعيا يكشف عن أنماط العلاقات العاطفية بين الجنسين في جرأة وبساطة، حيث يمس جوهر الاجتماعي والأخلاقي والديني الذي لا يمكن نكرانه أو تجاهله في المجتمع العربي الإسلامي.

وقد ظل هذا الكتاب متداولاً ومنتشرًا لفترات طويلة لا يأبه بالمحرمات أو الممنوعات ولا يقبل بالتفاق الاجتماعي، بل يفصح بجلاء عن طبيعة العلاقات البشرية في تواصل مستمر و حقيقي إلى أن تعرض هذا المؤلف سنة 1985 للمحاكمة بدعوى أنه يتضمن صوراً وعبارات تخدش الحياء العام.

لقد خلق تأثير الطبقة الجديدة، على المتلقى ردود أفعال قوية. كان صداتها واضحاً في منع مجموعة من الأعمال الفنية، نذكر منها فيلم (المهاجر) ليوسف شاهين⁽²⁾ كما رفعت دعوى حسبة ضد الممثلة يسرا لأنها ظهرت في ملصق فيلم (طيور الظلام) في وضع يخل بالذوق العام، مثلاً تعرضت مرة أخرى لنفس الاتهام من قبل في فيلم سابق".

أيضاً من الأزهر تقديم مسرحية (الحسين شهيدا) للكاتب عبد الرحمن الشرقاوي بدعوى رفض أي عمل فني تظهر فيه أي شخصية تقتل واحداً من آل البيت أو من العشرة المبشرين بالجنة وبذلك فإن للأزهر سلطة رقابية في ما يتعلق بالموافقة أو رفض الأفلام والمسلسلات التي تتعرض لل المقدسات الإسلامية والشخصيات الدينية، وهو ما جرت به العادة والعرف في مصر لكون أن "كل الأعمال التي تتعرض إلى دراما دينية يجب أن تحظى بموافقة الأزهر قبل البدء بتنفيذها"⁽³⁾.

مثلاً أصدرت فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية، بتحريم بيع وشراء لعبة "البوكيمون" اليابانية الصنع،

1- من التواصل إلى التواصل الشعبي ، م س ، ص 98.

2- تعرض يوسف شاهين للتغفير بتهمة أنه يصور سيدنا يوسف.

3- الأزهر يمنع عرض "الحسين شهيدا" القاهرة (١. ف. ب) ص 14 (مقالة ضمن جريدة الاتحاد الاشتراكي ، المغرب ، الخميس 12 أبريل 2001 ، العدد 6454).

حيث قامت وزارة التجارة بحملات مصادر هذه اللعبة من الأسواق المحلية بدعوى الإساءة للإسلام، وأن هذه اللعبة تروج للقمار وتسئ لرموز الإسلام وتمس بقدسيته.

استنتاج عام : إن المظهر التأزري لفعاليتي الكتابة والقراءة عبر آلية التأويل في خطاب المحاكمات الأدبية ، يكشف عن الوجه الخفي لهذه العلاقة المحكومة بالصراع، والرغبة المتبادلة في الهيمنة على الطرف الآخر، واحتواه معرفياً، باعتماد استراتيجية واضحة ومحددة، تقوم على نسق الاستراتيجية المضادة وإفشال مخططاتها، المتولدة عن تقليص هامش نشاط الخطاب الإبداعي أو الفكري لتحقيق رغبته الملحة في تمرير رسالة محددة.

ويحدد هذا المظهر العلاقة التفاعلية بين القارئ الذي تتحكم فيه شروط وظروف توقف على ملائكته في إنجاز القراءة، وبين النص الإبداعي وطبيعته البنوية واستعداده لاحتواء مختلف التأويلات الممكنة وغير الممكنة في ارتباط شبه كلٍّ بمؤهلات القارئ وقدراته الخاصة على استكمال بياضات النص وملء ثغراته التعبيرية.

إن دور المتنافي جزء لا يتجزأ من كل عملية تأويل، من خلال الآليات التي تتحكم في إنتاجه داخل المحاكمات الأدبية ذلك أن كل "تأويل للنصوص كيما كان نوعها تتحكم فيها آليات مشتركة في الثقافة المعينة، وأخرى خاصة بالمتنافي في حد ذاته " ⁽¹⁾ الذي تتحكم فيه مرجعيات استراتيجية ومقصديات مدعاة بتفسيرات لا تنتمي إلى تقاليد وأعراف النص المسؤول بقدر ما تنتمي إلى أهداف المتنافي التي غالباً ما تتسمج مع قراءة القارئ القانوني في التفسير والتأويل.

وتنسند هذه الآليات التأويلية المتتبعة في خطاب المحاكمات (الأدبية والفكرية والفنية) على قراءة المبلغ والمحقق ثم القاضي، إضافة إلى قراءات الدفوع، حيث يقوم القاضي بدوره في المقارنة بين القراءات التأويلية ونكيفها مع النصوص القانونية لاستصدار حكم يعتبر بدوره قراءة تأويلية.

لا يرجع هذا الحكم باعتباره قراءة قانونية، في الأعم، طبيعة النص المسؤول إلى انتماءاته الثقافية والجمالية وارتباطاته بالشروط التاريخية، بل يغيب البعد الجمالي في الأدب والاجتهاد في النصوص الفكرية، وتحث وراء السطور عن الرسالة التي يحاول النص تمريرها متجاوزاً الطبيعة الترميزية والتخييلية.

وتلّجأ القراءة التأويلية في خطاب المحاكمة إلى البحث عن وقائع وقرائن في النص ومطابقتها وتأويلها، واعتبار النص الأدبي وثيقة أو كتابة تقريرية تسعى إلى حمل قيم معينة أو الحديث عن محركات متصلة بما هو ديني أو سياسي أو أخلاقي.

وترتبط كل قراءة بطبيعة المرحلة وملابساتها بدليل أن ما يتصدر في فترة من الفترات يرفع عنه الحظر بعد تجاوز تلك المراحل لاحقاً، مثل إعادة طبع ونشر" في (الشعر الجاهلي) لطه حسين.

1- سعيد يقطن : الأحلام وتأويلها في الثقافة العربية ص 142 (مقالة ضمن كتاب جماعي : من قضايا التلقي والتأويل منشورات جامعة محمد الخامس ، سلسلة مناظرات رقم 36 سنة 1995).

ولا تكمن المشكلة في العمل الأدبي وإنما في السياق العام الذي وجدت فيه، وبسبب الدلالات والمناقشات المعرفية التي تثير توئراً بين قطبين، الدين والسياسي من جهة، وبين الأدبي والفكري والفني من جهة ثانية، مادامت العلاقة بين الثقافة والسياسية والدين هي علاقة متواترة لا تتعارض بشكل دائم وتختلط لتقديرات محلية ودولية مرتبطة بنظام الحكم وطبيعة القوانين والتشريعات الخاصة بحرية التعبير وحقوق الإنسان.

وهكذا ينعكس الوضع العربي على المشهد الثقافي؛ فالثقافة في أي مجتمع هي جزء من كل، وبالتالي فالتراجع الذي حصل على مستوى الأحلام الوطنية والقومية، كما على مستوى التنمية كان من الطبيعي أن ينعكس على المجال الثقافي وعلى الآدات المبدعة، كما أن الازدهار الثقافي والفكري يتوقف في جانب منه على قدر كافٍ من الحريات الديمقراطية.

في حين ما تزال الثقافة في الأقطار العربية تحت إشراف الدولة التي تمارس التوجيه والرقابة عبر قناة واحدة أو قنوات متعددة ظاهرة وخفية.

إن الرقابة أو المحاكمة التي تطال النشاط الإبداعي والفكري تتصل بشكل مباشر ببنوعية النظام وموافقه من القانون ومدى تشبثه بتطبيق قانون الحريات العامة والاتفاقات الدولية في مجال حرية التعبير، وهذا يبرز تباين فترات ازدهار النشاط الثقافي من حيث مساحة الحرية المخولة له، وتراوحتها من فترة تاريخية إلى أخرى، ففي المغرب تم منع نصي (الخنز الحافي) و(موسم الهجرة إلى الشمال)، لكن من محمد شكري والطيب صالح في الثمانينات برقبة إدارية، ثم رفع هذا الحظر الإداري بعد حوالي عقدين من الزمن.

إن تأثير التحولات العالمية من خلال المعاهدات والمواثيق التي تنص على حرية الرأي والتعبير والنشر، ساهمت في إعادة طبع ونشر مؤلفات كانت مصادرة في فترات سابقة مثل كتاب (في الشعر الجاهلي) لطه حسين. وفي نفس اللحظات يتم منع ومصادرة ومحاكمة أعمال أدبية وفكرية وفنية تلامس إحدى الطبوهات المحمرة القديمة أو المستحدثة.

ومن بين الأعمال الإبداعية والفكرية التي تم رفع الحظر عليها، خاصة في الأردن، بعد فترة طويلة من الرقابة على الكتب، بدأت لجنة حكومية عملها في مطلع الأربعينيات لإعادة النظر في 2500 كتاب تم حظرها منذ عام 1927. وفي هذا السياق يمكن العثور في مكتبات الأردن على كثير من الكتب التي تعتبر تابو في بعض العواصم العربية خصوصاً الكتب التي تتناول التفسير المتحرر للإسلام أو انقاد العرب، منها كتب حول الصراع العربي الإسرائيلي من قبيل (الإسلام وأسطورة المواجهة) لفريد هاليديز، ثم (الإسلام والديمقراطية) لفاطمة المرنيسي، و(عرفات إرهابي أم صانع سلام) لآلن هارت، إضافة إلى عودة كتب نصر حامد أبو زيد وحسنين هيكل.

www.alkottob.com

الباب الثاني الخطاب والتأويل

إن إرهاب الدولة سياسياً واجتماعياً، عامل جوهرى في إنتاج الكارثة ، أما أكثر قسمات المشهد إلى من فهو مشاركة النخبة المثقفة (...) في خلق كارثة نفي الآخر التي يعيشها وطننا العربي بأسره، لينضم إرهاب النخبة المثقفة إلى إرهاب التطرف الديني وإرهاب الدولة بشقيه السياسي

والاجتماعي في تشكيل ثقافة كاتم الصوت

حلمى سالم

شهدت الثقافة العربية، مثل غيرها من الثقافات في عصور مختلفة، صعوبات ومخاطر مع الرقابة، فقد شهد تاريخ الإبداع العربي القديم في فترات تحوله وانتقاله، تعرض أدباء وشعراء وفقهاء وفلسفه ومتصوفة لمحن السجن والتعذيب والقتل والإحراب والإبعاد والمطاردة بسبب خطابهم المعاكسة للمناخ الفكري والسياسي السائد في الدولة، في وقت لم تكن فيه قوانين تشريعية تشرع وتقيد تحاكم بمفادها ونصوصها حرية الرأي والتعبير والفكر والنقد، أو أجهزة رقابية تحذف وتصادر الممنوع قبل نشره وتوزيعه.

أما في عصرنا الحديث، وخلال فترات طويلة من الجمود والاجترار، شكلت بوادر ثورة ثقافية صحوة على مستوى التصورات والمناهج والآليات الخاصة بإعادة قراءة التراث والذات والواقع نتيجة عوامل التفاعل والانفتاح وخصوصيات أخرى.

كما ارتبطت هذه النهضة الثقافية والفكرية بمجموعة من التصورات في جميع المجالات: الصحافة والإعلام والسياسة وفي مجال التشريع والحرابيات التي حققتها الدول المتقدمة في ما يتعلق بالحقوق والواجبات المكفولة للفرد داخل المجتمع وأحقية ممارستها باعتباره فاعلاً ومنفعلاً بالأحداث والتطورات.

وفي خضم هذا التحول والتطور جراء التفاعل والتمازج والانفتاح على الثقافات والتشريعات، شهد العالم العربي إنتاج خطابات تجديدية تكرس مبدأ الاختلاف والتحديث والتنوير عبر إعادة قراءة الخطابات التراثية وإنتاج خطابات تصحيحية بآليات ومناهج تتوافق مع الأوضاع الاجتماعية والتاريخية، غير أن هذا التطور ظل مرتبطاً بطبيعة التركيبة الداخلية للمجتمعات التقليدية (المادية والفكرية) فأصبح كل ما هو ثقافي مرتبط بما هو ديني وسياسي مرهوناً به وتابعاً له يخضع للمراقبة لما للكلمة من تأثير وقدرة، مما خلق العديد من النقاش والسبжал كلما برزت كتابات تحاول التجديد والتنوير في مجال الفكر والإبداع والفن.

وقد تعرضت كتابات وأعمال كثيرة في القرن العشرين لمنع صريح مباشر أو غير مباشر أو للمصادرة أو المحاكمة وفق فصول قانونية وهو ما يبرر وجود أجهزة رقابية تحرك فصول قانون الحريات العامة بخصوص إجراءات الترهيب والإخبار والطلب، إضافة إلى الالتزام بتطبيقها في حدود القوانين المسموح بها.

ومن أجل تمهيص بعض القضايا المرتبطة بمحاكمة النص الأدبي والفكري سنمثل، في هذا الباب وعبر ثلاثة فصول مترابطة، لثلاثة كتب تعرضت لمحة الاتهام والتحقيق

والمحاكمة وذلك من خلال تفكيرك بنيات خطاب البلاغات، وإعادة قراءة كل ذلك في ضوء المشروع الفكري والسياسي التاريخي الذي قدمت فيه الكتابات والخطابات المتهمة. وهكذا سنتناول بالدراسة كتاب (في الشعر الجاهلي) لطه حسين (1926) و(فقه اللغة العربية) للويس عوض (1980) ثم كتاب (ألف ليلة وليلة) 1985.

الفصل الأول ((في الشعر الجاهلي)) لطه حسين

1- الشك والتأويل : يعتبر طه حسين علامة أساسية في المشهد الثقافي والفكري العربي لفترة طويلة، طرح خلالها أسلة جديدة ارتبطت بما هو ثقافي فكري وديني سياسي من خلال ما قدمه بخصوص قراءة الأدب الجاهلي وأسلوبه المنهجي ورؤيته المفتوحة على الدراسات الغربية، وأيضاً تصوراته الأدبية والبيادغوجية في علاقة بما هو اجتماعي وسياسي، فقد عرف حينها برأته ضد التخلف والتحجر الفكري، فاسحا المجال للتغير والحداثة. وتجلّى ذلك في مجموعة من مؤلفاته ذات المنحى التخصصي أو العام.

وقد سعى طه حسين عبر كتاباته إلى خلخلة المعرفة التقليدية في المجتمع المصري بالثورة ضد الجمود الفكري والعلمي في الدراسة الأدبية والبحث بتجاوز المنهج المتبع في قراءة التراث العربي والأحكام الثابتة التي سادت لمدة طويلة.

وقد اعتبر كتاب (في الشعر الجاهلي)⁽¹⁾ خلاصة نتائج طه حسين وتطوراته لإرساء بنور المعرفة الإنسانية، حيث سعى إلى تحرير الفكر العربي من نمطيته وتحجر المعرفة، كما سعى إلى تحديد البحث والدراسة في الشعر الجاهلي لغة وفكرة ومعرفة واعتقاداً، وذلك من خلال مستويين:

- مستوى الشكل : وقد استعان طه حسين بمنهج الشك في بحثه محاولاً التخلص من التصورات والنتائج القبلية التي أصطفت بالشعر الجاهلي مفسراً قاعدة منهجه في مقدمة كتابه بقوله: " والناس جمِيعاً يعلمون أن القاعدة الأساسية لهذا المنهج أن يتجرد الباحث من كل شيء يعلمه من قبل ، وأن يستقبل موضوع بحثه خالي الذهن ، مما قيل ، خلوا تماماً "⁽²⁾ وهي دعوة للتسلح بالموضوعية العلمية في البحث والتفكير والتدليل حول حقيقة الشعر الجاهلي داعياً إلى التخلص من العصبية القومية والنزعة الدينية والنظرة التقديسية التي رافقت التراث العربي .

- مستوى المضمون : حاول طه حسين عبر فصول الكتاب الدفاع عن منهجه التطبيقي الذي قارب بالبحث والتحليل الشعر الجاهلي في علاقته باللغة واللهجات وبالسياسة والدين والقصص متوقفاً عند قضية الانتهاء والشعوبية في الشعر الجاهلي، وأنه لا يمثل الحياة الدينية والسياسية والعقلية والاقتصادية حسب بعض النتائج المتوصّل إليها.

غير أن ما أثارته هذه القضايا والتحليلات كان سبباً في إشعال فتيل نقاشات اتّهمت (طه حسين) بتجاوزه حدود الدراسة الأدبية والمس بال المقدسات الدينية وهو ما شكل محور العديد من البلاغات المقدمة ضده. فالمسألة، كما يراها، مقدمو البلاغات لا تكمن في الشعر الجاهلي، في حد ذاته، وإنما في التطاول على الثوابت والمقدسات أثناء البحث في التراث العربي والذي خلّ فيه المعتقد واليقين الديني للوصول إلى تبرير نظريته المتمثلة في أن الشعر الجاهلي لا يمثل الحياة الجاهلية بكل جوانبها.

وبذلك أثار الكتاب قضية كبرى شغلت الرأي العام والخاص بحيث نوقشت في البرلمان المصري وفي مجلس الوزراء، كما كان لها الجدل امتدادات في الأوساط السياسية

1- طه حسين : في الشعر الجاهلي ، ورد الكتاب كاملاً ، كما ظهر أول مرة سنة 1926 ، ضمن مجلة القاهرة ، مصر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، العدد 159 ، فبراير 1996 .
2- مجلة القاهرة ، م س ، ص 395 .

والدينية وكذلك الجامعية وفي وسائل الإعلام، بين مؤيد ومدافع عن حرية الرأي والتعبير وبين من يتهمه بالحط بالمقدسات الدينية والطعن فيها حيث عمد بعض المتشددين من شخصيات لها مكانتها الاجتماعية والسياسية والدينية إلى تقديم بLAGATS اتهامية مطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأفكار الواردة في مؤلف (في الشعر الجاهلي).

وبعد ذلك جاء دور رجالات الدين والدولة لتقديم بLAGATS إلى النيابة العامة تتهم طه حسين بالطعن في الدين الإسلامي في مواضع أربعة من كتابه تتضمن الكذب ونسب الخرافات إلى القرآن ثم الطعن في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم وإنكار أولية الإسلام في بلاد العرب.

2- البلاغ والوعي بالاتهام : أثار كتاب (في الشعر الجاهلي) الكثير من النقاش، الشفوي منه والمكتوب عبر مقالات ومؤلفات عمل كتابها (وكانوا في الغالب من الفقهاء) على انقاد (طه حسين) وتبيان "أغلاطه". وقد اعتبر البعض هذه المؤلفات شكلاً من أشكال المحاكمات غير المباشرة التي سعت إلى تكفير الكاتب واتهامه بالإلحاد عبر التشكيك في الثوابت الدينية، مثلما قامت بتأليب الرأي العام ضده في الأوساط الشعبية والمتقدمة بين فئة الطلاب والصحفيين...

وقد توجت مرحلة الاتهام والتحريض بتقديم بLAGATS أعادت النيابة العامة المكلفة بمتابعة ملف القضية وتهيئه وصياغة أهم ما جاء في تلك الـLAGATS من اتهامات هي كالتالي:

- أنه بتاريخ 30 مايو سنة 1926 قدم بلاغ من الشيخ خليل حسين الطالب بالقسم العالي بالأزهر لسعادة النائب العمومي يتهم فيه الدكتور (طه حسين) بالجامعة المصرية بأنه ألف كتاباً أسماه (في الشعر الجاهلي) ونشره على الجمهور. وفي هذا الكتاب طعن صريح في القرآن العظيم، حيث نسب الخرافات والكذب بهذا الكتاب السماوي الكريم، إلى آخر ما ذكره في بلاغه.

- وبتاريخ 5 يونيو 1926 أرسل فضيلة شيخ الأزهر لسعادة النائب العمومي خطاباً يبلغ له به تقريراً رفعه علماء الجامع الأزهر عن كتاب أله (طه حسين) المدرس بالجامعة المصرية أسماء (في الشعر الجاهلي) كذب فيه القرآن صراحة وطعن فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نسبة الشريف وأهاب بذلك ثانية المسلمين وأتى فيه بما يخل بالنظام العامة ويدعو الناس للفوضى. وطلب اتخاذ الوسائل القانونية الفعالة الناجعة ضد هذا الطاعن على دين الدولة الرسمي وتقديمه للمحاكمة. وقد أرفق بهذا البلاغ صورة من تقرير أصحاب الفضيلة والعلماء التي أشار إليه في كتابه.

- وبتاريخ 14 سبتمبر سنة 1926 قدم بلاغ آخر من حضرة عبد الحميد البنان أفندي عضو مجلس النواب ذكر فيه أن الأستاذ طه حسين المدرس بالجامعة المصرية نشر ووزع وبايع وعرض للبيع في المحافل والمحلات العمومية كتاباً أسماه (في الشعر الجاهلي) طعن وتعدى فيه على الدين الإسلامي وهو دين الدولة بعبارات صريحة واردة في كتابه.

شكلت مضمونين هذه الـLAGATS التي تستهدف كتاب (طه حسين) قوة لها سلطتها وتأثيرها في المجتمع من خلال تضمينها لمرجعيات أساسية تمثل التشكيلة الفكرية والدينية والسياسية للمجتمع والرأي العام

وتضم المؤسسة الدينية مجمع البحث الإسلامي الأزهري الذي توكل إليه رسمياً مهمة حماية الدين والحفاظ عليه ومراقبة وسائل الإعلام والنشر وذلك بالحذف والمنع والمصادر والتبلیغ القضائي.

وتعتبر المؤسسة الدينية إلى جانب المؤسسة السياسية (مجلس النواب) إطاراً توكل إليهما مهمة حماية النظام والمجتمع من كل ما يمكن أن يسبب الفوضى والاضطراب الناتجين عن المس بالمقدسات والثوابت الدينية، وهم مؤسستان أعطينا للبلاغ شكله القانوني اعتماداً على قوة المراكز الحساسة والتي تمتلك مقرؤية لها مصداقية التأويل والتقييم والحكم، إضافة إلى تمثيلها للرأي العام، ثم سلطتها الأمريكية باتخاذ الوسائل القانونية الفعالة ضد الكاتب، فقد فسر أحد المبلغين ضد الكتاب، وهو عضو بمجلس النواب، بأن جريمة الطعن والتعدي على الدين الإسلامي جاءت بالطرق العلانية المكونة لجريمة عبر أفعال التمثال: "نشر ووزع وباع وعرض للبيع في المحافظ والمحلات العمومية كتاباً أسماه (في الشعر الجاهلي) طعن وتعدي فيه على الدين الإسلامي وهو دين الدولة بعبارات صريحة" ⁽¹⁾.

وقد ساهمت مراجعات البلاغات المقدمة والكتابات الموازية في تحريك الدعوى والتحقيق مع الكاتب في التهم المنسبية إليه، وحسب التقرير الذي أنجزته النيابة العامة، فقد تم حصر الاتهامات انطلاقاً من مضامين البلاغات المقدمة، في أربع قضايا:

الأولى : أن المؤلف أهان الدين الإسلامي بتكييف القرآن في أخباره عن نبي الله إبراهيم.

الثانية : يزعم ، المؤلف ، أن القراءات السبع المتفق عليها والثابتة لدى المسلمين ، غير منزلة من عند الله كونها نتيجة لاختلاف اللهجات فقد قرأتها العرب بحسب ما استطاعت.

الثالثة : تضمن الكتاب طعناً في حقيقة نسب الرسول الكريم.

الرابعة : ينكر ، المؤلف ، أن للإسلام أولية في بلاد العرب ، وأنه دين إبراهيم ⁽²⁾.

وتعتبر هذه القضايا وما تفرع عنها سبلاً لسجل أوجد صداماً بين تأويلاً ومناهج، جميعها، تصب في مسألة الحرية والكتابة وتعدد زوايا الرؤية والتعبير.

وهكذا عمّدت بلاغات الاتهام إلى قراءة كتاب (في الشعر الجاهلي) من خلال ما ورد في فقراته وأفكاره حيث اهتمت القراءة بالكشف عن الأشكال المقواة في السياق والتي تفرض نفسها تبعاً لطبيعة الإدراك والفهم والتأنيل ⁽³⁾ ، إضافة إلى المناخ الثقافي والمعرفي السائدرين.

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 1993 ، ص.31.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص.32.

3- ميكائيل ريفاتير : معايير تحليل الأسلوب ، ترجمة وتقديم حميد لحميداني : المغرب ، الدار البيضاء ، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص.43.

وقد عبر البلاغ عن مبدأ الاعتراض والمواجهة بين وعيين وثقافتين مختلفتين في الإنتاج الفكري والإبداعي المرتبط بالتراث الأدبي، متوزعاً بين المحافظين (من رجال الدين والسياسة والثقافة) على النمط القديم في التفكير والدراسة والبحث، في حين مثل طه حسين، لفئة المثقفين وتجديد الفكر العربي ولفترته التنوير العقلية.

وبالتالي فإن خطاب البلاغ يكشف عن المواجهة بين نمطين مختلفين في دراسة الأدب العربي، مقاربة ومنهجاً. مثلاً أبرز وعي طه حسين طبيعة الصراع المعرفي الذي ساند فيه قراءاته للتراث الأدبي والذي ظل ملزاً لقراءاته وفهمه للأدب على مستوى الطرح والمنهج والتصور، فأنفتحت كتاباته قراءة "مغامرة" لقراءات السابقة، كما أنها قراءة "مغامرة" مجازفة انطلقت من الاقتناع بضرورة التجديد في الفكر العربي.

ونجس الدوعي عند طه حسين بأهمية كتاباته وبالمشاكل النقدية والتأويلية التي تعرض لها في مقدمة كتابه قائلًا: وهذا الاقتناع هو الذي يحملني على تقدير هذا البحث ونشره في هذه الفصول غير حاف بسخط الساخن ولا مكرر بازورار المزور⁽¹⁾.

تأسيساً على ما سبق ، ارتبطت قراءة طه حسين للشعر الجاهلي بالاتهام والتحقيق معه، فانتقلت القراءة من المستوى الأدبي والنقد إلى المستوى القانوني عبراته بالكفر والإلحاد والمس بال المقدس الديني، وكانت عبارات البلاغ تشي بخطورة قراءة طه حسين والتي ركزت على التحليلات والاستنتاجات التي توصل إليها بمعزل عن السياق العام لكتاب منهجاً ورؤياً.

وقد جسدت العبارات الاتهامية قراءة تقديرية، قاربت موضوع الكتاب من وجهة نظر أخلاقية، تتبع المكتوب بالبحث عن مواطن الخطأ في التعبير عبر التأويل الذي لا يمس الظاهر دون الخوض في محاجة الكتاب واستكناه أبعاده ومقاصده.

كما قدم البلاغ قراءة ذاتية توصيفية، غير علمية لم تناقش الموضوع مناقشة مبنية على الأدلة والبراهين لدحض النتائج التي توصل إليها (طه حسين) منهجاً وخلاصات وتحترم خصوصية الموضوع الأدبي النقي، بل كانت الغاية من كتابة البلاغ، البحث وراء السطور عن الجمل والكلمات المخالفة للدين الإسلامي أو التي توحى بذلك لمعاقبة الكاتب وتقييمه للمحاكمة من خلال تجريم التفكير والتعبير اللذين جسدهما الكاتب في مؤلفه (في الشعر الجاهلي).

وبما أن الجريمة في قانون الصحافة تتطلب البحث في ركني العلانية والقصد الجنائي، إضافة إلى أن الموضوع المتهم هو بحث فكري ، علمي ، وليس جريمة مادية. كان لابد من التتحقق من الأفكار والمقاصد المعلنة والمضمرة، أي البحث عن القصد الجنائي عبر دراسة الموضوع دراسة أساسها الجواب عن الاتهامات المسطرة من خلال أدوات تستخدم شكلًا من أشكال القراءات القانونية، وفي ضوء ما يتم التوصل إليه يتم حفظ القضية أو تقديمها للمحاكمة وفق فصول المتابعة.

وقد أورد محمود الورданى⁽¹⁾ الخبر عن ثلاثة تقارير أنجزها البوليس السياسى حول ردود الفعل بخصوص كتاب طه حسين وهو ما عزز سلطة البلاغ المقدم في المرحلة الأولى.

3- جوهر التحقيق : استمد التحقيق معناه الخاص في قضية طه حسين من مذكرة النيابة العامة، المتضمنة لما تأسست عليه منهجاً وتطبيقاً، حيث أرسى النائب، محرر المذكرة، معنى للقراءة التأويلية والسجل كمفهومين للبحث عن الحقيقة في البلاغات المقدمة ضد الكاتب، يوجهه في ذلك البلاغ والنص المتهم توجيهها نظرياً وعملياً، ويحركه من ناحية ثانية، تناول الاتهامات في التحقيق تناولاً أدبياً وقانونياً يدعمها بالأدلة والبراهين، معتمداً على منهجية المحاوره والمتسائله وقراءة النص الأصلي (في الشعر الجاهلي) لفهم وتفسير ما يدعوه الطرفان (الجهة المبلغة والمتهم). هدفه الكشف عن حقيقة التهم من جهة، ثم القصد الجنائي بمساءلة الكاتب حول ما كتبه ومدى علمه بما دونه وإرادته في المس بال المقدسات والشك فيها من جهة أخرى.

إن منهجية النائب في خطاب التحقيق تخالف بنية الاستنطاق التي تقوم عليها التحقيقات في جل القضايا المعروضة على النيابة العامة، إذ يأخذ الاستنطاق صفة سلطوية اتهامية تقوم على لا تكافؤ المستويات بين المخاطبين، بين المتكلم (المحقق) من ناحية وبين المخاطب (المتهم) من ناحية ثانية.

وقد نحا بناء التحقيق مع (طه حسين) شكلاً يشبه المناظرة القائمة على السجال والمناقشة واستدراج الأفكار، فكان المتكلم في مرتبة المخاطب مع ما صاحب ذلك من احترام وتقدير من خلال صفات تبرز الجانب المهيّب (المتهم) كشخصية لها مكانتها في المجتمع الثقافي. كما يكشف عن مناخ الحرية الفكرية والتعبيرية التي كانت تتمتع بها مصر في تلك الفترة، بل تعبير عن وعي النائب بمناخ التنوير والعلمانية فكان من أحد رموزها كما مثلاً طه حسين.

وبذلك فإن القراءة في التحقيق تقوم على التناظر المباشر القائم على المشاركة، يسن فيها (النائب) لقاعدة "التفكير شخصي وال الحوار اجتماعي". وهي قراءة تأسست على منحى ذاتي اعتمد فيه النائب على اجتهاده وكفاءته أثناء إعادة قراءة كتاب (في الشعر الجاهلي) والبحث عن مصادر خارجية تدعم معلوماته وتصححها، في حين اعتمد المنحى الثاني المساجلة والمطرحة والمحاورة مع الكاتب لبناء المعرفة واستكمالها إتماماً ل القراءة الأولى .

وإذا كان المتهم مطالب بالرد على اتهامات نص البلاغ وتفنيد كل ادعاء باطل عبر الاستدلال والحجاج ليبرهن على صدق معلوماته، فإننا نجد طه حسين في بعض الأسئلة يذكر عدم قدرته على الاستدلال مثل ورود ألفاظ (ربما، أنا لا أقدم شيئاً، ليس من السهل ...) في حين تكلف النائب بإيجاد الصيغ المناسبة والحلول المعللة لتخلص الكاتب من التهم الموجهة إليه.

1- محمود الوردانى : ثمن الحرية ، على هامش المعارك الفكرية والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث. القاهرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة 2002.1 ص112.

أ- خطاب التحقيق : قراءة وتأويل : يعكس خطاب التحقيق كما دونه محمد نور رئيس نيابة مصر، في قضية طه حسين، نصا قانونيا فريدا في القرارات التحقيقية من حيث بناؤه وما تضمنه من منهجية وقراءة زاوجة بين التحليل القانوني والأدبي شكلت إطارا لبحث قانوني ذي خصوصيات.

وقد ركز خطاب التحقيق على مناقشة أفكار كتاب (في الشعر الجاهلي)، بحيث عرض المحقق لمضمرين البلاغات الثلاث وفي ضوئها كان يثبت من حقيقة التهم بالرجوع إلى النص الأصلي والتحقيق مع الكاتب معتمدا أسلوب (المحاورة) والسجل، وفي مرحلة موالية استند على النصوص القانونية في فهمه للتهم وتحليله لنص الكتاب ليخلص في النهاية إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى طه حسين.

وبذلك أسس خطاب التحقيق لقراءة ثلاثة الأبعاد نسبت خيوطها ضمن دائرة محفل يحترم شروط التأقى وخصوصية النص/الرسالة ثم السياق العام الفكري والتلفيقي. في العرض الأول من البلاغ تبين ملامح القراءة الأولى من خلال التركيز على التهم التي تطعن في المؤلف.

أما القراءة الثانية فتسلك منحى التأويل بالاعتماد على قراءة النص (في الشعر الجاهلي) داخل سياقه العام بالتركيز على الجانب المنهجي والمضموني في الكتاب.

وتقديم القراءة الثالثة رؤية قانونية تكيف ما سبق من قراءات بالبحث عن القصد الجنائي في النص المتهم.

استهدف قرار النيابة العامة تقديم قراءة ذات منهجية تعتمد على المقاربة والتحليل والمناقشة مركزا على محاورة النص ومساءلة الكاتب ثم تدعيم بحثه بمصادر خارجية تضئ جوانب كثيرة من البحث الذي يدرسه، متوكلا تقديم تحليل قانوني ونقدي يتتوفر على الشروط الموضوعية والمتسلحة بالأدلة والتقنيات الملائمة للنص المدروس، إضافة إلى الاستفادة من مكانته كمحقق حيث مارس عنصر السجل والمحاورة والمناقشة للتأكد من الذخيرة المعرفية التي يتتوفر عليها وللحصول من النتائج التي توصل إليها أثناء قراءة نصي البلاغ وكتاب (في الشعر الجاهلي).

والى جانب القراءة النقدية قدم القرار قراءة قانونية كيفها مع القراءة السابقة عبر ربط النص بالسياق الفكري والتلفيقي، ثم ربط نص البلاغ بالتحقيق وطريقة بنائه القانوني عبر الاستنطاق القائم أساسا على الحوار والمناقشة والاستدراج للتحقق من الاتهامات الموجهة إلى النص عبر البحث عن مقصدية الأفكار.

وبذلك صار خطاب التحقيق قراءة قانونية وأدبية تغير عن جسور التقاء وتحاور بين خطابين (الأدبي/الفكري والقانوني) يختلفان بناء وتعبيرها ومقدما.

ب- بنية نص التحقيق : جاءت مذكرة النائب العام بخصوص كتاب (في الشعر الجاهلي) مؤكدة لخطاب تحقيقي متكملا مزاوجة بين البناء المنهجي المنظم لمحتويات الخطاب وبين قراءة ثنائية الأبعاد حاولت تكيف العلاقة بين الأدبي والقانوني في وثيقة

اعتبرها الدارسون مثلاً للتحقيقات التي ناصفت الفكر ودافعت عن حرية الرأي والتعبير والاجتهاد.

وكل مقاربة لخطاب التحقيق قانونياً ونقدياً تحيل إلى دراسته من زاوية الشكل المتضمن لسرد لأحداث وتأطير القضية، في تدرجها من بلاغات الاتهام إلى ترئئة الكاتب وحفظ الدعوى إدارياً، ثم من زاوية المحتوى الذي عبره تبرز القراءات الثلاث، المفصحة عن منطق الفهم والتفسير وآليات التأويل التي يتسلح بها محرك المذكرة النائب محمد نور.

يمثل المستوى البنائي مرحلة تشكل نص التحقيق الذي منحه الانسجام والتراتبية تحليلاً وتركيباً، الشيء الذي يعطي البناء المعماري شكلاً خطابياً متميزاً عن باقي الأجناس الخطابية القانونية الأخرى، ويتضمن السرد والاستنطاق والمناقشة ثم القرار القانوني :

- **السرد** : ويحتل مكانة أساسية في نص التحقيق، من حيث وظيفته لتضمنه البلاغات المقدمة ضد الكاتب معززاً بتواريخ وأسماء المبلغين ومواضيع الاتهام. ويتركب السرد من فقرات البلاغ مرتبطة بالأزمة تتكرر (من حيث، وبتاريخ) وهي أدوات للسرد والإخبار، لذلك جاءت الجمل فعلية وصفية تعتمد صيغ الماضي وأفعال تقييمية من قبيل (أهان)، (أنكر).

ثم يختتم عملية سرد البلاغات بالشروع في التمهيد لمرحلة التحقيق بعد عودة طه حسين من السفر، إذ يخبرنا النائب المكلف " أنه بتاريخ 19 أكتوبر 1926 أخذنا أقوال المبلغين جملة (...)" ثم استجوبنا المؤلف وبعد ذلك أخذنا في دراسة الموضوع بقدر ما سمحت لنا الحاله"⁽¹⁾.

- **الاستنطاق** : أخذ التحقيق طابعه الخطابي من خلال عنصر الاستنطاق بين المحقق وطه حسين حول الاتهامات الموجهة إلى مؤلفه، لتأكيد صحتها أو لتخفيها والتدليل عليها. ويعتمد الاستنطاق عنصر الاستدراج والاستفسار ثم التدليل، كما أن جوهره يتمثل في الاستجواب، وهو " مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته تفصيلاً في الأدلة القائمة ضده، بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة من نفس التهم، فإذاً أن يعترف بالتهمة أو يدحض الأدلة والشبهات التي كان من الممكن أن تؤيد ارتكابه لها "⁽²⁾.

ويستند التحقيق من خلال المذكرة على عنصر المواجهة بين المحقق والمتهم عن طريق عرض الاتهامات المنسوبة إليه. وتقوم المواجهة على الحوار من درجة تراتبية المقام بين المحقق الذي له سلطة قانونية ومهمته وظيفية ملزمه بأدائها مع المؤلف الذي يقف موقف المتهم. غير أن طابع

1- محمد حسام محمود نطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص 31.
2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، القاهرة ، ط 2 ، 1997 . ص 367.

الاستنطاق في هذه القضية ينحو منحى آخر يميل إلى التحاور والمناقشة وتقدير منزلة المتهم العلمية.

- **المناقشة** : يبرز دور المحقق في قراءته الموضوعية والعلمية، وفي بحثه عن مصداقية الاتهامات الموجهة إلى الكاتب، وهي قراءة تستند على مناقشة المتهم ثم إلى مجهود المحقق وكفاءته العلمية في دراسة الموضوع.

ويعتبر عنصر المناقشة الأساس التمهيدي وسيط تبرئة المتهم أو إدانته، كما تعتبر العملية التحليلية والتشريحية الأدبية للبحث عن القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة، فعن طريق المناقشة والتحليل يعمد المحقق إلى التكيف القانوني بين ما هو أدبي نقدي وبين ما هو قانوني.

- **التقرير** : ينقسم التقرير في التحقيق إلى عنصرين:

الأول ويندرج ضمن التحليل القانوني الذي يبحث في أركان الجريمة وتوفيرها في قضية المتهم ، أما العنصر الثاني فينبع في تقرير النائب بتبرئة الكاتب من الجريمة الموجهة إليه، ثم حفظ الأوراق إداريا.

هذه المستويات الخاصة بالبناء الشكلي مدت خطاب التحقيق بالقدرة على الوضوح والاقناع، كما ساعدت المحقق على البحث عن حقيقة الاتهامات، مثلاً خولت له قراءة الكتاب ومناقشة الكاتب.

ويكشف مستوى المحتوى في نص التحقيق عن مستويات القراءة، مرجعياتها وأدبياتها، كما مارسها النائب محمد نور في قراءته الأدبية والقانونية لكتاب (في الشعر الجاهلي).

ويتبين أن القراءة التي وفرتها مذكرة النيابة العامة في قضية طه حسين يغلب عليها التحليل النقدي عبر مناهج وأساليب نقدية.

كما تتعدد درجة مقو روئته الأدبية والمنهجية التي سقط فيه طه حسين أثناء بحثه، ويقول النائب في هذا السياق: " خرج من بحثه هذا عاجزا كل العجز عن أن يصل إلى غرضه الذي عقد هذا الفصل من أجله " ⁽¹⁾ كما أن المؤلف لم يكن دقيقا في بحثه.

وبذلك فإن نص التحقيق، يبلور طموح (النائب القانوني) في إعطاء كتاب (في الشعر الجاهلي) تأويلاً منصفا ضمن دائرة التصورات النقدية التي لامست النقد العربي الحديث في رؤيته على مستوى الطرح والمنهج، وفي أصوله الإجرائية التي تزوج بين النقد العربي والغربي.

لذلك فإن القسم الخاص بمناقشة الكتاب في التقرير يمثل قراءة تأويلاً تراعي خصوصية النص المدروس ضمن الفضاء الفكري والمعرفي الذي انبثق عنه.

1- محمد حسام محمود لطفي : م.س ، ص34.

وينم التأويل عند المحقق عن عمق في الوعي بالمعطى الجديد للثقافة والفكر المقتربين بالتوثيق والعقلانية والتجدد في الرؤية والمنهج، لذلك جاء التأويل عنده قرير النص ذاته ينطلق منه ويعود إليه، إذ اعتمد دراسة الأدب من الداخل من خلال لغته وإشاراته وعلاماته ودلائله... ذلك أن النص ليس معزولاً عن النشاط الفكري والثقافي، بل هو يترجم رؤية ذات دلالة تنسق ولادة النص ضمن متواлиات تمثل لبنية تتصل، كما أكد أحد الباحثين، بفكرة طه حسين نفسه ، السابق واللاحق، وفي إطار مصادر هذه الأفكار الرئيسية سواء عند العرب أو عند المستشرقين وفي إطار من رد الفعل الذي أحاط به في الدواوين العربية في مصر⁽¹⁾.

ومن سمات التأويل أنه يخضع لجدلية الفهم والتفسير المرتبطين بالنص والوعي بمعطى القراءة طالما أنها تتضمن شكل جلي أمام العلاقة الثلاثية القائمة بين القاريء والمقرء والأنساق المعرفية التي تصل بينهما. فوضع المحقق نفسه كقارئ نموذجي، يضع الاتهامات في إطارها النصي العام، وهي قراءة ثنائية الأبعاد :

1- قراءة تقريرية : عبارة عن سرد الاتهامات، تتجه إلى فهم الإشكال المطروح، باتكائها على التفصيل والتدقيق في الاتهامات وتقسيمها إلى أربعة مواضع تمثل تحديد العبارات التي يدعى المبلغون أن فيها طعنا في الدين الإسلامي، وهي قراءة توصيفية، تشخيص المستوى التأويلى لمجموعة من القراء (المبلغين) في علاقة مع النص المقرء، وبالتالي فهي قراءة تبليغية يتحدد منطقها في التركيز على الرسالة وتوصيلها إلى المرسل إليه عن طريق تبيير المغزى من التبليغ.

2- قراءة مضمونية : تتجه في بحثها إلى موضعية الاتهام في سياق الكتاب للتأكد من صحة الاتهامات، وهي قراءة تزاوج بين التفسير والتأويل:

* **التفسير:** يرتبط التفسير في مذكرة النيابة العامة بربط الاتهامات بمنظور النائب للقراءة ووعيه النظري بشروط القراءة الصحيحة وذلك في قوله " ومن حيث أن العبارات التي يقول المبلغون أن فيها طعنا إنما جاءت في الكتاب في سياق الكلام على موضوعات كلها متعلقة بالغرض الذي ألف من أجله الفصل، في هذه الشكوى لا يجوز انتزاع تلك العبارات من مواضعها والنظر إليها منفصلة وإنما الواجب التوصل إلى تقديرها تقديرًا صحيحا وبحثها حيث هي في مواضعها من الكتاب ومناقشتها في السياق الذي وردت فيه وبذلك يمكن الوقوف على قصد المؤلف منها وتقدير مسؤوليته تقديرًا صحيحا"⁽²⁾ وقد تم تدعيم هذه القراءة بوجهة نظر محرر المذكرة بضرورة تسلاح القاريء بذريعة ثقافية تمكن من تفسير النص المقرء التفسير الملائم وتدعيمه بالتقنيات القانونية وهي المناقضة ومساءلة الكاتب حول الاتهامات الموجهة إليه وبالرجوع إلى المراجع التي اعتمدتها في كتابة بحثه.

1- أخبار الأدب ، أسبوعية ثقافية ، القاهرة ، عدد 144 ، الأحد 26 ذو العقدة 1416 موافق 14 أبريل 1996 ، مات البحث ، عاش الرمز ، شهادة للدكتور أحمد درويش ، ص.9.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، مس ، ص.32.

* **التأويل** : يتمظهر مستوى التأويل في القسم المخصص لمناقشة القضايا الأربع التي اتهم بها الكاتب وعبر الاستنطاق، ينطلق (المحقق) باحثاً في الكتاب وفصوله، وربطه بموضوع الشكوى، يقول: "أهم ما يلفت النظر ويستحق البحث في كتاب (في الشعر الجاهلي) من حيث علاقته بموضوع هذه الشكوى إنما هو ما تناوله المؤلف بالبحث في الفصل الرابع تحت عنوان "الشعر واللغة"⁽¹⁾

كما يضع الأقوال في سياقها ضمن الكتاب ككل حيث يبرز اجتهاده في البحث عن قراءة الاتهامات، وهنا تتمظهر قراءاته الخاصة القائمة على دراسة الكتاب أو لا من حيث فصوله وربطها ببعضها، وهذا ما سيتبين في تأويله لكل اتهام من خلال ربطه بفصول الكتاب.

4- القراءة الأدبية النقدية

* **تأويل القراءة الأولى** : ارتبطت القراءة الأولى بالاتهام الذي يقول "بأن المؤلف أهان الدين الإسلامي بتكييف القرآن في أخباره عن إبراهيم وأسماعيل"⁽²⁾ ، وربط هذا الاتهام بسياق الكتاب ككل حيث يشير طه حسين في الفصل الثالث أن الشعر الجاهلي لا يمثل الحياة الدينية والعقلية للعرب الجاهليين، ولا يمثل كذلك اللغة العربية لذلك العصر كما يزعم الرواة، فاعتمد في تحليل اللغة الجاهلية على تقسيمات الرواية واللغويين والتي تلخص انقسام العرب إلى قحطانية وعدنانية، فالأولى عارية والثانية مستعربية تعلم اللغة العربية واكتسبتها بعدما كانت تتكلم لغة أخرى، ثم تعلمت لغة العرب العاربة فتناست لغتها الأولى، وقد استند طه حسين في حكمه على رواية عمرو بن العلاء حين قال: "ما لسان حمير بلساننا ولا لغتهم بلغتنا"⁽³⁾ مثبتاً الخلاف الجوهرى بين اللغة التي كان يصطنعها الناس في جنوب البلاد العربية وبين الشمال.

بعد التحليل اللغوي لإثبات الخلاف بين اللغتين يتوجه التشكك في الوجود التاريخي لنبي الله إبراهيم وأسماعيل وهجرتهما إلى مكة لبناء الكعبة ، مؤكداً في كتابه ذلك بقوله : "للرواية أن تحدثنا عن إبراهيم وأسماعيل ، وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضاً ولكن ورود هذين الإسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي"⁽⁴⁾.

ثم يناقش بعد ذلك أن طبيعة الصلة بين اليهود والعرب هي نوع من الحيلة قبيل ظهور الإسلام لسبب ديني وسياسي، ليؤكد طرحه أن الصلة بين اللغة العربية الفصحى: العدنانية واللغة التي تتكلماها القحطانية في اليمن إنما هي كالصلة بين اللغة العربية وأية لغة أخرى من اللغات السامية المعروفة، وأن قصيدة العاربة المستعمرة وتعلم اسماعيل العربية في جرهـم، كل ذلك أساساً لا خطر له ولا غباء فيه⁽⁵⁾.

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير ، م س ، ص .33.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص .32.

3- مجلة القاهرة ، م س ، ص .399.

4- مجلة القاهرة ، م س ، ص .399.

5- مجلة القاهرة ، م س ، ص .400.

بعد جرد النائب محمد نور في مذكرته النيلية لأهم الأفكار الواردة في الفصل الثالث، ووضع الاتهام في السياق والتوجه الذي سار فيه طه حسين لتأكيد نظريته يتحول النائب إلى ناقد أدبي متمرس، ينتقد المنهج الذي سلكه الكاتب لتبرير طرحة ملخصاً ذلك في ثلاثة مواضع تكشف المستوى القرائي وتبرهن عن آياته التأويلية :

- التأكيد على قصور المنهج وما تخلله من هفوات، فكانت الضرورة العلمية تلح على تتبّيه القارئ والكاتب كذلك بالأخطاء المنهجية، وبالتالي النتائج المتوصّل إليها، وهذا يضمننا أمام ناقد ضليع باللغة وبأخبار العرب وبالمناهج والأسس العلمية في الدراسة الأدبية وخاصة التراث.

- يشير النائب أن طه حسين خرج في بحثه عاجزاً في الوصول إلى غرضه، ويرد هذا العجز إلى فشل الكاتب في تحديد وتعين المادّة التي يشك فيها، أي "الشعر الذي يريده أن يبرهن على أنه منسوب بغير حق للجاليلية"⁽¹⁾. فتحديد المادّة تسهل على الباحث دراستها وتعيّق البحث والمقارنة للانطلاق منها، كما تسمّي البحث بالموضوعية والجدية.

ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الإشارة إلى الفترة الزمنية التي قيل فيها ذلك الشعر المختار للدراسة حتى تكون دراسته سانكرونية ودياكرونية، إضافة إلى "تحديد اللغة التي كانت موجودة فعلاً في الوقت المذكور"⁽²⁾.

ويضيف النائب المحقق في مذكوريه، أن هذه التحدّيدات، (الشعر، الزمن، اللغة) هي عناصر مادية وملمومة تكون قاعدة أساسية في الدراسة العلمية.

بعد هذه التحدّيدات ينتقل إلى الخطوة الثانية وهي إحداث المقارنة "ليوضح الاختلافات الجوهرية بين لغة الشعر وبين لغة الزمان الذي روى أنه قيل فيه ويستخرج بهذه الطريقة الدليل على صحة ما يدعيه"⁽³⁾.

ولعل هذه التحدّيدات المنهجية في قراءة الشعر الجاهلي كفيلة بأن يستخرج منها طه حسين الدليل على صحة ما يدعيه. غير أن عدم اتباع طه حسين لمنهجية علمية في البحث، واعتماده على الشك فقط، عرج به إلى مناقشة بعض قضایا الدينية لتأكيد أطروحته، "فطرق في بحثه إلى الكلام عن مسائل في غاية الخطورة صدم بها الأمة الإسلامية" بل "خرج من البحث بغير جواب اللهم قوله أن الصلة بين اللغة العدنانية وبين اللغة الفحيطانية إنما هي كالصلة بين اللغة العربية وأي لغة أخرى"⁽⁴⁾. وإثبات هذه العلاقة أنكر وجود سيدنا إبراهيم وسيدنا اسماعيل ورغم ذكرهما في القرآن والتوراة فلا يكفي - حسب تصوّره - لوجودهما التاريخي، ليشك في نظرية العرب المستعربة وبالتالي فأحاديث الرواية هي أساطير لا وجود لها.

وللتتأكد من هذا الرأي ناقشه النائب في التحقيق بخصوص ادعاءاته، حيث ادعى طه حسين أن اللغة الجاهلية لغتان بدون أن يتعرّف على واحدة منها. كما أظهر التحقيق عجزه

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضایا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص 34.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضایا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص 34.

3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضایا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص 35.

4- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضایا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص 35.

في الإجابة، وهنا يطرح النائب تشككه في نية الكاتب فهو إما عاجز عن تبرير قضيته أو أنه سلك هذا المسلك للطعن في الدين الإسلامي وهو مجال البحث القانوني.

اتجه التأويل عند الكاتب نحو التصحيح والتقويم ثم التوجيه، فالتصحيح تعلق بالبحث في الأخطاء التي وقع فيها طه حسين أثناء البحث وقد أشار إلى ذلك حينما صرح قوله عمرو بن علاء، ثم إشارته إلى المدة الزمنية الفاصلة بين حمير، آخر دول العرب القحطانية ووقت وجود اسماعيل الذي تعلم فيه اللغة العربية من جرمهم وهو زمن طويل لا يقل عن عشرين قرنا".

أما التقويم فيتجسد في الرد على طه حسين في مسألة تأقيق الصلة بين اليهودية والإسلام وتساؤله عن إغفاله دور النصرانية، ثم يذكر آيات قرآنية تدحض تأويله. في حين تعلق التوجيه بالمنهج الذي أشار إليه سابقاً والطرق الموضوعية التي كان على الكاتب أن يسلكها في بحثه.

ثم يختتم النائب قراءته للأفكار التي قاربها طه حسين في كتابه بأنها مجرد خيال وافتراضات تصورها الكاتب وحاول تطبيقها وهو ما أكدته طه حسين في التحقيق حين قال "هذا فرض فرضته أنا دون أن أطلع عليه في كتاب آخر"⁽¹⁾. مثلاً عجز كذلك عن إعطاء تعليلات منطقية لأرائه من خلال تعبيرات مثل: (فليس ببعد أن يكون، فما الذي يمنع، ونحن نعتقد، إذن فليس ما يمنع من أن تقبل هذه الأسطورة).

ومن هذا المنطلق قام النائب بخطئة قراءة طه حسين للشعر الجاهلي في مرحلتين: المرحلة الأولى أنه "أخطأ في ما كتب". والمرحلة الثانية "أنه أخطأ في تفسير ما كتب".

* **تأويل القراءة الثانية:** أما القراءة الثانية المرتبطة بالاتهام الذي يقول "بعد إزالت القراءات السبع المجمع عليها والثابت لدى المسلمين جميعاً".

اتجه النائب في قراءته إلى نهج الأسلوب الذي اتبعه في القراءة الأولى معتمداً آليات الاستدلال والتعليق من خلال البحث عن تفسير الأصل ومنعى القراءات السبع في المراجع والمصادر، حيث ذكر مجموعة من الأحاديث في تفسير القراءات السبع واختلاف الفقهاء حول معناها، وهي كلها تفاسير تؤكد الاختلاف في أصلها ومعناها.

أما بعد الآخر من القراءة، فقد وضع النائب الاتهام في سياقه الذي انتزع منه، من حيث الفصل الذي يتتمي إليه والبحث عن حقيقة الأفكار التي اتهم فيها مستخلصاً أن "المؤلف لم يتعرض لمسألة القراءات من حيث أنها منزلة أو غير منزلة"⁽²⁾. فسياق الاتهام جاء في الفصل الخامس عن "الشعر الجاهلي واللهجات" الذي يقول فيه أن الشعر الجاهلي لم تظهر فيه آثار اختلاف لهجات ولغات القبائل، ذلك أن لكل قبيلة لغتها ولهجتها ومذهبها في الكلام، وإنما حمل عليها الشعر الجاهلي بعد الإسلام، وليدلل على ذلك استشهد بقراءة "

1- محمد محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص40.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص44.

القرآن الذي تلقي بلغة واحدة ولهجة واحدة هي لغة قريش ولهجتها، ولم يكن يتناوله القراء من القبائل المختلفة حتى كثرت قراءاته وتعددت اللهجات فيه.⁽¹⁾ وبالتالي يستخلص النائب: "أن المؤلف لم يتعرض لمسألة القراءات من حيث أنها منزلة أو غير منزلة وإنما قال: "كثرت القراءات وتعددت اللهجات"، مثلاً مارد اختلاف القراءات لاختلاف اللهجات بين قبائل العرب وقد اعتبر النائب تقسير طه حسين لمعنى القراءات السبع وصفاً لواقع، معللاً تحليله بأحاديث عن الرسول (ص) التي ترخص لكل قبيلة أن تقرأ القرآن بلغتها.

وخلاصة قراءة النائب هي تبرئة الكاتب من الاتهام الذي وجه إليه وأن آرائه جاءت في سياق بحث علمي لا تعارض بينه وبين الدين.

أما بخصوص تأويل باقي القراءات فقد سلك فيها النائب طريقته المنهجية في إعطاء الاتهام تفسيره المنطقي عبر وضعه في سياقه الذي انتزع منه وكذلك بالبحث عن تلك الآراء في سياقاتها المتنوعة التي وردت فيه.

5- القراءة القانونية : بعد تقديم النائب لقراءاته الأدبية النقدية التحليلية للاتهامات التي وجهت للكاتب مدعمة بالأسئلة والمناقشة، قام في القسم الثاني من المذكرة بتكييف قانوني لقراءة الأدبية مستهدفاً إعطاء تأويل قانوني للأفكار التي اتهم فيها الكاتب. وقد استندت القراءة القانونية إلى شقين:

الشق الأول : موضوعي يعتمد على النصوص القانونية الملائمة للخطاب والنص. فاما الخطاب فهو ينتمي لمجال قانون الحريات العامة التي تدون في نصوصها على "أن حرية الرأي مكفولة وكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون"⁽²⁾.

وبما أن النص المحقق فيه هو بحث علمي تعرض للمقدس الديني فإن النصوص القانونية أكدت على أن لكل إنسان حرية الاعتقاد بغير قيد ولا شرط وله أن يعرب عن اعتقاده وفكرة بالقول أو بالكتابة شرط أن لا يتجاوز حدود القانون⁽³⁾.

تأسيساً على هذا فإن القانون يشرع حرية الرأي والاعتقاد الديني حفاظاً على الدين والنظام والمجتمع من الفتنة والاضطراب، ولذلك قرن المشرع بين التشريع والتقوين والتجريم، فجرم حرية التعبير التي تتعدى على الأديان.

وتتحقق جريمة التعدي على الأديان بوجود أربعة أركان :

1- مجلة القاهرة ، مس ، ص401.

2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص2.

3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، مس ، ص47.

- 1- التعدي .
- 2- وقوع التعدي بأحد الطرق العلانية.
- 3- وقوع التعدي على أحد الأديان السماوية، التي تؤدي شعائرها علينا.
- 4- القصد الجنائي.⁽¹⁾

في حين اتخذ **الشق الثاني** من القراءة القانونية المضمنة في المذكرة طابع القراءة الذاتية الخاصة بال المجال القانوني القائمة على القراءة النقدية والتأويلية لنص الاتهام ونص **طه حسين** وهي قراءة تفصيلية منهجية اعتمدت التقسيم الرباعي المستند على الاتهامات الأربع للتحقق من براءة الكاتب أو إدانته. وحتى تستوفي قراءته جميع الجوانب الذاتية وال موضوعية اعتمد النائب تكييف رؤيته النقدية التأويلية مع أركان الجريمة المتهم بها.

الركن الأول : اعتمد النائب أثناء البحث في جريمة التعدي وحضورها في مؤلف (**طه حسين**) على تأويل الكلمة التعدي في القواميس الفرنسية والعربية ليستنتج أنها تؤدي معنى العبارات التالية، حسب النصوص القانونية، وهي "كل من انتهك" أو "قام بإهانة"، والمراد منها "كل مساس بكرامة الدين أو انتهاك حرمه أو الحط من قدره أو الازدراء به لأن الإهانة تشتمل كل هذه المعاني".

وتأسيسا على هذه المفاهيم نقب النائب في مؤلف (في الشعر الجاهلي) ليبحث في مضامينه عن جريمة التعدي على الدين الإسلامي الذي اتهم به، أو ليؤكد أن أفكاره جاءت في سياق البحث العلمي.

أما الركن الأول فإن صك الاتهام يشير أن كتاب (في الشعر الجاهلي) يتضمن تعديا على الدين الإسلامي كونه انتهك حرمة هذا الدين باستغلاله قصة ملقة هي ذهب اسماعيل بن ابراهيم إلى مكة، وبناء ابراهيم واسماعيل للكعبة، وقوله أنها أسطورة وتلقيق اليهود، وأنها حديثة العهد ظهرت قبل الإسلام. وبشأن كلامه عن نسب النبي (ص) لم يكن طعنا فيه وإنما أورد الحديث عنه بعبارات تهكمية. وجاء هذا كله بهدف البحث العلمي والبحث الأدبي لا يستوجب المواجهة من الوجهة القانونية.

الركن الثاني : ويتعلق بوقوع التعدي بإحدى طرق العلانية وهي واردة لكون (**طه حسين**) نشر أفكاره ثلاثة مرات: الأولى في الجامعة بين الطالب والثانية بين جمهور أوسع من المتفقين وغير المتفقين في جريدة السياسة اليومية لسان حزب الأحرار الدستوريين، أما الثالثة فهي التي ظهر الكتاب فيها مطبوعا عن مطبعة دار الكتب المصرية في الثالث من أبريل 1926⁽²⁾ ، ثم عرض وبيع في المحلات العمومية.

1- محمد حسام محمود لطفي ، مس ، ص 47.

2- ابن الوليد يحيى : التراث والقراءة في الخطاب النقي عن جابر عصفور. مصر ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، 1999 ، ص 298.

الركن الثالث : وقع التعدي على الدين الإسلامي بعبارات صريحة في مؤلف طه حسين .

الركن الرابع : انصب مجهد النائب في هذا الركن، بالبحث عن القصد الجنائي وهو مرتبط بالجانب الأدبي في الجريمة وذلك بتوفره فيها أو انعدامه، حيث يستوجب من المؤلف تقييم الدليل وإثبات نواياه في التعدي لإقامة العقوبة أو إسقاطها. وأثناء التحقيق مع المؤلف أكفر أية نية في التعدي على الدين، وأنه غير منكر وجود اسماعيل وإبراهيم ، لكن البحث استوجب إنكارهما وقد مهد لهذا الرأي في حديثه عن وجود شخصيتين متمايزتين احداثها عاقلة تبحث وتتنقد وتحلل والأخرى شاعرة تلذ وتتألم وتقرح وتحزن، ثم يتساءل : فما الذي يمنع أن تكون الشخصية الأولى عالمة باحثة ناقدة وأن تكون الثانية مؤمنة مطمئنة طامحة إلى المثل الأعلى⁽¹⁾ وهنا يفسر النائب كلام طه حسين وبؤوله على نحو أن العقل هو الأساس في العلم وفي الدين معاً، ثم يتدارك استنتاجه بقدرة طه حسين على الفهم والتبصر في الأمور حين قال: " أما الدكتور فقد تكون لديه القدرة على ما يقول وليس ذلك على الله بعسر"⁽²⁾.

أثناء البحث في أقوال الكاتب عن إثبات القصد الجنائي، اتجه النائب إلى البحث عن نية المؤلف في ارتكاب الجريمة من خلال الكتاب ككل والنظرية التي من أجلها كتب أطروحته بناء على نظرية النائب القانونية " إن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب شيء وتمرد الخطأ المصحوب بنية التعدي شيء آخر "⁽³⁾.

ويندرج بحث طه حسين ضمن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب ويدلل النائب على استنتاجه ما بينه في مناقشة الاتهامات والتي حصرها في أنها " تخيلات وافتراضات واستنتاجات لا تستند على دليل علمي صحيح (...)" وأنه كتب ما كتب عن اعتقاده بأن بحثه العلمي يقتضيه⁽⁴⁾. ويستخلص في نهاية تحقيقه بأن الكاتب لم يحيط في بحثه ولم يكن حريراً في استنتاجاته، كما أن له الفضل في البحث الجديد القائم على المناهج الغربية ، إلا أن شدة تأثيره واندفاعه لإثبات نظريته ورطه في مسائل دينية أثارت الرأي العام.

ويستنتج النائب - في النهاية- عدم توفر القصد الجنائي في كتاب(في الشعر الجاهلي) معلناً حفظ الدعوى إدارياً وتبرئة طه حسين من الاتهامات الموجهة إليه.

خلاصات : يكشف خطاب التحقيق عن علاقة التنوير والتحديث والوعي التجديدي على مستوى الفكر والأدب والمناهج ، وعلاقة هذا المستوى المعرفي بالأوضاع الاجتماعية والتاريخية، حيث خلق أسئلة فاعلة في حقل النقد العربي للتراث تتصل بمجال القراءة وصراع التأويلات، وهو ما ييرز أثناء قراءة خطابي طه حسين والنائب محمد نور.

إن قراءة طه حسين النقدية للتراث ضمن التحولات الفكرية والحضارية التي شهدتها العالم على مستوى التصورات والمناهج خلقت الوعي بضرورة البحث عن إمكانات متنوعة للبحث والمساءلة. ذلك أن مشروع طه حسين خلقت تحولاً عميقاً في مجال القراءة، في

1- محمود حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص 48 - 49.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص 49.

3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص 49.

4- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص 49.

أصولها الإجرائية والتصورية والتي انعكست على آليات التأويل التي تنهل من المناهج الغربية أدواتها لإعادة قراءة التراث مزاوجاً بين القراءة الداخلية للنص عبر لغته وإشاراته وإيحاءاته في علاقته الوطيدة بشروطه الاجتماعية والتاريخية.

متلماً خلقت قراءته الوعي بطبيعة المواجهة، نظرًا للطبيعة القرائية الخلافية بين المؤسسة التقليدية التي تؤيد وتدافع عن المناهج المقدسة للتراث والمحافظة على قراءته المتماسكة، وبين مؤسسة تسعى لتطوير أدوات النقد والتأثير على حقل الناقد ومعطيات القراءة والتأويل في التراث، حيث خلق طه حسين من خلال كتاباته أنماطاً جديدة في التأويل والقراءة.

أما خطاب التحقيق الموقع باسم محمد نور، فيعتبر القطب الثاني المكمel لعناصر الحداثة والتلوير التي دشنها طه حسين ومساندته لقوى التعبير والتجديد لوعيه بخطورة القضية التي يواجهها والتي تعبر عن مظهررين: مظهر التزرت الفكري ومحاصرة الاجتهد والبحث العلمي الجاد، وتسلسل مظاهر القمع والإصاق التهم المجانية: الكفر والردة والحسبة، إذ أصبحت الساحة الثقافية والفكرية تحتكم فيها قوى متطرفة متجردة ذات طبيعة قرائية تقليدية ترفض ما هو جديد وتعجز عن استيعاب الآراء ووجهات النظر المغایرة.

- أما المظهر الثاني ، فيعبر عن مساندة النائب لطه حسين لوعيه هو الآخر بضرورة التحدث في الحياة الفكرية والثقافية وأسلوب التفكير وإعادة النظر في المعطيات الثابتة من خلال تعزيق شرط القراءة وترسيخ انتقال الحداثة من المجال الثقافي إلى الحياة السياسية والاجتماعية والقضائية عبر خلق أدوات جديدة للبحث والمساءلة في القضايا المتعلقة بالفكر والأدب والتي تمثلت في الملاحظات التالية :

- أن النيابة العامة لم تتحرك من تلقاء نفسها رغم طبع الكتاب ونشره وتداؤله، وبيعه وتوزيعه، وإنما شرعت في التحقيق عندما توصلت ببلاغات وشكاوى من أفراد وهيئات ذات نفوذ ديني وسياسي.

- انعكاس التوجه التتويري الذي كان محمد نور أحد أعمدته على الخطاب القانوني كما مثله رئيس النيابة، وتمثلت آثاره على شكل التحقيق لغة وأسلوباً ومنهجاً، ذلك أنه شيد مناظرة فكرية أدبية وقانونية.

- أبرز التحقيق تمنع المحقق بعقالية المحاور الواقعية والمتقنة لطبيعة الموضوع والتي انعكست على نوعية الأسئلة ومناقشتها وتحليل القضايا المطروحة، وعلى المساحة الزمنية التي قطعها التحقيق في مناقشة الكاتب رغم امتناعه الرد عن بعض أسئلة المحقق أو الرد بأجوبة غير مقنعة.

- يتضح من خطاب التحقيق، كذلك، أن المحقق قد رجع إلى معظم المصادر العلمية التي اعتمدها طه حسين والتي لم يعتمدتها كذلك، منوعاً بين المصادر الدينية والتاريخية والأدبية، ذلك أن المحقق كان ينالش المؤلف خلال التحقيق، كلّه، مناقشة علمية في المضمون والمنهج الذي اتبّعه.

- سعى النائب أثناء مناقشة الكاتب والكتاب إلى تبرئة طه حسين من التهم التي وجهت إليه وميله إلى حفظ الدعوى إدارياً رغم تأكيده أن المؤلف جانب الصواب في كثير من القضايا والموافق.

www.alkottob.com

الفصل الثاني
((فقه اللغة العربية))
للويس عوض

يمثل كتاب (فقه اللغة العربية) للويس عوض موسوعة فكرية ولغوية ضخمة مكونة من 650 صفحة، صدر سنة 1980 في خمسة آلاف نسخة، وقد نشرته الهيئة العامة للكتاب بمصر، بينما الطبعة الثانية صدرت عن دار النشر سينا سنة 1993.

والكتاب هو ثمرة بحث واجهاد وإعادة قراءة في اللغة العربية والبحث عن جذورها وأصولها وفروعها، مستخدما منهاجا علميا مقارنا، زاوج فيه بين نظريات المدارس القديمة في فقه اللغة وبين تطبيق العلوم الحديثة الخاصة باللغة مثل الصوتيات والاشتقاق ، وبالتالي تاريخ وعلم الجيولوجيا والتقييمات الحديثة المساعدة مثل الإحصاء وغيره. وقد أدى به البحث إلى استنتاجات قررت بين البحث في اللغة العربية وتاريخ العرب وأصلهم وحضارتهم من خلال اثنى عشر فصلا درس فيه العرب ولغتهم ومشاكلهم ثم أدوات البحث العلمي الحديث، إضافة إلى أسماء اللغة ومقارنتها باللغات الأخرى.

غير أن الكتاب تعرض سنة 1981 لتقديم بلاغ ضد من طرف مجمع البحوث الإسلامية بمصر يتهمه فيه بعرض ونشر ما يمس القرآن الكريم وبعض آئمه العلماء وما يدعو إلى التناحر والفتنة بين المسلمين.

وقد أحالت هذه الاتهامات الكاتب للمساءلة القضائية وتقديمه للمحاكمة سنة 1983، والتي حكمت عليه بمصادرة الكتاب.

وشكل منطوق الحكم نصا مليئا بالمعطيات التي تفسح المجال لمعاودة قراءته ومقارنته ذلك بما جاء في نص مرافعة الدفاع .

1- الروية والمنهج : إن دراسة خطاب محاكمة " فقه اللغة العربية " للويس عوض يقدم قراءة تكشف عن المستوى التأويلي في نص الحكم عبر دراسة نصي الاتهام والمرافعة . وفي ضوء هذه الدراسة سيتعدد المشروع الفكري والسياسي الذي يتحكم في المؤول الخاص لكتاب (قارئ الاتهام) والمؤلف القانوني (المرافع والقاضي) داخل سياق الشروط المتحكمة في الانتاج الفكري والعلمي المرتبط بالمؤلف .

بالنسبة لنص الحكم ، فإنه يتعين بالأسئلة الراسخة لتحولات قيم المجتمع في ظل المناخ الثقافي ، وانعكاسها على المؤسسات القضائية في قراءة وتأويل النصوص الفكرية والإبداعية . تأسيساً على هذا يمكن النظر إلى المشروع التأويلي من زاويتين :

الأولى : إيديولوجية توقف بين المستجدات السياسية المواكبة للمشروع الثقافي في تلك الفترة وتنفيذ رغبات السلطات العليا ممثلة في الأزهر .

أما الثانية فهي علمية ، موضوعية ، تتجلى في الكشف عن خلفيات نصي الاتهام والحكم والتحقق من الاتهامات الموجهة إلى الكتاب ثم مدى صحة الحكم عليه بالمصدرة .

يعالج كتاب " فقه اللغة العربية " مجموعة من القضايا حول إخضاع اللغة العربية لتطبيقات قوانين الصوتيات والاشتقاق والصرف ، بحيث إن الدارس لها يجب أن يكون متسلحاً بمجموعة من العلوم ، وهو ما يؤكد له لويس عوض : " هناك في الكتاب منهج ، وهناك قضايا ، أما المنهج فهو باختصار شديد ضرورة امتحان اللغة العربية بتطبيق كافة قوانين الفونوطيقا (علم الصوتيات) والمورفولوجيا (علم الصرف أو علم صور الكلمات وقوانين الابتنمولوجيا) بحيث أن أي دارس للفيولوجيا ، أي فقه اللغة ، يجب أن يكون مسلحاً منذ البداية بهذه القوانين والقواعد " ⁽¹⁾ .

أما القضية التي يناقشها الكتاب ويدافع عنها ، فتتمحور حول تكون اللغة العربية ومرورها بمراحل تطورت فيها وتكلمت ، شأنها شأن باقي لغات العالم . يقول في هذا الصدد : " هناك جملة قضايا أهمها واحدة تقول إن اللغة العربية كغيرها من كافة لغات العالم مكونة من طبقات شبيهة بالطبقات الجيولوجية التي اندمجت وتكاملت مع نفسها وانصهرت في هذه البوتقة ، وخرجت منها هذه اللغة التي نسميتها اللغة العربية ، والعرب أنفسهم كان لديهم إحساس غامض بما سلفهم من أجيال ، كانوا يسمونها الجاهلية الأولى ويسمونها إلى آل جرهم " ⁽²⁾ .

والكتاب يمهد الطريق لوضع أسس وقواعد لدراسة فقه اللغة العربية بما يتماشى مع المناهج العلمية الحديثة مستخلصاً أن العرب أمة حديثة نسبياً إذا قيست بغيرها من الأمم ،

1- لويس عوض : مقدمة في فقه اللغة العربية ، مصر ، القاهرة ، مطبعة سينا للنشر ، الطبعة الثانية ، السنة 1993 ، ص.6.

2- لويس عوض : م.س ، ص.6-7.

منتهيا إلى أن اللغة العربية هي أحد فروع الشجرة التي خرجت منها اللغات الهند وأوربية، ذلك أن "العرب موجة متأخرة جداً من الموجات التي نزلت على شبه الجزيرة العربية من القوقاز والمنطقة المحيطة ببحر قزوين والبحر الأسود نحو 1000 سنة ق.م، فنفت إلى الفراغ الكبير في شبه الجزيرة عن طريق بادية الشام حاملة معها القوقةارية المتفرعة من المجموعة الهندية الأوربية"⁽¹⁾.

هذه بعض النظريات التي توصل إليها الكاتب باعتماده المزج بين المناهج المختصة بالفللوجيا والأنتروبيولوجيا الطبيعية والفوبيطيفا وعلم تاريخ اللغات وتحديد علاقتها بتاريخ الأجناس مثل الأنثولوجيا أو ما يسمى بالأنتروبيولوجيا الاجتماعية⁽²⁾.

وهكذا بنى لويس عوض منهجه على احترام البحث العلمي والموضوعية في الدراسة وإعادة البحث في التراث الذي تناول اللغة العربية بالدراسة والبحث، وهي دراسة اعتمدت سرد مختلف المدارس التي توجهت بالبحث في هذا المضمار بالمقارنة ومقارنة مختلف التوجهات ثم اعتماد مقارنته التي تعتمد على العلوم اللغوية وغير اللغوية.

وتأسيساً على هذه القضايا التي عالجها لويس عوض بالبحث والرأي، فقد أثار مناقشات متقاومة وسط المناخ الثقافي العام الذي ساد فترة نشر الكتاب وتوزيعه وما تولد عنه من قراءات اتهامية تدينه بالحط من الدين الإسلامي في قضايا محددة، خصوصاً ما يتعلق بإعجاز القرآن، وشرح بعض الألفاظ والأراء التي وردت في الكتاب.

وقد تضافرت العديد من المعطيات والجهات منها الدينية الممثلة في مجمع البحوث الإسلامي باعتباره المتهم الرئيسي، إضافة إلى أطراف سياسية رسمية أخرى... جميعها ساهمت في التعجيل بمحاكمة الكتاب بناء على تهم محددة. وبالتالي إلى مصادر الكتاب.

2- قراءة نص الحكم : بناء على البلاغ الموقع من طرف الأمين العام المساعد لمجمع البحوث الإسلامي والمؤرخ بتاريخ سادس سبتمبر 1981 والذي هو تقرير اتهامي لحصول مؤلف لويس عوض (فقه اللغة العربية)، وبعد جميع الإجراءات الأولية والقانونية قدم الكاتب ومؤلفه للمحكمة الابتدائية (30 يونيو 1983) حيث سيتم من جديد من خلال الهيئة القضائية والاتهام ثم الدفاع والاستماع إلى جميع القضايا المثارة من جهة، ومن جهة أخرى اثارة أسئلة حرية الفكر والتفكير عبر المواد القانونية. وبعد نقاشات ومداولات صدر نص الحكم القاضي بمصادر الكتاب.

ويتبين أن نص الحكم ينفتح على نصوص أخرى تؤسس خطاباً قانونياً شاملأ لنصوص البلاغ والتحقيق والمرافعة... مما يعتبر مجالاً للتأني والتأنيل وتجسيم القراءات المتنوعة وتكييفها مع النص القانوني.

وإذا كان نص الحكم يقوم أساساً على معطيات الاتهام للتحقق من صحتها أو إبطالها، فإنه يقوم على قراءة الاتهامات من منظور تأويلها من زاوية رؤية القاضي القائمة على

1- لويس عوض : م س ، ص 9.

2- الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، الأديان المقارنة ، الأساطير المقارنة ، الفولكلور والنظم والعادات والتقاليد المقارنة ، لويس عوض ، م س ، ص 7.

القراءة العلمية والقانونية وقدرته على المحاور النقية لأفكار الكتاب، وتوجهه ضمن السياق الثقافي والفكري.

ويحيل تحليل نص الحكم إلى قراءته من ثلاثة زوايا تتوزع بين قراءة الاتهام ونص المرافعة ثم رؤية الهيئة القضائية

الزاوية الأولى : سرد بعض الاتهامات المتضمنة في بلاغ مجمع البحوث الإسلامي والقائلة بأن:

- أهل السنة - حسب ما جاء في التقرير - يقولون بقدم القرآن، وبالتالي قدم اللغة العربية المرتبطة بنظرية اللوجوس المسيحية التي تقول بقدم الكلمة، وأن فقهاء الإسلام اجتهدوا في وضع نظرية الوحي على غرار نظرية اللوجوس.

- إنكار خصوبة جنوب الجزيرة العربية (اليمن) في التاريخ القديم والتهمج على النصوص القرآنية.

- أن الإسلام ينطوي على العنصرية والعصبية، وأن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والتقوى والعمل الصالح.

- ينعت بعض أئمة الإسلام كالأمام الشافعي وأبي عبيدة بالعصبية لقولهما أن اللغة العربية تخلو من الألفاظ العجمية.

هذه بعض الاتهامات، الموجهة للكتاب التي رصدها مجمع البحوث في الفصل الثاني، وهي تأويل خاصية بفئة معينة ذات ذخيرة معرفية محددة بالموضوع ، أبرزت اختلافها مع تأويل نص المرافعة والنصوص النقية التي واكتبت قراءة الكتاب، بحيث قيمها المجمع بأنها شر يجب التنبه إليه وأن الكاتب أراد الكيد بالإسلام، ومن ثم جاء طلب محاكمة الكاتب ومصادرة كتابه حفاظاً على مشاعر المسلمين ومنعاً لانتشار مثل هذه الاقتراحات⁽¹⁾.

بعد سرد الاتهامات، كما جاءت في نص البلاغ، ستقوم المحكمة بانتداب لجنة من الأساتذة المتخصصين لدراسة الكتاب لتأكيد ما تضمنه من أخطاء لغوية ودينية كما جاءت في نص الاتهام أو تقديم قراءة أخرى تقييم الكتاب، غير أن المحكمة انتدبت لجنة أخرى تتضمن أعضاء من مجمع البحوث الإسلامي والذي سيبدى اعترافه لتغيير اللجنة التي كلفتها المحكمة، كونها لا تتنمي إلى المجال العلمي الذي يدرس فيه والذي انبثق منه الكتاب، إلا أن طلبه سيقابل بالرفض .

الزاوية الثانية : وتهتم بقراءة المحكمة للاحتمامات الموجهة للكتاب ومناقشتها بالعودة إلى مراجعات الأفكار المشكلة لأهم التصورات في كتاب (فقه اللغة العربية) وتأكيد احتجاجها من خلال إيراد أدلة من القرآن الكريم ومن الدراسات اللغوية والتي تدحض تصورات لويس عوض.

1- وثيقة الاتهام لمجمع البحوث الإسلامية : المأخذ على كتاب " مقدمة في فقه اللغة العربية " ضمن كتاب لويس عوض. م س ، ص465.

وتسدديع قراءة الاتهامات ضرورة وضعها في سياقها الذي انتزعت منه مع فهمها وتفسيرها ثم تأويلها التأويل الملائم، وهو ما سنروم البحث فيه وتحقيق جوانبه من خلال التحليل التالي:

بالنسبة لاتهام الذي يقول المؤلف فيه أنه أنكر خصوبة جنوب الجزيرة العربية في التاريخ القديم، فإن هذه الفكرة لا يمكن أن تقرأ معزولة عن سياقها حيث جاءت ضمن حديث الكاتب عن وجود أبحاث عديدة "تركت على التغيرات الجغرافية والمناخية العظيمة في جنوب شبه الجزيرة وتصور اليمن على أنها جنة عند الخضراء التي انبثق منها الإنسان الأول ثم أصابها الجفاف" ⁽¹⁾.

وهذا التصور يمتد إلى الألف الثالثة أو الرابعة قبل الميلاد، وقد جاء الحديث الكاتب عن خصوبة الجزيرة العربية ضمن تغيرات تتنمي إلى العصر الحجري ليقارن هذا الافتراض بافتراض خصب وسط آسيا شمال الهند الذي تعرض للجذب ⁽²⁾.

ويخلص في نفس السياق إلى أن هذه النظريات مجرد افتراضات لا معنى لها خارج الانترولوجيا الطبيعية والجغرافية الجنسية ما لم تقرن بشار الإنسان على الأرض. ويؤكد في نفس المعنى قائلاً: "فلترى هذه التشنجمات البشرية التي تحتاج في تفسيرها إلى تشنجمات جيولوجية أو أيكولوجية" ⁽³⁾.

إن نص الاتهام في هذا الكتاب جاء مجتزءاً عن السياق العام مغفلًا شروط الفهم والتفسير، ذلك أن تفسير أفكار الكاتب اقتربنا بما ذكر في القرآن الكريم، في حين يشير الكاتب صراحةً أن تحليله يرجع إلى العصر الحجري معتمداً في ذلك على أدلة وبراهين تستمد من العلم الحديث قوانينه وأدواته في البحث.

ورغم ذلك فقد اعتمد نص الحكم تأييد نص الاتهام مبرراً ذلك بنفي افتراض الكاتب من خلال إثبات خصب اليمن في الآية الثامنة من سورة سباء ⁽⁴⁾.

ويكشف نص الحكم عن قراءة تتجاهل الكتاب، وتكتفي بالاستناد على قراءة الاتهام وتدعميه بواسطة الاستدلال بأية قرآنية تفقد أفكار الكاتب دون موضعتها ضمن سياقها العام.

أما الاتهام الذي يقول : أن الإسلام ينطوي على العنصرية والعصبية، زاعماً، المؤلف، أن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والتقوى والعمل الصالح. والذي ورد في نصي الاتهام والحكم، فإن هذه الأفكار جاءت في سياق حديث الكاتب عن مفهومي الحكم والسيادة في الإسلام، مما لها لفكرته التي انهم فيها عن تطور الفكر الإسلامي من خلال مدرستين مدرسة العروبة ومدرسة الإسلام، مقرنا ذلك بأصول الحكم حيث يقول: "ولما كان الإسلام دينا وكانت أصول الحكم فيه ترتكز على الثيوقратية، أي على الحكومة الدينية حيث

1- لويس عوض ، م س ، ص39.

2- لويس عوض ، م س ، ص40.

3- لويس عوض ، م س ، ص40.

4- قال تعالى : " لقد كان لسيبا في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبذلتهم بجنتيهم جنتين نواتي أكل خمرط وأثل وشيء من سدر قليل" . سورة سباء ، آية 1516.

الشريعة هي أساس الدولة، فقد كان من المحال أن يعرف أمر المسلمين إلا العارفين بكتاب الله وسنة رسوله معرفة مباشرة وهؤلاء هم العرب والمستعربون⁽¹⁾.

ويستدل على قوله من خلال حركتي الشيعة والخوارج، فقد قامت حركة الخوارج على الفكرة القائلة بأن الخلافة أو الإمارة على المؤمنين ليست وراثية وإنما تتحقق لمن تختاره الجماعة أيا كان ولو كان عبداً أسود.

أما الشيعة فكانت دعوتها "دعوة شعوبية لأنها كانت منذ بدايتها مناهضة لحكم قريش للعصبية العربية وهي تمثل احتجاج أبناء الأنصار المفتوحة على حكم قريش والعرب للدولة الإسلامية فهم قبلوا الإسلام ديناً ولكنهم رفضوا الحكم العربي دولة"⁽²⁾.

قامت حركتاً الخوارج والشيعة بالثورة على الحق والسلطة العربيتين ، وبذلك فإن تحليل لويس عوض اعتمد تبيان نوعية السلطة في الخلافة الإسلامية وطبيعة الصراع بين المذاهب والفرق المبنية على طبقات المجتمع الإسلامي وهي دراسة تعرضت لها معظم الكتب التاريخية، كما تعرضت لطبيعة المذاهب وأنواع الصراع الذي اشتنت عصبيته في نهاية الخلافة الراشدية ومع الدولتين الأموية والعباسية.

وبذلك فإن قراءة الاتهام تبدو بعيدة كل البعد عن القول أن الإسلام يتضمن عصبية أو عنصرية، ذلك أن الكاتب لا يتحدث عن الإسلام كدين وعقيدة، بل يرصد للتحولات التاريخية ويحللها في ضوء الواقع والأحداث التي انتقل فيها الحكم عبر الصراع بين الفرق والمذاهب.

أما نص الحكم فقد اكتفى بتأييد نص الاتهام دون مناقشة أو الرجوع إلى سياق الكتاب، وهذا يتجلّى بوضوح في أدلة المحكمة التي فندت أقوال الكاتب حين قالت "وهذا افتاء لا يطابق الواقع أو الحقيقة، ذلك أن الإمام البخاري صاحب مسنده البخاري، هو من سكان تلك الأقاليم التي يقر مؤلف الكتاب المعروض أنهم أقل عنصراً من سكان الجزيرة العربية، وهذا العالم الجليل له شأنه في الإسلام"⁽³⁾.

ثم يذكر حادثة تكريم الرسول صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي ، ثم آية كريمة تفنّد ادعاء الكاتب.

إن الأدلة التي قدمتها المحكمة تؤكد عدم قراءتها العميقه والمتفرّحة للكتاب لأن الكاتب لا يتحدث عن العنصرية أو العصبية في العرق أو المرتبة العلمية، بل يتحدث عن الخلافة الإسلامية وأسباب الصراعات القائمة حولها. كما تؤكّد هذه القراءة أنها تحاول إرضاء اتهامات مجمع البحوث دون مناقشة الكاتب أو الاستماع إلى مرافعة المحامي أو تكاليف لجنة مختصة للتحقق من صحتها.

وبشأن الاتهام الذي يقول : أن المؤلف يتهم الإمام الشافعي بالعصبية والعنصرية لمجرد قوله أن لغة القرآن هي اللغة العربية تخلو من الألفاظ الأعممية.

1- لويس عوض ، م س ، ص63.

2- لويس عوض ، م س ، ص67.

3- وثيقة نص الحكم ضمن كتاب : مقدمة في فقه اللغة العربية ، لويس عوض ، م س ، ص481.

فإن الاتهام جاء في سياق حديث الكاتب عن مجموعة من المدارس التي تعرضت لدراسة اللغة العربية في القرآن. حيث تعرض لمجموعة من المؤلفات التي أثبتت لفقه اللغة العربية من وجهة نظر بعض العلماء الذين قالوا بصفاء اللغة أو بتضمنها ألفاظ دخلة أمثل: ابن عبيدة والسيوطى والجوهرى وابن فارس وابن خلدون، وكذلك المعتزلة وأهل السنة من خلال الجاحظ والجرجاني. ثم يسرد بتفصيل لنظريتين مختلفتين في فقه اللغة العربية هما: نظرية القاضي عبد الجبار والإمام الشافعى.

بالنسبة لعبد القاهر فقد أسس لنظرية هامة في اللغة، وهي تدل على فهمه العلمي لتطور اللغات تطوراً عضوياً، أما نظرية الإمام الشافعى فهي معروفة "بنظرية البقاء اللغوى" وتختصر في قوله: "أن القرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب"⁽¹⁾ أي أن القرآن يخلو من كل لغة دخلة غير عربية، وهذا الرأى يخالف ما جاء في نظرية القاضي عبد الجبار الذي يتبنى دخول ألفاظ أعمجية إلى اللغة العربية واتخاذها صور الكلام العربي.

وفي هذا المنحى يتجه لويس عوض إلى تحليل نظرية الإمام الشافعى مقارنا بينها وبين النظريات التي تشابهها حيث نقلت الفداسة من القرآن إلى اللغة العربية" وهذا الرأى في كمال اللغة العربية هو الذي تسلسل جيلاً بعد جيل".⁽²⁾ ويستخلص الكاتب أن نظرية الشافعى لا تستند على الأسس التي وضعها علماء الفيلولوجيا في كافة لغات العالم، كما أنها مجرد رأى يحتاج إلى إثبات وإحصاء الكترونى لإجراء عمل مقارن لمفردات أهم لغات العالم.

ثم يختتم تحليله بقوله الذي اتهم فيه: " ولأصحاب هذا الرأى نظرة في كل لغة من اللغات (...) وهو موقف يقابل دعاة العنصرية العربية الذين غالوا في تصورهم لقدم الجنس العربي والحضارة العربية بما ينافي حقائق التاريخ"⁽³⁾.

هذه هي معظم الأفكار التي تتضمنها نص الاتهام، إلا أن خطاب لويس عوض يخلو من أي اتهام أو إصاق صفة العنصرية للإمام الشافعى، بل جاء في سياق المناقشة العلمية لمجموعة من الآراء.

وقد أيدت المحكمة الاتهام، وفندت قوله بإيراد آيات فرائية من قبيل (إنا أزلنا قرآنا عربيا) و(إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلم تعلقون). ثم تصريحها بتهجم الكاتب على أئمة الإسلام واتهامهم بضيق الفهم والتخطيط...

3- خطاب الحكم بين الإبداع والاتباع : إن قراءة خطاب الحكم عبر نصي الاتهام والدفاع تبرز دور المؤسسة الدينية باعتبارها مجالاً لقراءة والتقييم وتأثيرها على الفضاء القضائي لاستصدار حكم بمصدرة الكتاب، ويتمثل هذا التأثير في انتداب المحكمة للجنة مختصة من الأساتذة المهتمين بالموضوع لقراءة الكتاب في ضوء الاتهامات الموجهة إليه

1- لويس عوض ، م س ، ص94.

2- لويس عوض ، م س ، ص94.

3- لويس عوض ، م.س ، ص95.

وتحصنه من الزاوية العلمية، غير أن المحكمة استبدلت اللجنة بلجنة من مجمع البحوث الإسلامية والتي تضم عناصر من كاتبي الاتهام وهذا يوضح أن المحاكمة لم تكن عادلة لأن نفس اللجنة ستفقد الاتهامات التي أرفقتها بنص البلاغ، في حين أن المحاكمة العادلة تستدعي عرض الكتاب على متخصصين في الميدان الذي كتب فيه لويس عوض وتتوفر لهم على رصيد من العلوم المتعلقة بالمجال اللغوي (الصوتيات، الصرف، النحو، الاستدلال...) والعلوم الحديثة.

كما أن الأدلة التي استند عليها نص الحكم، تفصح عن عدم قراءة الكتاب وتحصنه، والبحث عن مصداقية الاتهامات الموجهة إليه، بل كانت الأدلة التي اعتمدها لتبرير الاتهام وتأكيده، تبرر تناقض السياقين، سياق الكتاب وسياق الأدلة التي تتضمن مع نص الاتهام. هذا بالإضافة إلى أن الحكم لم يأخذ بعين الاعتبار نص المرافعة، وهي كافية لتفنيد ادعاءات الاتهام.

- قراءة في نص المرافعة : يتضمن نص المرافعة ثلاثة أنواع من الأدلة :

أدلة برهانية : تستمد مشروعيتها من وثائق قانونية أبرمتها هيئة رسمية مع الكاتب لطبع ونشر وتوزيع كتابه، وتتمثل في ما يلي:

- إن الكتاب طبع ونشر ووزع من قبل الدولة، مثلثة في الهيئة المصرية العامة للكتاب حيث أبرم العقد في 5/6/1978 متضمناً مدة احتكار ثلاث سنوات من تاريخ نشر الكتاب.
- إن المدة الفاصلة بين تاريخ إبرام العقد وصدور الكتاب سنة 1980 كافية لمراجعة دقة وشاملة للتأكد من قيمته العلمية.
- إن الكتاب صدر ووزع في أوائل 1980، في حين لم يصدر أمر الضبط إلا في نهاية 1981.

* **أدلة تقييمية** : عبارة عن شهادات لكتاب وأعلام الفكر في مصر، مثل نجيب محفوظ وتوفيق الحكيم فأما (نجيب محفوظ)⁽¹⁾ فقد أشاد بالمنهج العلمي الذي اتبعه لويس عوض ودقته في البحث والتقصي، في حين اتجه توفيق الحكيم⁽²⁾ إلى تحديد طبيعة التأفي الخاصة بموضوع الكتاب ذلك أن فهمه وتفسيره يتوقف عند المتخصصين .

* **أدلة نقدية** : تتخذ من قراءة الكتاب وتحصنه، في ضوء الاتهامات المنسوبة إليه، مجالاً للرد على الاتهامات وهي أدلة موضوعية تتخذ من الكتاب مرجعاً ومستنداً للتدليل على المغالطات التي تضمنت نص الاتهام، وبذلك فإن قراءة المرافع شخصية، اجتماعية، آليات القراءة القائمة على الإفهام والتفسير ثم التأويل من خلال موضعية الأفكار المجتازة من

1- مذكرة بأقوال لويس عوض ، ص469.

2- لويس عوض ، ص469.

سياقها الذي انتزعت منه. وهذا يتبيّن في قوله المرافع أن المؤلف لم يقل شيئاً من عنده وإنما استعرض ما قاله كبار أئمة الفكر العربي والإسلامي وأمهات كتب الفكر العربي والإسلامي، كل ذلك كالثابت في الكتاب الذي يحفل بذكر أئمة الفكر، وأمهات الكتب وعيونها⁽¹⁾. ويشير كذلك أن الكتاب لم يقتصر على استعراض فكر معين دون غيره وإنما يستعرض الأفكار والمدارس والمذاهب المختلفة⁽²⁾. وهو يؤكد حسب قراءته للكتاب أن كل ما جاء في مذكرة إدارة البحث بشأن الكتاب غير صحيح بالمرة بل ومخالف تماماً للثابت به⁽³⁾. ثم يعرض بعد سرد هذه المأخذ، قراءته للاحتمامات بالرجوع إلى الكتاب ومقارنتها بما كتبه المؤلف.

إلا أن المحكمة بنت تقريرها على استنتاجات نص الاتهام. واعتبرت الكتاب يتضمن تحريضاً على التناحر والفتنة، وبه كثير من الهمم للأسس في الكون والخلق والحياة والآخرة والدين الإسلامي الحنيف الذي وسع كل شيء حتى المغرضين وأن تقضي بتأييد أمر الضبط لهذا الكتاب الذي ينال من الإسلام ويهاجم القرآن ويشكك في صحة ما جاء به ويتهم على علماء المسلمين ويصفهم بما ليس فيهم⁽⁴⁾. في حين تؤكّد أفكار الكتاب أن المؤلف لم يخرج عمّا جاء في أقوال كبار فلاسفة المعتزلة وعدد من المستشرقين الذين يعتقد بهم حول طبيعة القرآن الكريم بين أن يكون قدّيماً أو مخلوقاً محدثاً.

4- خلقيات نص الحكم : إن البحث عن الخلفيات الثقافية والسياسية والقانونية لنص الحكم تكشف خضوع المؤسسة القضائية للظرفية التاريخية ولنوعية النظام الذي تختلف فيه درجات حرية الرأي والتعبير، وتمثلها عبر مؤسسات رسمية (مجمع البحث الإسلامي) وقانونية (القضاء) ، حين تتضاد جهود هاتين المؤسستين إضافة إلى مؤسسات غير مباشرة مثل أنواع الرقابة المختلفة لاستصدار حكمها بمصادر كتاب والحكم عليه بالحجز، بتهم متعددة كالتحريض وإهانة الدين الإسلامي.

وقد عرف المشهد الثقافي في الثمانينيات حملات مضادة ضد الكتاب والأدباء تمظهرت في سلسلة من الاعتقالات ومصادر الكتاب. وتشير(مارينا ستاغ) إلى أن هذه الفترة شهدت "عملية واسعة نمت في السادس من سبتمبر 1981 ، ألقى القبض على الآلاف بزعيم الفتنة الطائفية، صبح أنه كان هناك نزاع طائفي بين الأقباط والأصوليين المسلمين، ولكننا نجد بين المعطلين 250 من أبرز الشخصيات العامة: قيادات نقابة المحامين ونقابة الصحفيين وأحزاب المعارضة (...) إلى جانب قادة الرأي مثل محمد حسين هيكل والكاتبة نوال السعداوي⁽⁵⁾.

1- لويس عوض ، م س ، ص474.

2- لويس عوض ، م س ، ص471.

3- لويس عوض ، م س ، ص471.

4- وثيقة نص الحكم ، لويس عوض ، م س ، ص482.

5- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م س ، ص35.

إن فترة حكم الثمانينيات بالنسبة لحرية التعبير شهدت نزيفاً ثقافياً، وبما أن الصحافة وصناعة النشر كانت تحت سيطرة الدولة فقد "أصبح كل شيء عرضة للقلبات السياسية وتغير الأولويات" ⁽¹⁾.

وقد عرفت هذه الفترة توترات كرسست لفترة الثمانينيات سياسياً وقضائياً وثقافياً، ففي نهاية السبعينيات أنشأت "محكمة القيم" وهو جهاز قضائي استثنائي يتدخل في الجرائم التي تتوزع بين إنكار التعاليم الإسلامية أو الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، كما تشير أنه تم فصل 107 صحيفاً وإيقافهم عن أعمالهم، ومن بين أولئك الكتاب الذين وضعوا على القائمة السوداء، كان هناك ثمانية من كتاب الأدب أيضاً وهم : ثروت أباظة ولويس عوض وعلاء الدين والفريد فرج وجمال الغيطاني وأحمد حمروش ويوسف ادريس ولطفي الخولي.

وقد ساهم أحد الكتاب ⁽²⁾ في تأليب الرأي العام وكتابة تقارير ضد الكتاب وصاحبه، تحمل ملاحظات تنبه إلى خطورة الكتاب كما عمل رشاد رشدي على تجنيد الكتاب لمهاجمة الكتاب والكاتب مثلاً قام البدراوي زهران بجمع المقالات التي كتبت ضد الكاتب في مؤلف عنوانه "دحض مفتريات ضد إعجاز القرآن ولغته"، وأباطيل أخرى اختلقها الصليبي المستغرب الدكتور لويس عوض ⁽³⁾.

أما الجانب القانوني في نص الحكم، فيكشف عن درجات حرية الرأي والتعبير وحق الاجتهاد والبحث العلمي في البلدان العربية واختلافها من بلد إلى آخر.

كما أن البحث في جريمة الصحافة والتي عبر عنها المشرع بتوافق العلانية والقصد الجنائي فإنه يؤكد أن العلانية متوفرة، ذلك أن الكتاب طبع ونشر ووزع باشراف من الدولة، وهذا يبرر التناقض في المسؤولية، فالمدان هو مؤسسة النشر التابعة للدولة وليس الكاتب.

أما القصد الجنائي والذي عرفه القانون بتوفير ركني العلم والإرادة، فإن نص الحكم لم يثبت مساعدة الكاتب في التحقيق وهو شرط ضروري مع المتهم في النية العامة مثلاً وقع مع (طه حسين) للسؤال عن حقيقة التهم الموجهة إليه ومدى توفر نية الإساءة إلى الدين الإسلامي وإهانته.

إن نص الحكم لم يتصادر نصاً معاصرًا خالف التراث الديني في أفكاره وتوجهاته. وإنما صادر نصاً يؤكد هذا التراث ويمضي في أفقه، ذلك أن بحث الكاتب جاء في سياق استعراض أهم أفكار السلف من فلاسفة ومتكلمين عرب من جهة ومستشارين من جهة ثانية.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص35.

2- كشف الكاتب حازم هاشم عن دور رشاد رشدي في مصادرة الكتاب في مقالة له بعنوان "أسرار جديدة حول كتاب (مقدمة فقه اللغة العربية)".

3- لويس عوض ، م.س ، ص21.

www.alkottob.com

الفصل الثالث
ألف ليلة وليلة

شكل مؤلف (ألف ليلة وليلة) علامة بارزة في المشهد الثقافي الإنساني، لتضمنه تشكيلًا من الحكايات المتنوعة والغنية وثراءً لغوياً عبر عن البعد الإنساني في قوته وضعفه وهشاشته وابتدائه في كل اللحظات والأزمنة، حيث اعتبر من الذخائر التراثية التي تداولت فترات طويلة، تختلف فيها طرائق التلقى والقراءة بين المتعة والاستثناء ثم المعرفة والكشف والمغامرة.

ولعل أهم ما يميز الكتاب هو المتخيل الجانح نحو أبعاد وعلاقات احتكبت بالواقعي وبالغبي وتناولت المثير والغريب، مثلاً قاربت قضايا ومتناقضات، لامست دون تحرج بعض المحرمات والممنوعات الجنسية عبر تبئير الفعل الجنسي بالكلمة والصورة كاشفاً الغطاء عن المسكوت في الثقافة العربية الرسمية بالوقوف على كل الأنماط المشروعة وغير المشروعة بين الجنسين.

ونظراً لطبيعته الإجتماعية، عرف الكتاب تلقياً شعرياً وأكاديمياً بفضل خصوصيته وطبيعته التكوينية وتركيزه للعلاقات والأحداث، فجذب إليه كذلك أصحاب دور الطبع والنشر حيث عرف أنواعاً مختلفة من النسخ التي تعرّضت للاقتباس والترجمة والتحوير والتغيير لعدم وجود طبعة أصلية، وعدم وجود مؤلف للكتاب يكفل له القانون أو لورثته حماية حقه في النشر والتوزيع.

وكما أفرز نص (ألف ليلة وليلة) نقاشاً علمياً وثقافياً وتقاعلاً حضارياً جعل البحث يتوجه نحو دراسة هذا الشكل السردي التراثي ومكوناته ولعنته وموضوعاته، ومن جهة أخرى كان نقاش آخر - من منظور ضيق - يرى في (ألف ليلة وليلة) نصاً إباحياً لابد من حظره ومصادرته.

وشكلت الموضوعات الإباحية واللغة الوصفية نقطة الاتهام الأولى، ذلك أن اللغة في حكايات (ألف ليلة وليلة) نسجت خيوطها على الإيحاء والرمز ثم المباشرة من خلال تضافر اللغة الصريحة المعبرة عن الفعل الإباحي من أجل تجسيد الفعل الحكائي المشخص للخيانة الزوجية ومحاولة الانتقام على مستوى الخرافية والأساطير والخوارق.

جاءت اللغة في الحكاية متعددة، تستثمر لغة الوصف الجنسي، مخترقة المحظوظ اللغوي ومكسرة اللغة الرسمية، وهو مصدر الالتباس والرفض ونهميش هذا الأدب في فترة من الفترات التاريخية، والتي عبر من خلاله عن الجوانب المسكوت عنها في المجتمع.

وهو ما جعل البعض يصف اللغة في (ألف ليلة وليلة) بأنها لغة تعويضية على المستوى الدلالي والنفسي والمجتمعي، ذلك أن شخص الحكاية الفاعلة أو المنفعنة وتسلسل الأحداث وتطورها، تعبّر جميعها عن الفعل الإباحي المشروح وغير المشروع في الواقع أو المتخيل، كما أنها لغة منفعلة، تعبّر عن واقع متر المتّهم وقاهر، تجسد الحرمان العاطفي الذي تعيشه فئة مجتمعية تحت ضغط القيد الأخلاقي والدينية والاجتماعية، وكانت الحكاية متنفساً تخيليّاً، كما أنها لا تعني المجنون والابتداّل بقدر ما تنتقد مغامرة الكشف والمعرفة حيث تمثل اللغة التصويرية علامة، وشاهداً على المسكوت عنه، تقوم بوظيفة تعويضية عبر الفعل الحكائي.

لخص نص الاتهام التعدي اللغوي في الإباحية والسوقية، معتبراً كتاب (ألف ليلة وليلة) وثيقة مكتوبة تضمنت ألفاظاً وعبارات تصويرية ورسوماً إباحية تنتهك حرمة الآداب

والأخلاق العامة وهو ما تضمنه نص الاتهام المقدم ضد الكتاب (سنة 1985) وقبله دعوة مجلس الشعب المصري (1981) بإحراق الكتاب بدعوى الترويج للإباحية والخلاعة⁽¹⁾. مثلما جسدت البلاغات المقدمة ضد (ألف ليلة وليلة) رسميًا خيطا رفيعا من الاتهامات، المتجلية في العلاقات بين الرجل والمرأة والمصورة بشكل فاضح، إضافة إلى العلاقات المحرمة.

وبناء على تقريرات النيابة العامة، خضع الكتاب للمساءلة القضائية اعتمادا على قراءات قانونية ذات أدوات ومنظورات خاصة في فهم وتلويل النص التخييلي، وتقييم عباراته وصوره من وجهات نظر مختلفة.

وقد أفضت القراءة القانونية إلى أربعة أحكام، حكمين خاصين بصاحب المطبعة، وحكمين خاصين بالناجر، اتهمت عبرهم المحكمة، الرجلين، بطبع وترويج كتاب يتضمن عبارات وصور إباحية. وأبرز خطاب المحكمة في اتجاه آخر، اختلاف القراءات والذي نتج عنها مستويين في فهم وتلويل النص، حيث "يتضح من مطالعة الحكمين، أن كل محكمة نظرت إلى الموضوع من زاوية مغایرة، فالقاضي الابتدائي حاكم طبعة مخلة بالأداب لكتاب من التراث فحكم بالغرامة والمصادرة أما قاضي الاستئناف فقد نظر إلى الطبعة على أنها نسخة لكتب من التراث فحكم بالبراءة وألغى الحكم الابتدائي"⁽²⁾.

1- الاتهام : وجهت النيابة العامة، أثناء بحثها في الشكوى المقدمة ضد كتاب (ألف ليلة وليلة)، الاتهام إلى صاحب المطبعة حسين محمد صبيح والناجر عبد الرحيم عبد المنعم بتهمة ترويج مطبوعات مخلة بالأداب العامة والتحريض على الإخلال بالحياء العام المتمثلة في أن صاحب المطبعة: "صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للأداب العامة" كما أنه قد "استعمل الأكليشيهات والمضبوطة في نشاطه الإجرامي"⁽³⁾.

أما الناجر البائع فإنه "حاذر بقصد العرض والبيع والاتجار مطبوعات مخلة بالأداب العامة" (ألف ليلة وليلة) تحتوي ألفاظاً وعبارات وصوراً منقوشة مخلة بالأداب العامة"⁽⁴⁾.

حددت هذه الاتهامات جانبين جوهريين في جريمة النشر المتمثلة في مؤلف (ألف ليلة وليلة). أما الجانب المعنوي فيتعلق بتألقي وتلويل النص المتهم: المواضيع والصور الممنوعة من منظور قانوني، حيث اعتبر أن النص يتضمن جريمة التحريض على انتهاك الآداب العامة من خلال قراءة كتاب (ألف ليلة وليلة) واستنتاج أنه يحتوي قصصاً ورسوماً إباحية.

وتبرز قراءة الاتهام أنها مجرد وصف تقييمي لعمل تخييلي، استند على القراءة الحرافية، وال مباشرة لقصص ولغة ومضامين الكتاب، نتج عنها سوء تأويل لعالم الحكايات وصورها المجازية، ومجانية التحليل المنطقي المتسلح بالأدوات والآليات الملائمة التي من

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، ترجمة طلعت الشايب ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص124.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، القاهرة ، 1993 .

3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، ص65.

4- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، ص72.

شأنها البحث في جوهر وقيمة العمل الفني واستيعاب معنى النص بثرائه وأبعاده الموضوعية والجمالية ضمن السياق الثقافي والتاريخي.

بينما يجسد الجانب المادي وسائل انتشار الجريمة وعلانيتها بين جمهور الناس والمتمثلة في الأفعال التالية: "صنع وحاز وعرض وزع" وهي أفعال تؤدي معنى الإذاعة والاتصال قصد الاتجار والربح المادي، ويعتبرها المشرع القانوني ركناً مادياً في جرائم النشر، تتحقق عبرها صيغ التمثيل (الكتابه والصور) وتعطي للجريمة مظهراً خارجياً، ومن خلالها يتحدد تجريم القول وتحديد مدى خطورته التي تقيم بمدة العقوبة المطبقة، حيث يتم ربط الشكل التعبيري بالفعل المادي، ليتحقق الفعل الإجرامي.

إن قراءة عناصر الاتهام والتي تمثل درجة من درجات التفاعل بين النص والقارئ، تعتبر حالة إنجاز أو موقف يترجم نوعية العلاقة التي يخلفها المتألق أثناء تقديره للنص، وهي قراءة، كما جعلها أحد الباحثين موضوع بحث لتصير متقدمة وممثلة في جملة الآليات الإدراكية والنفسية والثقافية التي تحصل عند مواجهة نص ما، معتبراً حسب، هذا المنطلق، أن القراءة جاءت لتعلم ضمن نسبة الفهم وحدود المقاربة التي تعمد إلى الإمساك بما هو ملائم أو ضروري أو أصلي أو خاص بعيداً عن كل إطلاقي وتعيم.⁽¹⁾

وتعد مسألة التحديد أو الانقاء التي يمارسها القارئ (المتهم) أثناء قراءته مسألة مرتبطة بقضية القصد، قصد القارئ من قراءته واتهامه الذي يحول نصاً تخيليّاً إلى وثيقة مكتوبة ذات مضامين وتعابير مباشرة، وهو قصد يرمي الكشف عن الآليات التحليلية والمرجعيات المتحكمة في رود الفعل تجاه النص المتهم، والتي تتصل بالمنظورات تجاه العمل الأدبي.

ويبرز ضمن تحديد عناصر الاتهام مستوى التلقي الذي يتكى على القراءة الحرافية للنص، وهي كغيرها من القراءات الاتهامية تحد من حرية التلقي والاستيعاب العميق لمعنى النص وثرائه.

إنها بذلك قراءة تحصر في مستوى الوصف والتأويل الحرفي لعبارات النص، ولا ترقى إلى مستوى النقد الموضوعي أو التحليل المتكامل الذي يبحث في جوهر وقيمة العمل الفني، أما تحديد حكايات ولغة كتاب (ألف ليلة وليلة) في الإباحية والخلاعة، فقد عبرا عن سوء فهم وسوء تأويل لعالم الحكايات وال العلاقات واللغات.

2- قراءة نصي الحكم : جنحت محكمة كتاب (ألف ليلة وليلة) إلى القبض على إحدى النابوهات المحرمة في التعبير أو التصوير، وهي الجنس المعبر عنه بإحدى الطرق التعبيرية الأكثر تداولاً.

وقد تم التعبير عن الجنس في (ألف ليلة وليلة) بالكلمة والرسم، اللذين تعرضوا لقراءات وتؤولات مختلفة من حيث الفهم والتقييم، اعتبر الكتاب، على أساسها، بأنه يتضمن

1- محمد حسام محمود لطفي : م.س ، ص 74.

جنائية تتمثل في التحرير والأخلاق بالأداب العامة، وهو ما أشارت إليه النيابة العامة في تحقيقاتها محلية القضية إلى المحكمة للنظر والفصل فيها.

وتوجه المحاكمة بتسجيل أربعة أحكام تتوزع فيها قراءة الكتاب بين تأييد الاتهام الممثل في حكم المحكمة الابتدائية بالنسبة للطبع والتاجر ورفض الحكم الابتدائي في المحكمة الاستئنافية التي برأت الكتاب واعتبرته من التراث.

أـ. الحكم الابتدائي : أثبتت النيابة العامة في تقريراتها وأثناء التحقيق مع صاحب المطبعة والتاجر وجود مطبوعات تحتوي على تعابير بذئبة وصور خليعة، أدت بقاضي المحكمة الابتدائية إلى إدانة المتهمين بتهمة طبع وترويج الكتاب، رغم تأكيد المتهمين عدم قراءتها له وعدم علمهما بما يتضمنه الكتاب بحجة أن المؤلف من التراث.

وقد استند القاضي في قراءته وتلويل تعابير وصور الكتاب على ثلاثة عناصر:

- تحديد معنى الأخلاق أو الأداب العامة.

- منظور القانون للمؤلفات التراثية.

- تحديد قيمة العقوبة.

تحديد معنى الأخلاق : يكشف البحث في معنى الأخلاق داخل الخطابات عن تنوع على مستوى المفهوم والتوجهات التي تحدها المؤسسات. بالنسبة للخطاب القانوني الذي يعرف الأخلاق بأنها "الأداب العامة المرادفة للحياة، وتشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى أخلاقه، وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذي هو العلاقة الظاهرة على حسن سلوكه ورقى أخلاقه" ⁽¹⁾.

ويقترن مفهوم الأخلاق في الخطاب القانوني بحفظ وصيانة النظام العام في المجتمع المنظر في علاقات الأفراد سلوكاً ومعاملة، حيث يرتبط المفهوم بالنزعة المقصدية التي تترصد وترافق السلوك الظاهر والمباشر.

ويطرح المفهوم القانوني للأخلاق باعتباره قراءة، إشكالية تلقي النص الأدبي وتحديده للعبارات والصور التي تعتبر خرقاً للأخلاق والأداب العامة في نص ذي طبيعة أليغورية يعتمد على قوة الرمز، وهي إشكالية عرفت في حقل الأدب بعلاقة الفن بالأخلاق القائمة على أساس تقويم الفن من خلال ثنائية الفضيلة والرذيلة.

عرفت هذه القضية وجود مدارس تقسم وظيفة الإبداع أو الفن إلى اتجاهين: وظيفة حمالية يدعو أنصارها إلى تقويم (الفن) من خلال قوانينه الداخلية ومنطقه الخاص الذي تتحكم فيه طبيعته وبنيته، وهي دعوة الفن للفن مقابل النظرة النفعية له. في حين يعتبر الاتجاه الآخر أن للفن وظيفة في الحياة، حيث يلح أصحاب هذا الاتجاه على الجانب الأخلاقي، معتبرين "أن عملية الخلق الفني هي عملية تقويم أخلاقي للتجربة الإنسانية، بواسطة تقنية تعطي تقويمًا أدق من سواه" ⁽²⁾.

1- حسن طلب : الفن... ورجل الأخلاق ، مقالة ضمن مجلة فصول العدد القاهرة ، 58 شتاء 2002 ص.79.

2- محمد الدغومي : نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، سلسلة رسائل وأطروحتات رقم 44 ، المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 1420/1999 ص.275.

ذلك أن تحديد العلاقة بين الفن والأخلاق ، في الثقافة العربية الإسلامية ، كانت وراء قراءات خاصة ، تحرم أو تجرم طرائق التعبير المختلفة التي تتطرق لتصوير الجسد الإنساني أو العلاقات رسمًا أو ألفاظًا وجملاً أو صوراً مكشوفة خادشة للحياء العام ، حيث ترتبط علاقة الفن بالأخلاق بعلاقة الفن بالدين ، وهو تداخل يقوى من سلطة الرقابة على الإبداع إما بدعوى التجديف أو البذاءة والفحش أو بدعوى الحفاظ على الأخلاق فيتدخل رجل الدين في مجال النقد الأدبي.

ولعل تقويم الإبداع من خلال ثنائية الفضيلة أو الرذيلة ، عرض الأدب لقراءات وتفسيرات مختلفة ، اختلفت درجاتها من فتره إلى أخرى ، وهو ما يبرر وجود أعمال غريبة معاصرة تتضمن صوراً ومشاهد وتعابير إباحية ومكشوفة لم يعترض عليها المجتمع ، بل أكد أحد الدارسين أن سبب ظهور هذا الأدب المكشوف يرجع إلى عاملين : الأول ، أنه رد فعل ضد النفاق الاجتماعي المبالغ فيه والاحت sham المتكلف ، أما العامل الثاني فيرجع إلى تكامل عناصر الحضارة والتي تصل فيه الثقافة إلى أوجهها على جميع المستويات ، حيث يتتكامل العمل الفني ، مع وعي المثقفي ، وهو ما نجده في تراث الأدب العربي خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين في مؤلفات من قبيل : الأغاني وألف ليلة وليلة . وشعر الخمريات والغزل الإباحي .

أما حينما يطغى التطرف الفكري والديني وتختلط العلاقات والقيم والمؤسسات ، فإن الأدب يتعرض للمنع والرقابة بنوعيها الأخلاقية والدينية ، بدعوى الحفاظ على تماسك المجتمع ، وتنبع أعمال بعد تداولها في فترات سابقة مثل منع توزيع ديوان أبي نواس ورواية محمد شكري (الخنز الحافي) من التدريس ومحاكمته (ألف ليلة وليلة) ، حيث يتدخل رجل الدين الذي لا يميز بين الإباحية المجانية التي تسيء للقارئ وللمجتمع ، وبين الجنس الذي يضيف ويعمق ويكشف عن عمق العلاقات السوية أو المنحرفة .

وقد يتم تعليم الأحكام الموجهة إلى العمل الإبداعي على المبدع أيضاً بدعوى أنه كائن غير أخلاقي وعمله صادر عن نفس مريضة تسعى إلى تشويه القيم والدعوى إلى التحرير من على الإباحية والاستهزاء بالأعراف والتقاليد الدينية والمجتمعية ، فيتم تقدير الدعوى في المحاكمات الأدبية باسم المبدع أو الطابع أو الناجر أو هما معاً .

ويرتبط مفهوم الحفاظ على الأخلاق والأداب العامة من المنظور الأدبي بضبط السلوك الخفي والمسكوت عنه في الخطابات الرسمية ، بينما تتولى الخطابات الشعبية عبر الإفصاح والكشف للإصلاح والتقويم من خلال أدوات وتقنيات نصية وأسلوبية تعتمد التخييل والرمز . ولعل التعابير والصور المجازية والاستعارات والرسوم التي وصفها القانون في كتاب (ألف ليلة وليلة) ، بالخليعة والإباحية ، جاءت في سياق الحكي واستدعاها المغزى العام من السرد الحكائي ، إذ لم يكن الهدف منها الإغراء أو الابتذال أو التحرير بقدر ما كانت قراءة تقييمية ضيقة لهذا الجنس من الأدب من منظور مقصدي قانوني .

في حين اعتبرت الإنسانية من خلال النقد والمتابعة أن مؤلف (ألف ليلة وليلة) كتاب تخيلي يمتنع بحكاياته في سياق القراءة الجدية التي تستهدف استيعاب الجانب الموضوعي والشكلي والبنياني والتي تتظاهر في تركيب الحكايات وتسلسلها وتنوع قصصها ، إضافة إلى موضعية المؤلف في سياقه التاريخي والأدبي ، حيث يضيء جوانب ضمنية في تكون هذا

النوع من الأدب بجانب الأدب الرسمي المتداول والمعرف والذى تحددت وظيفه فى الإفصاح والكشف عن المskوت عنه من السلوکات والعلاقات بين الأفراد والمجتمع.

منظور القانون للتراث : تضمن حكم المحكمة الابتدائية أن الخطاب ينظر إلى كتاب (ألف ليلة وليلة) باعتباره وثيقة ومطبوعا خطيا، مؤلفا من عبارات جمل وقصص ورسومات تمت قراءتها ظاهريا، كما تم تأويل دلالاتها إلى معانٍ صريحة، كما يؤكّد الخطاب أن القانون لا يفرق بين نص أدبي تراثي له مميزاته وطبيعته وبين نص تقريري، وهو ما اعترفت به المحكمة في نص حكمها، كونها لا تتخذ بعين الاعتبار في الدعوى القضائية القيمة الأدبية والفنية للمؤلف، معتبرة أن ذلك يخرج عن اختصاصها ومجاله الندوات الأدبية، أما اختصاص المحكمة فيتعدد في ما إذا كانت هذه الطبعة تحتوي على عبارات وألفاظ منافية للأداب العامة من عدمه⁽¹⁾.

إن الخطاب القانوني يقول ويترصد ويتبع كل فعل أو قول أو رسم يخرق الحدود والتشريعات التي يسنها ويسطرها في بعض أحكامه، بينما تصنف أحكام أخرى الإبداع وتهتم بالسياق وطبيعة النص المتهم، وهو ما انتهى إليه حكم المحكمة الاستئنافية في قضية (ألف ليلة وليلة).

تحديد العقوبة : ذهبت المحكمة الابتدائية، بناء على اتهامات النيابة العامة والتحقيق مع المتهمين، إلى إدانتهما بتهمة الاتجار بالبيع والعرض في مطبوعات مؤلف (ألف ليلة وليلة) وتضمن هذا الأخير عبارات وصور خليعة، وهي أفعال تصنف ضمن جريمة التحرير و الإخلال بالأداب العامة، وقد حكمت بعقوبة الحبس والغرامة وهو ما نقضته محكمة الاستئناف.

إن قيمة العقوبة في الخطاب القانوني، الذي هو نتيجة قراءة وتأويل للنص المتهم في ضوء نقنيات وأليات تراعي طبيعة الخطاب القانوني ومقصده، ترجع إلى تقدير القاضي للموضع المتهم والذي يستند إلى التشريع والقانون الجنائي، ثم حيثيات المحیطة بالقضية والمناخ الثقافي والراهن التاريخي، كلها عناصر موضوعية أو ذاتية تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تحديد العقوبة وتقديرها.

وتنظر هذه الإشكالية، في جرائم النشر، خاصة في المؤلفات التخييلية، وهو ما سيكشف عنه الحكم الاستئنافي الذي اختلف في النظر إلى المؤلف والجريمة والعقوبة بتعليلات مختلفة عن تلك التي جاءت في الحكم الابتدائي.

بـ. الحكم الاستئنافي : توصل الحكم الاستئنافي إلى براعة المتهمن والكتاب من الاتهامات الموجهة إليهم ، وتبين في قراءة نص الحكم، نقط الاختلاف في تقدير الاتهام والعقوبة، ويرجع ذلك إلى اختلاف القراءة والتأويل، وتمثل هذه النقط في العناصر التالية :

- 1- مراجعة حيثيات الحكم الابتدائي وإعادة قراءته باتخاذ مفاهيم مثل السياق الثقافي والتاريخي لنص (ألف ليلة وليلة).

-1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، القاهرة سنة 1993 ، ص68 .69

- 2- اختلاف طائق وآليات قراءة النصوص التخييلية والتراثية.
- 3- نسبية الأحكام والتقييمات في القراءة القانونية حسب اختلاف درجات المحكمة (الابتدائية ، الاستئنافية).
- كما تتدخل عوامل ذاتية وموضوعية، في خطاب المحاكمات، مثل تقدير القاضي للموضوع المتهم وقراءته انطلاقاً من خلفياته المعرفية ورؤيته المقصودية من المؤلف، ثم طريقة تكييفه بين الجريمة والعقوبة، إضافة إلى تدخل العوامل الخارجية كالسياق الاجتماعي والسياسي.
- تساهم هذه العناصر في اتخاذ موقف من الاتهامات الموجهة ضد المؤلف وتقدير خطورة الجريمة وبالتالي تحديد العقوبة المناسبة لها، والتي تتأرجح بين التبرئة أو التجريم.

تحديد العقوبة : تشير المواد التشريعية والفقهية إلى أن فكرة العقوبة في الجرائم وتحديدها تأسست على فكرة "الاستحقاق والتناسب بين الجريمة والعقوبة ذلك أن العدالة الإنسانية تقوم على الجزاء ومحاولة تحقيق التناسب بين الخطأ أو العقوبة والمحافظة على العلاقة بينهما "(1)

وإذا كانت العدالة الإنسانية في أحكامها تقوم على فكرة الجزاء والردع، فإنها تستهدف أيضاً مراعاة تحقيق التوازن والتناسب بين الخطأ والعقوبة حيث يحرص المشرع على أن تكون العقوبة ملائمة للجريمة من خلال المحافظة على العلاقة بينهما والتي تتحدد بمراعاة الشروط التاريخية والمستجدات الاجتماعية والدينية والسياسية التي تختلف درجات تشديدها أو تساهلها، وهو ما تشير إليه التطورات التي تحصل في فصول القانون ومواده حيث يتم الرفع من العقوبة أو العكس.

وتطرح جرائم النشر، كما تثبّتها محكمة (ألف ليلة وليلة) المقاييس والمعايير التي يعتمدها رجل القانون في تحديد الجريمة ونوعية ومقدار العقوبة التي يستحقها الكاتب والكتاب معاً.

وهي إشكالية تطرح طرق القراءة وتأويل النص المتهم ، ذى الطبيعة السردية التخييلية، حيث يبرز تنوع واختلاف النأي من قاض لا آخر في تقدير العقوبة المعتمدة لعناصر النص المتهم وتطبيق القانون والحرص على تقدير التناسب: وهي أبعاد تحكم فيها نسبية التأويل النصية المتعددة من قارئ لا آخر، الشيء الذي يفرز اختلاف الأحكام في قضية واحدة.

ومن هذا المنطلق استند قاضي المحكمة الاستئنافية، بخصوص قضية مؤلف (ألف ليلة وليلة) على مبادئ تحترم خصوصية النص المتهم ذلك أنه انطلق من قراءة النص وليس من الاتهام، مدرجاً الكتاب في سياقه الخطابي الثقافي والتاريخي وانتمائه إلى جنس الأدب والتخيل.

1- محى الدين امزاري : العقوبة؟ منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية ، 1993 ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، ص 119.

تتيح التوجهات المختلفة في قراءة النصوص التخييلية: تعدد الأحكام وتناقضها في المنطقات والنتائج، مثلما تمنح للهيئة القضائية بمراجعة أحكامها، الشيء الذي يعطي مجالاً لتنوع القراءات والتأويل للنطاق بالحكم السليم في قضايا حرية الرأي والتعبير والنشر والتي تعود في الأعم إلى التقنيات والآليات غير الموحدة التي يعتمدها القضاء.

ويشير في هذا الصدد أحد الباحثين إلى أن سبب اختلاف الأحكام يرجع إلى تداخل عناصر ذاتية متعلقة بشخصية القاضي وثقافته وأن نوعية العقوبة لا تتوقف فقط على المعايير القانونية بل إلى عناصر مختلفة تدخل في اتخاذ القرار منها موقف الرأي العام وتأثيره على القاضي وعلى جهاز العدالة⁽¹⁾.

مثلاً تأسس العقوبة في جرائم النشر على قراءة المكتوب والمسموع والمرئي والتي ترتبط أساساً بإشكالية التأويل اللفظي والمعنوي الذي ينجزه رجل القانون بالنسبة للخطابات الإبداعية، وهي نظرية تؤول إلى طبيعة التوجهات المقصدية للخطاب القانوني وإلى طبيعة اللغة التي تزخر بها النصوص التخييلية والرمزية كنص (ألف ليلة وليلة).

وبذلك فإن الإشكالية التي طرحتها نص (ألف ليلة وليلة) على مستوى القراءة والتأويل ثم على مستوى اختلاف الأحكام يعود إلى طبيعة التخييل في الكتاب والذي استطاع خرق بعض الطابoات ضمن وصف صريح للعلاقات الإنسانية السوية والمنحرفة وذلك عبر تركيب لغوي متتنوع ونبيج دلالي متراoط آثاره لقارئ فرصة الاستماع والمعرفة.

ولعل اختلاف الحكم على الكتاب وتقييمه من وجهة نظر أخلاقية أو ثقافية هو دليل على أهمية فعل القراءة والتأويل من جهة وقراء نص (ألف ليلة وليلة) من جهة ثانية وما يثيره من إشكالات تجاوزت الثقافي والتاريخي.

استنتاج : إن قراءة نص حكم (ألف ليلة وليلة)، وما يتضمنه من نصوص موازية لنصوص البلاغ والتحقيق والمرافعه وما صاحب كل ذلك من نقاشات قانونية ونقية، كشف عن طبيعة التواصل اللساني وتتواءه بين معارض ومؤيد، أفضى إلى البحث عن القناعات والمرجعيات والمقداد المتحكمة في القارئ وفي قراءة النص المتنهم، والتي تصدر في ضوئها القرارات والأحكام التي لها أثرها على الكاتب والمؤلف.

وتشكل القناعات والقرارات والأحكام عناصر خطابية تؤثر بشكل أو بآخر على سير العدالة وعلى درجة تحقق التواصل الحقيقي بين أطراف القضية التي تؤول في الغالب، حسب استراتيجية التحرير والتجريم، إلى تواصل مشحون له أثر سلبي على الأحكام الصادرة، وبالتالي على مدى تطبيق نصوص قانون حرية الرأي والنقد.

إن خطاب المحاكمة، بدرجتها الابتدائية والاستئنافية، يطرح إشكالية وضع الدلالة النصية في سياقها التاريخي واللغوي، أثناء القراءة والتأويل، من أجل اكتشاف أبعادها ومعانٍها الحقيقة أو المتخيلة، كما أنها تضع مسألة تفسير اللفظ والمعنى أمام رجل القانون

1- محى الدين امزاري : العقوبة؟ م.س ، ص323

في محك حقيقي، يرتبط بضرورة إعادة وضع مقاييس وتقنيات وآليات خاصة بتفسيير وتأويل الخطابات التخييلية والفكرية.

خلاصات : القراءة والتأويل في خطاب المحاكمات، قراءة ملتبسة ومتشعبية البنية والآليات، ترجع إلى طبيعة القراءة. ذلك أن قراءة النيابة العامة اعتمدت على الأدلة والقرائن في الجريمة كالعلانية عبر إثبات المطبوعات وتواجدها في أماكن النشر والعرض والتوزيع. كما تكشف المحاكمة الأدبية عن بوليفونية متعددة، تبرزها قراءة خطاب الحكم الذي يفرز نصوصاً مؤيدة وأخرى معارضة تعبر عن أواع مختلفة ووجهات نظر تصب في منحى بؤري يوحد مسارها نحو التجريم أو التبرئة، وهو تعارض ينشأ داخل قضية واحدة تختلف فيها الأحكام بين محكمة الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

ويرجع تعدد القراءات واختلاف التأويل إلى طبيعة النص الإبداعي والذي يطرح تعدد المعنى ويتيح سلسلة من القراءات الممكنة كما يرجع إلى تعدد التقنيات في القراءة والتأويل.

وتشير مقاربة المحاكمات الإبداعية الأدبية والفنية والفكرية عبر حياثات الحكم المتعلقة بسير القضية وما تتضمنه من نصوص اتهام وتحقيقات ونص الحكم أنها تتأيّد عن سياق ونسق الخطاب الذي ينتمي إليه النص المسؤول، وقد أشار أمير توايوكو إلى تدقّقات حول التأويلية وكيفية استعمالها لدى قراءة النص، ذلك: " أنه كثيراً ما يقع النشاط حول تحليل نص في دائرة التأويل السيء أو المغلوط للنص أو يقع الانزلاق إلى استعمال النص لا إلى تأويله" ⁽¹⁾.

ويرجع هذا الاتجاه في قراءة وتأويل النصوص إلى طبيعة القارئ ومرجعياته وأهدافه المتحكمة في إصدار قراءات تبتعد مقصادها عن مقصدية النص المقرر، وهي غالباً مقصاد ايديولوجية تخدم توجهات وأواعي مختلفة تحكم فيها ضرورات تاريخية وفكرية معينة.

1- عبد الملك مرتضى ، [مقالة ضمن] مجلة عالم الفكر ، الكويت المجلد 21 ، عدد 1 يوليو ، سبتمبر 2000 ص 267.

استنتاجات عامة

شكل تلقى الخطابات الأدبية والفنية والفكرية، حلاً ثرياً لعدد القراءات والتأويل، تختلف فيه الآليات والمرجعيات والأهداف مترادفة بين التقبل السلبي والإيجابي.

ولعل أهم ما تعرضت إليه مستويات التعبير المختلفة، المكتوبة والمسموعة والمرئية، هو الرقابة القبلية من قبل المؤسسات الدينية أو السياسية والمجتمعية والمؤسسات غير الرسمية، حيث يحفل التاريخ القديم بكل أشكال العنف والتضييق ضد أشكال التعبير والأشخاص معاً في مناطق كثيرة من العالم.

وقد عرف العصر الحديث تحولات ملحوظة في التعبير والطبع والنشر واكتبها تشريع قوانين عالمية ومحلية، ووضعت حواجز لحرية الرأي والاعتقاد والانتقاد دون تجاوز لحدود الوعي الجمعي والديني والسياسي.

واهتم قانون المطبوعات أو الصحافة بوضع النصوص القانونية المحددة لجريمة النشر ونوعها وعقوبتها والتي تتوزع إلى جرائم السب والقذف والتحرش وانتهاك حرمة الأداب العامة. فتنقسم بذلك الجريمة إلى شقين: الفكرة الممنوعة أولاً، ثم نشرها أو عرضها على الجمهور.

ثانياً، متلماً وضع شروطاً قبلية كالترخيص والإخبار وإعلام السلطات الإدارية قبل نشر وتوزيع أي مطبوع، وهي قيود وقائية تؤطر للمحتمل من التجاوز قبل وقوع الجريمة.

وفي هذا السياق تعرضت العديد من المؤلفات والأعمال، باختلاف انتمائاتها التعبيري وطرق إنجازها وتلقيها وتواصلها ، إلى أحد أشكال المضايقات القانونية وغير القانونية، كما خضعت بعض هذه المؤلفات والأعمال للمثول أمام المحاكم بعد اتهامها.

وقد ساهمت طبيعة هذه المحاكمات في خلق حوار عميق أعطى الدراسة منطلقاً للبحث في الخطاب والتأقلي وإشكالية التأويل، المرتبطة آلياته بالسياق التاريخي والثقافي لفتره المحاكمة، إذ تؤطر لعنصرین هما الخطاب والتأويل: الخطاب الأدبي كمشروع لقراءة، والخطاب القانوني باعتباره آلية من آليات تأويل الخطاب الأول.

كما شكلت وثائق الإتهام والبلاغ والتحقيق والمرافعات والذكرات ثم الأحكام، أهم النصوص التي تحمل قراءة وتأويلات النص المتهم، تحمل منظورات في قراءة النص الإبداعي أو الفكري، ساختت لعملية تواصل بين خطابين مختلفين طبيعة وبنية ومنظوراً: النص الإبداعي من جهة والنص القانوني بلغته وسلطته ومقصدته، مشكلاً أفقاً لثانية تبقى في كل الأحوال متكاملة، يتلمس المكتوب فيها بناء معانٍ ضمنية وأخرى صريحة، فيما يقف التأويل الذي يمارسه رجل القانون عند حدود قراءة المعانٍ بصورة مباشرة دون اعتبار للأبعاد الجمالية والفكرية والنقدية والاختلاف بين ما هو كلام عادي تقريري وبين ما هو فكري وإبداعي.

ويسائل خطاب المحاكمات القراءة باعتبارها فعلاً تركيبياً للإدراك والخلق، وإنما نصوص موازية، بواسطتها يصل القارئ إلى فهم مغزى أو حقيقة العمل بوضعه في سياقه الخاص والعام. أسللة تؤطر لعلاقة القارئ (القانوني) بالنص وقصدية القراءة في إدراك

وإنتاج خطاب التحرير والتجريم، تحدد للفرضيات المصاحبة لعلاقة القارئ بالنص من جهة، وعلاقته بالمؤسسات التي ينتمي إليها ويمثلها من جهة أخرى، حيث تقوم على أساسيات متداخلات ذات مرجعيات دينية أو سياسية أو أخلاقية.

من هذا المنطلق تم إبراز عناصر جوهيرية في خطاب المحاكمات قراءة وتأويلات وتنجلي في تحديد الإطار النوعي الذي ينتمي إليه النص باعتباره مدخلًا أساسياً للقراءة والفهم، ثم التجاوب مع السياق الخطابي والثقافي والتاريخي لتأويله التأويل الملائم.

مثلاً شكلت مقاربة مرجعيات ما هو ذاتي وموضوعي المتخذة في المتنافي نقطة أساسية للذريعة من النصوص المكونة لخطاب المحاكمة، عبر ملامسة أهم السمات المميزة في القراءة كالذاتية والتقييم والنسبية والتجزئية وال المباشرة في فهم عبارات وجمل النص المتهם، وهي مقاربة كشفت عن الخلافيات المعرفية والأيديولوجية المتخذة في المتنافي، وفي تحويل النص إلى القضاء، مثل المؤسسة الدينية كمرجعية دينية تساهُم في إنتاج قراءة النص، ثم المؤسسة السياسية التي تضع حدوداً تحرِّم كشفها أو نقدَّها، إضافةً إلى مساهِمة "الرأي العام" في خلق وعيٍ مجتمعيٍ يدعو للاحتشام والحفاظ على الأخلاق.

وقد تكاثفت جهود هذه المؤسسات بشكل مباشر، وغير مباشر أيضًا، في إجهاض حرية الرأي والتعبير في عدد من الدول العربية وتعريض أشكال تعبرية مختلفة لأنواع من المحن، حيث تظافرت جهودها، في فترات تاريخية لاحقة، وتوجَّت بتدعم المؤسسة القضائية لأنواع التهم الموجهة لنصوص المبدعين والمفكرين بدعوى الحفاظ على الأمان والاستقرار والقيم.

وبذلك أصبحت حرية الرأي والتعبير، في العالم العربي، ضحية "إرهاب فكري" ذي أغراض ومقاصد معينة، يتحمّل بسلطة القضاء، ويتعلّل بقانون العقوبات الخاص بالصحافة. ساهمت هذه الوضعية في إنتاج كم من التشريعات بالإضافة إلى قانون الحريات العامة، جميعها تخضع المطبوعات والمنشورات لنظامين: نظام وقائي، يتمثل في الترخيص أو الإخبار، ونظام ردع يتحقق في العقوبات والجزاءات القضائية، وكلاهما يعملان على مراقبة ومتابعة الإبداع والفكر قبل وبعد نشره وعرضه على الجمهور.

إن معايشة الكاتب للرقابة المزدوجة، جعل حرية التفكير والتعبير تتضيّع في متأهّات التكفير والاتهامات المختلفة دون مستندات أو أدلة منطقية تثبت تكفير الكاتب أو تجريمه، وهو ما أبرزته بعض نصوص الاتهام والتحقيقات والأحكام، أو حماولات السجن والتضييق والقتل التي تعرض لها بعض الكتاب، مما يفسّر أن الفئة المتنافية لم تقرأ النص أو أنها لا تمتلك الميكانيزمات النقدية والتحليلية لقراءته.

ومن هذا المنطلق أصبحت الكتابة محاصرة بين مقص الرقيب ومطرقة المحاكمات، كلاهما باسم القانون والهاجس الأمني، حيث يتعرّض النص المقرؤء للتجزئي والقطيع أو الإقصاء والمصادرة، فيتساوى سوء الفهم بسوء الظن.

وتحت ضغط هذه الإكراهات صار المبدع مطالبًا بالتفكير القبلي في كل كتابة فكرية أو تخيلية، حتى لا يتم إدراجه في قائمة التكفير والارتداد أو يسجل اسمه في ملفات قضائية، مما يجعله في بعض الدول المتشددة سياسياً أو توجد بها جماعات عسكرية أو دينية، في حالة من التناقض بين أن يطلق العنوان لأفكاره وتشخيصها بكل حرية مهما كانت صادمة، وبين أن

يضع نصب عينيه الرقابة الخارجية المتدرجة من القارئ إلى الناقد إلى المتهم إلى المحقق والقاضي، إنها رقابة داخلية يغفلها الخوف الدائم من سوء التأويل والتقييم، يتعداها إلى تجريم الكلمات والأفكار وإدخال صاحبها السجن وتکفيره بدعوى تطبيق قانون الحسبة كما هو الحال في بعض دول المشرق العربي.

ويعكس تجريم القول أو الشكل التعبيري بمختلف تجلياته من خلال نصوص الاتهام العلاقة بين القول والفعل، وتأثير كتابة القول أو تسجيله على طبيعة الفعل الناجم عنه، حيث يتتحول التعبير وخاصة، في نص الحكم إلى فعل إجرامي يستحق العقاب.

وتختلف العلاقة بين القول والفعل في جرائم النشر عن غيرها في الجرائم العادمة، التي تكون العلاقة فيها بين الأداة والجريمة، علاقة منطقية وواضحة بينما العلاقة في جرائم النشر بين الأداة والفعل الناجم عنه نسبية، تخضع لتقاسير وتأويل، تتدخل فيها عدة قراءات (الاتهام، التحقيق...)، ثم تتحدد في مرحلة موالية بتقدير العقوبة التي يلجأ القاضي فيها إلى التناسب والتکيف بين الجريمة والعقوبة التي تستحقها.

ويبين هذا الاختلاف تعدد الاتهامات والدفوع والأحكام بين درجات المحكمة (الابتدائية والاستئنافية والنقض) وتباين التفسيرات المقدمة، مع أنه لا توجد قوانين خاصة بالنصوص التخييلية أو الفكرية أو الفنية تحدد الأفق للخيال والفكر والمساحات المسموح له بها.

إن إنتاج خطاب المحاكمات الأدبية أو الفكرية تحكم فيه مجموعة عوامل تزاوج بين ما هو ثقافي وفكري واجتماعي وسياسي ديني وقانوني، ويعتبر حقل التأقى والتأنق والتأنق ملتقي كل هذه العوامل مقاطعة وممتدة تفترز ما يسمى بخطاب المحاكمات.

ويمكن رصد جزء من العوامل الجوهرية في تعرض النصوص والأعمال والأشكال إلى المضايقات والمحاكمات وما يصاحبها من اتهامات وأحكام :

- اقتران الفكر والإبداع الأدبي والفكري بسلطة المعرفة التي تمارس بواسطة لغة مباشرة أو رمزية، تحمل رؤية نقدية للذات وللآخر والواقع، وتضم أطروحات جديدة تحال وتكشف وتعطي البديل في جرأة وشجاعة.
- انفصال الكتابة عن السلطتين (الدينية والسياسية) وخروجها عن منظومة القيم وال المقدسات التي تحتوي اللغة وتضيقها ضمن دائرة لمراقبة النظام التواصلي.
- التداخل بين السياسي والاجتماعي في النص الإبداعي وما ينطوي عليه من أبعاد فنية وجودية واعتقادية ودينية ذات حضور قوي ومنتج في النص، إضافة إلى ارتباط النص بمحفل التأقى الذي تختلف فيه درجات الإدراك والتأنق، حيث تظل المواضيع السياسية والدينية والأخلاقية هاجس المبدع والمتأقى - بأنواعه - على السواء.

- الإكراهات السياسية والدينية التي تطال الإنتاج الإبداعي والفكري وهناك أيضا المؤسسة الاجتماعية التي تستقبل هذا الإنتاج وتقيمه حسب منظوراتها ومعاييرها.
- طبيعة بعض المجتمعات العربية ونظامها السياسي، يجعلها تمارس أنواعاً من الرقابة والضغط على وسائل التعبير والنشر وغيرها⁽¹⁾.
- دور بعض وسائل الإعلام في تأليب الرأي العام، والتاثير عليه من خلال نشر قراءات وتلويات، وإصياغها بمسحة المصداقية والمشروعية، محتملة بأسماء دينية أو سياسية، وهي قراءة تبتعد في الغالب عن النقد الذي يتسلح بالأدوات والآليات الملائمة للنص المقصود⁽²⁾.
- تعدد القوانين الخاصة بمجال الحريات العامة، وغياب المعايير والحدود في معرفة الممنوع والمسموح التعبير عنه في مجالات الكتابة التي تعتمد التخييل والإيهام أو الفكر بمناهجه ومنطقه.
- تعدد المرجعيات الفالكونية التي تهم من قريب أو بعيد المبدع والمفكر وممارسته في علاقته بالقارئ والمجتمع، مثل قانون الصحافة والقانون الجنائي، وبعض المواثيق والمعاهدات.
- تداخل السلطة في منع وطبع الكتب في بعض البلدان، بين السلطة التشريعية والشئون الاجتماعية ووزارة الأوقاف ومجمع البحوث الإسلامية.

1- في مصر على سبيل المثال تقوم الجماعات السياسية والدينية أكثر من الدولة الممثلة في النظام السياسي بتحريكها للدعوى ضد كتاب أو مفكرين أو فنانين من جهة أو ضد مؤلفات وأشكال تعبيرية فنية من جهة أخرى، بينما في المغرب يختلف الوضع بما هو في مصر وذلك لكون الدولة من خلال أجهزتها (الرقابة، وزارة الداخلية في الأعم) تتبع أسلوبها إدارياً هو الحجز والمصادرة فقط كما وقع مع جرائد ومجلات ودوایین وروايات.

2- أثارت صحيفة "الشعب" الإسلامية بمصر ضجة كبيرة ، عبر قراءات خاصة لأسماء دينية واجتماعية، ضد أعمال: مثل رواية (وليمة لأحشاف البحر) لحيدر حيدر تتهمه بالكفر وتدعوا لقتله باسم الإسلامي (محمد عباس). مثلاً شنت الصحيفة هجوماً عنيفاً على كتاب (شعر الحادثة في مصر) لأدوار الخراط الصادر سنة 1999 متهمة إياه بالكفر والتطبيع مع إسرائيل، وكذلك على رواية (موسم الهجرة إلى الشمال) للطيب صالح.

ملحق

لائحة ببعض المحاكمات والمصادرات فى القرن العشرين

هذه بعض العناوين التي تعرضت خلال القرن العشرين للمحاكمة والمنع والمقدمة وهي جزء من ممارسات لا يمكن حصرها باعتبار ما عرف منها أو ظل خفيا، ما طال منها كتابا معروفا أو آخر مغمورا، كتابا أو شكلًا فنيا أو مقالة...

وهي بكل تأكيد استمرار لواقع محاصرة حرية الرأي والتعبير في جل مراحل التاريخ الإنساني عامة والعربي بشكل خاص، حيث عرفت عدد من الكتب مصادرات عنيفة بلغت حد الإحراب وأدى أصحابها من مفكرين وفلاسفة وفقهاء ومتصرفون وشعراء ضريبة السجن والنفي والقتل وأشكال أخرى...، وهو مكان يجري بهم ملفقة تدور في فلك الديني والسياسي دون قوانين أو تشريعات، حيث كانت الفكرة أو النص يواجه الحاكم أو الجهاز الديني الرسمي كما لو أن الأمر مسألة شخصية، بينما ياتي النص في راهننا يواجه ترسانة من القوانين والتآليات تؤسس لنقاوش قانوني فكري مازال مستمراً أو دائراً حول مثلث الدين، السياسة والجنس.

أولاً: المحاكمات

• علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم، صدر سنة 1925

يتضمن الكتاب أفكاراً عن علاقة الدين بالسلطة، يسلك منها عقلانياً في التفكير ويتسم بالنظرة التحليلية والنقدية والتاريخية، ويتخذ المصلحة العامة والديمقراطية أساساً لدعوته ومعياراً لأحكامه، وقد تعرض أثناء صدوره لاتهامات وبيانات وإصدار فتاوى ضده لمحاكمته واستصدار كتابه.

في يوم الأربعاء 12 أغسطس 1925، فتح محضر قضائي واستدعي الشيخ (علي عبد الرزاق) إلى دار الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية لمسائلته، حيث تكونت الهيئة القضائية من أربعة وعشرين عالماً إضافة إلى أعضاء آخرين، تتهمه بأن: "الكتاب كله ضلال وخطأ، ويتم موازنته على سبع نقاط فيه.... ولو أن فيه غيرها كثير".

وقد جاء الحكم على الشكل التالي " حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع 24 عالماً معيناً من هيئة كبار العلماء بإخراج (علي عبد الرزاق) أحد علماء الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء ..."

كما قررت الهيئة حمو اسم المحكوم والمحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى، وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته في أي جهة كانت وعدم أهليته للقيام بأي وظيفة عمومية دينية كانت أم غير دينية.

• صادق جلال العظم : نقد الفكر الديني

نشر الكتاب بعد سنتين من هزيمة 1967، تعرض على إثره المحاكمة بتهمة أن الكتاب يشكل خطراً على أمن البلاد وأنه اتخذ الأديان السماوية موضوعاً له متشككاً في مصداقية كثير من حفائقها. وجاءت التهمة على الصيغة التالية:

"تطرق المدعى عليه صادق إلى الأديان السماوية عامة وإلى الدين الإسلامي خاصة وضمن أبحاثه تشكيكاً في هذه الديانات وتجريحاً وازدراء في ما تحتويه من أقوال وتعاليم حتى أصبحت الأبحاث الواردة فيها خارجة عن حدود البحث العلمي الصرف وتعدته إلى النظام المحظور المعاقب عليه قانوناً".

وعلى إثر هذه التهمة تعرض للمحاكمة في يوم الأربعاء 27 مارس 1970 حين سأله النائب العام حول التهم الموجهة إليه فكانت على الشكل التالي:

- ماذا تقول حول ما نسب إليك من تهم في القرار الظني؟
- إن الغاية من تأليف الكتاب هي مناقشة ما يقوله بعض المفكرين من المسلمين والمسيحيين حول الدين والعقائد الدينية، أي أن الغاية لم تكن إنقاد المعتقدات الدينية كإيمان شخصي حر بل مناقشة ما يراه عدد من المفكرين وبعض الناس من آراء حول هذه المعتقدات.
- هل تقصد أن الكتب الدينية هي أساطير من نسج الخيال؟
- المقصود هو أن الكتب الدينية تحتوي على مقاطع وأجزاء تعبّر عن الفكر الأسطوري وترسّد قصصاً هي أساطير بالمعنى المحدد.
- في الصفحة 87 من كتابك تتساءل فيما إذا كان يجوز لل المسلم في القرن العشرين أن يعتقد بوجود إيليس والجن وهاروت وماروت وغيرها مما ورد ذكره في القرآن وجوداً واقعياً أم يجوز له أن يعتبرها كائنات خيالية؟
- كلا، التساؤل مطروح بجدية تامة وكاملة، لأنه من خلال خبرتي كأستاذ جامعي لمدة عشر سنوات تقريباً تبين لي أن من أهم المشكلات المطروحة في أذهان قطاعات واسعة من الطلبة العرب هي مشكلة التوفيق ما بين الثقافة العلمية المعاصرة (...) وبين الثقافات الدينية (...) كل متفق لابد وأن يمر في مرحلة في يوم من الأيام ويسأل نفسه: أنا ابن هذا القرن فما هو موقفى من القصة القائلة بأن موسى شق البحر الأحمر بعصاه؟
- هل تشکك في الموضوع أم تفسره؟
- غايتي مساعدة كل من يطرح على نفسه هذه الأسئلة ثم إعطاء اجتهادي الشخصي في الإجابة عليها.
- هل كان رد فعل الناس تأييدها أم استنكاراً؟
- استنكار فكري من بعض الفئات وتأييد فكري أيضاً من فئات أخرى وخاصة المثقفة
- هل وصفت هذا الكتاب بروح المدافع عن الدين أم بروح الملحد والمشكك بالدين؟

- لقد كتبته بروح ما يسمى بالعلوم النقدية التي تعالج موضوع الدين أو ظاهرة الفكر الديني.

وفي يوم 26 يناير 1970 اجتمعت هيئة المحكمة وأصدرت قراراً بالإتفاق بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه صادق العظم، وذلك لعدم توافر الجرائم المنسوبة إليهما.

• أحمد فؤاد نجم :

عاش الشاعر أحمد فؤاد نجم ملتزماً بقضاياها وهموم ومشاكل الشعب المصري والعربي على وجه الخصوص، عانى من محن السجن والتابعات القضائية ومعاناته مع أجهزة الأمن وطبيعة التحقيقات حيث كانت كل قضية يكتنفها إلا وتجاوب معها الشارع المصري في حين تطالبه أجهزة الأمن بالتوقف عن كتابتها.

على هذا الإيقاع تعرض الشاعر للسجن في سنوات 1972 و 1974 و 1977 و 1978. في 5 يوليو 1974 تعرض للمحاكمة وقد سميت قضيته بـ "نيكسون بابا" حيث اتهم بانضمامه إلى اليسار الجديد والشيوخية وتناول المدرارات والتحرير على قلب النظام.

أثناء التحقيق سُئل الشاعر عن الهدف من كتابة هذه الأشعار وما دلالتها ومقاصدها:

- ما الذي تقصده بعبارة "والبلد آخر مجاعة والجماعة في انتخام؟"
- أقصد ارتفاع الأسعار الجنوني الذي ما زال موجودا حتى الآن والجماعة في انتخام (هيكل) ومديري بيوت الدعارة اللي قاعدin يناقشوا مسائل تافهة وهابفة..."
- لا ينطوي المعنى الذي أبرزته على إثارة مبالغ فيها، إذ صورت الغلاء بأنه أدى إلى مجاعة؟
- أنا شاعر ولا تحاسبوني بطريقة واحد زائد واحد يساوي اثنين وده تعبرني عن الإحساس بأزمة الغلاء.
- لا تقصد بـ: الجماعة في انتخام "الأشخاص القائمين على الحكم؟"
- مش ممكن تبقى كل كلمة أقولها المقصود بها السلطة...

وبعد توالي الأسئلة والأجوبة حول القصيدة سجل الشاعر قوله "أن القصائد موضوع الاتهام ليست أكثر حدة مما يكتب على صفحات الجرائد، ان الشعر له دور نقدي وأن الفنان كالفانوس ويجب الاهتمام به لا تحطيمه".

• محاكمة كتاب : الدين والضمير 1959

أثبتت المحكمة التابعة للقضاء الإداري⁽¹⁾، أن الكتاب يخالف الدين وتعاليمه وأحكام الشرع، ذلك أن الكتاب يتضمن أفكارا تدعو إلى الإلحاد وعدم الاعتداد بالأديان السماوية، وحسب تقرير اللجنة اعتبرت الكتاب يحتوي أخطاء فاحشة وزلات لا تحتمل.

كما أشار المدعى أن الكاتب قصد بكتابه هدم الأديان وتزويق وتحسين الإلحاد والإباحية إلى النفوس... إلى غيرها من الاتهامات.

والكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص خصائصه الدين، كما فيه إخلال بالأداب العامة.

وببناء عليه أصدر مدير عام الرقابة قراره في 22 يناير 1959 بمصادرة الكتاب.

• مصطفى محمود: الله والإنسان 1956

منع هذا الكتاب بحكم قضائي، رغم أن الكتاب عبارة عن مجموعة من المقالات الفلسفية أكثر منها قصص قصيرة، أثارت جدلا في الأوساط الدينية التي طالبت بمصادرتها معتبرين أن الكتاب ضد الإسلام. ثم من منابر اجتماعية ورجال السلطة بدعوى أنه كافر.

وانتقلت القضية إلى المحكمة حيث أيد القاضي حظر الكتاب.

• سيد القمني: رب الزمان

أصدرت شرطة المصنفات بمصر قرارها بجمع كتاب (رب الزمان) لسيد القمني، وقدمته إلى النيابة ثم إلى المحكمة بناء على طلب تقدم به بعض علماء الأزهر، بتهمة تضمنه أفكارا تدعو إلى قتله، حيث لخص كتابه المتكون من 392 صفحة إلى 9 صفحات تضم حيثيات اغتياله....

ومن بين التهم التي وجهت إليه قوله أن وقفة عرفات هي لممارسة الجنس وليس للعبادة، وأن حلق الشعر لا يجوز فمه بالمرة إلا في ضوء طقوس الخصب الجنسية القديمة والذي كان بديلا عن الجنس الجماعي، والحلق هو المستدير في الشيء وهو رمز جنسي واضح، واتهامات أخرى، في حين أنكر الكاتب في تصريحاته كل هذه الاتهامات معتبرا أنها ملفقة ومزورة".

1- يضم القضاء الإداري مجموعة من المبادئ القانونية تعطي السلطة للحاكم العسكري بمراقبة كل المطبوعات والمنشورات بمختلف ت茅هراتها ثم الأمر بالمعاقبة والزجر إذا كانت تضم ما يخل بالأمن والنظام العامين أو إثارة الفتنة والترويع، تخصص في إحدى موادها تحديد اختصاصات الرقيب العام أو من ينبعه من الموظفين التابعين في الدفاع الوطني والحفاظ على الأمن العام من خلال فحص ومراقبة جميع المواد التي تسري عليها الرقابة وله أن يصدرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أي وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة.

أنظر كتاب حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان ، ص134

وأثبتت محكمة شمال القاهرة الابتدائية أثناء تحقيقها ببراءة (القعني) بينما ظلت فتاوى تكفيره وقتلته تطارده وتطارد عائلته.

• مارسيل خليفة: أنا يوسف يا أبي

تعرض الفنان مارسيل خليفة للمحاكمة بتهمة اتخاذه من قصيدة (أنا يوسف يا أبي) للشاعر الفلسطيني محمود درويش موضوعاً لإحدى أغانيه.

ونظراً لأن القصيدة تحيل إلى القصة القرآنية "يوسف" فإن بعض العناصر الدينية المشكلة لدار الافتاء اللبناني تحركت من أجل منع الفنان (مارسيل خليفة) الاستمرار في التغنى بهذه القصيدة أمام الجماهير العربية عامة واللبنانية خاصة.

وقد فسرت القصيدة بأنها تتضمن هجوماً على الأشقاء العرب الذين رموا أخاهم يوسف في البئر.

واعتبر أن ما جاء في قصيدة الشاعر (محمود درويش) كناء على أن إسرائيل أرحم من العرب في التعامل مع الفلسطينيين، ليتحول بذلك الشاعر إلى رمز سلبي تنزع عنه كل صفات المقاومة، ويصبح (مارسيل خليفة) إما مؤيداً لإسرائيل ومشجعاً على نهج أسلو لأنه لحن وغنى هذه القصيدة، أم غبياً لم يفهم معاني الشعر الذي قصد درويش.

وبذلك تزاوج التقسير الديني والسياسي لإدانة القصيدة والمغني وتكافئت لإدخاله قفص الاتهام. إلا أن القضاء سيحكم ببراءة (مارisel خليفة) والتاكيد على حرية الفكر. وأن التعبير شيء مقدس، وأن نية الإساءة إلى الدين غير واردة في هذا العمل الذي كتب شعره (محمود درويش) وأنجز لحنه الفنان (مارisel خليفة).

وهكذا قرر القضاء تبرئة (محمود درويش) والفنان (مارisel خليفة). وجدير بالذكر أن المتهمين بدار الافتاء تراجعوا عن أقوالهم مؤكدين أنهم لم يفترضوا سوء النية لدى (مارisel خليفة) وأن كل ما يطالبون به هو استبدال الجملة المأخوذة بجملة غيرها.

• أحمد البغدادي

تعرض الدكتور (أحمد البغدادي) الأستاذ بجامعة الكويت للمحاكمة بسبب أفكاره وكتبه سنة 1999 والتي تتضمن اتجاهات دينية، بالحبس لمدة ستة أشهر، بسبب الإساءة إلى الدين والرسول صلى الله عليه وسلم، ثم خضعاً في الدرجة الاستثنافية إلى شهر واحد.

• صلاح الدين محسن : (عطاطوي) و(ارتفاعات تنويرية) و(مسامرة مع السماء) و(منكريات مسلم).

صدر حكم ضد (صلاح الدين محسن) بتهمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد الإساءة للدين وإثارة الفتنة بطريق الكتاب وذلك لتأليفه الكتب الأربع السابقة الذكر، حيث ألف كتبه سنة 1992، التي تضمنت، حسب نصوص الاتهام: ازدراء وتطاولاً

على الإسلام وعلى ذات الله عز وجل ووصفا للرسول الكريم والقرآن الكريم بأوصاف التحقيق والازدراء.

وبعد أربع جلسات عقدتها محكمة جنح طوارئ أمن الدولة بالجيزة على مدار شهرين، أصدرت حكمها بمعاقبته بالحبس 6 أشهر مع إيقاف التنفيذ، ليخرج بعدها (صلاح الدين محسن) من السجن الاحتياطي بعد قرابة أربعة أشهر كاملة منذ القبض عليه.

اعترف في التحقيقات بأنه ألف كتابه وقام بطبعها وتوزيعها على حسابه الخاص حتى يضمن وصولها للقراء ... وقال إن أفكاره تعتمد على أن الدين هو سبب تخلف المسلمين. وقد دعا لنبذة بعد 14 قرنا من سيطرة القرآن على المسلمين. وأكد على ضرورة الأخذ بأسباب التقدم الحديثة حتى تتقدم الأمة الإسلامية بعيدة عن خزعبلات الأديان.

لكنه في أولى جلسات المحاكمة نطق بالشهادتين وأعلن أنه لم يقصد الإساءة للإسلام بل يحترمه، وما كتبه هو مجرد آراء فلسفية تعبير عن وجهة نظره.

• فيلم شقة وسط البلد (1978)

تقدّم أحد أعضاء مجلس الشعب بمذكرة إلى وزير الثقافة بمصر ينتقد فيها عرض فيلم (شقة وسط البلد) لتضمنه مشاهد مخالفة للحياة العام.

وبناءً على المذكورة، قرر وكيل أول وزارة منع الفيلم من العرض أو تصديره إلا بعد حذف تلك المشاهد منه وإجراء الحذف كذلك على كل النسخ المصورة.

وبناءً على وقوف (سعيد سيدهم) مدير شركة الإنتاج الفني (سندباد) ضد هذا الموقف الذي اتخذ بشأن الفيلم فقد طالب الأشخاص المعنيين بأمر المنع (وزير الثقافة، وكيل الوزارة، مدير الرقابة...) بوقف القرار وإلغائه، لاعتبار أن المشاهد التي قرر حذفها تعالج قضايا اجتماعية ومشاكل إنسانية.

وخلصت المحكمة إلى وقف تنفيذ قرار المطعون فيه، معتمدة في تقريرها أن إدارة الرقابة قدّمت عدة تراخيص للفيلم، وقادت بمشاهدته وحدّدت المشاهد التي يجب أن تحذف قبل عرضه أو تصديره.

• فيلم درب الهوى: 1986

أحدث عرض فيلم (درب الهوى) مجموعة من الانطباعات المختلفة لدى الجمهور، فقامت الرقابة على المصنفات الفنية بمنع الفيلم من العرض بعد إعطاء عدة تراخيص له بالموافقة، حرصاً منها على حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام ومصالح الدولة.

ونتيجة لمنع الفيلم رفع المدعى ع دعوى قضائية استعجالية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع الإشارة في دفاعهما أمام المحكمة أن الفيلم يعرض على الرقابة في مراحل مختلفة حينما يكون فكرة وسيناريو وأثناء التصوير، بمعنى أن جميع الشروط والضوابط متوفّرة لعرض الفيلم.

بعد عرض المذكرات وقرارات المحكمة الإدارية ولجنة التظلمات قررت المحكمة في حكمها النهائي بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة عرض الفيلم شريطة التقيد بقرار لجنة التظلمات القاضي بحذف سبعة مشاهد محددة على سبيل الحصر مع استمرار عرض الفيلم على الكبار فقط، وأن يعرض الفيلم على لجنة التظلمات بعد تنفيذ الملحوظات.

• علاء حامد: مسافة في عقل رجل (1990)

توصل مجمع البحث الإسلامي بتقرير من طرف رئيس هيئة النيابة العامة بشأن كتاب (مسافة في عقل رجل) لتضمنه عبارات وأفكار تمثل اعتداء بالغا على حرمة الأديان ومكانة الرسل والأنبياء. وعند مساءلة المؤلف حول ما ذكره دافع عن آرائه بأن الكتاب هو مجرد روایة تختلف فيها الآراء، وأن الدستور كفل حرية الرأي والتعبير.

ومن بين الأفكار التي اتهم من خلالها قوله في إنكار الإله: نحن الحقيقة وما عدنا هو الوهم... نحن الحقيقة، والحقيقة نحن وطالما أن الله حقيقة فلنسا سوى الله. أما بشأن زعمه أن الأديان خرافات قال : لقد عجزت الأديان في تفسير عملي مقنع... وأذابت العقل الإنساني في محلول حمضي مركز من الخرافات. إلى غيرها من الأفكار التي جاءت في الكتاب وهي كلها مشككة وساخرة. إضافة إلى موضوع "محاكمه الله" هو عبارة عن تمثيلية أسهب فيها حول التشكيك في المعلومات من الدين مثل الجنة والمعجزات والحياة والدين والأنبياء والوحى والاختيار. انتهى تقرير مجمع البحث الإسلامي إلى أن المؤلف هاجم العقائد وأنكر الأصول الدينية المستقرة التي لا تقبل الجدل رغبة منه في إثارة الفتنة مما يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي. وبناء على ما سبق طالب المجلس بمساءلة مؤلف هذا الكتاب واتخاذ إجراءات مصادرته. وهو ما كان فعلاً وحوكم الكاتب بثمان سنوات حبس⁽¹⁾.

• اعتماد رشدي: أسرار المحاكمة (1991)

قامت الكاتبة (عتماد رشدي) في مؤلفها أسرار المحاكمة إلى توجيه النقد إلى السياسة العامة وسلوك إحدى الشخصيات المنحرفة في جهاز المخابرات المصرية، مشيرة إلى حقيقتين تمثلتا في أن العمليات التي كان يقوم بها الجهاز تمت جميعاً إرضاء لزوجة مديره الأسبق وأن جميع الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والتصوير التي كان يقوم بها بعض أفراد الجهاز بقصد بيعها في أسواق بيروت لم تكن لأي عملية من عمليات المخابرات وأن حصيلة بيعها لم تدخل خزينة المخابرات.

إن هذه الحقائق عرضت الكتاب لمنع نشره من قبل الشرطة أثناء طبعه وتعریضه للمحاكمة العسكرية، التي أيدت حكم المحكمة الإدارية بتاريخ 14/04/1992 والتي اتهمت الكاتبة بإذاعة أخبار ومعلومات خاصة بالمخابرات العامة.

1- شركة أفلام الطليعة (وجيه اسكندر) و (حسام الدين مصطفى).

قامت الكاتبة برفع دعوى قضائية من أجل إلغاء الحكم المتضمن القرار بالامتناع عن نشر الكتاب والزام رئيس المخابرات بإصدار قرار إداري للإذن بالنشر، إلا أن طلبها قوبل بالرفض حيث توافق حكم المحكمة المدنية مع حكم المحكمة العسكرية.

• موسى حوامدة: قصيدة يوسف

مثل (موسى حوامدة) في عمان أمام المحكمة 2000. بتهمة الردة بسبب قصيده يوسف، حيث جاءت التهمة لقول أن القصيدة تناقض ما جاء بالقرآن حول النبي يوسف وزليخة زوجة عزيز مصر وطالبه المحكمة بإعلان التوبة، وإلا فإنه يواجه حكما بالتفريق بينه وبين زوجته ومنعه من التصرف في أمواله ومتلكاته.

• سمير اليوسفي: (صنعاء مدينة مفتوحة لمحمد عبد المولى)

أقامت دعوى حسبة، في صنعاء، ضد سمير اليوسفي، رئيس تحرير جريدة (الثقافية) التي أعادت نشر رواية (صنعاء مدينة مفتوحة) لمحمد عبد المولي المتوفي سنة 1972، وهو مهدد بالمحاكمة بعد أن شن حزب الإصلاح الأصولي حملة ضده، مع أن الرواية منشورة في سبع طبعات ومترجمة إلى العديد من اللغات.

• ليلى العثمان و عالية شعيب: (الرحيل) و (عنكب ترثي جرحا).

أصدرت محكمة الجناح بالكويت، حكما بالحبس شهرين مع وقف التنفيذ والغرامة في حق الأديبيتين الكويتيتين (ليلي العثمان) و(عالية شعيب) ومصادرة كتبهما (الرحيل) و(عنكب ترثي جرحا) وكذا منع الناشر الكويتي من توزيعهما، وذلك بتهمة تأليف ونشر وتوزيع كتابين تضمنا عبارات تمس الذات الإلهية، وأخرى منافية للأدب ومخلة بالحياة العام.

• نوال السعداوي

قدم محام مصرى (أبريل 2001) بلاغا إلى النيابة العامة يتهم فيه الكاتبة (نوال السعداوي) بإزدراء الدين وإنكار فرائضه من خلال "التجاوز لحد إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ومهاجمة الآيات القرآنية القطعية الدلالة والمعنى"، في مقال نشرته بإحدى الصحف وتعرض لقضايا الدين مثل الحج حيث ذكرت بخصوص تقبيل الحجر الأسود أنه من بقايا وثنية يجب التخلص منها وأن حجاب المرأة لا علاقة له بالإسلام وإنما هو عادة عبودية انعكست في اليهودية والمسيحية.

وبناء على البلاغ السابق تحولت قضيتها إلى محكمة الأحوال الشخصية في القاهرة حيث شرعت في النظر في القضية التي رفعها المبلغ مدعيا أن زواج السعداوي باطل نظرا لازدراء الأديان.

ثانياً: المنع ، التضييق.

- قاسم أمين : تحرير المرأة (1890)

أثار هذا الكتاب حفيظة رجال الأزهر وعدد من المثقفين المحافظين بحجة أن الكتاب يدعو إلى الانحلال والفحotor ويتخطى حدود المجتمع، كما نددت به الصحف معرضة إياه للنقد اللاذع والسباب.

- منصور فهمي : حالة المرأة في التقاليد الإسلامية وتطوراتها (1913)

ولد الكتاب جدلاً واسعاً في مصر، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه، فصل على إثرها الكاتب من الجامعة ، بدعوى أن الكتاب يتضمن عدة نقاط تمثل أهمها في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يشرع لكل الناس ويستثنى نفسه ببعض المزايا. وقد ساهمت الصحف في ترويج المقالات التي كتبت ضده، في حين قامت أخرى بتفنيدها والرد عليها.

- لويس عوض: العنقاء- أو تاريخ حسن مفتاح

عرفت رواية (لويس عوض) عدة عقبات حالت دون نشرها منذ سنة 1946-1947 ، ولم تنشر إلا في سنة 1966 في بيروت، ويرجع أهم تلك العقبات إلى النفي والسجن والفصل من الجامعة التي تعرض لها الكاتب، ثم تخوفه من نشر الرواية في العهد الملكي، ومنعها بأمر من المخابرات والباحث بعد نشرها 1966 . وترجع الأسباب إلى أن الرواية تصف بصراحة وجرأة الحركات اليسارية في الأربعينيات حيث يرى بعض النقاد أن (لويس عوض) يصف الشيوعيين بأنهم قتلة ودعاة فرقه، كما يقدم في روايته عنف النظام العسكري ويعتم شخصية الرعيم الشيوعي- حسن مفتاح- بطل الرواية، لتشمل شخصية الرئيس.

- نزار قباني: خbiz وحشيش وقرم

أشارت قصيدة (نزار قباني) بعد صدورها في منتصف الأربعينيات حفيظة فئات اجتماعية ودينية أصولية أوصلت الشاعر إلى المجلس التأديبي السوري وطرده من وزارة الخارجية.

- محمد أحمد خلف الله: القصص في القرآن (1947)

تقدمت ضد الكتاب تقارير تتهمه أنه يمس الدين لأن (خلف الله) يقول فيها أن القصص القرآنية لم تراع الحقيقة التاريخية وأن المقصود منها الغرض الفني، وبذلك فإنه ليس من اللازم تصديق حقائقها، كما أن قصصها مستمدّة من مصادر أخرى غير عربية، كما كفر (علي الطنطاوي) الكاتب. وقرر المجلس الأعلى للاتحاد العام للهيئات الإسلامية سنة 1947 إجراء تحقيق مع الكاتب في ما نسب إليه وإلى أستاده (أمين الخولي) وتقديمهما إلى المحاكمة إن صحت التهمة، وقد انتهت هذه الضجة بتكفير الكاتب ومشرفة ومصادرة الكتاب.

- خالد محمد خالد: من هنا نبدأ (1950)

اتهم الكاتب بالخروج عن الدين وتحريض القراء على الرأسماليين، وساهمت الصحف في إثارة الرأي العام ضد الكتاب عبر مقالات مثل (كتاب أثيم لعالم ضال) كما تعرض قبل ذلك لمون رقابي، وبعد صدوره قامت الشرطة بضبط نسخها ومصادرتها، واستدعي لتحقيق نيابي ثم أفرج عنه وقامت الأزهر بإصدار فتوى أدت إلى محاكمة الكاتب.

- يوسف ادريس : البيضاء (1959)

نشرت رواية (البيضاء) مسلسلة في جريدة الجمهورية سنة 1959 ولم تصدر في كتاب إلا في سنة 1970 في بيروت. أما في مصر فقد نشرت في الثمانينيات. أثناء نشرها مسلسلة تعرضت للوقف من طرف رئيس التحرير الذي كان ضابط مخابرات، كما تعرضت لهجوم عنيف لأنها تتناول بالنقد الاتجاه الشيعي.
منعت الرقابة نشر قصصه (رمضان) و(بيت من لحم) و(أكان لا بدلي أن تصيء النور) 1971 لأسباب دينية تعرض فيها للتلفير والتشكيك في عقيدته.

- ادوار الخراط : حيطان عالية (1959)

تعرضت المجموعة القصصية للرقابة حيث طلب الرقيب حذف أو تعديل بعض الفقرات، حتى يحصل الكاتب على إذن بالنشر، وقد طال الحذف خمس قصص من الإحدى عشرة قصة التي تتكون منها المجموعة. وبعد عشرين سنة سيتم نشر المجموعة كاملة سنة 1990.

- صنع الله إبراهيم : تلك الرائحة (1966)

عرفت رواية (تلك الرائحة) رقابة مستمرة حيث أعطى أمر بمصادرتها أثناء نشرها. وفي سنة 1969 أعيد نشرها بعد أن خضعت لحذف أجزاء كثيرة من قبل الرقيب، كما نشرت سنة 1968 في لبنان غير كاملة، ثم حذفت منها أسماء الشخصيات سنة 1985 في لبنان كذلك حتى يسهل ترويجها في البلدان العربية. وتتنوع الأقسام التي تعرضت للحذف إلى ما هو سياسي وإباحي.

- سيد قطب : معالم الطريق (1966)

رسم هذا الكتاب التشكيل الفكري لجماعات التطرف، وفيه يدعو الكاتب إلى بناء تنظيم عقائدي انقلابي، وقد تم القبض على الكاتب وأعدم سنة 1966 بتهمة أنه يردد أفكار الخارج الذين تطاولوا على الإسلام.

- **صادق النيهوم** : (محنة ثقافة مزورة، صوت الناس أم صوت الفقهاء) و(الإسلام في الأسر: سرق الجامع وأين ذهب يوم الجمعة) و(الإسلام ضد اسلام: شريعة من ورق) تم منع كتب الكاتب الليبي صادق النيهوم في أغلب البلدان العربية، وقد صادرت الشرطة اللبنانية الكتب من مكاتب دار الرئيس، وهي كتب نقديّة تقدّم أطروحة جامعة لأفكار ومنهج صادق النيهوم المتمثلة في نقد الإسلام والدولة والحكام والفقهاء.

- **الطيب صالح** : موسم الهجرة إلى الشمال (1969)
نشرت رواية موسم الهجرة إلى الشمال سنة 1969. وتعتبر من الروايات العربية المعاصرة التي نالت شهرة واسعة عربياً وعالمياً وحظيت باهتمام النقاد والباحثين. غير أنه بعد فترة طويلة من تداولها تقرر السلطات السودانية إيقاف تدريسيها في جميع كليات الآداب وبالجامعات السودانية، ووصفها في تقارير المنع بـ "الخلاعة". وشمل الوصف كل أعمال الكاتب التي قيل عنها أنها تبشر بالسفر والت鹺ك والغربة عن قيم وأخلاقيات الشعب السوداني.

وفي سنة 1986 تبنت جامعة القاهرة نفس الموقف بعد تقديم شكایة من أحد أولياء أحد الطلبة يقدم فيها احتجاجاً على تدريس الرواية.

نفس الأمر في المغرب حيث تعرضت الرواية لمنع إداري صادرها من سوق الكتاب. في حين ظلت حاضرة في بحوث الطلبة بالجامعة المغربية قبل أن يبطل القرار الإداري.

- **محمد روميش** : الشمس في برج المحقق (1968)
تعرضت المجموعة القصصية (الشمس في برج المخاص) للرقابة مرتين من خلال حذف وتعديل أجزاء منها، ثم رفض الرقيب نشرها في دار الهلال بدعوى أن شخصياتها الخمسة الرئيسية ترمز للرئيس جمال عبد الناصر.

- **نجيب محفوظ** : الحب تحت المطر (1973). الكرنك (1974)
تعرضت رواية نجيب محفوظ الحب تحت المطر للرفض ثم لرقابة مشددة حيث نشرت بنصبين مختلفين. ذلك أن الرواية تقدم حالة الإحباط التي يعيشها الشباب الممزق مادياً ومعنوياً أثناء حرب الاستنزاف.
كما رفضت جريدة الأهرام نشر رواية الكرنك. ويشير (نجيب محفوظ) أن الرقابة تدخلت معتبرة على بعض الجمل.

- محي الدين بن عربى : الفتوحات المكية (1979)

أصدر مجلس الشعب المصري قراره بوقف طبع الأجزاء الباقية من كتاب (الفتوحات المكية) حيث تضافرت جهود لجنة الشؤون الاجتماعية والأوقاف والشؤون الدينية لتنفيذ قرارها حول الكتاب.

وتوزعت القراءات والأحكام حول الكتاب، بين اعتبار أنه يتضمن أفكاراً صوفية متطرفة وأخرى متهمة بالكفر والزنقة، أو أن أفكاره هي آراء فلسفية.

وقد أجمع مجمع البحث الإسلامي حسب أحد الباحثين، أن الكتاب يحتوي أموراً بعيدة عن مجال الدين، وطلب بمنع طبعه ومصادرته وجمعه من الأسواق بتاريخ 1973/03/26.

وبناء عليه تم بالإجماع بجلسة 5 مارس 1979 باسم ممثل الحكومة بإصدار قرار وزاري من طرف الوزير بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة وهي :

1- إيقاف ومنع وطبع الأجزاء الباقية من كتاب الفتوحات المكية لابن عربى وبقية كتبه الأخرى ومنع التصرف فيما طبع من أجزاء.

2- تشكيل لجنة من علماء مجمع البحث الإسلامي لإعداد تقرير شامل عن مؤلفات بن عربى وموافقة المجلس به.

3- عدم نشر أي كتاب يتصل بالجوانب الدينية الإسلامية (ويخص العقيدة مباشرة) قبل موافقة مجمع البحث الإسلامي باعتباره الهيئة المختصة بمثل هذه الموضوعات.

- شريف حتاته : العين ذات الجفن المعدني (1970)

تقديم الرواية وصفا عن الحياة في السجون والمعتقلات. وقد منعت الرقابة نشرها، ولم تنشر في مصر حتى سنة 1980. مثلاً نشرت روایته الهزيمة خارج مصر وهو نفس الشيء بالنسبة لروايتها الشبكة.

- غالب هلسا : الخمسين

نشرت روایته بعد أن حذفت الرقابة 23 فقرة بينما نشرت كاملة في بيروت

- ابراهيم عبد المجيد : في الصيف السابع والستين (1974)

رفضت الرقابة إعطاء الإنذن بطبع رواية (ابراهيم عبد المجيد) 1974، حيث تعرضت لرقابة المباحث العامة بدعوى أن الرواية تتناول وصف الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية في علاقتها مع مصر، إضافة إلى تضمينها أشعار الشاعر الحلاج على اعتبارها أنها ضد الإسلام، ولم تنشر الرواية إلا في سنتي 1979 و 1989.

- يوسف القعيد : يحدث في مصر الآن 1977

تروي قصة (يحدث في مصر الآن) عن الفساد وتفاوت القوى الاجتماعية في الريف المصري حيث تكشف عنها أحداث زيارة الرئيس الأمريكي لهذه المنطقة وتقديم المعونة إليها. وهي قصة نقدية تروي أحداث وتفاصيل بصورة ساخرة عن سوء استخدام السلطة والتهكم من سياسة السادات الخارجية ذات التوجه الأمريكي. ولعل هذا السبب هو مبعث رفض نشر الرواية وسبب انزعاج مكتب الرقابة على المطبوعات المصدرة والقادمة من الخارج.

كما منعت له ذلك رواية (الحرب في مصر) 1975 بقرار رسمي من الرقابة، كما منعت الطبعات التي نشرت في الخارج من الدخول إلى مصر، وترجع الأسباب إلى معالجة الكاتب لأحداث حرب أكتوبر بطريقة لا تنسم بالاحترام والوقار.

- فتحي غانم : تلك الأيام وحكاية تو

أثارت رواية تلك الأيام رد فعل سلبي، حيث عملت الرقابة على حذف ثلاث الروايات الأصلية التي نشرت سنة 1966 بينما نشرت الطبعة كاملة سنة 1977، وتم حذف فصول وأجزاء رئيسية من الرواية وهي حروفات تتعلق بأجزاء بديئة وأخرى إباحية.

نشرت (حكاية تو) مسلسلة سنة 1974، إلا أن الرقابة منعت نشرها في كتاب، لأن الرواية تتناول الموضوعات الحساسة مثل معاملة السجناء السياسيين في عهد عبد الناصر، كما يصور الشيوخين على أنهم مجرمون، ولم تنشر الرواية إلا سنة 1987.

- فؤاد حجازي : سجناء لكل العصور 1977

تعرض الكاتب للسجن على إثر طبع روايته دون إذن من الرقابة، وصدر أمر بمنع الرواية سنة 1978، واتهم أثناء التحقيق بالاستهانة بأمن الدولة وحكم عليه بالغرامة. وقد تعرضت معظم رواياته وقصصه للرقابة حيث رفض منها (الأسرى يقيمون المغاريس) من طرف ثلاث سلطات رقابية وهي المخابرات الحربية والباحث العامة ومكتب الرقابة، لأن الرواية تتناول موضوع المصريين الذين وقعوا أسري في يد إسرائيل أثناء حرب يونيو 1967

وكذلك رفضت (نافذة على بحر طناح) 1972 من طرف الرقيب لأنها تعالج الحياة في مجتمع زراعي خلال النصف الأول من السنتين والفساد الذي يسود رغم رياح التغيير والإصلاح وبذلك كانت أسباب سياسية بدعوى أن النقد موجه للسلطة.

رواية (العمرة) 1971 عرفت منع الرقابة مرتين بسبب رسالتها الثورية وارتباطها بهزيمة 1967، لأن الرواية تشير إلى الصراع بين الإدارة والعمال وتعالج الظلم وسوء الإدارة المحلية في سنوات التأميم.

كما قامت الرقابة بالحذف في رواياته (سلامات) و(المحاصرة) و(رجال وجبل ورصاص).

- عادل حجازى : المخاض (1981)

تعالج القصة الفترة ما بين 1952 و1956، تصور التحول الاجتماعي والاقتصادي نتيجة الإصلاحات الزراعية التي لم تشمل المؤسسات الخاصة، حيث معاناة الفلاحين وظروف الفقر والتهديد وقمع كل محاولة للإصلاح والتوعية.

قرر المجلس الأعلى طبعها بعد إجراء حذف بعض الكلمات والعبارات حيث اعتبرتها الرقابة مسيئة وخارجية مثل الإشارة إلى الإيقاع بين المسيحيين والمسلمين والإساءة إلى الشرطة والباحث.

- حيدر حيدر : وليمة لأعشاب البحر

صدرت رواية حيدر حيدر (سوريا) سنة 1983 في طبعات متعددة، تعرضت لضجة كبيرة سنة 2000 بمصر بدعوى تضمنها عبارات على لسان أحد أبطال الرواية تسيء للإسلام.

وقد تم التحقيق مع الكاتب ابراهيم أصلان في نيابة أمن الدولة العليا باعتباره مسؤولاً عن نشر الرواية ضمن سلسلة آفاق الكتابة التي يشرف عليها، رغم أن الرواية كانت موجودة في الأسواق المصرية منذ سنة 1983 في 18 طبعة.

- محمد الدروبي : الرقص في هياكت الشرق

منع السلطات الحكومية بالأردن رواية الرقص في هياكت الشرق وسحب نسخها المعروضة في المكتبات، مفسرة ذلك بأن قرار المنع جاء لكون الرواية تسيء إلى التقاليد والمعتقدات الشعبية والدينية في عدد من صفحاتها.

- خليل عبد الكريم : شدو الربابة في أحوال الصحابة

يعتبر شدو الربابة في أحوال الصحابة كتاب ضخم يبحث في الجذور التاريخية للشريعة، من القبيلة إلى الدولة والدين وأحوال الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم. وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية بمصادرته كتايده (قرיש) والسفر الأول من (شدو الربابة)، صودرت كتبه بدون سبب واستدعي الكاتب إلى نيابة أمن الدولة المتحفظة على الكتب.

- عبد الصبور شاهين : أبي آدم : قصة الخليقة بين الأسطورة والحقيقة.

أثار كتاب (عبد الصبور شاهين) ضجة كبيرة بين أوساط العلماء والفقهاء من مجمع البحوث الإسلامية لتضمن الكتاب أفكاراً وحقائق دينية تخالف ما جاء في القرآن وما فسره السابقون عبر التاريخ الإسلامي وهو كتاب يتضمن قصة بدء الخليقة وأن آدم خلق من أبوين. وقدمت في حقه تقارير تتهمه وتطلب منه إعادة النظر في ما كتبه والتوبة عما أقدم عليه.

- الخلافة الإسلامية : (1990)

تضمن الكتاب ثلاثة أبواب تتحمّر حول الخلافة الإسلامية أصولها وتاريخها ثم فقه الخلافة، أثار الكتاب جدلاً واسعاً من الاستكبار والاستهجان حيث كثُرت الأقاويل والتأويلات.

قام مجمع البحوث الإسلامية بوضع تقرير لمضمونه أنه من أوله إلى آخره قائم على خط عام عما فيه من ترويج المفتيات وتلبيس الحقائق والاعتماد على الباطل من الأقاويل ليطعن دين الإسلام في رموزه ومقدساته وجوهره، وقد جعل المؤلف عنوان "الخلافة الإسلامية" ستاراً وأداة للتمويه.

أما التهم التي وجهت للكتاب : أنه ينتصر لليهود ويطعن ويجرم في الرسول (ص) والصحابة والسنّة النبوية والقرآن الكريم والشريعة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وانتهى التقرير بوجوب تطبيق أحكام القانون وحجب الكتاب ومنع تداوله ومصادرته.

وصايا في عشق النساء : لأحمد الشهاوي (2003) تم توقيف الكتاب عن البيع لفترة قصيرة، بعدها عاد إلى الأكتشاك وقد أثار ضجة كبيرة من طرف بعض الدين رأوا فيه إهانة للدين الإسلامي والأدب العام.

الجميلات : لمؤلفه محمد عبد السلام العمري (488 صفحة) رواية المعرفة صدر سنة 2002 عن عمرو للنشر بالقاهرة وتعرض للمضايقة واستدعاء المؤلف لدى النائب العام بعد إشارات تحريضية من أنيس منصور وما ورد من حوار لوزير الثقافة المصري .

المجلات والكتب والصحف الممنوعة بالمغرب

(المراجع : مجلة الآداب ملف خاص أن الرقابة في المغرب عدد 10.9 سنة 2003)

1- المجالات :

الثقافة الجديدة : (مجلة فكرية وإبداعية)، ترأس تحريرها الشاعر محمد بنيس أُسست سنة 1974، عرفت بخطها التقديمي المندقد للسياسة الثقافية الرجعية، وكانت تسعى من خلال المواد والملفات المنشورة فيها إلى تأسيس ثقافة وطنية تقدمية جديدة، منعت سنة 1984، إذ صادف قرار المنع عددها الثلاثين، والتريخيص لها بالتوزيع في تونس وفرنسا.

الزمان المغربي : (دفاتر ثقافية)، صدرت سنة 1979، ترأس تحريرها سعيد علوش، منعت سنة 1984، بعد أن صدر منها ثمانية عشر عدداً.

البديل : (ملفات البحث والسؤال) صدرت سنة 1981، ومنعت من الصدور والتناول سنة 1984.

الجسور : (مجلة الفكر الديمقراطي الجديد) ترأس تحريرها الناقد عبد الحميد عقار، تأسست سنة 1981، وصودرت سنة 1984، بعد أن أصدرت سبعة أعداد.

أنفاس : صدرت سنة 1966 بمبادرة من شعراء مغاربة باللغة الفرنسية وهم عبد اللطيف اللعبي ومصطفى النيسابوري ومحمد خير الدين منعت سنة 1972.

الجماعة : صدرت سنة 1979، أسسها عبد السلام ياسين، صودرت منها الأعداد الخامس والعشر والسادس عشر إلى أو قفت نهائيا سنة 1985.

أمازيغ : منعت بعد صدورها الأول بالعربية وخمسة أعداد بالفرنسية.

2- الكتب الممنوعة من الدخول إلى المغرب :

السجنية (LA PRISONNIERE) (لمليلة أوفقير صدر في يونيو 2000 تحكي الكاتبة عن معاناه الاعتقال الذي تعرضت لها عائلة أوفقير بعد الانقلاب سنة 1972 وتجریدها من كل ممتلكاتها.

حدائق المغرب (Les jardins du maroc) لكاتبته فاطمة أوفقير، تحكي فيه تفاصيل حياتها في القصر الملكي في ظل الملك محمد الخامس ومن بعده الملك الحسن الثاني، وكما تحكي جوانب عريضة من حياة الاعتقال التي عاشتها مع أبنائها الستة.

صديقنا الملك (notre ami roi) لكاتبته جيل بيرو، صدر في بداية التسعينيات ركز فيه على طبيعة الصراع بين القصر والحركة الوطنية في عهد الملك الحسن الثاني.

آخر ملك : لكاتبته جون بيير توکوا، صدر في أكتوبر 2001. ركز فيه الكاتب على تحليل فقرة انتقال الحكم في المغرب من الحسن الثاني إلى محمد السادس. ينقسم الكتاب إلى اثني عشر فصلا هي: أيام حداد في الرباط، وراء أسوار القصر، الحياة اليومية لأمير المؤمنين، رجال الملك، تربية أمير، شتاء بطريرك، ربيع الرباط، انهيار كبير الوزراء، أولى الشكوك، عودة أصحاب النياشين، فرنسا ساحرة، آخر ملك.

تازمامارت في المغرب (Tazmamart au Maroc) كريستين دور السرفاتي، تحكي الكاتبة تفاصيل الحياة في أغرب سجون المغرب وأقمعها، وهو سجن كان يحول إليه كبار المعتقلين السياسيين والمناوئين للنظام.

الكتب الإبداعية الممنوعة : ظل منع الكتب الإبداعية والفكرية في المغرب إداريا لا يستند إلى مبررات قانونية تبرر قرارات المنع والمصادر.

رواية الخيز الحافي : لمحمد شكري، الصادرة سنة 1983 منعت بعد أن تناولها في الأسواق لفترة زمنية، إذ صدر قرار إداري بجمع ما تبقى من نسخ هذه الرواية في الأسواق، ثم أعيد نشر الرواية مؤخرا من طرف اتحاد كتاب المغرب.

رواية كان وأخواتها : لعبد القادر الشاوي الصادرة سنة 1986 وهي رواية سيرة تحكي عن تجربة القمع والسجن السياسي من خلال رؤية نقدية ذاتية للنظام السياسي في المغرب.

أغلال الماضي : لكاتبها محمد البريني منعت نظرا لخوضها في المقدس السياسي.

مسعودية : لعبد الحق سرحان، صدرت الرواية في فرنسا ولكنها تعرضت للمضايقة في التداول في المغرب لما تضمنته في إيحاءات مباشرة إلى مظاهر الجنس.

الأيديولوجية العربية المعاصرة : لكتبها عبد الله العروى، تعرض الكتاب لمضايقات حدث من انتشاره وتداروه ، خصوصاً في السبعينيات من القرن الماضي .

كما تعرضت عدد من مؤلفات فاطمة المرنيسي، للمنع لأن الرقيب اعتبرها مساواة بنسق التفكير الإسلامي في علاقه بالمرأة وبواقعها، وخلخلة لتجربة المرأة في التراث العربي الإسلامي، وتشويشا على علاقه المرأة بالمجال الديني.

الصحف :

التحرير : ناطقة باسم حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، صدر في حقها قرار المنع الإداري في أكتوبر 1963 على أثر الاعتقالات والمحاكمات التي تعرض لها مناضلو الحزب، وكان من بين المتهمين مديرها محمد البصري، ورئيس تحريرها عبد الرحمن اليوسفي.

الاتحاد الوطني : جريدة ناطقة باسم الاتحاد الوطني للقوات الشعبية تعرضت للحجز عدة مرات، يرجع في إحداها إلى تضمن العدد الثاني افتتاحية في موضوع محاولة الانقلاب التي قام بها الجنرال أوفقير في 16 أغسطس 1972.

المحرر: ناطقة باسم حزب الاتحاد الاشتراكي المعارض آنذاك. تعرضت للمنع سنة 1981 بعد أحداث الدار البيضاء، وإعلانها عن إضراب 1981 الذي دعت إليه (كـ بش) وما زال قرار المنع سارياً إلى الآن. وكانت قد تعرضت للمنع في 10 أبريل 1965 بسبب متابعتها لملف الاختطاف الذي تعرض له المهدي بن بركة، ومضايقات أخرى في السبعينيات.

ليبراسيون : (بالفرنسية) تعرضت للتوفيق سنة 1965، ويرجع سبب المنع إلى الحيلولة دون موافقة الجريدين لأخبار محكمة مختطفي المهدى بن بركة بباريس، كما تعرضت للمنع والتوفيق سنة 1981 وستعود بعد سنوات.

الصبح : منعت الصدور بعد العدد الثاني، واعتقل عبد السلام ياسين بسبب ما جاء في عددها الأول في ديسمبر 1983 وحكم عليه، بعد ثلاثة أشهر من الاعتقال، بستيني نافذتين وغرامة مالية قدرها 5000 درهم.

الخطاب : منبر إعلامي إسلامي، منعت بعد صدور عددها لأول في يناير 1984.

البيان : ناطقة باسم حزب التقدم والاشتراكية ذي التوجه الشيوعي سابقاً، تعرضت للتوفيق المؤقت وذلك خلال شهر يناير من سنة 1984.

أنوال : لسان حال منطقة العمل الديمقراطي الشعبي (فصيل يساري) تعرضت سنة 1992 للمتابعة القضائية في شخص مديرها محمد مكور.

الصحيفة ولو جورنال : صحيفتان مستقلتان، تعرضتا للمنع سنة 1999 لإقدامهما على محاورة أحد الانفصاليين كما تعرضت للتوفيق بقرار حكومي استند على الفصل 77 الذي يمنح رئيس الحكومة الحق في إصدار قرار المنع في حق المنشورات دون العودة إلى القضاء وكان سبب المصادرنة نشر الجريدين لتصریحات المقاوم محمد البصري، تمس المقدسات الوطنية وتسيء إلى تاريخ الجيش المغربي بحسب ادعاء الحكومة آنذاك.

الأسبوع السياسي : صدر حكم قضائي بمنعها، وحكم على مديرها مصطفى العلوي بالسجن وبالفصل من مهنة الصحافة، وذلك على إثر دعوة قضائية رفعها وزير الخارجية، المغربي السيد محمد بن عيسى على الجريدة بسبب نشرها أخباراً عن استغلال الوزير للمال العام ولممتلكات الدولة، غير أن الجريدة عاودت الصدور وسقطت كل الأحكام بعفو ملكي كما تعرض نفس المدير في 2003 للمتابعة والحكم بالسجن الموقوف بسبب نشره لرسالة تتعلق بأحداث إرهابية وقعت بالمغرب في 16 مايو من نفس السنة. وقد تم العفو عنه في يناير 2004.

متلماً تعرضت جريدة (دومان) بالعربية والفرنسية إلى التوفيق واعتقال مديرها المسؤول على المرابط متلماً تم اعتقال صحفيين آخرين بسبب نشرهم لأخبار قيل إنها زائفه، أو تمس بال المقدسات أو التحرير ضد على الإرهاب وذلك سنة 2003 بعده سيتم عفو ملكي عليهم في يناير 2004.

ملحق النصوص

- يتضمن هذا الملحق مجموعة من النصوص المدروسة في هذا البحث وهي :
- تقريران لمجمع البحث الإسلامي بالقاهرة حول رواية أولاد حارتنا لنجيب محفوظ، الأول في مايو 1968 والثاني في ديسمبر 1988.
 - أربعة أحكام صادرة في حق نص ألف ليلة وليلة خلال سنتي 1985 و1986.
 - نص التحقيق مع طه حسين بخصوص كتابه (في الشعر الجاهلي) وذلك سنة 1926.
 - البلاغ ونص الحكم بخصوص مؤلف لويس عوض (فقه اللغة العربية) وذلك سنة 1982-1981.
 - نص مرافعة دفاع عبد العزيز جاويش خلال محاكمته بخصوص تقديميه لديوان وطني لعلي الغياثي سنة 1910.
 - نص الحكم الصادر في حق نص الفراش لعلاء الدين حامد 1992.
 - مذكرة النيابة العامة بخصوص رواية يوميات ضابط في الأرياف لحمدي البطران سنة 1998.
 - نص الحكم في حق فيلم (خمسة باب) لمخرجه محمد مختار وذلك بتاريخ 1983.

كما يتضمن هذا الملحق نصوصاً أخرى تمت الإشارة إليها في سياق البحث، نوردها للاستئناس والتوثيق .

- محاكمة مؤلف (الإسلام وأصول الحكم) للشيخ علي عبد الرزاق 1925 ويتضمن مذكرة المؤلف تم محاكمته أمام هيئة كبار علماء الأزهر وأخيراً نص حكم الهيئة.
- محاكمة نصر حامد أبو زيد (سنة 1993-1995) ويتضمن دعوى الحسبة ثم مذكرة بنقضها من جهة، ومن جهة أخرى نص الحكم برفض الدعوى، ونص حكم محكمة الاستئناف.

المراجع :

- علي عبد الرزاق : الإسلام وأصول الحكم ، (طبعة مزيدة بملحق بتفاصيل محاكمة الكتاب)
- خيري شلبي : محاكمة طه حسين، مصر، دار ومطبع، المستقبل، الطبعة 2، 1994
- لويس عوض: فقه اللغة العربية، مصر، القاهرة، مطبعة سينا للنشر، الطبعة الثانية السنة 1993.
- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1993.

- مجلة القاهرة : مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فبراير 1996 ، العدد 159. (عدد خاص عن طه حسين ونصر حامد أبو زيد ويتضمن النص الكامل المؤلف (في الشعر الجاهلي، النسخة الأولى، والمحاكمة ووثائق محاكمة نصر حامد أبو زيد).

رواية (أولاد حارتنا) لنجيب محفوظ . التقرير الأول

- 1- القصة تقع في خمسة واثنتين وخمسين صفحة من القطع الكبير وهي من القصص الرمزية، التي تتناول تاريخ البشرية ابتداء من أدم وما وقع له ولابنيه وبعثة الرسل : موسى وعيسى ومحمد إلى وقتنا هذا وما يظهر كل يوم من جديد في التقدم العلمي.
- 2- وقد رمز الكاتب إلى كل حادثة مشهورة، وشخصية معروفة وأضفى عليها من التصوير ما يحدد معالمها ويبدل عليها وإن لم تكن في الإطار التاريخي لها. فرمز للإله "بالجلواي" و"الجنة" "بحديقة القصر" ولأدم وابليس ادريس و"موسى جبل" وعيسى رفاعة ومحمد قاسم إلى آخر الرموز التي استخدمهما في تصوير الأحداث.
- 3- وقد أخطأ التوفيق الكاتب في تناوله للإله والرسل.

أ- بالنسبة للإله:

جسد الإله، ونعته بصفات مقدعة سواء على لسان ابليس أو قدرى الابن العاصي من ولدى أدم ، أو الفتوات ، وفي بعض الأحيان على لسان الرسل والبعض الآخر عند تصويره هو لبعض المواقف. وصفه على لسان ابليس بأنه قاطع طريق في القديم، وعربيد أثيم في المستقبل، ووصف تقاليد أسرته بالسخاف والجبن المهيمن، وأنه يغير ويبدل في كتابه كيف شاء له الغضب والفشل. ووصفه على لسان قدرى ابن أدم : بأنه لعنة من لعنت الدهر، وأنه الباطجي الأكبر ووصفه على لسان أحد الفتوات : بأنه ميت أو في حكم الميت ، ووصفه على لسان ناظر الوقف : بأنه قيد حجرته ولا يفتح بابه إلا عندما تحمل إليه حوانجه. ووصفه على لسان أحد تلاميذ عيسى : بأنه عاجز وأنه لو كان في قوته الأولى لسارت الأمور كما يشاء. ووصفه على لسان عرفه رمز العلم : بأنه قائم غير دار بجرينته.

ثم يختتم قصة الرسائل بموت الجبلاوي: يراجع في ذلك الصفحات التالية من الكتاب:
484/410/289/274/273/230/95/86/71/66/65/55/51/29/25/23

.499/497/492

ب - بالنسبة للرسل :

صورهم جميعا في صورة من يرتاد "الغرز " ويعاطى المخدرات وهذا أخف ما وصفوا به فيما كتب.

عيسى : وصفه على لسان أحد الفتوات بأنه خنثى ، يقول بطيخة أحد الفتوات ص 275: فتوات الحارة تجتمع من أجل مخلوق لا هو ذكر ولا هو أنثى .. ويصوره على لسان نفسه وتلاميذه بأنه سكير حشاش. ففي ص: 288 يقول رفاعة "عيسى" الخمر توقف العفاريت، ولكنها تتبع من تخلص من عفريته. وفي ص 291 : وتساءل كريم "وهو أحد أعيان رفاعة" هل أعد المجرمة فقال رفاعة بحزم : نحن في حاجة إلى عينا.

ينسب إلى رفاعة الزواج من عاهر وإن لم يقربها مع إن عيسى لم يتزوج بنص القرآن، وقد ناقض الكاتب نفسه حين جعل بعض اتباعه يتجلبون الزواج حبا في محاكماته. وجعل ولادة عيسى عن زواج وذلك خلاف ما نص عليه القرآن. ويتناهى في ختام حديثه عن عيسى مع ما جاء به القرآن من أنه لم يقتل ولكنه جعل نهايته القتل كما جاء في الصفحات من 292 إلى 295.

ج - بالنسبة لمحمد المرموز إليه بقاسِم :

1- وصفه بارتياح القهاوي وتعاطي الجوز والشراب، وأنه مولع بالنساء يترصدهن بالخلاء عند المغيب "خديجة" اقترب منها بجلاببه الحريري وجسده ينفث حرارة ممزوجة بسطول حتى وقف أمامها ينظر من على ... الخ .

2- ومن الالفاظ المقدعة الخارجة التي جاء بها الكاتب على لسان أحد الباطجية في النيل من "قاسِم" (عرف ابن الزانية كيف يفسد بيننا).

3- بل من أفحش الفحش ما سوده من تعليل لزواج قاسم المتعدد ص 443 اذ يقول: لم يتغير من شأنه شيء اللهم إلا أنه توسع في حياته الزوجية كانما جرى فيها مجراه في تجديد الوقف وتنميته ... ثم يقول: " انه يبحث عن شيء افقده منه فقد زوجته الاولى " قمر" ، أو " أنه يريد أن يوثق أسبابه بأحياء الحارة جميعا" .. أو " اذا كانت الحارة أعجبت به لأخلاقه مرة فقد اعجبت به لحيويته مرات". و" ان حب النساء في حارتنا مقدرة يتبيه بها الرجال ويزدهرون ومتزلفة تعدل في درجتها الفتونة في زمانها أو تزيد وينتهي الكاتب من قصته إلى أن التقدم العلمي وتطوره بهذه الصورة إرهاص بانقراض الرسائلات وانقضاء أمرها، وان ذلك اثر من آثار شيخوخة الاله ، ثم موته

هذه جوانب المؤاخذة في القصة ولا يخفى من وقوعها الانتقال من الاحداث الطبيعية وشخصياتها إلى احداث دالة وشخصيات رامزة ، فإن ذلك كله لا يخفي الوجه الحقيقي لكل حادثة وكل شخصية.

كما لا يخفى من وقع هذه المؤاخذات أن ما قدمه الكاتب من حيث هو - بعيدا عن المعتقدات والمقدسات - عمل فني ممتاز، وقد كان في مقدور الكاتب أن يخرج عمله الفني بعيدا عن هذا السقوط. لهذا أوصى بعدم نشر القصة مطبوعة أو مسموعة أو مرئية.

.....
والله الموفق ..

الباحث 1968/5/12

رواية (أولاد حارتنا) لنجيب محفوظ .

التقرير الثاني

بعد فحص رواية "أولاد حارتنا" للاستاذ نجيب محفوظ نجد لها قصة رمزية واضحة الرمز تشير الى قصة الحياة والبشر ، إلا أنها معوضوح رموزها تحتوي على خلط شديد، ولا تننظم على سياق تاريخي ، او خط رمزي مستقيم.

وقد رمز فيها لفترات متعددة ؛ فترة بدء الخلق حتىبعثة موسى عليه السلام ، وفترة بعثة موسى الى بعثة عيسى عليه السلام ثم بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم فترة التخلف والصراع على العالم الاسلامي وهكذا.

وقد جسد في رمزه باسم الجبلاوي صورة الإله ونعته بصفات مقدعة سواء على لسان ابليس (ادريس) او قدربي (قابيل) الابن العاصي من ولدي ادم ادهم أو الفتوات ، وفي بعض الاحيان على لسان الرسل انفسهم أو في تصوير بعض المواقف.

وقد وصفه مثلًا على لسان ابليس بأنه قاطع طريق في القديم وعربيد آثيم في المستقبل ووصف تقاليد أسرته بالسخف والجبن المهين ، وانه يغير ويبدل في كتابه كيف شاء له الغضب والفشل.

ووصفه على لسان قدربي "قابيل" ابن آدم : بأنه لعنة من لعنت الدهر ، وأنه الباطجي الاكبر ووصفه على لسان أحد الفتوات : بأنه ميت ، أو في حكم الميت.

ووصفه على لسان ناظر الوقف : بأنه قعيد حجرته ، ولا يفتح بابه الا عندما تحمل اليه حوانجه ، ووصفه على لسان أحد تلاميذ عيسى (رفاعة) : بأنه عاجز وأنه لو كان في قوته الاولى لسارت الامور كما يشاء.

ووصفه على لسان عرفة (العلم الحديث) بأنه نائم غير دار بجريمة ثم تنتهي القصة بموت الجبلاوي (الله) على يد "عرفة" العلم الحديث.

وانه بالنسبة للرسل صورهم في صورة من يرتاد "الغرز" ويعاطى المخدرات، ووصف (جبل موسى) على لسان أحد الفتوات باسلوب التحقير بأنه خنثى لا هو ذكر ولا هو أنثى. وعلى لسان نفسه ولسان تلاميذه بأنه سكير حشاش. كما نسب إلى رفاعه (عيسى) الزواج من عاهر. وإن لم يقربها. ثم ذكر بعد ذلك أن بعض اتباعه تجنباً الزواج حباً في محاكاته.

وجعل ولادة عيسى ناشئة عن زواج ، وأنهى حياة عيسى بالقتل.

اما بالنسبة لقاسم (محمد) فقد وصفه بأنه يرتاد القهواوى ويعاطى الجوزة والشراب وبانه مولع بالنساء يترصد़هن بالخلاء عند المغيب واستعمل في النيل منه الفاظا مثل ما ذكره على لسان أحد الباطجية (عرف ابن الزانية كيف يفسد بيتنا).

ويقول في تعليل تعدد زوجاته : لم يتغير من شأنه شيء اللهم الا انه توسع في حياته الزوجية كانوا جرى فيها مجراه في تجديد الوقف وتتميته ثم يقول: انه يبحث عن شيء افقده منذ فقد زوجته الاولى قمر (خديجة) وانه اذا كانت الحارة اعجبت به لاخلاقه مرة، فقد اعجبت به لحبيته مرات. وان حب النسوان في حارتنا مقدرة يتباهى بها الرجال ويزدهرون ... ولا يخفى من هذه المؤاخذات أنها سبقت مساق الرمز لأن الرمز مصحوب بما يحدد

المقصود منه بغير لبس ولا شبهة، ولا ما يذكر أحياناً على لسان بعض المغرضين. أو من استغرقهم واستهولتهم هذه الأفانيين من أن الكتاب يكتب فناً ولا يقصد به الفحص الديني. فنحن في هذه القصة نعالج القصة ورموزها الواضحة بدون لجوء إلى قصد الكاتب وناته فسوف يحاسبه الله تعالى عليها، وأما تقدير العمل من حيث هو فن (رفيع) فتركه لهؤلاء النقاد الذين أستساغت أدواتهم (الرفيعة) مثل هذا الفن.

وقد قرر مجمع الباحثون الإسلامي حظر تداولها أو نشرها مقروءة أو مسموعة أو مرئية وكذلك حظر دخولها بناءً على هذا التقرير وعلى تقارير الأجهزة الرقابية الأخرى.

وبالله التوفيق.

الأمين العام

مجمع الباحثون الإسلامي 1988/12/1

**ألف ليلة وليلة :
الحكم الاول**

**محكمة آداب القاهرة
حكم باسم الشعب**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد الموافق 1985/5/19

**برئاسة السيد الاستاذ / أحمد الحسيني
وكيل النيابة / جمال عزت
أمين السر / عمر حسن محمد
في القضية رقم 1142 سنة 1985 آداب القاهرة
ضد (الناشر) : حسين محمد صبيح
المحكمة
بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة الشفوية**

من حيث إن النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه في يوم 4/3/1985 بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة . 1- صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للأدب العامة مؤلف "ألف ليلة وليلة" ومؤلف "تسهيل المنافع" وذلك على النحو المبين بالأوراق . 2- استعمل الأكلاشيهات المضبوطة في نشاطه الإجرامي سالف الذكر كما أن المطبوعات المضبوطة تعد حيازتها أو بيعها أو عرضها جريمة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بمقتضى نص المادتين 178، 30/1 عقوبات المعدلة بالقانون 29 سنة 1982.

وحيث ان واقعة الدعوى - حسبما يتبعين من محاضر الضبط والتحقيقات وسائر الاوراق - توجز فيما أثبته الرائد على السبكي بإدارة رعاية الاحداث في محضر الضبط المؤرخ 3/4/1985 الساعة 45م من ورود معلومات تقيد قيام مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده الكائنة بميدان الأزهر بالقاهرة بطبع وترويج نسخ من كتاب ألف ليلة وليلة تحوى قصصاً وألفاظاً خادشة للحياء وخارجية عن الآداب العامة ، وأنه بإجراء التحريات السرية حول هذه المعلومات تبين صحتها حيث حصل على نسخة من الكتاب المذكور بشرائها من المكتبة سالفة الذكر الكائنة بالعقار 180 وقف خيرى بميدان الأزهر، وبفحصها تبين له أنها تحوى قصصاً وألفاظاً وصوراً مرسومة مخلة بالأدب العامة وخارجة للحياء ومنافية لأخلاق المجتمع المصري مما يدعو الشاء للانحراف والفساد ويقع تحت طائلة نص المادة 178 عقوبات تبين له ان مدير ومالك المكتبة والمطبعة هو حسين محمد صبيح وأن طبع هذه النسخ يتم في داخل المطبعة الموجودة بالمكتبة المذكورة وأنه توجد كميات كبيرة من هذه النسخ بمخازن المكتبة بنفس العنوان والنسخة مكونة من أربع مجلدات وأنه قد تحرر محضر تحريات بذلك في 3/4/1985 الساعة 9 ص عرض على السيد الاستاذ / مدير نيابة الآداب بالقاهرة حيث أذن في ذات التاريخ الساعة 11 ص بتفتيش مكتبة ومطبعة المتهم لضبط جميع النسخ الموجودة من مؤلف ألف ليلة وليلة وضبط جميع ما يخالف نص المادة

178 عقوبات وكذا ضبط جميع الأكلاشيهات الخاصة بطبع ذلك المؤلف وجميع النسخ الموجودة منه من جميع أماكن التوزيع سواء المكتبات أو الباعة وكذا ضبط المتهم وأضاف انه نفاذًا لهذا الإذن توجه الساعة 30، 1 م نفس اليوم بصحبة قوة حيث تقابل مع المتهم داخل المكتبة حيث احاطه علما بشخصيته وأماموريته وقام بضبط أربع نسخ من الكتاب موضوعة على أحد الأرفف بالمكتبة واصطحبه إلى المخازن حيث تم ضبط عدد 1890 كتاباً بداخل المخزن الواقع بداخل المكتبة كما اصطحبه إلى حجرة حفظ الأكلاشيهات حيث تم ضبط 1280 أكلاشيه خاص بطبع كتاب ألف ليلة وليلة وأنه أثناء التفتيش بحثاً عن نسخ الكتاب المطلوب ضبطه استدعى انتهاءه كتاب عنوانه تسهيل المنافع وبتصفحه تبين أنه يحوى فصولاً في أوقات الجماع وكيفيته وضرره وقام بضبط 175 نسخة منه وأنه بسؤال المتهم قرر له أنه يقوم بطبع كتاب ألف ليلة وليلة ولا يعلم أن به شيئاً مخلاً بالآداب ولا توجد تعليمات بعدم طبعه وهو من كتب التراث القديم وان كثيراً من المطابع تقوم بطبعه وبيعه.

وإذ باشرت النيابة العامة تحقيق الواقع في 1985/3/5 اثبت المحقق اطلاعه على نسخة من كتاب "ألف ليلة وليلة" المضبوط وكذا كتاب "تسهيل المنافع" وتبيّن ان كل منها يحوى العديد من الألفاظ والعبارات المنافية للآداب وحيث سئل المتهم قرر انه يقوم بطبع كتاب ألف ليلة وليلة ولا يعلم انها منافية للآداب إذ أنها من التراث وانه لم يقرأ ذلك الكتاب وعلل ما هو موجود في الصحفتين 34، 35 من الجزء الاول بأنها طبعة قديمة وانه عملها من نسخ أخرى كما ان كتاب تسهيل المنافع من كتب التراث أيضاً.

وحيث انه بجلسة المحاكمة 1985/3/31 شرحت النيابة العامة ظروف الدعوى وطلبت توقيع أقصى العقوبة على المتهم ومصادر النسخ والأكلاشيهات المطبوعة وقدم وكيلها صورة ضوئية لصفحات من مؤلف ألف ليلة وليلة الصادر عن دار ومطابع الشعب والمركز العربي الحديث للنشر والتوزيع وبرقية مرسلة من المواطن احمد عبد اللطيف العبد ومقالة الكاتب عبد اللطيف فايد بجريدة الجمهورية .حضر الاستاذ / فريد السيد حاج المحامي وقرر انه يدعى مدانيا قبل المتهم بمبلغ 51 جنيه على سبيل التعويض المؤقت لما أصابه من أضرار أدبية وشرح ظروف الدعوى وصمم على طلباته وانضم إليه آخرون . كما حضر المتهم بوكييل عنه وشرح ظروف الدعوى ودفع بعدم قبول الادعاء المدني لأنعدام الضرر المباشر وقد حافظة مستندات وطلب ندب خبير في الدعوى بصفة احتياطية وأصلياً ببراءة المتهم مما اسند إليه . والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 1985/4/21 مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء في أسبوع وقد وردت الى المحكمة خلال الأجل المضروب بمذكرة من النيابة العامة صممت فيها على طلباتها وكذا مذكرة من المدعي بالحق المدني صمم فيها عن طلباته مذكرة من وكيل المتهم صمم فيها على الدفع المبدى منه وعلى براءة المتهم واحتياطيًا ندب خبير في الدعوى .

وحيث ان المحكمة قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم لاستكمال الاطلاع . وحيث انه عن موضوع الاتهام فقد نصت المادة 178 العابرة بالقانون رقم 29 سنة 1982 في فقرتها الأولى على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 20 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الإيجار او اللصق او العرض مطبوعات او مخطوطات او رسومات او اعلانات او صوراً محظورة او منقوشة او رسوماً يدوية او فوتograافية او إشارات رمزية او غير ذلك

من الاشياء او الصور عامة اذا كانت منافية للآداب العامة. وأركان هذه الجريمة إثناي اثنين الاول الركن الحادث والثاني الركن المعنوي، والركن المادي يتكون من عنصرين أ- فعل مادي وهو احد الاعمال الواردة على سبيل التمثيل بالنص ومنها 1. صناعة وتغيير عمل او خلق وكذا التقليد او النقل عن شيء آخر لأي من الاشياء المذكورة في النص.2. الحيازة بقصد الاتجار لأي من الاشياء المذكورة في النص وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الافراد أي كانت صلته بهم والحيازة هنا تكون للاتجار وتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلاً طالما انها كانت بقصد الاتجار.3. التوزيع وهو النشر او الادعاء او اعطاء الاشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد إلا عدد واحد يسلم لشخص واحد.

ب. ان يكون ما سبق من افعال منافية للآداب العامة ويعود انتهاك لها والمقصود بانتهاك حرمة الشيء هو تناوله بما لا يحل والذهاب بما له من حرمة كذلك هو نقض العرض وتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة بابتياض الفعل المادي ماساً بأسس الكراهة الادبية للجماعة. وأركان حسن سلوكهم ودعائم سموها المعنوي ويمثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادئ الاخلاقية وتقويض القواعد التي توافر على الجماعة وقضى بأن الآداب العامة ترافق الحياة وتشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى اخلاقه وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذي هو العلاقة الظاهرة على وجودها نقض جلسة 11/6/1910 المجموعة الرسمية 11 ص 288 و"تقدير ذلك يخضع لاضي الموضوع في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الاخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر الى الشعور العام في البيئة الاجتماعية والركن المعنوي او القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام يكفي لشواهد مجرد ارتكابه الفعل المادي مع الاحاطة بمدى مخالفته للآداب العام" يراجع الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة للاستاذ/ معرض عبد التواب طبعة 1983 ص 272 وما بعدها".

وحيث انه لما كان ما تقدم وقد اسندت النيابة العامة للمتهم انه صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للآداب" مؤلف الف ليلة وليلة وتسهيل المنافع" كما انه استعمل الاكلاشيهات المضبوطة في نشاطه الاجرامي سالف الذكر وحيث ان المحكمة قد تبيّنت من الاطلاع على نسخ مؤلف الف ليلة وليلة المضبوطة بحوزة المتهم انها تحوى العديد من الروايات عن كيفية اجتماع الجنسين ووصف الشذوذ بين النساء ومع الحيوانات والفاظ جنسية سوقية بذئبة مخلة بالآداب العامة في الجزء الاول الصفحات من 33 الى 35، 72، 128، 148، 153، 154، 167، 182، 183، 265، 285، 286، وفي الجزء الثاني صفحات 110، 247، 248، 313، وفي الجزء الثالث صفحات 211، 246، 248، 315، 316، وفي الجزء الرابع صفحات 5، 63، 64، 92، 97، 213، وذلك على سبيل المثال كما تبين للمحكمة أن كتاب تسهيل المنافع قد ورد فيه من الصفحات رقم 114 الى 120 تفصيلات عن الجماع وأوقاته وكيفيته.

وحيث ان دفاع المتهم قد انصب على ان الكتاب الاول الف ليلة وليلة من كتب التراث التي يقوم بطبعها منذ امد طويلاً وانه لم يضف اليها او يحذف منها شيء باعتبار ان التراث يجب المحافظة عليه ونشره كما هو وحجه في ذلك ان الكتاب مطبوع بطريقة التصوير

الزنكوجراف نقل عن النسخ الحكومية وليس مطبوعا بطريقة تجميع الحروف بدليل خط الاكلاشيهات الخاصة بها.

وحيث ان ما ذهب اليه دفاع المتهم يتناقض مع ما قرره المتهم بتحقيقات النيابة العامة اذ قرر المتهم بالتحقيقات عند مواجهته بالألفاظ البذرية الواردة في الصفحتين 34، 35 من الجزء الاول بأنها طبعة قديمة وانه عدلها من نسخ اخرى وقد تبيّن المحكمة من الاطلاع على سائر النسخ المضبوطة بحوزة المتهم ان هناك طبعتين من الجزئين الأول والرابع وبالنسبة للجزء الاول عدل المتهم حال الطبع حكاية الحال مع البيانات الواردة بالصفحات من 31 الى 35 وحذف منها الالفاظ السوقية البذرية وان كان هذا الجزء قد تضمن سائر الالفاظ والروايات المخلة بالأداب الاخرى سالفه البيان. وبالنسبة للجزء الرابع فقد عدل المتهم الصفحة رقم 213 بحذف ابيات الشعر الفاضح التي وردت في نهاية الليلة 946 وان كان قد احتفظ ببقية ما تضمنته الطبعة السابقة من ألفاظ خارجة بذرية وروايات جنسية منافية للأداب العامة.

وحيث انه لما كان ذلك كان المتهم يجاج بأن النسخ المضبوطة لديه من مؤلف ألف ليلة وليلة وقد قام بنقلها عن الأصل وان هذا المؤلف من التراث الذي لا يملك الاضافة اليه او الحذف منه وقد ثبت للمحكمة من واقع النسخ المضبوطة خلاف ذلك وان المتهم قد قام بالحذف بعد ان تبين له منافاة بعض الالفاظ للأداب وفقا لما قرره بالتحقيقات فإن مقوله الحفاظ على التراث تكون دفاعا واهيا أراد بها المتهم دفع الاتهام عن نفسه ونفي الجريمة قبله رغم ثبوتها في حقه.

وحيث ان المحكمة وهي في سبيل اقامة قضائها في هذه الدعوى تقرر انه ايا كان وجه الرأي في مؤلف ألف ليلة وليلة وقيمه الادبية فإن ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويتجاذل فيه أصحاب الرأي ويكون مجاله الندوات الادبية اما اختصاص هذه المحكمة فيتحدد بالطبعه المضبوطة من ذلك المؤلف وما اذا كانت هذه الطبعة تحوى عبارات وألفاظ منافية للأداب العامة من عدمه.

وحيث ان المحكمة تتوه الى ان كون كتاب معين من التراث لا يرقى به الى مصاف الكتب المقدسة التي لا يجوز المساس بها او التي تجعله يتائب على القانون طالما طرح للتداول بين الناس وبدون تمييز ولقد نجحت شرطة الاحداث ونيابة الأداب فيما ذهبا اليه من المطالبة بإعمال حكم القانون على النسخ المضبوطة منذ سنين عديدة بعض دور النشر التي قامت بتهذيب وتتفقيح مؤلف ألف ليلة وليلة من الشوانب بشطب العبارات التي تخدرن الحياة من هذه النسخ وطبعتها طبعات نظيفة طرحت في الأسواق أليس أدل على ذلك ما ورد في مقدمة مؤلف ألف ليلة وليلة طبعة دار الشعب التي تولى إعدادها الكاتب رشدى صالح: عهدت الى دار الشعب أن أتولى اعداد مجموعة ألف ليلة وليلة لتصدر في طبعة جديدة تستطيع ان تدخل كل بيت فيقبل على قرأتها من لم يقرأها من الآباء ويجد فيها البناء حكايات ممتعة ذات قيمة ويجد فيها المتفق ما يغيره بأن يضمها الى مكتبه ويعتني بها ضمن مراجعه ولست أستكثر على ألف ليلة وليلة أن تصل بطبعاتها الجديدة الى هذا المستوى لكن حظ ألف ليلة لم تكن دائما على هذا القدر من الاهتمام الجاد فما أكثر ما هبطت بها الطبعات التجارية والاذواق السوقية الى حيث اعتبرتها مجموعة من الحكايات المثيرة او الفاضحة التي يقرؤها الصغار - خلف ظهور آبائهم - والتي لا ينبغي لمثقف يحترم ثقافته ان

يطيل النظر فيها وساعد على هذا الهبوط ظهور بعض الاعمال الخطية الرديئة التي نسبها اصحابها الى ألف ليلة وليلة وهي أبعد ما تكون عنها سواء في مغزاها او تكوينها او مستواها الفني.

وأما بالنسبة لنشر ألف ليلة وليلة عن المطبع العربي فكانت طبعة بولاق لها عام 1256 هجرية ثم كانت طبعة بيروت عام 1881 ثم توالت طبعاتها في قرننا العشرين تحكمها سوق التجارة فلا تخلو من اخطاء مطبعية كثيرة ولا تسلم من تزيف في اسماء الاعلام ولا تخلو كذلك من الاضافات التي أظن انها ادخلت عليها، او زيدت لاثارة شهية القارئ كما يظن الناشرون. ولكن هبوط الطبعات التجارية واضطرابها قد قابله في اوربا ظهور طبعات جيدة وكتب مستندة الى قصص ألف ليلة ممتازة في طبعاتها وترجمتها وكان ذلك سببا يدعو المعندين بالتراث الشعبي الى الاسف. وعندما عهدت الى دار الشعب بإعداد هذه الطبعة رأيت ان احافظ قدر الاستطاعة على الروح الاصيلة فلا أحذف من الحكايات - بغض الاختصار - ولا اعيد تنسيق وتبويب النوادر بعرض التركيز بل اترك القصة تتبع الى النوادر تستطرد الى القافية الجانبية وقد اسقط بعض عباراتها والفالظها التي تخدش الآداب وهذا وحده مدار الحذف وكذلك ايضا، ما ورد في طبعة المركز العربي الحديث للنشر والتوزيع من مؤلف ألف ليلة وليلة من تنويه في مقدمة الجزء الاول، تمت مراجعة قصة ألف ليلة وليلة بمعرفة المركز العربي الحديث للنشر والتوزيع وتم استئصال الألفاظ غير المذهبة التي كانت تحتوى النسخ القديمة، كما تم تهذيب الاسلوب بحيث يكون في متداول الفهم مع مراعاة احتفاظ القصص بجاذبيتها المعروفة".

وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت النسخ المضبوطة من مؤلف ألف ليلة وليلة قد طبعت واعدت للبيع للجمهور - ولم تكن نسخ محفوظة في احدى المكتبات العامة لتكون تحت يد الباحثين المتخصصين في شؤون التراث والمؤرخين للحركة الادبية بما مرت به من مراحل تطور فإن المحكمة والحال كذلك تقرر ان هدف المتمهم من طبع ونشر هذا المؤلف بصورةه - التي ضبطت نسخه - والذي يحوى العديد من روایات كيفية اجتماع الجنسين والالفاظ الجنسية الصريحة السوقية البذرية والاشعار المكشوفة الفاضحة وليس هو نشر التراث بل هدفه تحقيق اكبر عائد من الارباح الشخصية مستغلًا في ذلك اسم التراث وليس ادل على ذلك قيامه بطبع طبعتين مختلفتين من نفس المؤلف وفقا لما سلف بيانه وكذلك الحال بالنسبة لكتاب تسهيل المنافع.

وحيث أنه لما كان ذلك وكانت محكمة النقض قد قضت بان: " الكتب التي تحوى روایات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقصاص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في اعراضهن وكيف يعرضن سلطنهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياة وهدما لقواعد الآداب العامة المصالحة عليها. والتي تقضى بان اجتماع الجنسين يجب ان يكون سريا وان تكتم اخباره ولا يفيد في هذا الصدد القول بان الاخلاق تطورت في مصر بحيث اصبح مثل تلك الكتب لاينافي الآداب العامة استنادا على ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياة بين الناس فإنه لايجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون" نقض جلسة 26/11/1933 الطعن 2481 لسنة 3 مجموعة الربع قرن ص 292.

وحيث انه لما كان ما تقدم فإن التهمة تكون ثابتة قبل المتهم مما ورد بمحضر التحريرات وتأيد بواقعه الضبط وتتأكد مما حوته النسخ المضبوطة لديه وكذا الاكلاشيهات وقيامه بطبع طبعتين مختلفتين من المؤلف الواحد اسقط من احداها الألفاظ المخلة بالأداب. ومن ثم تقضى المحكمة بإدانته عملا بنص مادة الاتهام والمادة 2/304 أ.ج.

وحيث انه في مجال تقدير العقوبة فان المحكمة تقضى بتوقيع اقصى عقوبة الغرامة على المتهم و تستعمل الرخصة المخولة لها قانونا في القضاء بها بدلا من عقوبة الحبس مراعاة لكبر سن المتهم وعدم ساقية ضيقه في وقائع مماثلة، كما تقضى بمقداره كافة النسخ المضبوطة لديه من مؤلف ألف ليلة وليله وتسهيل المنافع وكذا الاكلاشيهات المضبوطة عملا بنص المادة 30 من قانون العقوبات مع إلزامه بالمصروفات الجنائية.

وحيث انه عن الدعوى المدنية وقد طلب المدعى بالحق المدنى القضاء له بالتعويض المؤقت قبل المتهم عن الاضرار الادبية التي أصابته من جراء نشر المتهم للعبارات والالفاظ المخلة بالأداب في مؤلف ألف ليلة وليله.

فإنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. اما اذا كان ناشئا عن فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه امام المحاكم الجنائية نقض 17/12/1945 الطعن 1495 لسنة 15 ق ص 602 قاعدة 15.

وان القرار الذي يصلح اساسا للمطالبة بتعويض امام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة فإذا كان نتيجة لظروف خارجة عن الجريمة ولو متصلة بواقعتها فلا تجوز المطالبة بتعويض عنه امام تلك المحاكم سواء بطريقه تدخل المجنى عليه في الدعوى المقامة من النيابة او يرفعها الدعوى مباشرة فيه. "نقض 475/3/20 الطعن 1944 لسنة 14 ق ص 602 قاعدة 63". فإنه لما كان ذلك وكان المدعى بالحق الذي لم يصب به ضرر مباشر عن الفعل المكون للجريمة المنسوبة للمتهم - وهي صنع والحيازة بقصد الاتجار للمؤلف المضبوط - دائمًا الضرر المدعى به قد نشأ عن قراءة المدعى بالحق المدنى للطبعة التي أصدرها المتهم والتي تحوى عبارات وألفاظا منافية للأداب ومن ثم فإن دعواه المدنية قبل التهم تكون غير مقبولة امام المحاكم الجنائية وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحامية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اعتباريا او لا بتغريم المتهم خمسة و五百 جنيهات ومقداره النسخ والاكلاشيهات المضبوطة والمصروفات الجنائية. ثانيا عدم قبول الدعوى المدنية والزمنت رافعها المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحامية.

**ألف ليلة وليلة :
الحكم الثاني**

باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد الموافق 1985/5/19

برئاسة السيد الاستاذ/ احمد الحسيني رئيس المحكمة

وكيل النيابة وحضور الاستاذ / جمال عزت

أمين السر عمر حسن محمد

في القضية رقم 1155 لسنة 1985 جنح آداب القاهرة

ضد (البائع) : ثابت عبد الرحيم عبد المنعم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية

من حيث ان النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه في يوم 85/3/4 بدائرة قسم الموسكي بالقاهرة، حاز بقصد العرض والبيع والاتجار مطبوعات نسخ كتاب الف ليلة وليلة تحوى ألفاظ وعبارات وصور منقوشة مخلة بالأداب العامة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بمقتضى نص المادتين 178، 1/30 من قانون العقوبات.

وحيث ان الواقعية تخلص فيما اثبته الرائد على السبكي بإدارة رعاية الاحداث في محضر الضبط المؤرخ 1985/3/4 الساعة 8 م من انه استصدر اذنا من السيد الاستاذ / مدير نيابة آداب القاهرة بتاريخ 1985/3/4 لضبط نسخ كتاب الف ليلة وليلة والاكلاشيهات المستخدمة في طباعته لدى مكتبة ومطبعة صبيح لصاحبها حسين على صبيح وكذا ضبط المذكور نسخ الكتاب المذكور لدى الباعة والمكتبات لاحتوائها على ألفاظ وعبارات مخلة بالأداب العامة وكذا صور مرسومة خادشة للحياء – وقد تحرر عن الجزء الخاص بمكتبة حسين على صبيح بميدان الازهر المحضر رقم 1142 سنة 1985 جنح آداب القاهرة – وبالنسبة للجزء الاخير من الادن بضبط نسخ الكتاب لدى الباعة وقد قام بالتوجه الى سور الازبكية بميدان العتبة وتوجه الى أكتشاك الكتب بطلب شراء كتاب ألف ليلة وليلة فعرض صاحب كشك الكتب رقم 36 واسمه ثابت عبد الرحيم عبد المنعم احضار نسختين من الكتاب المعروف لحسين صبيح والمكتوب من اربعة مجلدات نظير عشرون جنيها على أن يدفع خمسة جنيهات قم يقوم بإحضار النسخ في اليوم التالي، وأضاف بأنه حاول فصاله في الثمن فرفض ورفض إحضار الكتاب في الحال فقام بغض الكتاب الموضوعة في الشارع وخاصة بالكشك فوجد الجزء الرابع من قصة ألف ليلة وليلة الخاصة بمكتبة ومطبعة صبيح خلف احد الكتب الموضوعة على رف خشبي، كما وجد بين الكتب قصة ألف ليلة وليلة من اربع اجزاء صادرة عن دار مكتبة الحياة بيروت.

وحيث سئل المتهم وأقر بملكه للنسخ المضبوطة وانه كان يعرضها للبيع للجمهور إلا انه لا يعرف ان الكتاب يحوى ألفاظا مخلة بالأداب وانه لا يجيد القراءة.

وإذ باشرت - النيابة العامة تحقيق الواقعه في 6/3/85 الساعة 10،03 صباحا اثبت السيد المحقق اطلاعه عن النسخ المضبوطة بالجزء الرابع من كتاب ألف ليلة وليلة خطة مكتبة حسين على صبيح بالصفحة 92 اثبت ابيات شعر مخلة بالأداب وصور منقوشة صفحة 192 كما انه بالكتاب خطة دار مكتبة الحياة بيروت الجزء الاول صفحة 41، عبارات 47 مخلة بالأداب وكذا بقية الأجزاء.

وبسؤال المتهم أقر بحيازته للنسخ المضبوطة إلا انه قرر بعدم معرفته القراءة وعدم علمه بما تحويه من ألفاظ وعبارات مخلة بالأداب.

وحيث انه بجلسة المحاكمة 21/4/1985 حضر المتهم بوكييل عنه شرح ظروف الدعوى وطلب اصليا البراءة واحتياطيها استعمال الرأفة والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلاسة اليوم.

وحيث انه خلال فترة حجز الدعوى للحكم تقدم وكيل المتهم بمذكرتي دفاع طلب في ختام الاول اعادة الدعوى للمرافعة لسماع شاهد نفي واحتياطيها ندب خبير في الدعوى وطلب في ختام الثانية ببراءة المتهم مما اسند إليه.

وحيث انه عن موضوع الاتهام وقد نصت المادة 178 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 29 سنة 1982 في فقرتها الأولى على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 20 جنيها ولا تجاوز 500 جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الایجار او اللصق او العرض مطبوعات او مخطوطات او رسومات او اعلانات او صورا محفورة او منقوشة او رسوما يدوية او فوترة او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور عامة اذا كانت منافية للآداب العامة. وأركان هذه الجريمة اثنان الاول الركن المادي والثاني الركن المعنوي، والركن المادي يتكون من عنصرين: أ. عنصر مادي وهو احد الافعال الواردة على سبيل التمثيل بالنص ومنها (1) حيازة بقصد الاتجار: لأي من الاشياء المذكورة في النص وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الافراد أيا كانت صلته بهم، والحيازة هنا تكون للاتجار وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما أنها كانت بقصد الاتجار. (2) التوزيع: وهو النشر أو الاذاعة او اعطاء الاشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد سوى عدد واحد يسلم لشخص واحد.

ب. ان يكون ما سبق من افعال منافية للآداب العامة ويعد انتهاك لها والمقصود بانتهاك حرمة الشيء هو تناوله بما لا يحل والذهاب بما له من حرمة، كذلك هو نقض العرض، ويتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة باتيان الفعل المادي ماسا بأسس الكراهة الادبية للجماعة وأركان حسن سلوكهم ودعائم سموها المعنوي ويمثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادئ الاخلاقية وتقويض القواعد التي تواضعت عليها الجماعة، وقضى بأن الآداب العامة ترافق الحياة وتشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى اخلاقه وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذي هو العلامة الظاهرة على وجودها. "نقض جلسة 11/6/1910 مجموعة رسمية 11 صفة 288" وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع فى ضوء العادات الشائعة وتقالييد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الاخلاق العامة، بحيث يكون المرجع هو النظر الى الشعور العام فى البيئة الاجتماعية. والركن المعنوي أو القصد الجنائي فى هذه الجريمة هو قصد عام يكفى لتوافره

مجرد ارتكاب الفعل المادي مع الاحاطة بمدى مخالفته للأدب العامة . [يراجع الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة للأدب العامة للاستاذ / معرض عبد التواب طبعة 1983 صفة 272 وما بعدها].

وحيث انه لما كان ما تقدم وقد اسندت النيابة العامة للمتهم أنه حاز بقصد العرض والبيع والاتجار مطبوعات نسخ كتاب ألف ليلة وليلة تحوى ألفاظ وعبارات وصور منقوشة مخلة بالأدب العامة .

وحيث ان المحكمة قد تبيّنت من مطالعة نسخة مؤلف الف ليلة وليلة المطبوعة والمكونة من أربعة مجلدات والصادرة عن دار الحياة بيروت انها تحوى العديد من روایات كيفية اجتماع الجنسين ووصف للشذوذ بين النساء ومع الحيوانات وذكر ألفاظ مخلة بالأدب في الجزء الاول صفحات 47، 49، 107، 111، 187، 220، 228، 229، 251 وفي الجزء الثاني صفحات 27، 37، 38، 289 وفي الجزء الثالث 77، 78، 79 الجزء الرابع صفحة 109، كما تبيّنت من مطالعة الجزء الرابع من مطبعة صبيح من ذات المؤلف وجود ما سلف في الصفحات 5، 63، 64، 92، 97، وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

وحيث ان المتهم قد دفع الاتهام عن نفسه بعدم معرفة القراءة وعدم علمه بما تضمنته النسخ المضبوطة لديه من عبارات وألفاظ منافية للأدب ولما كانت احكام محكمة النقض قد استقرت على انه: اذا كان المتهم بانتهاك حرمة الأدب علينا بعرضه للبيع كتبنا تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة قد دافع عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وإنما يشتري الكتب من يائعاً دون أن يعرف محتوياتها فأدانته المحكمة بناء على أن الكتب التي يتجرّف إليها هي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض انه قبل أن يقتني شيئاً منها إن يطلع عليها أما بنفسه وأما بواسطة غيره ليعرف بما تروج سوقه كما انه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إمامه بقيمتها وإن علمه بمحظيات الكتب التي يمثلها من قصص عمله ليتيسّر له ارشاد عملائه إلى موضوع ونوع ما يريدون اقتنائه، ثم هو لاشك يعرف حكم القانون في عرض كتب مخلة بالأدب للبيع ولذلك لابد ان يعلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها، "نقض جلسة 1950/1/30 الطعن 4 - 20 في مجموعة الرابع قرن صفحة 292".

وحيث انه لما كان ذلك وكان دفاع المتهم قد انصب على ان النسخ المضبوطة هي لأحد كتب التراث التي لا يجوز المساس بها وان ما ورد بها من ألفاظ وعبارات منافية للأدب قصد منه الترويج عن القارئ.

وحيث ان المحكمة وهي سبيل اقامة قضائهما في هذه الدعوى تقرر انه ايا كان وجه الرأي في مؤلف الف ليلة وليلة وقيمه الادبية فإن ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويتجاذل فيه اصحاب الرأي ويكون مجاله الندوات الادبية. اما اختصاص هذه المحكمة فيتتعدد بالطبع المضبوطة من المؤلف السالف وما اذا كانت هذه الطبعة تحوى عبارات وألفاظاً منافية لأدب العامة من عدمه.

وحيث ان المحكمة تتوه الى ان كون كتاب معين من التراث لا يرقى الى مصاف الكتب المقدسة التي لا يجوز المساس بها او التي تجعله يتائب على القانون طالما طرح للتداول بين الناس بغير تمييز.

ولقد وقفت شرطة الاحاديث ونيابة الاداب فيما ذهبا اليه من المطالبة بإنزال حكم القانون على النسخ المضبوطة بعض دور النشر التي قامت بتهذيب وتتفقيح مؤلف الف ليلة وليلة من الشوائب بشطب العبارات التي تخدش الحياة من هذه النسخ وطبعها طبعات طرحت في الاسواق وليس أدل على ذلك ما ورد في مقدمة الف ليلة وليلة طبعة دار الشعب التي تولى اعدادها الكاتب رشدي صالح، "عهدت الى دار الشعب اتولى اعداد مجموعة "ألف ليلة وليلة" لتتصدر في طبعة جديدة تستطيع ان تدخل كل بيت في قبل على قراءتها من لم يقرأها من الاباء ويجد فيها الابناء حكايات ممتعة ذات قيمة ويجد فيها المتقد ما يغريه بأن يضمها الى مكتبه ويحتفظ بها ضمن مراجعه ولست استثنى على ألف ليلة ان تصل بطبعتها الجديدة الى هذا المستوى، لكنه حظ الف ليلة لم يكن دائما على هذا القدر من الاهتمام الجاد فما اكثر ما هبطت بها الطبعات التجارية والادواع المستغلة السوقية الى حيث اعتبرتها مجموعة من الحكايات المثيرة او الفاضحة التي يقرؤها الصغار خلف ظهور ابائهم والتي لا ينبغي لمثقف يحترم ثقافته ان يطيل النظر فيها، وساعد على هذا الهبوط ظهور بعض الاعمال الفنية الرديئة التي نسبها اصحابها الى ألف ليلة وليلة وهي أبعد ما تكون عنها سوء في مغزاها او تكوينها او مستوىها الفنى.

واما بالنسبة لنشر الف ليلة وليلة عن المطابع العربية فكانت طبعة بولاق لها عام 1251 هجرية ثم كانت طبعة بيروت 1881 وطبعة الاباء اليسوعيين ثم توالت طبعاتها في قرمنا العشرين تحكمها سوق التجارة فلا تخلو من اخطاء مطبعية كثيرة ولا تسلم من تزييف في اسماء الاعلام فلا تخلو كذلك من الاضافات التي اظن انها ادخلت عليها او زيدت لإثارة شهرية القارئ كما يظن الناشرون ولكن هبوط الطبعات التجارية واضطرابها قد قابله في اوربا ظهور طبعات جيدة وكتب مستندة الى قصص الف ليلة ممتازة في طبعاتها وترجمتها وكان ذلك سببا يدعو المعنيين بالتراث الشعبي الى الاسف.

وعندما عهدت إلى دار الشعب بإعداد هذه الطبعة رأيت ان احافظ - قدر الاستطاعة - على الروح الاصلية فلا أحذف من الحكايات - بغض الاختصار - ولا اعيد تنسيق وتبسيب النوادر - بغض التركيز بل اترك القصة تتفرع الى النوادر وتستطرد الى الثقة الجانبية وقد اسقط بعض عباراتها والفالوها التي تخدش الاداب وهذا وحده مدار الحذف.

وكذلك ايضا ما ورد في طبعة المركز العربي الحديث للنشر والتوزيع من مؤلف الف ليلة وليلة من تنويه في مقدمة الجزء الاول، تمت مراجعة قصة الف ليلة وليلة بمعرفة المركز العربي للنشر والتوزيع وتم استئصال الالفاظ غير المذهبة التي كانت تحتويها النسخ القديمة كما تم تهذيب الاسلوب بحيث يكون في متناول الفهم مع مراعاة احتفاظ القصص بجاذبيتها المعروفة".

وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت النسخ المضبوطة من مؤلف الف ليلة وليلة قد طبعت واعدت للبيع للجمهور ولم تكن نسخ محفوظة في احدى المكتبات العامة لتكون تحت يد الباحثين المتخصصين في شؤون التراث والمؤرخين للحركة الادبية وما مرت به من مراحل تطور، فإن المحكمة والحال كذلك تقرر ان هدف المنهم من حيارة النسخ المضبوطة بقصد الاتجار فيها ليس هو نشر التراث بل هدفه الكسب المادي مستغلًا في ذلك اسم التراث رغم احتواء النسخ المضبوطة على العديد من روایات كيفية اجتماع الجنسين والالفاظ الجنسية البذرية والاشعار المكشوفة الفاضحة.

وحيث انه لما كان ذلك وقد قضت محكمة النقض بأن: الكتب التي تحوى روایات بكيفية اجتماع الجنسين وما يحثه ذلك من اللذة كالاوصاف الم موضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في اعراضهن وكيف يعرضن سلطنهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الاداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياة وهدما لقواعد الاداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بان اجتماع الجنسين يجب ان يكون سريا وان تكون اخباره ولا يجدى في هذا الصدد القول بان الاخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح مثل تلك الكتب لا يناف الاداب العامة استنادا على ما يجري في المراقص دور السينما وشواطئ الاستحمام لانه مهما قلت عاطفة الحياة بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبت الفضيلة وفي تطبيق القانون، نقض 11/26/1933 الطعن 2481 لسنة 3 ق مجموعة الرابع قرن صحة 292.

وحيث انه لما كان ما تقدم فان التهمة تكون ثابتة قبل المتهم من واقعة الضبط وما تأيد بما حوتة النسخ المضبوطة لديه من عبارات وألفاظ مخلة ومنافية للأدب العامة ومن ثم تقضي المحكمة بإدانته عملا بنص مادة الاتهام والمادة 304/2 أ جرائم جنائية.

وحيث انه في مجال تقيير العقوبة فإن المحكمة تستعمل الرخصة المخولة لها قانونا وتقضى بعقوبة الغرامه بدلا من الحبس وذلك بالنظر لعدد النسخ المضبوطة وعدم سابقة ضبط المتهم في وقائع مماثلة كما تقضي بمصادرة النسخ المضبوطة لديه عملا بنص المادة 30 من قانون العقوبات مع الزامه بالمصروفات الجنائية.

ف بهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اعتباريا تغريم المتهم مائة جنيه 100 جنيه ومصادرة النسخ المضبوطة والمصروفات الجنائية.

**ألف ليلة وليلة :
الحكم الثالث**

**حكم
باسم الشعب**

**محكمة شمال القاهرة
بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة علنا بسرای المحكمة في 1986/1/30
برئاسة السيد الاستاذ / سيد محمود يوسف
رئيس
المحكمة
وحضور السيدين / مصطفى عطية ، عبد الله لبيب خلف القاضيين
وحضور السيد/ احمد حاتي
وكيل النيابة
السيد / عبد الحميد سيد
امين السر
صدر الحكم الاتي
في قضية النيابة العمومية رقم 3987 لسنة 85 س شمال القاهرة
ضد (البائع) : ثابت عبد الرحيم عبد المنعم**

اتهمت النيابة العامة المذكورة في القضية رقم 1155 لسنة 85 ج أ القاهرة
بأنه في يوم 85/3/4 دائرة قسم الموسكي- القاهرة حاز بقصد العرض والبيع
والاتجار مطبوعات نسخ كتاب ألف ليلة وليلة تحوى ألفاظاً وعبارات وصور منقوشة مخلة
بالآداب العامة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالماضتين 1، 178/30 من قانون
العقوبات.

وبجلسة 1986/5/19 اصدرت محكمة أول درجة حكمها المعتبر حضوريا بتغيريم
المتهم مائة جنيه والمقداره للنسخ المضبوطة والمصروفات الجنائية.
وبتاريخ 1985/5/28 قرر وكيل المتهم باستئناف ذلك الحكم وحدد لنظره جلسه
85/6/27 وأعلن بها المتهم الذي مثل وكيله وطلب ضم ذات المؤلف المضبوط المودع بدار
الكتب برقم 25 لسنة 69. وبجلسه 85/10/10 طلب وكيل المتهم ندب مجمع البحوث اللغوية
ليقرر ما اذا كانت هذه الالفاظ تخدش الحياء العام من عدمه وبجلسه 1985/11/14 مثلاً
وكيل المتهم وقرر ان الكتاب المضبوط مباح تداوله منذ سنوات عديدة ... وطلب البراءة
وحجز الدعوى للحكم لجلسه يوم الخميس الموافق 26/12/1985 ومذكرات لم يشاء في
اسبوعين وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسه 1986/1/23 ثم مد أجل
الحكم لجلسه اليوم لاتمام الاطلاق.

ومن حيث انه في خلال الأجل المضروب لتبادل المذكرات قدم المتهم مذكرة شارحة
لدفاعه.

المحكمة

- بعد تلاوة التلخيص الذي تلاه السيد / رئيس الدائرة

- وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا

ومن حيث ان الواقعه تخلص فيما اثبته الرائد / على السبكي بإدارة رعاية الادب في محضر ضبط الواقعه المؤرخ 1985/3/4 الساعة 8م من أنه استصدر إذنا من السيد الاستاذ/ مدير نيابة الاداب في 1985/3/4 لضبط نسخ كتاب الف ليلة وليلة والاكلاشيهات المستخدمة لدى مكتبة ومطبعة صبيح لصاحبها حسين على صبيح وكذا ضبط المذكور ونسخ ذلك الكتاب لدى البااعة والمكتبات لإحتواهها على ألفاظ وعبارات مخلة بالأداب العامة وكذلك صور خادشة للحياء وتحرر عن الجزء الاول المحضر 1142 سنة 85 آداب القاهرة وبالنسبة للجزء الأخير من الإذن فقد قام بالتوجه الى سور الازبكية بميدان العتبة وتوجه لصاحب كشك الكتب رقم 36 - المتهم - طلب إحضار نسختين من الكتاب المعروف بنسخة صبيح والمكون من أربعة مجلدات نظير عشرين جنيها على ان يدفع خمسة جنيهات ثم يقوم بإحضار النسخ في اليوم التالي وحاول مساومته في الثمن فرفض كما رفض إحضار الكتاب في الحال فأخذ يفحص الكتاب خاصة الكشك فوجد الجزء الرابع من كتاب "الف ليلة وليلة" الخاص بمطبعة صبيح خلف احد الكتب الموضوعة على رف خشبي كما وجد بين الكتب قصة ألف ليلة وليلة من أربعة أجزاء صادرة عن دار مكتبة الحياة بيروت، وإذا سئل المتهم أقر بملكه لها وأنه كان يعرضها للبيع وان كان لا يجيد القراءة إلا أنه يعرف ان الكتاب يحوى ألفاظا مخلة بالأداب.

واد باشرت النيابة تحقيق الواقعه في 1985/3/6 اثبت السيد المحقق اطلاعه على النسخ المضبوطة وبالجزء الرابع من المؤلف المضبوط واثبت وجود أبيات شعر مخلة بالأداب وذلك بصفحة 92 وصور منقوشه ص 192 كما وجد بطبعة بيروت سالفه البيان بالجزء الاول ص 41-47 عبارات مخلة بالأداب وكذلك بحقيقة الأجزاء، ويسؤل المتهم أقر بحيازته للنسخ المضبوطة إلا انه قرر بعد معرفته القراءة وعدم علمه بما تحويه من ألفاظ وتداولت الدعوى بالجلسات الى ان حجزت للحكم وأصدرت محكمة اول درجة بجلسة 19/5/85 حكمها المتقدم بيانه عالي.

ومن حيث ان الجريمة التي نصت عليها المادة 178 عقوبات هي صورة من صور التحرير ينصرف فيها الإيحاء والاثارة الى افساد أخلاق الشعب بالمصلحة المقصودة منه بالحماية هي الاخلاق العامة من حيث هي عنصر من العناصر التي تتألف منها قوة الامة ويتوقف عليها استباب الأمن فيها

وحيث إن هذه الجريمة تقع بانتهاك حرية الاداب وحسن الاخلاق. وطوابئ الامور التي يمكن ان تكون منافية لحسن الاخلاق هي الامور الفاحشة. وطبع الفحش قد يتتوفر في الفعل بذاته وبغض النظر عن قصد فاعله أو غرضه، فعرض صورة عارية لا جريمة فيه اذا كان الجو الذي يحيط بالعرض جوا علميا أو فنيا يقتضيه او يبرره، ولكنه يعتبر انتهاكا للآداب وحسن الاخلاق اذا كان القصد منه كما تقول المحاكم الفرنسية إهاجة تطلع ممقوت او الاثارة الشهوانية [يراجع جرائم النشر للاستاذ المستشار د/محمد عبد الله - طبعة 1952 ص 518].

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع حق تكوين اقتناعها من اي دليل تطمئن اليه.. ما دام له مأخذ في الاوراق [يراجع طعن 1523 لسنة 48 من جلسة 79/1/8 مج السنة 30 ق ص .[41]

ومن حيث ان الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه يجب ان يكون جديا يشهد له الواقع [يراجع طعن 282 لسنة 49 ق جلسة 1978/12/30 مج السنة 30 ق ص 989].

ومن حيث ان المحكمة قد تبينت من مطالعة نسخ المؤلف المضبوط الصادرة عن دار مكتبة الحياة بيروت انها تضمنت هي والجزء الرابع من طبعة صبيح من ذات المؤلف وجود العديد من روایات لكيفية اجتماع الجنسين ووصف الشذوذ على النحو الموضح بحكم محكمة أول درجة وتحيل المحكمة اليه في هذا الشأن بأسباب مكملة لقضائهما هذا ويلاحظ عليها انها منتشرة في بضعة مواضع في عدة صفحات معينة في كافة اجزاء المؤلف الذي سلم معظمها منها واستشهادت النيابة العامة بما ورد بطبعة دار الشعب للكاتب رشدي صالح خلت من هذه العبارات واعتنت محكمة اول درجة طلبات النيابة . وهذه الطبعة الأخيرة باعتبارها نموذجا لما يمكن ان يكون عليه المؤلف الادبي، إلا انها صدرت مدى تلك القيمة وقصرتها على الندوات الادبية فكانها فصلت بين المؤلف المضبوط كقيمة ادبية وبين بعض سطور في بضعة مواضع بعينها ونظرت اليها بذاتها منفصلة عن المؤلفات اعتبرتها مخالفة للآداب العامة دون سانع. مع انه كان يتبع ان تنظر اليها في ضوء المطبوع بكامله كلاما متكاما وذلك لأن القصد الجنائي لا يتحقق فيما ينشر في المؤلف العمليه والادبية من امور لو نظر اليها في ذاتها وعلى حدة لأعتبرت منافية للآداب العامة حيث ان تلك المؤلفات بالنظر لطبيعتها والقصد الذي يسودها بعيدة كل البعد عن فكرة انتهاك حرمة الاخلاق. وكان يجب على محكمة اول درجة ان تتحرى صحة دفاع المتهم في هذا الشأن من ان ذلك الكتاب من كتب التراث وان ترد عليه بميررات سانغة لها اصلها في الاوراق وهي ادلة تقصيل يكون حكمها لما يقدم متناقضان بين اسبابه المتقدم بيانها ومشوبا بالقصور في التسبيب.

ومن حيث إن كتاب الف ليلة وليلة المضبوط قد خلبت عقول الاجيال في الشرق والغرب فرونطا طوالا ونظر اليه الشرق والغرب على انه متعة ولهو وتسليه وهو بعد ذلك خليق بأن يكون موضوعا صالحا للبحث المنتج والدرس الخصب لكونه من قبيل الادب الشععي [يراجع تقديم عميد الادب العربي الدكتور طه حسين لرسالة دكتوراه عن ذات الكتاب للدكتوره سهير القلماوي] ومن حيث إن مثل فنون الشعوب الاسلامية وأدابها لا يؤخذ من جانبها اللاهي أو الماجن ذلك ان هذا الجانب تمت موازنته بكم هائل من الادب الشعبي الذي وجده أشهر تعبير عنه في كتاب الف ليلة وليلة [يراجع دائرة المعارف البريطانية - الميكور ميديا - المجلد التاسع صفحة 966].

ومن حيث انه يبين من مراجعة المؤلف المضبوط على المؤلف الصادر عن مطبعة بولاق الاميرية الصادرة سنة 1836 م والتي صاحبها الشيخ محمد قطه العدوبي واعيد طبعه مرارا والطبعات الموجودة بدار الكتب المصرية من تلك الكتاب والطبعة الصادرة عن المكتبة الثقافية بيروت والتي توزعها الهيئة المصرية العامة للكتاب حتى الان. يبين منها ان المؤلف الاصلي تضمن في مواضع كثيرة منه وكذلك صور عديدة وكذلك الامر في باقي الطبعات التي خلت بعضها من الصور - بعض عبارات منتشرة في صفحات الكتاب خادشة

للحياة ومخالفة للآداب العامة لو نظر إليها منفصلة عن المؤلف كاملاً. وإن المؤلفين المضبوطين نصيبيها من هذه العبارات أقل كثيراً من الطبعات السالفة بيانها كما ثبت في يقين المحكمة أن المطبوع المضبوط لم يتضمن تزييفاً لأصله أو زيادة عليه إلا بالقصاص ولا يغير من ذلك ما جاء بطبعه ذلك المؤلف الصادر عن دار الشعب والخالية من هذه العبارات وتلك الصور لأنها جاءت خلافاً للأصل المحقق والسالف بيانه والذي تداول ما يقرب من مائتي عام في ظل إباحة ظاهرة.

وحاصل ما تقدم بيانه فإن الكتاب المضبوط بطبعته هو ما استقر في وجдан هذه المحكمة لا يعتبر كتاباً في الجنس كما لم يكتب أو يباع بغير خدش الحياة العام كما ثبت في وجданها أنه متداول بالسوق المصرية كتب عديدة للتراث المطبوع بمعرفة هيئات ودور نشر مصرية وعربية وبعضها حكومية تتضمن من عبارات الغزل الصريح ما يفوق كما ونوعاً ما ورد بالكتاب المضبوط. وينبئ بذلك عن طرائق قدماء الأدباء في التأليف والنظم الأولى.

ومن حيث أن قيمة ذلك المؤلف إذا ما نظر إليه كل متكامل وليس كعبارات منفصلة عن أصلها - فيها ثم ركن بقصد الجنائي اللازم توافره في حق المتهم، فلا يعقل أن يشتري الجمهور ذلك الكتاب البالغ ثمنه عشرون جنيهاً حسبما ورد بمحضر الضبط من أصل قراءة بعض عبارات متفرقة منه تخالف الآداب العامة إذا ما نظر إليها منفصلة عن الكتاب ككل.

ومن حيث أنه يشفع لذلك المطبوع أنه كان مصدراً للعديد من الأعمال الفنية الرائعة، ومنها استقى كبار أدباء العالم كلّه عامةً وعربياً خاصةً روائعهم الأدبية الامر الذي ينفي عنه مظنة إهابة تطلع ممقوت أو الانارة الشهوانية لدى قرائه إلا من كان منهم مريضاً تافهاً وهو مالا يجب له حساب عنه تقييم قيمة ذلك المطبوع الأدبية. كما أنه لم يبين أنه كان وراء افساد للنسيء. فإذا كان ما تقدم كذلك فإن القصد الجنائي لتلك الجريمة لدى المتهم ينهاه، وينهار تبعاً لذلك الاتهام الموجه إليه. فضلاً عما قرر المتهم من أنه اشتري تلك الكتب من معرض الكتاب الدولي الامر الذي يحمل اجازة لتداوله من الرقابة فضلاً عن ان ذلك الكتاب من التراث الشعبي باعتباره مكوناً أصيلاً من مكونات الثقافة العامة ما دام نشره لم يتضمن تحريفاً أو اضافة وهو ما لم يثبت في حق المتهم. وإذا كان ما تقدم فإنه يتضمن القضاء في موضوع الاستئناف المائل بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصروفات عملاً بنص المادة 1/304 أح.

وختاماً: تهيب المحكمة بال مجلس الأعلى للفنون والآداب ووزارة الثقافة واتحاد الكتاب وسائر الهيئات الأدبية المعنية ان تتكلّف معاً حصر الكتب التي تعد من التراث الشعبي الأدب العربي والعمل على تنقيتها من الصور وكافة ما يعلق بها من هنات دفعاً لكل مظنة تحوم حولها.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصروفات.

رئيس المحكمة

**ألف ليلة وليلة :
الحكم الرابع**

**حكم
باسم الشعب**

**محكمة شمال القاهرة
بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسرای المحكمة في
1986/1/30
برئاسة الاستاذ / سيد محمود يوسف
رئيس المحكمة
وحضور السيدين / مصطفى مصطفى عطية، عبد الله لبيب خلف القاضيين
وكيل النيابة
امين السر
صدر الحكم الآتى
في قضية النيابة العمومية رقم 3988 لسنة 85 س شمال القاهرة
ضد (الناشر) : حسين محمد صبيح**

- اتهمت النيابة العامة المذكور في القضية رقم 1142 لسنة 1985 ج أ القاهرة بأنه في يوم 4/3/1985 دائرة قسم الجمالية بالقاهرة.
- 1- صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للآداب العامة [مؤلف الف ليلة وليلة] ومؤلف [تسهيل المنافع] وذلك على النحو الوارد بالأوراق.
 - 2- استعمل الاكلالسيهات المضبوطة في نشاطه الاجرامي سالف الذكر كما ان المطبوعات المضبوطة تعد حيازتها او بيعها او عرضها جريمة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بنص المادتين 178، 1/30 عقوبات وقدم للمحكمة الجنائية.
 - 3- وبجلسة 19/5/1985 اصدرت محكمة اول درجة حكمها المعتبر حضوريا.
 - 4- بتغريم المتهم خمسة جنيهات ومصادرة النسخ والاكلالسيهات المضبوطة والمصروفات الجنائية.
 - 5- عدم قبول الدعوى المدنية والزمت رافعها بالمصروفات وخمسة جنيهات مقابل اتعاب المحامية. بتاريخ 27/5/1985 قرر وكيل المتهم باستئناف ذلك الحكم. كما قرر بذلك بتاريخ 23/5/1985 الاستاذ / فريد حاج المحامي والمدعى بالحق المدني.

وتحدد لنظر الاستئناف جلة 27/6/1985. وبالجلسة الاخيرة لم يحضر المتهم الذي مثل وكيله كما مثل وكيل المدعى بالحق المدني ومثلاً بجلسة 10/10/85 وبجلسة

1985/11/14 مثل وكيل المتهم وشرح ظروف الدعوى وطلب حجزها للحكم. فقررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة 1985/12/26 ومذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين.

وقدم المتهم خلال الاجل المضروب مذكرة بدفعه التمس في ختامها الغاء الحكم وبراءة المتهم واعتبار المدعى المدني تاركاً لدعواه بصفة اصلية واحتياطياً بندب خبير من فقهاء الادب العربي لأداء المهمة المبينة بالمذكرة.

وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة 1986/1/23 ثم لجلسة 1986/1/30 اليوم لإتمام الإطلاع.

المحكمة

بعد تلاوة التقرير الذي تلاه السيد الاستاذ / رئيس الدائرة وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

من حيث ان الاستئنافين اقيما في الميعاد القانوني ومن ثم يتعين قبولهما شكلاً.

وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته الرائد / على السبكي بإدارة رعاية الاحداث في محضر الضبط المؤرخ 1985/3/4 الساعة 45،5 من ورود معلومات تفيد قيام مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده الكائنة بميدان الازهر بالقاهرة بطبع وترويج نسخ من الكتاب المضبوط [الف ليلة وليلة] تحوى قصصاً وأفاظاً خادشة للحياء وخارجة عن الآداب العامة، وبإجراء تحرياته السرية حول هذه المعلومات تبين صحتها بشرائه نسخة من ذلك الكتاب منه المكتبة سالفة الذكر بالعقار رقم 180 وقف خيري بميدان الازهر وبفحصها تبين له أنها تحوى قصصاً وأفاظاً وصوراً مرسمة مخلة بالأداب العامة وخادشة للحياء ومنافية لآداب المجتمع المصري مما يدعو النشء للانحراف والفساد ويقع تحت طائلة نص المادة 178 عقوبات، كما تبين له ان مالك المكتبة ومديرها هو حسين محمد صبيح الذي يطبعه داخل المكتبة، ووجود كميات كبيرة من هذه النسخ بمخازن المكتبة بنفس العنوان وكل نسخة مكونة من اربعة مجلدات وتحرر بذلك محضر تحريات مؤرخ 1985/3/4 الساعة 9 ص عرض على السيد الاستاذ / مدير نيابة اداب القاهرة حيث اذن بذات التاريخ الساعة 11 ص بتفتيش المكتبة والمطبعة لضبط جميع النسخ الموجودة من مؤلف الف ليلة وليلة وجميع ما يخالف نص المادة 178 عقوبات والاكلاشيهات الخاصة بطبع ذلك المؤلف وجميع النسخ الموجودة منه. حيث تم ضبط اربع نسخ من ذلك الكتاب عند تفتيش المكتبة الساعة 1،30 بحضور المتهم على احد الارفف وكذا عدد 1890 كتاباً بداخل المخزن الواقع داخل المكتبة وضبط عدد 1280 اكليشيه خاص بكتاب الف ليلة وليلة واثناء ذلك استرعي انتباذه كتاب تحت عنوان [تسهيل المنافع] يحوى فصول في اوقات الجماع وكيفيته وضرره ضبط منه 175 نسخة. وورد لمحكمة اول درجة خطاب من محمد يوسف محمود المحامي يعرض على المصادر.

وبسؤال المتهم قرر أنه لا توجد تعليمات بعدم طبعه، وأنه من كتب التراث القديم، الذي تطبعه كثير من المطابع وتقوم ببيعه كما قرر بذلك بتحقيقات النيابة في 1985/3/5.

وبجلسة المحاكمة امام محكمة اول درجة في 1985/3/31 شرحت النيابة ظروف الدعوى وطالبت باقصى عقوبة وقدمت صورة ضوئية لصفحات من ذلك المؤلف [الف ليلة وليلة] الصادر عن مطبع دار الشعب والمركز العربي الحديث للنشر والتوزيع وبرقية من

الموطن / احمد عبد اللطيف ومقال لكاتب / عبد اللطيف فايد بجريدة الجمهورية ومثل الاستاذ / فريد السيد حجاج المحامي وادعى مدنيا قبل المتهم بمبلغ 515ج على سبيل التوعيض المؤقت مما أصابه من اضرار ادبية وشرح ظروف الدعوى وصمم على طلاته وانضم اليه آخرون. كما مثل وكيل المتهم وشرح ظروف الدعوة ودفع قبول الادعاء المدني لأنعدام الضرر المباشر وطلب اصليا البراءة واحتياطيابا ندب خبير وقدم حافظة مستندات، وبجلسة 19/5/1985 اصدرت محكمة أول درجة حكمها المتقدم بيانه.

ومن حيث إن الجريمة التي نصت عليها المادة 178 عقوبات هي صورة من صور التحرير ينصرف فيها الإيحاء والإثارة إلى إفساد الأخلاق. فالصلة المقصودة منه بالحماية هي الأخلاق العامة من حيث هي عنصر من العناصر التي تتتألف منها قوة الأمة ويتوقف عليها استقرار الأمن فيها، وتقع هذه الجريمة بانتهاك حرمة الآداب العامة وحسن الأخلاق. وظائف الأمور التي يمكن أن تكون منافية لحسن الأخلاق هي الأمور الفاحشة وطبع الفحش قد يتتوفر في الفعل بذاته بغض النظر عن قصد فاعله أو غرضه، فعرض صورة عادية لا جريمة فيه إذا كان الجو الذي يحيط بالعرض جواً علمياً أو فنياً يقتضيه أو يبرره ولكنه يعتبر انتهاكاً للأداب العامة وحسن الأخلاق إذا كان القصد منه إهاجة تطلع ممقوت أو الإثارة الشهوانية كما تقول المحاكم الفرنسية [يراجع جرائم النشر للمستشار د. محمد عبد الله طبعة 1952 ص 518].

وحيث ان الطائفة الثانية من الامور المنافية لحسن الاخلاق هي الامور الجارحة للأداب المتعلقة بالمسائل الجنسية. وهذه الجريمة من الجرائم العمدية بل ان القصد يكاد ان يكون كل شيء فيها أي يكفي ان يكون قد نشر ما ينافي الآداب العامة وهو يعلم او يدرك ان ما نشره بالوضع والكيفية التي نشر بها من شأنه إهاجة التطلع الممقوت وايقاظ الشهوات ولا عبرة بعد ذلك ببواعثه ولا يتحقق القصد الجنائي فيما ينشر في المؤلفات العلمية من امور لو نظر اليها في ذاتها وعلى حدة لا تعتبر منافية للأداب [بهذه المعنى قضت محكمة النقض البلجيكية في حكمها الصادر في 7/12/1931 المنشور بالمرجع السابق].

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع حق تكوين اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه ما دام له مأخذ من الاوراق [يراجع طعن 1523 لسنة 48 ق جلسة 1/8/79] السنة 30 ق ص 41. ومن حيث ان الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه يجب ان يكون جدياً يشهد له الواقع [يراجع طعن 1282 لسنة 49 من جلسة 30/12/78] السنة 30 ق ص 989.

وحيث انه بمطالعة المؤلفين المضبوطين وجد ما يلي :

- 1- بالنسبة لمؤلف الف ليلة وليلة المضبوط فإنه يبين من مطالعة ذلك المؤلف انه تتضمن في الجزء الاول الصفحات من 33 الى 35، 72، 128، 148، 153، 154، 157، 167، 182، 183، 285، 286، وفي الجزء الثاني صفحات 110، 247، 248، 313 وفي الجزء الثالث صفحات 211، 246، 316، 315، 248، وفي الجزء الرابع صفحات 5، 97، 92، 63، 64، 92، 213 بعض عبارات وألفاظ جنسية وروايات لكيفية اجتماع الجنسين ووصف للشذوذ بين النساء وعبارات مخلة بالأداب العامة.

2- كتاب تسهيل المنافع في الطب والحكم المشتمل على شفاء الاجسام وكتاب الرحمة تأليف الشيخ ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بكر الازرق وروایات كتاب الطب النبوی للحافظ ابی عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبی وهو يحتوي على بیان لأثر الحبوب والاعشاب الطبیبة على بعض الامراض واعراضها وانسب الاوقات للنوم ولوقت الجماع وأضراره وذلك بأسلوب بعيد عن الاثارة والشهوانیة، واراء الفقهاء وبعض الآیات القرآنیة والاحادیث النبویة.

وحيث أن دفاع المتهم انصب على أن هذین الكتبین من كتب التراث الذي يجب المحافظة عليه ونشره وأنه لم يضف اليه وإن حذف بعض تلك العبارات المنسوبة للمؤلف الذي تم بطريق التصوير والزنکوغراف عن النسخ الحكومية.

ومن حيث أن الثابت من الحكم المستأنف انه مما اورده من ان قیام المتهم بحذف بعض تلك العبارات المنافية للأداب من المؤلف الذي طبعه عن الف ليلة ولیلة الاصلية يؤکد قصد المتهم الجنائي.

وحيث ان ذات المحکمة قررت بأسبابها بأنه [ايما كان وجه الرأي في مؤلف الف ليلة ولیلة وقيمتھ الادبیة فإن ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحکمة - ويتجادل فيه اصحاب الشان والرأي ومجالة الندوات الادبیة واختصاص المحکمة يتحدد بالطبععة المضبوطة . كما وان کون كتاب معین من التراث لا يرقى به الى مصاف الكتب المقدسة التي لا يجوز المساس بها او التي تجعله يتأنی على القانون طالما طرح للتداول بين الناس بدون تمیزها].

كما وان هذا الكتاب طبعته دار الشعب والمركز العربي للحديث النبیش طبعة خلت من تلك العبارات واللافاظ المنافية للأداب العامة وان النسخ المضبوطة لم تكن محفوظة في احدى المكتبات العامة لتكون تحت يد الباحثین المتخصصین في شؤون التراث والمؤرخین للحركة الادبیة وما مررت به من مراحل تطور ولكن المحکمة والحال كذلك تقرر ان هدف المتهم من طبع ونشر هذا المؤلف المضبوط تحقيق ربح اکبر من عائدہ باستغلال التراث واسترشدت في ذلك بحكم محکمة النقض الصادر في الطعن 2481، لسنة 3 ق جلسه 1933/11/26.

لما كان ما تقدم فإن المحکمة تلاحظ عليه حسبما استقر في وجdanها ما يلي :

1- نظر حکم محکمة اول درجة للعبارات المنافية للأداب الواردة بالكتاب المضبوط في حد ذاتها ومنفصلة عن الكتاب کل وکان يتعمین النظر اليها في ضوء ما ورد بالكتاب کل متکامل.

2- قررت بأسبابها قيمة المؤلفین المضبوطین الادبیة وان قصرتها على الندوات الادبیة والمکتبات العامة وذلك تخصیص بغير مخصص فلا يعقل ان تكون هناك مؤلفات للأدباء ومؤلفات لغيرهم كما يعتبر من قبيل فرض الوصایة على القراء.

3- المؤلفین المضبوطین تداولوا منذ اکثر من مائتی عام في ظل ایاحة ظاهره لم يصدر خاللهما أي كتاب منها حتى تاريخ الواقعه وتحت بصر وسمع الرقابة على المطبوعات الامر الذي يعني اجازتهم رقابیا.

وازاء ما تقدم فإنه لما كان القصد الجنائي لا يتحقق فيما ينشر في المؤلفات الأدبية العامة، حيث ان تلك المؤلفات بالنظر الى طبيعتها والقصد الذي يسودها بعيدة كل البعد عن فكرة انتهاك حرمة الاخلاق. وكان يجب على محكمة اول درجة ان تتحرى صحة دفاع المتهم في هذا الشأن ودفعه بأن الكتب المضبوطة من كتب التراث ولما تقدم يكون حكمها منطويًا على تناقض بين اسبابه ومشووبا بالقصور في التسبيب.

ومن حيث انه وايا كان اختلاف الرأي حول القيمة الأدبية لهذه المؤلفات فكتاب تسهيل المنافع انطوى على امور طيبة وفوائد للحبوب والاغذية واللحوم والاعشاب ومضارها، كما تضمن فصلا في الجماع واقفاته وضرره بأسلوب اديبي بعيد عن مظنه اهاجة واثارة الشهوات بل ان المحكمة تلاحظ لها وجود كتاب صادر عن احد الاطباء ومتداول بالسوق الان تتضمن مثل ذلك المؤلف وتجرى الدعاية له بألفاظ مثيرة بالجرائم والمجلات ومصرح بعرضه من قبل الرقابة، كما ان مؤلف الف ليلة وليلة ثبت من مراجعته (المضبوط) على المؤلف الصادر عن مطبعة بولاق الاميرية الصادرة سنة 1836م التي ضمنها الشيخ / محمد قطة العدوى وأعيد طبعه مرارا والطبعات الموجودة بدار الكتب المصرية من ذلك الكتاب والطبعة الصادرة عن المكتبة الثقافية بيروت والتي توزعها حتى الان الهيئة المصرية العامة للكتاب وهي هيئة حكومية بين منها ان المؤلف الاصلی تضمن في مواضع كثيرة متفرقة منه وكذلك الطبعات سالفة البيان بعض عبارات تعتبر مخالفة للأداب العامة ولو نظر اليها منفصلة عن المؤلف كاملا. وان المؤلف المضبوط كان نصيبه من هذه العبارات اقل كثيرا من الطبعات السالفة بيانها.

ومن حيث انه ثبت في وجдан المحكمة ان المؤلف المضبوط لم يتضمن تحريفا لأصله او زيادة عليه الا بالنقسان وهذه المؤلفات ظلت متداولة دون تعرض من الرقابة على المطبوعات لمدة تزيد عن المائتي عام الامر الذي يعني اجازة لها رقابيا وهي اجازة ظاهرة لسبق طبعه طبعة كاملة في مطابع الحكومة.

وحاصل ما تقدم بيانه فإن الكتب المضبوطة وحينما استقر في وجدان هذه المحكمة لا تعتبر كتابا في الجنس كما لم يكتبا او يطبعا بغرض خدش الحياة العام وتداؤلا بالسوق الذي لوحظ انه متداول بها كتب عديدة للتراجم الادبي المطبوع بمعرفة هيئات ودور نشر مصرية وعربية وبعضها حكومية ومنها على سبيل المثال :

1. كتاب الفكاهة والاقتباس في مجموعة ابي نواس 2. لسان العرب 3. الاغاني لأبي الفرج الاصفهاني 4. نهاية الأرب في فنون الادب وغيرها كثير وهي كتب تضمنت من عبارات الغزل الصريح ما يفوق كما ونوعا ما ورد بالكتابين المضبوطين وينبئ بذلك عن طرائق قدماء الادباء في التأليف والنظر الادبي. كما ان قيمة ذلك المؤلف تتحدد بالنظر اليه ككل متكامل وليس كعبارات منفصلة عن اصلها. وكتاب الف ليلة وليلة المضبوط قد خلب عقول الاجيال في الشرق والغرب فرونانا طوالا ونظر اليه الشرق والغرب على انه متعة ولهم وتسليه وهو بعد ذلك خليق بان يكون موضوعا صالحا للبحث المنتج والدرس الخصب لكونه من قبيل الادب الشعبي [يراجع تقديم عميد الادب المرحوم الدكتور طه حسين لرسالة الدكتوراه عن ذات الكتاب للدكتورة سهير القلماوي] ومثل فنون الشعوب الاسلامية وآدابها لا يؤخذ من جانبها اللاهى او الماجن ذلك ان هذا الجانب قد تمت موازنته

بكم هائل من الادب الشعبي الذي وجد أشهر تعبير عنه في كتاب الف ليلة وليلة [يراجع دائرة المعارف البريطانية – الميكوربيديا – المجلد التاسع صفحة 666].

ومن حيث ان ما تقدم يوضح قيمة ذلك المؤلف اذا ما نظر اليه ككل متكامل، فينهار به ركن القصد الجنائي اللازم توافره في حق المتهم فكتاب تسهيل المنافع مثلاً يستحيل على الاحداث فهم مرماه او محاولة اقتائه بل يستحيل ذلك الا على المتخصصين في الادوية والاعشاب والطب كما لا يعقل ان يشتري الجمهور الكتاب المذكور او كتاب الف ليلة وليلة اولاً: لارتفاع ثمن الكتاب الثاني. وثانياً: لخصوصية الكتاب الاول وذلك من اجل قراءة بعض عبارات متفرقة فيه تخالف الاداب العامة اذا ما نظر اليها منفصلة عن الكتاب ككل.

ومن حيث انه لما يؤكد ذلك ان مؤلف الف ليلة وليلة كان مصدراً للعديد من الاعمال الفنية الرائعة ومنه استقى كبار الادباء في العالم عامة والعربي منه خاصة روائعهم الادبية الامر الذي ينفي عنه مظنة اهاجة تطع مقوته او الاثارة الشهوانية لدى قرائه الا من كان منهم مريضاً تافهاً وهو ما لا يحسب له حساب عند تقييم قيمة تلك المطبوعات الادبية الطيبة. كما لم يثبت انه كان وراء ثمن افساد للنشيء فإذا كان ما تقدم كذلك فإن القصد الجنائي لتلك الجريمة لدى المتهم ينهار تبعاً لذلك الاتهام الموجه اليه كما لم يثبت في حق المتهم تحريف او اضافة للنسخ المجازاة رقباً والسالف بيانها فضلاً عن ان ذلك الكتاب من التراث الشعبي باعتباره مكوناً اصيلاً من مكونات الثقافة العامة. ومن ثم يتبعين على القضاء في موضوع الاستئناف الماثل بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب اليه بلا مصروفات عملاً بنص المادة 1/304 أ ج.

وختاماً : تهيب المحكمة بالمجلس الاعلى للفنون والاداب ووزارة الثقافة واتحاد الكتاب وسائر الهيئات الادبية المعنية ان تتكلف لمعالجة الكتب التي تعد من التراث الشعبي والادب العربي والعمل على تنقيتها مما هو عالق بها من هنات دفعاً لكل مظنة تحوم حولها.

ومن حيث انه عن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد قضت بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ فإنه ينتهي به ركن من اركان المسؤولين التقسيمية وتضحي الدعوى خليقة بالرفض مع التزام المدعى بالحق المدني بمصروفاتها عملاً بالمادة 1/184 مرفاعات.

ف بهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً اولاً: بقبول الاستئنافين شكلاً، ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصروفات.

رئيس المحكمة

(في الشعر الجاهلي) لطه حسين
قرار النيابة العامة
في قضية كتاب (في الشعر الجاهلي)

نحن محمد نور رئيس نيابة مصر

من حيث انه بتاريخ 30 مايو سنة 1926 تقدم بلاغ من الشيخ خليل حسين الطالب بالقسم العالي بالأزهر لسعادة النائب العمومي يتهم فيه الدكتور طه حسين بالجامعة المصرية بأنه الف كتاب اسمه "في الشعر الجاهلي" ونشره على الجمهور وفي هذا الكتاب طعن صريح في القرآن العظيم حيث نسب الخرافة والكذب لهذا الكتاب السماوي الكريم إلى آخر ما ذكره في بلاغه.

وبتاريخ 5 يونيو سنة 1926 ارسل فضيلة شيخ الأزهر لسعادة النائب العمومي خطابا يبلغ له به تقريرا رفعه علماء الجامع الأزهر عن كتاب الفه طه حسين المدرس بالجامعة المصرية اسمه "في الشعر الجاهلي" كذب فيه القرآن صراحة وطعن فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نسبة الشريف وأهاج بذلك ثائرة المسلمين واتى فيه على بالنظم العامة ويدعو الناس للفوضى وطلب اتخاذ الوسائل القانونية الفعالة الناجعة ضد هذا الطاعن على دين الدولة الرسمي وتقديمه للمحاكمة وقد أرفق بهذا البلاغ صورة من تقرير أصحاب الفضيلة والعلماء الذي اشار اليه في كتابه.

وبتاريخ 14 سبتمبر سنة 1926 تقدم علينا بلاغ آخر من حضرة عبد الحميد البنا افendi عضو مجلس النواب ذكر فيه ان الاستاذ طه حسين المدرس بالجامعة المصرية نشر ووزع وباع وعرض للبيع في المحافل وال محلات العمومية كتابا اسمه "في الشعر الجاهلي" طعن وتعدى فيه على الدين الإسلامي وهو دين الدولة بعبارات صريحة واردة في كتابه مما سيبينه في التحقيقات.

وحيث انه نظرا لغيب الدكتور طه حسين خارج القطر المصري فقد أرجأنا التحقيق إلى ما بعد عودته، فلما عاد بدأنا التحقيق بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1926 فأخذنا اقوال المبلغين جملة بالكيفية المذكورة بمحضر التحقيق ثم استجوابنا المؤلف وبعد ذلك اخذنا في دراسة الموضوع بقدر ما سمحت لنا الحال.

وحيث قد اتضح من اقوال المبلغين انهم ينسبون للمؤلف انه طعن على الدين الإسلامي في موضع اربعة من كتابه :

الاول : ان المؤلف أهان الدين الإسلامي بتكييف القرآن في إخباره عن ابراهيم وسماعيل حيث ذكر في ص 26 من كتابه " للتوراه ان تحدثنا عن ابراهيم وسماعيل وللقرآن ان يحدثنا عنهما ايضا ولكن ورود هذين الاسميين في التوراه والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي فضلا عن اثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة سماعييل بن ابراهيم الى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها ونحن مضطرون الى ان نرى في هذه القصة نوعا من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة وبين الاسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة اخرى الى آخره ما جاء في هذا الصدد .

الثاني : ما تعرض له المؤلف في شأن القراءات السبع المجمع عليها والثابتة لدى المسلمين جميماً وانه في كتابه عنها يزعم عدم انزالها من عند الله وان هذه القراءات انما قرأتها العرب حسب ما استطاعت لا كما اوحى الله بها الى نبيه مع ان معاشر المسلمين يعتقدون ان كل هذه القراءات مروية عن الله تعالى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث : ينسبون للمؤلف انه طعن في كتابه على النبي صلى الله عليه وسلم طعنا فاحشاً من حيث نسبة فقال في ص 72 من كتابه "نوع آخر من تأثير الدين في انتقال الشعر واضافته إلى الجاهليين وهو ما يتصل بتعظيم شأن النبي من ناحية اسرته ونسبه في قريش فلأمر ما اقتنع الناس بان النبي يجب ان يكون صفة بنى هاشم وان يكون بنو هاشم صفة بنى عبد مناف وان يكون بنو عبد مناف صفة بنى قصي وان تكون قصى صفة قريش وقريش صفة مصر ومصر صفة عدنان وعدنان صفة العرب والعرب صفة الانسانية كلها " وقالوا ان تعدى المؤلف بالتعريف بنسب النبي صلى الله عليه وسلم والتحقيق من قدره تعد على الدين وجرم عظيم يسىء للمسلمين والاسلام فهو قد اجترأ على امر لم يسبقه اليه كافر ولا مشرك .

الرابع : ان الاستاذ المؤلف انكر ان للإسلام أولية في بلاد العرب وانه دين ابراهيم اذ يقول في ص 80 أما المسلمين فقد أرادوا ان يثبتوا ان للإسلام أولية في بلاد العرب كانت من قبل ان يبعث النبي وان خلاصة الدين الإسلامي وصفاته هي خلاصة الدين الحق الذي اوحاه الله إلى الانبياء من قبل – إلى ان قال في ص 81 وشاعت في العرب اثناء ظهور الإسلام وبعده فكرة ان الإسلام يجدد دين ابراهيم ومن هنا اخذوا يعتقدون ان دين ابراهيم هذا قد كان دين العرب في عصر من العصور ثم اعرضت عنه لما أضلها به المضلون وانصرفت إلى عبادة الاوثان إلى آخر ما ذكره في هذا الموضوع .

ومن حيث ان العبارات التي يقول المبلغون ان فيها طعنا على الدين الإسلامي انما جاءت في الكتاب في سياق الكلام على موضوعات كلها متعلقة بالغرض الذي ألف من أجله فلأجل الفصل في هذه الشكوى لا يجوز انتزاع تلك العبارات من مواضعها والنظر إليها منفصلة وانما الواجب التوصل إلى تقديرها تقديرًا صحيحًا وبحثها حيث هي في مواضعها من الكتاب ومناقشتها في السياق الذي وردت فيه وبذلك يمكن الوقوف على قصد المؤلف منها وتقدير مسؤوليته تقديرًا صحيحًا .

عن الامر الاول :

من حيث ان أهم ما يلفت النظر ويستحق البحث في كتاب الشعر الجاهلي من حيث علاقته بموضوع هذه الشكوى انما هو ما تناوله المؤلف بالبحث في الفصل الرابع تحت عنوان **الشعر الجاهلي واللغة** من ص 24 إلى ص 30 .

ومن حيث ان المؤلف بعد ان تكلم في الفصل الثالث من كتابه على ان الشعر المقال بأنه جاهلي لا يمثل الحياة الدينية والعلقية للعرب الجاهليين أراد في الفصل الرابع ان يقدم ابلغ ما لديه من الأدلة على عدم التسليم بصحة الكثرة المطلقة من الشعر الجاهلي فقال ان هذا الشعر بعيد كل البعد عن ان يمثل اللغة العربية في العصر الذي يزعم الرواية انه قيل فيه .

وحيث ان المؤلف اراد ان يدل على صحة هذه النظرية فرأى بحق من الواجب عليه ان يبدأ بتعريف اللغة الجاهلية فقال (ولنجهد في تعرف اللغة الجاهلية هذه ما هي او ماذ كانت في العصر الذي يزعم الرواة ان شعرهم الجاهلي هذا قد قيل فيه) وقد اخذ في بحث هذا الامر فقال ان الرأى الذي اتفق عليه الرواة او كادوا يتقدون عليه هو ان العرب ينقسمون الى قسمين قحطانية منازلهم الاولى في اليمن وعدنانية منازلهم الاولى في الحجاز وهم متقدون على ان القحطانية عرب منذ خلقهم الله فطروا على العربية فهم العربية وعلى ان العدنانية قد اكتسبوا العربية اكتسابا كانوا يتكلمون لغة اخرى هي العبرانية او الكلمانية ثم تعلموا اللغة العربية فمحتمل لغتهم الاولى من صدورهم وثبتت بها هذه اللغة الثانية المستعارة وهم متقدون على ان هذه العدنانية المستعارة انما يتصل نسبها باسماعيل بن ابراهيم وهم يرون حديثا يتخدونه اساسا لكل هذه النظرية خلاصته ان اول من تكلم بالعربية ونسى لغة ابيه اسماعيل بن ابراهيم وبعد ان فرغ من تقرير ما اتفق عليه الرواة في هذه النقطة قال ان الرواة يتقدون ايضا على شيء آخر وهو ان هناك خلافا قويا بين لغة حمير وبين لغة عدنان مستندا على ما روى عن ابي عمرو بن العلاء من انه كان يقول " ما لسان حمير بلساننا ولا لغتهم بلغتنا " وعلى ان البحث الحديث قد اثبت خلافا جوهريا بين اللغة التي كان يصطنعها الناس في جنوب البلاد العربية واللغة التي كانوا يصطنعونها في شمال هذه البلاد وأشار الى وجود نقوش ونقوش تثبت هذا الخلاف في اللفظ وفي قواعد النحو والتصريف، بعد ذلك حاول المؤلف حل هذه المسألة بسؤال إنكاري فقال اذا كان ابناء اسماعيل قد تعلموا العربية العاربة فكيف بعد ما بين اللغتين لغة العرب العاربة ولغة العرب المستعارة ثم قال انه واضح جدا لمن له المام بالبحث التاريخي عامه ويدرس الأقصاص والاساطير خاصة ان هذه النظرية متكلفة مصطنعة في عصور متأخرة دعت إليها حاجة دينية او اقتصادية او سياسية.

ثم قال بعد ذلك : للتوراة ان تحدثنا عن ابراهيم واسماعيل وللقرآن ان يحدثنا عنهما ايضا ولكن ورود هذين الاسميين في التوراه والقرآن لا يكفي لاثبات وجودهما التاريخي فضلا عن اثبات هذه القصة التي تحدث بهجرة اسماعيل بن ابراهيم الى مكة ونشأة العرب المستعارة فيها - وظاهر من ايراد المؤلف هذه العبارة انه اراد ان يعطي دليلا شيئا من القوة بطريقة التشكيك في وجود ابراهيم واسماعيل التاريخي وهو يرمي بهذا القول انه ما دام اسماعيل وهو الاصل في نظرية العرب العاربة والعرب المستعارة مشكوكا في وجوده التاريخي فمن باب اولى ما ترتتب على وجوده مما يرويه الرواة.

اراد المؤلف ان يوهم بأن لرأيه اساسا فقال " ونحن مضطرون الى ان نرى في هذه القصة نوعا من الحيلة في اثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة وبين الاسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة اخرى ثم اخذ بيسط الأسباب التي يظن انها تبرر هذه الحيلة الى ان قال: امر هذه القصة اذن واضح فهي حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام واستغلتها الاسلام لسبب ديني وسياسي ايضا واذن فيستطيع التاريخ الادبي واللغوي ان لا يحفل بها عندما يريد ان يتعرف على اصل اللغة العربية الفصحى واذن فنستطيع ان نقول ان الصلة بين اللغة العربية الفصحى التي كانت تتكلمها العدنانية واللغة التي تتكلمها القحطانية في اليمن انما هي كالصلة بين اللغة العربية وأي لغة اخرى من اللغات السامية المعروفة وان قصة العاربة والمستعارة وتعلم اسماعيل العربية من جرهم كل ذلك احاديث اساطير لا خطر له ولا عناء فيه.

وهنا يجب ان نلاحظ على الدكتور مؤلف الكتاب :

- 1- انه خرج من بحثه هذا عاجزا كل العجز عن أي يصل الى غرضه الذي عقد هذا الفصل من اجله (...) وبيان ذلك انه وضع في اول الفصل سؤالا وحاول الاجابة عليه وجواب هذا السؤال في الواقع هو الاساس الذي يجب ان يرتكز عليه في التدليل على صحة رأيه هو يريد ان يدل على ان الشعر الجاهلي بعيد كل البعد عن ان يمثل اللغة العربية في العصر الذي يزعم الرواية انه قيل فيه وبديهي انه للوصول الى هذا الغرض يتبعن على الباحث تحضير ثلاثة امور:
- 2- الشعر الذي يريد ان يبرهن على انه منسوب بغير حق للجاهلية
- 3- الوقت الذي يزعم الرواية انه قيل فيه
- 4- اللغة التي كانت موجودة فعلا في الوقت المذكور

وبعد ان تنتهي له هذه المواد يجري عملية المقارنة فيوضخ الاختلافات الجوهرية بين لغة الشعر وبين لغة الزمن الذي روى انه قيل فيه ويستخرج بهذه الطريقة الدليل على صحة ما يدعوه. لهذا تنتضح اهمية السؤال الذي وضعه بقوله لنجتهد في تعرف اللغة الجاهلية هذه ماهي او ما اذا كانت في العصر الذي يزعم الرواية ان شعرهم الجاهلي هذا قيل فيه وتنتضح ايضا اهمية الاجابة عليه.

ولكن الاستاذ المؤلف وضع السؤال وحاول الاجابة عليه وتطرق في بحثه الى الكلام على مسائل في غاية الخطورة صدم بها الامة الاسلامية في اعز ما لديها من الشعور ولوث نفسه بما تناوله من البحث في هذا السبيل بغير فائدة ولم يوفق الى الاجابة بل خرج من البحث بغير جواب اللهم الا قوله: ان الصلة بين اللغة العدنانية وبين اللغة القحطانية انما هي كالصلة بين اللغة العربية وأي لغة اخرى من اللغات السامية المعروفة وبديهي ان ما وصل اليه ليس جوابا على السؤال الذي وضعه وقد نوّش في التحقيق في هذه المسألة فلم يستطع رد هذا الاعتراض ولا يمكن الاقناع بما ذكره في التحقيق من انه كتب الكتاب للاخصائين من المستشرقين بنوع خاص وان تعريف هاتين اللغتين عند الاخصائيين واضح لا يحتاج الى ان يذكر لأن قوله هذا عجز عن الجواب كما ان قوله ان اللغة الجاهلية في رأيه ورأي القدماء والمستشرقين لغتان متباينتان لا يمكن ان يكون جوابا على السؤال الذي وضعه لان غرضه من السؤال واضح في كتابه اذ قال " ولنجتهد في تعرف اللغة الجاهلية هذه ماهي " وقد كان قرر قبيل ذلك " فنحن اذا ذكرنا اللغة العربية نريد بها معناها الدقيق المحدود الذي نجده في المعجم حين نبحث فيها عن لفظ اللغة ما معناها نريد بها الالفاظ من حيث هي الفاظ تدل على معانيها تستعمل حقيقة مرة ومجازا مرة اخرى وتتطور تطورا ملائما لمقتضيات الحياة التي يحياها أصحاب اللغة وبعد ان حدد هو بنفسه معنى اللغة الذي يريد فلا يمكن ان يقبل منه ما اجاب به من ان مراده ان اللغة لغتان بدون ان يتعرف على واحدة منهما. فالمؤلف اذن في واحدة من اثنتين اما ان يكون عاجزا واما ان يكون سيء النية قد جعل هذا البحث ستارا ليصل بواسطته الى الكلام في تلك المسائل الخطيرة التي تكلم عنها في هذا الفصل وستنكلم في ما بعد عن هذه النقطة عند الكلام على القصد الجنائي .

انه استدل على عدم صحة النظرية التي رواها الرواية تقسيم العرب الى عربية ومستعربة وتعلم اسماعيل العربية من جرهم باعتراض وضعه في صيغة سؤال انكاري. اذا

كان ابناء اسماعيل قد تعلموا العربية من اولئك العرب الذين نسميهم العاربة فكيف بعد ما بين اللغة التي كان يصطنعها العرب المستعربة واللغة التي كان يصطنعها العرب المستعربة، يريد المؤلف بهذا ان يقول لو كانت نظرية تعلم اسماعيل واولاده العربية من جرهم صحيحة لوجب ان تكون لغة المتعلم كلغة المعلم وهذا الاعتراض وجيه في ذاته ولكنه لايفيد المؤلف في التدليل على صحة رأيه لأنه نسي امرا هاما لايجوز غض النظر عنه. هو يشير الى الاختلافات التي بين لغة حمير ولغة عدنان وهو يقصد بلغة عدنان اللغة التي كانت موجودة وقت نزول القرآن لأنه يرى من الاحتياط العلمي ان يقرر ان أقدم نص عربي للغة العدنانية هو القرآن وهو يعلم ان حمير آخر دول العرب الفحاطنية وقد مضى من وقت وجود اسماعيل الى وقت وجود حمير زمن طويل جداً اي انه قد انقضى من الوقت الذي يروى ان اسماعيل تعلم فيه اللغة العربية من جرهم الى الوقت الذي اختراه المؤلف للمقارنة بين اللغتين زمن يتعدد تحديده ولكنه على كل حال زمن طويل جداً لا يقل عن عشرين قرناً فهل يريد المؤلف مع هذا ان يتخذ الاختلافات التي بين اللغتين دليلاً على عدم صحة نظرية الرواية غير حاسب حساباً للتطور الواجب حصوله في اللغة بسبب مضي هذا الزمن الطويل وما يستدعيه توالي العصور من تتابع الحوادث واختلاف الظروف ان الاستاذ قد أخطأ في استنتاجه بغير شك ونستطيع اذن ان نقول ان استنتاجه لا يصلح دليلاً على فساد نظرية الرواية التي يريد ان يهدمها وانه اذا ما ثبت وجود اختلاف مهم كان مدار بين اللغتين فإن هذا لا ينفي صحة الرواية التي يرويها الرواة من حيث تعلم اسماعيل العربية من جرهم ولا يضريرها ان الاستاذ المؤلف ينكرها بغير دليل لأن طريقة الانكار والشكاك بغير دليل طريقة سهلة جداً في متناول كل انسان عالماً كان او جاهلاً.

على اننا نلاحظ ايضاً على المؤلف انه لم يكن دقيقاً في بحثه وهو ذلك الرجل الذي يتشدد كل التشدد في التمسك بطرق البحث الحديثة ذلك انه ارتكن على اثبات الخلاف بين اللغتين على امرتين الاول ما روى عن ابي عمرو بن العلاء من انه كان يقول "مالسان حمير بلسانتنا ولاغتهم بلغتنا" والثاني قوله "ولدينا الان نقوش ونصوص تمكنا من اثبات هذا الخلاف في اللفظ وفي قواعد النحو والتصريف ايضاً".

اما عن الدليل الاول فان مارواه ابو عبد الله بن سلام الجمحى مؤلف طبقات الشعراء عن ابي عمرو بن العلاء نصه (ما لسان حمير واقاصى اليمن بلسانتنا ولا عربيتنا) وقد يكون للمؤلف مارب من وراء تغيير هذا النص على ان الذي نريد ان نلاحظه هو ان ابن سلام ذكر قبيل هذه الرواية في الصفحة نفسها ما يأتى: واحبرني يونس عن ابي عمرو وقال (العرب كلها ولد اسماعيل الا حمير وبقایا جرهم) راجع ص 8 من كتاب طبقات الشعراء طبع مطبعة السعادة فواحد على المؤلف اذن وقد اعتمد صحة العبارة الاولى ان يسلم ايضاً بصحة العبارة الثانية لأن الراوي واحد والمروي عنه واحد وتكون نتيجة ذلك انه فسر ما اعتمد عليه من اقوال ابي عمرو بن العلاء بغير ما اراده بل فسره بعكس ما اراده ويتعين اسقاط هذا الدليل.

اما عن الدليل الثاني فain المؤلف لم يتكلم عنه بأكثر من قوله ولدينا الان نقوش ونصوص تمكنا من اثبات هذا الخلاف.. فاردنا عند استجوابه ان نستوضحه ما اجمل فعجز وليس ادل على هذا العجز من ان نذكر هنا مادار في التحقيق من المناقشة بشأن هذه المسألة.

(س) هل يمكن لحضرتكم الان تعريف اللغة الجاهلية الفصحي وعلى الاخص لغة حمير وبيان الفرق بين لغة حمير ولغة عدنان ومدى هذا الفرق وذكر بعض الأمثلة تساعدنا على فهم ذلك ؟

(ج) قلت ان اللغة الجاهلية في رأيي ورأي القدماء والمستشرقين لغتان متباينتان على الاقل او لا هما لغة حمير وهذه اللغة قد درست الان ووضعت لها قواعد النحو والصرف والمعاجم ولم يكن شيء من هذا معروفا قبل الاستكشافات الحديثة وهي كما قلت مخالفة للغة العربية الفصحي التي سأتكلم عنها مخالفة جوهرية في اللفظ والنحو وقواعد الصرف وهي الى اللغة الحبشية القديمة اقرب منها الى اللغة العربية الفصحي وليس من شك في ان الصلة بينها وبين لغة القرآن والشرع كالصلة بين السريانية وبين هذه اللغة القرآنية - فاما ايراد النصوص والامثلة فيحتاج الى ذاكرة لم يهبهما الله لي ولا بد من الرجوع الى الكتب المدونة في هذه اللغة.

(س) هل يمكن لحضرتكم ان تبينوا لنا هذه المراجع او تقدموها لنا ؟

(ج) انا لا اقدم شيئا.

(س) هل يمكن لحضرتكم ان تبينوا لنا الى أي وقت كانت موجودة اللغة الحميرية ومبدأ وجودها ان امكن ؟

(ج) مبدأ وجودها ليس من السهل تحديده ولكن لا شك في انها كانت معروفة تكتب قبل القرن الاول للمسيح وظلت تتكلم الى ما بعد الاسلام ولكن ظهور الاسلام وسيادة اللغة القرشية قد محي هذه اللغة شيئا فشيئا كما محي غيرها من اللغات المختلفة في البلاد العربية وغير العربية وأقر مكانها لغة القرآن.

(س) هل يمكن لحضرتكم ايضا ان تذكروا لنا مبدأ اللغة العدنانية ولو بوجه التقريب ؟

(ج) ليس من السهل معرفة مبدأ اللغة العدنانية وكل ما يمكن ان يقال بطريقه علمية هو ان لدينا نقوشا قليلة جدا يرجع عهدها الى القرن الرابع للميلاد وهذه النقوش قريبة من اللغة العدنانية ولكن المستشرقين يرون انها لهجة قطبية واذن فقد يكون من احتياط العلم ان نرى ان اقدم نص عربي يمكن الاعتماد عليه من الوجهة العلمية الى الان انما هو القرآن حتى نكتشف نقوشا اظهر واكثر مما لدينا.

(س) هل تعتقدون حضرتكم ان اللغة سواء كانت اللغة الحميرية او اللغة العدنانية كانت باقية على حالها من وقت نشأتها او حصل فيها تغيير بسبب تمادي الزمن والاختلاط ؟

(ج) ما اظن ان لغة من اللغات تستطيع ان تبقى قرونا دون ان تتطور وبحصل فيها التغيير الكثير.

ونحن مع هذا لا نريد ان ننفي وجود اختلاف بين اللغتين ولا نقصد ان نعيّب على المؤلف جهله بهذه الامور فإنهما في الحقيقة لا زالت من المحاولات وما وصل اليه المستشرقون من الاستكشافات لا ينير الطريق وإنما الذي نريد ان نسجله عليه هو انه بنى احكامه على اساس لازال مجهولاً اذ انه يقرر بجرأة في اخر الفصل الذي نتكلم بشأنه " والتنتيجة لهذا البحث كلها ترددنا الى الموضوع الذي ابتدأنا به منذ حين وهو ان هذا الشعر الذي يسمونه

الجاهلي لا يمثل اللغة الجاهلية ولا يمكن ان يكون صحيحا ذلك لاننا نجد بين هؤلاء الشعراء الذين يضيفون اليهم كثيرا من الشعر الجاهلي قوم ينتسبون الى عرب اليمن الى هذه القحطانية العربية التي كانت تتكلم لغة غير لغة القرآن والتي كان يقول عنها ابو عمرو بن العلاء ان لغتها مخالفة للغة العرب والتي اثبتت البحث الحديث انها لغة اخرى غير اللغة العربية فمثى قال ابو عمرو بن العلاء انها لغة مخالفة للغة العرب لقد اشرنا الى التغيير الذي احدثه المؤلف في ما روى عن ابي عمرو حيث حذف من روایته "ولاعربتهم بعربيتنا" ووضع محلها "وللغتهم بلغتنا" وقلنا قد يكون للمؤلف مارب من وراء هذا التغيير فهذا هو مأربه. ان الاستاذ حرف في الرواية عمدا ليصل الى تقرير هذه النتيجة - ويقول المؤلف ايضا والتي اثبتت البحث الحديث ان لها لغة اخرى غير اللغة العربية، وقد بينا في ماسلف انه عجز في هذه المسألة عن اثبات ما يدعوه - ومن الغريب انه عندما بدأ البحث اكتفى بأن قال ولدينا الان نقوش ونوصوص تمكنا من اثبات هذا الخلاف في اللفظ وفي قواعد النحو والتصريف ايضا ولكنه انتهى باقى البحث الحديث اثبت ان لها لغة اخرى غير اللغة العربية.

قرر الاستاذ في التحقيق انه لاشك في ان اللغة الحميرية ظلت تتكلم الى ما بعد الاسلام فان كانت هذه اللغة هي لغة اخرى غير اللغة العربية كما يوهم انه انتهى به بحثه فهل له ان يفهمنا كيف استطاع عرب اليمن فهم القرآن وحفظه وتلاوته؟

نحن نسلم بأنه لابد من وجود اختلافات بين لغة حمير وبين لغة عدنان بل ونقول انه لابد من وجود شيء من الاختلافات بين بعض القبائل وبين البعض الآخر من يتكلمون لغة واحدة من اللغتين المذكورتين ولكنها على كل حال اختلافات لا تخرجها عن العربية وهذه الاختلافات هي التي قصدها ابو عمرو بن العلاء بقوله "مالسان حمير بلساننا" والممؤلف لا يستطيع ان يذكر الاختلال الذي لابد منه بين القبائل المختلفة خصوصا في امة متقللة بطبيعتها كالمامة العربية ولابد لها جميعا من لغة عامة تقاهم بها هي اللغة الادبية وقد اشار هو بنفسه اليها في ص 17 من كتابه حيث قال عن القرآن "ولكنه كان كتابا عربيا لغته هي اللغة العربية الادبية التي كان يصطنعها الناس في عصره أي في العصر الجاهلي وهذه اللغة الادبية هي لغة الكتابة ولغة الشعر والممؤلف نفسه عندما تكلم في الفصل الخامس عن الشعر الجاهلي واللهجات بحث في الصحف 35-36-37 بحثا يؤيد هذا المعنى وان كان يدعى بغير دليل ان الاسلام قد فرض على العرب جميعا لغة عامة واحدة هي لغة قريش مع انه سبق ان ذكر في صحيفة 17 ان لغة القرآن هي اللغة العربية الادبية التي كان يصطنعها الناس في عصره أي في العصر الجاهلي فلم لا تكون لهذه اللغة الادبية السيادة العامة من قبل نزول القرآن بزمن طويل وكيف يستطيع هو هذا التحديد وعلام يستند؟ يتضح مما نقدم ان عدم ظهور خلاف في اللغة لايدل في ذاته حتى على عدم صحة الشعر ونحن لا زرد بما قدمنا ان نتولى الدفاع عن صحة الشعر الجاهلي اذ ان هذه المسألة ليست حداثة العهد ابتداعها المؤلف وإنما هي مسألة قديمة قررها اهل الفن والشعر كما قال ابن سلام صناعة وثقافة يعرفها اهل العلم كسائر اصناف العلم والصناعات وهو يحتاج في تمييزه الى خبير كاللؤلؤ والياقوت لا يعرف بصفة ولا وزن دون المعاينة من يبصره - ولكن الذي نريد ان نشير اليه انما الخطأ الذي اعتقد ان يرتكبه المؤلف في ابحاثه حيث يبدأ بافتراض بتخيله ثم ينتهي بأن يرتب عليه قواعد كأنها حقائق ثابتة كما فعل في امر الاختلافات بين لغة حمير ولغة عدنان ثم في مسألة

ابراهيم واسماعيل وهجرتهما الى مكة وبناء الكعبة اذ بدأ فيها باظهار الشك ثم انتهى باليقين بقوله للتوراة أن تحدثنا عن ابراهيم واسماعيل وللقرآن أن يحدثنا عنهما ايضا ولكن ورود هذين الاسميين في التوراة والقرآن لا يكفي لاثبات وجودهما التاريخي فضلاً عن اثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة اسماعيل بن ابراهيم الى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها الى هنا اظهر الشك لعدم قيام الدليل التاريخي في نظره كما تتطلبه الطرق الحديثة ثم انتهى بأن قرر في كثير من الصراحة: امر هذه القصة اذن واضح فهي حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام واستغلها الاسلام لسبب ديني الخ. فماهو الدليل الذي انتقل به من الشك الى اليقين.

هل دليله هو قوله نحن مضطرون الى ان نرى في هذه القصة نوعا من الحيلة في اثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة وبين الاسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة اخرى - وان اقدم عصر يمكن ان تكون قد نشأت فيه هذه الفكرة انما هو هذا العصر الذي اخذ اليهود يستوطنون فيه شمال البلاد العربية ويثنون فيه المستعمرات الخ - وان ظهور الاسلام وما كان من الخصومة العنيفة بينه وبين وثنية العرب من غير اهل الكتاب قد اقتضى ان ثبتت الصلة بين الدين الجديد وبين ديانتي النصارى واليهود وانه مع ثبوت الصلة الدينية يحسن ان تؤيدتها صلة مادية الخ.

اذا كان الاستاذ المؤلف يرى ان ظهور الاسلام قد اقتضى ان ثبتت الصلة بينه وبين ديانتي اليهود والنصارى وان القرابة المادية الملفقة بين العرب وبين اليهود لازمة لاثبات الصلة بين الاسلام وبين اليهودية فاستغلها لهذا الغرض فهل له ان يبين السبب في عدم اهتمامه ايضا بمثل هذه الحيلة لتوثيق الصلة بين الاسلام والنصرانية - وهل اهتمامه هذا معناه عجزه او استهانته بأمر النصرانية - وهل من يريد توثيق الصلة مع اليهود بأي ثمن حتى باستغلال التلبيق هو الذي يقول عنهم في القرآن:

"لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا " ان الاستاذ ليعجز حقا عن تقديم هذا البيان اذا كل ما ذكره في هذه المسألة إنما هو خيال في خيال وكل ما مستند عليه من الادلة هو (1) فليس ببعد ان يكون (2) فما الذي يمنع (3) ونحن نعتقد (4) واند فليس ما يمنع من ان تقبل هذه الاسطورة (5) واند فنستطيع ان نقول !

فالاستاذ المؤلف في بحثه اذا رأى انكار شيء يقول لادليل من الادلة التي تتطلبها الطرق الحديثة للبحث حسب الخطة التي رسماها في منهج البحث واذا رأى تقرير امر لا يدل عليه بغير الادلة التي احصيناها له وكفى بقوله حجة.

سئل الاستاذ في التحقيق عن اصل هذه المسألة(أي تلبيق القصة) وهل هي من استنتاجه او نقلها فقال: هذا فرض فرضته انا دون ان اطلع عليه في كتاب اخر وقد اخبرت بعد ان ظهر الكتاب ان شيئا مثل هذا الفرض يوجد في كتب المبشرين ولكن لم افکر فيه حتى بعد ظهور كتابي - على انه سواء كان هذا الفرض من تخيله كما يقول او من نقله عن ذلك المبشر الذي يستتر تحت اسم هاشم العربي فإنه كلام لا يستند الى دليل ولا قيمة له. على اتنا نلاحظ ان ذلك المبشر مع ما هو ظاهر من مقاله من غرض الطعن على الاسلام كان في عبارته اظرف من مؤلف كتاب الشعر الجاهلي لانه لم يتعرض للشك في وجود ابراهيم واسماعيل بالذات وانما اكتفى بان انكر ان اسماعيل أبو العرب ، العدنانيين وقال ان حقيقة الامر في قصة اسماعيل انها دسيسة لفهاء قدماء اليهود للعرب تزلفا اليهم الخ، كما نلاحظ ايضا ان ذلك المبشر قد يكون له عذر في سلوك هذا السبيل لأن وظيفته التبشير لدينه وهذا

غرضه الذي يتكلم فيه ولكن ما عذر الاستاذ المؤلف في طرق هذا الباب وما هي الضرورة التي الجائة الى ان يرى في هذه القصة نوعا من الحيلة الخ.

وان كان المتسماج يرى له بعض العذر في التشكك الذي اظهره اولا اعتمادا على عدم وجود الدليل التاريخي كما يقول فما الذي دعاه الى ان يقول في النهاية بعبارة تقييد الجزم امر هذه القصة اذن واضح فهي حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام واستغلتها الاسلام لسبب ديني الخ، مع اعتقاده في التحقيق بان المسألة فرض افترضه.

يقول الاستاذ انه إن صح افتراضه فان القصة كانت شائعة بين العرب قبل الاسلام فلما جاء الاسلام استغلها وليس ما يمنع ان يتخذها الله في القرآن وسيلة لاقامة الحجة على خصوم المسلمين كما اتخذ غيرها من القصص التي كانت معروفة وسيلة الى الاحتجاج او الى الهدایة - وهاشم العربي يقول في مثل هذا: ولما ظهر محمد رأى المصلحة في اقرارها فأقرها وقال للعرب انه انما يدعوهم الى ملة جدهم هذا الذي يعظمونه من غير ان يعرفوه فسبحان من اوجد هذا التوافق بين الخواطر ...

ان الاستاذ المؤلف اخطأ في ما كتب واخطأ ايضا في تفسير ما كتب وهو في هذه النقطة قد تعرض بغير شك لنصوص القرآن ولتفسير نصوص القرآن وليس في وسعه الهرب بادعائه البحث العلمي منفصلا عن الدين فليفسر لنا اذن قوله تعالى في سورة النساء "انا اوحيينا اليك كما اوحيينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحيينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسبط وعيسي وايوب ويوحنا وماري وسلیمان الخ" وقوله في سورة مریم "وادذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا" وادذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا " وفي سورة آل عمران " قل آمنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابراهيم واسحاق ويعقوب والاسبط وما أتى موسى وعيسي والنبيون من ربهم لأنفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون " وغير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة التي ورد فيها ذكر ابراهيم واسماعيل لا على سبيل الامثل كما يدعى حضرته وهل عقل الاستاذ يسلم بان الله سبحانه وتعالى يذكر في كتابه ان ابراهيم نبي وان اسماعيل رسول نبي مع ان القصة ملقة ومما يقال حضرته في موسى وعيسي وقد ذكرهما الله سبحانه وتعالى في الآية الاخيرة مع ابراهيم واسماعيل وقال في حقهم جميعا لأنفرق بين احد منهم وهل يرى حضرته ان قصة موسى وعيسي من الاساطير ايضا قد ذكرها الله وسيلة للاحتجاج او للهداية كما فعل في قصة ابراهيم واسماعيل مادامت الآية تقصى بان لأنفرق بين احد منهم الحق ان المؤلف في هذه المسألة يتخطى تحفظ الطائش ويکاد يعترف بخطئه لأن جوابه يشعر بهذا عندما سأله في التحقيق عن السبب الذي دهاه أخيرا لأن يقرر بطريقة تقييد الجزم بأن القصة حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام فقال ص 37 من محضر التحقيق " هذه العبارة اذا كانت تقييد الجزم فهي انما تقييد ان صح الفرض الذي قامت عليه وربما كان فيها شيء من الغلو ولكن اعتقد ان العلماء جميعا عندما يفترضون فروضا علمية يبيحون لأنفسهم مثل هذا النحو من التعبير فالواقع انهم مقتنعون في ما بينهم وبين انفسهم بان فروضهم راجحة والذى نراه نحن ان موقف الاستاذ المؤلف هنا لا يختلف عن موقف الاستاذ هوار حين يتكلم عن شعر امية بن ابي الصلت وقد وصف المؤلف نفسه هذا الموقف في ص 82 و 83 من كتابه بقوله: " مع انى من اشد الناس اعجابا بالاستاذ هوار وبطائفه من اصحابه المستشرقين وبما ينتهون اليه في كثير من الاحيان من النتائج العلمية القيمة في تاريخ الادب العربي وبالمناهج التي يتخذونها للبحث

فاني لا استطيع ان اقرأ مثل هذا الفصل دون ان اعجب كيف يتورط العلماء احيانا في مواقف لا صلة بينها وبين العلم".

حقا ان الاستاذ المؤلف قد تورط في هذا الموقف الذي لاصلة بينه وبين العلم بغير ضرورة يقتضيها بحثه ولا فائدة يرجوها لان النتيجة التي وصل اليها من بحثه وهي قوله "ان الصلة بين اللغة العدنانية وبين اللغة القحطانية كالصلة بين اللغة العربية واي لغة اخرى من اللغات السامية المعروفة وان قصة العاربة والمستعربة وتعلم اسماعيل العربية من جرهم كل ذلك حديث اساطير لاخطر له ولا غباء فيه، ما كانت تستدعي التشكك في صحة إخبار القرآن عن ابراهيم واسماعيل وبنائهم الكعبة ثم الحكم بعدم صحة القصة وباستغلال الاسلام لها لسبب ديني.

ونحن لانفهم كيف اباح المؤلف لنفسه ان يخلط بين الدين والعلم وهو القائل بان الدين يجب ان يكون بمعزل عن هذا النوع من البحث الذي هو بطبيعته قابل للتغيير والنقض والشك والانكار (ص22 من محضر التحقيق) واننا حين نفصل بين العلم والدين نضع الكتب السماوية موضع التقديس ونعصمها من انكار المكررين وطعن الطاعنين (ص24 من محضر التحقيق) ولا ندرى لم يفعل غير ما يقول في هذا الموضوع لقد سئل في التحقيق عن هذا فقال: ان الداعي انى اناقش العرب العاربة بواسطة ابيهم اسماعيل بعد ان هاجر وهم جميعا يستنلون على آرائهم بنصوص من القرآن ومن الحديث فليس لى بد من ان اقول لهم ان هذه النصوص لا تلزمني من الوجهة العلمية.

اما الثابت في نصوص القرآن فقصة الهجرة وقصة بناء الكعبة وليس في القرآن نصوص يستدل بها على تقسيم العرب الى عاربة ومستعربة لا على ان اسماعيل اب للعرب العدنانيين ولا على تعلم اسماعيل العربية ومن جرهم ونص الاية التي تثبت الهجرة (ربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افءدة من الناس تهوى اليها وارزقهم من الشمرات لعلهم يشكرون) لايفيد غير اسكان ذرية ابراهيم في وادي مكة اى ان اسماعيل هاجر به صغيرا (كنص الحديث) الى هذا الوادي فنشأ فيه بين اهله وهم من العرب وتعلم هو وابناؤه لغة من نشأوا بينهم وهي العربية لان اللغة لا تولد مع الانسان وانما تكتسب اكتسابا قد اندمجوا في العرب فصاروا منهم وهذا الاندماج لا يترتب عليه ان يكون جميع العرب العدنانيين من ذريته اذ الحكم بهذا يقتضي ان لا يكون مع اسماعيل احد منهم حتى لا يوجد غير ذريته وهو ما لم يقل به احد - وبالايت الاستاذ المؤلف هذا حذو ذلك المبشر هاشم العربي في هذه المسألة حيث قال: "ولا اسماعيل نفسه بأب للعرب المستعربة ولا تملأ احد من بنيه على امة من الامم وانما قصارى امرهم انهم دخلوا وهم عدد قليل من قبائل العرب العبيدة المجاورة لمنازلهم فاختلطوا بها وما كانوا منها الا كحصاة في فللة" (تراجع ص 356 من كتاب مقاله في الاسلام - ولو ان المؤلف فعل هذا لنجا من التورط في هذا الموضوع اما مسألة بناء الكعبة فلم نفهم الحكمة في نفيها واعتبارها اسطورة من الاساطير اللهم الا اذا كان مراده ازالة كل اثر ابراهيم واسماعيل ولكن ما مصلحة المؤلف في هذا ؟ الله اعلم بمراده.

عن الامر الثاني

من حيث إن المبلغين ينسبون إلى المؤلف انه يزعم "عدم انزال القراءات السبع المجمع عليها والثابتة لدى المسلمين جميعا" ويقول ان هذه القراءات انما قرأتها العرب حسب ما استطاعت لا كما اوحى الله بها إلى نبيه مع ان معاشر المسلمين يعتقدون ان كل هذه القراءات مروية عن الله تعالى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وان ماتجده فيها من إملأة وفتح وادغام وفك ونقل كله منزل من عند الله تعالى واستدلوا على هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "أقواني جريل على حرف فلم ازل استزيده ويزيني حتى انتهى إلى سبعة احرف" وعلى قوله صلعم لما تحاكم إليه سيدنا عمر بن الخطاب وهشام ابن حكيم بسبب ما ظهر من الاختلاف بين قراءة كل منهما (هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه) وقالوا ان الحديث وان كان غير متواتر من حيث السند الا انه متواتر من حيث المعنى.

وحيث انه يجب ان نلاحظ قبل الكلام على عبارة المؤلف ان الحديث انزل القرآن على سبعة احرف قد ورد من روایة نحو عشرين من الصحافة لابنها ولكن بمعناه وقد حصل اختلاف كثير في المراد بالاحرف السبعة فقال بعضهم ان المراد بالاحرف السبعة الاوجه التي يقع بها الاختلاف في القراءة (راجع كتاب التبيان لطاهر بن صالح بن احمد الجزائري طبع المنار (ص 37-38) وقال بعضهم انها اوجه من المعاني المتقدمة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وهلم وتعال وعجل واسرع وانظر وأخر وامهل ونحوه) (راجع ص 39 وما بعدها من الكتاب المذكور) وقال بعضهم انها امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل (ص 47) وقال بعضهم انها سبع لغات متفرقة في القرآن لسبعة احياء من قبائل العرب مختلفة الاسن (ص 49) وقال بعضهم ان المراد بالسبعة احرف سبعة اوجه في اداء التلاوة وكيفية النطق بالكلمات التي فيها من ادغام واظهار وتخفيف وتترقيق وإملأة واثبات ومد وقصر وتشديد وتخفيف وتلبيس لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل انسان بما يوفق لغته ويسهل على لسانه (ص 59) وقال غيرهم خلاف ذلك.

وقد قال الحافظ ابو حاتم بن حيان البستي: اختلف اهل العلم في معنى الاحرف السبعة على خمسة وتلذتين قولًا (ص 59 و 60) وقال الشرف المرسى: هذه الوجوه اكثراً متداخلة ولا ادرى مستند لها ولا عن نقلت الى ان قال وقد ظن كثير من العوام ان المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح (ص 61) وقال بعضهم هذا الحديث من المشكل الذي لا يدرى معناه وقال اخر والمختار عندي انه من المتشابه الذي لا يدرى تأويلاً.

ورأى أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير الشهير في معنى هذا الحديث انه انزل بسبع لغات وينفى ان يكون المراد بالحديث القراءات لانه قال فاما مكان من اختلاف القراءة في رفع حرف وجره ونصبه وتسكين حرف وتحريكه ونقل حرف الى اخر مع اتفاق الصورة فمن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت ان اقرأ القرآن على سبعة احرف) بمعزل لانه معلوم انه لاحرف من حروف القرآن مما اختلفت القراءة بهذا المعنى يوجب المراء به كفر الممارى به في قول احد من علماء الامة. (راجع الجزء الاول من تفسير القرآن للطبرى ص 23 طبع المطبعة الاميرية).

والمؤلف قد تعرض لهذه المسألة في الفصل الخامس الذي عنونه "الشعر الجاهلي واللهجات" حيث تكلم على عدم ظهور اختلاف في اللهجة (يريد باللهجة هنا الاختلافات المحلية في اللغة الواحدة او ما يسميه الفرنسيون *Dialecte* او تباعد في اللغة او تباين في مذهب الكلام مع ان لكل قبيلة لغتها ولهجتها ومذهبها في الكلام وهو يريد بذلك ان يدل على ان الشعر الذي لم يظهر فيه اثر لهذه الاختلافات لم يصدر عن هذه القبائل وانما حمل عليها حملا بعد الاسلام ولكن يبرهن على صحة نظره في هذه النقطة قال ان القرآن تلى بلغة واحدة ولهمة واحدة هي لغة قريش ولهجتها لم يكيد يتناوله القراء من القبائل المختلفة حتى كثرت قراءاته وتعددت اللهجات فيه وتبينت تباينا كثيرا جدا القراء والعلماء المتأخرون في ضبطه وتحقيقه واقاموا له علما او علوما خاصة وقد اشار بايضاح الى ما يريد من الاختلاف في القراءات فقال انما يشير الى اختلاف آخر في القراءات يقبله العقل ويسعى الغفل وتقضييه ضرورة اختلاف اللهجات بين قبائل العرب والتي لم تستطع ان تغير حناجرها وألسنتها وشفافها لتقرأ القرآن كما كان يتلوه النبي وعشيرته من قريش فقرأته كما كانت تتكلم فأمالت حيث لم تكن تميل قريش ومدت حيث لم تكن تند وقصرت حيث لم تكن تقصر وسكت حيث لم تكن تسكن وادغمت او احافت او نفقت حيث لم تكن تندغم ولا تخفي ولا تنافق.

فالمؤلف لم يتعرض لمسألة القراءات من حيث انها منزلة او غير منزلة وانما قال كثرت القراءات وتعددت اللهجات وقال ان الخلاف الذي وقع في القراءات تقتضيه ضرورة اختلاف اللهجات بين قبائل العرب التي لم تستطع ان تغير حناجرها وألسنتها وشفافها فهو بهذا يصف الواقع وان صح رأي من قال ان المقصود بالحرف السبعة هو القراءات السبع فإن هذه الاختلافات التي كانت واقعة فعلا كانت طبعا هي السبب الذي دعى الى الترخيص للنبي صلى الله عليه وسلم بان يقرئ كل قوم بلغتهم حيث قال صلى الله عليه وسلم (انه قد وسع لي ان اقرئ كل قول بلغتهم) وقال ايضا (أتاني جبريل فقال اقرأ القرآن على حرف واحد فقلت ان امتي لا تستطيع ذلك حتى قال سبع مرات فقال لي اقرأ على سبعة احرف (خ) وان لم يصح هذا الرأي فان نوع القراءات الذي عنه المؤلف انما هو من نوع ما اشار اليه الطبرى بقوله انه بمعزل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة احرف) لانه معلوم انه لا حرف من حروف القرآن اختلف القراءة في قراءته بهذا المعنى يوجب المراء به كفر الممارى به في قول احد من علماء الامة .

ونحن نرى ان ما ذكره المؤلف في هذه المسألة هو بحث علمي لاتعارض بينه وبين الدين ولا اعتراض لنا عليه .

عن الامر الثالث

من حيث ان حضرات المبلغين ينسبون للاستاذ المؤلف انه طعن في كتابه على النبي صلى الله عليه وسلم طعنا فاحشا من حيث نسبه اذ قال في ص 72 من كتابه "نوع آخر من تأثير الدين في انتقال الشعر واصفاته الى الجاهلين وهو ما يتصل بتعظيم شأن النبي من ناحية اسرته ونسبة في قريش ولأمر ما افتتح به الناس بان النبي يجب ان يكون صفة بنى هاشم وان يكون بنو هاشم صفة بنى عبد مناف وان يكون بنو عبد مناف صفة قصى وان يكون قصى صفة قريش وقريش صفة مصر ومصر صفة عدنان وعدنان صفة العرب والعرب صفة الانسانية كلها و قالوا ان تدعى المؤلف بالتعریض بنسب النبي صلى الله عليه

وسلم والتحقيق من قدره تعد على الدين وجرم عظيم يسىء لل المسلمين والاسلام فهو قد اجترأ على امر لم يسبقه اليه كافر ولا مشرك.

المؤلف اورد هذه العبارة في كلامه على " الدين وانتحال الشعر " والاسباب التي يعتقد انها دعت المسلمين الى انتحال الشعر وانه كان يقصد بالانتحال في بعض الاطوار الى اثبات صحة النبوة وصدق النبي وكان هذا النوع موجها الى عامة الناس وقال بعد ذلك والغرض من هذا الانتحال على مايرجح انما هو ارضاء حاجات العامة الذين يرددون المعجزة في كل شيء ولا يكرهون ان يقال لهم ان من دلائل صدق النبي في رسالته انه كان متظرا قبل ان يجيء بدهر طويل ثم وصل الى مايتعلق بتعظيم شأن النبي في ناحية اسرته ونسبه في قريش.

ونحن لا نرى اعتراضنا على بحثه على هذا النحو من حيث هو وانما كل مانلاحظ عليه انه تكلم فيما يختص بأسرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه في قريش بعبارة خالية من كل احترام بل بشكل تهمي غير لائق ولا يوجد في بحثه مايدعوه لايقاد العبرة على هذا النحو.

عن الامر الرابع

يقول حضرات المبلغين ان الاستاذ المؤلف انكر ان للإسلام اولية في بلاد العرب وانه دين ابراهيم اذ يقول اما المسلمين فقد ارادوا ان يثبتوا ان للإسلام اولية في بلاد العرب كانت قبل ان يبعث النبي وان خلاصة الدين الاسلامي وصفاته هي خلاصة الدين الحق الذي اوحاه الله الى الانبياء من قبل الى ان قال وشاعت في العرب اثناء ظهور الاسلام وبعده فكرة ان الاسلام يجدد دين ابراهيم ومن هنا اخذوا يعتقدون ان دين ابراهيم هذا قد كان دين العرب في عصر من العصور ثم عرضت عنه لما اضلها المضللون وانصرفت الى عبادة الاوثان...الخ

وحيث ان كلام المؤلف هنا هو استمرار في بحث بيان اسباب انتفال الشعر من حيث تأثير الدين على الانتفال ولا اعتراض على البحث من حيث هو وقد قرر المؤلف في التحقيق انه لم ينكر ان الاسلام دين ابراهيم ولا ان له اولية في العرب وان شأن ماذكره في هذه المسألة كشأن ما ذكر في مسألة النسب: رأى القصاص اقتناع المسلمين بأن للإسلام اولية وبأنه دين ابراهيم فاستغلوا هذا الاقتناع واتساؤا حول هذه المسألة من الشعر والاخبار مثل ما انشاؤا حول مسألة النسب.

ونحن لا نرى اعتراضنا على ان يكون مراده بما كتب في هذه المسألة هو ماذكره ولكننا نرى انه كان شيء التعبير جدا في بعض عباراته كقوله: ولم يكن احد قد احتكر ملة ابراهيم ولا زعم لنفسه الانفراد بتلويتها فقد اخذ المسلمين يرددون الاسلام في خلاصته الى دين ابراهيم هذا الذي هو اقدم وانقي من دين اليهود والنصارى كقوله وشاعت في العرب اثناء ظهور الاسلام وبعده فكرة ان الاسلام يجدد دين ابراهيم ومن هنا اخذوا يعتقدون ان دين ابراهيم هذا قد كان دين العرب في عصر من العصور.. لأن في ايراد عباراته على هذا النحو ما يشعر بأنه يقصد شيئا آخر بجانب هذا المراد خصوصا اذا قربنا بين هذه العبارات وبين ما سبق له ان ذكره بشأن تشكيكه في وجود ابراهيم ومايتعلق به.

عن القانون

نصت المادة 12 من الامر الملكي رقم 42 لسنة 1923 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية على ان حرية الاعتقاد مطلقة.

ونصت المادة 14 منه على ان حرية الرأى محفولة ولكل انسان الإعراب عن فكرة بالقول او الكتابة او التصوير او بغير ذلك في حدود القانون.

ونصت المادة منه على ان الاسلام دين الدولة.

فلكل انسان اذن حرية الاعتقاد بغير قيد ولاشرط وحرية الرأي في حدود القانون فله ان يعرب عن اعتقاده وفكه بالقول او بالكتابة بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

وقد نصت المادة 139 من قانون العقوبات الأهلية على عقاب كل تعد يقع بإحدى الطرق العلانية المنصوص عليها في المادتين 148، 150، على احد الاديان التي تؤدي شعائرها علينا.

وجريدة التعدي على الاديان المعقاب عليها بمقتضى المادة المذكورة تكون بتوفير اربعة اركان :
الاول- التعدي.

الثاني- وقوع التعدي بأحد الطرق العلانية المبينة في المادتين 148، 150 عقوبات

الثالث- وقوع التعدي على احد الاديان التي تؤدي شعائرها علينا.

الرابع- القصد الجنائي.

عن الركن الاول

لم يذكر القانون بشأن هذا الركن في المادة لفظ " تعد " وهذا لفظ عام يمكن فهم المراد منه بالرجوع الى نص المادة باللغة الفرنسية وقد عبر القانون فيه عن التعدي بلفظ *Outrage* والقانون قد استعمل لفظ *Outrage* هذا في المواد 155 – 159 – 160 – 160 عقوبات ايضا ولما ذكر معناها في النص العربي للمواد عبر في المادة 155 بقوله " كل من انتهك حرمة " وفي المادتين 159-160 بإهانة فيتضح من هذا – ان مراده بالتعدي في المادة 139 كل مساس بكرامة الدين او انتهاك حرمه او الحط من قدره او الازدراء به لأن الاهانة تشمل كل هذه المعاني بلا شك.

وحيث انه بالرجوع الى الواقع التي ذكرها الدكتور طه حسين والتي تكلمنا عنها تفصيلا وتطبيقا على القانون يتضح ان كلامه الذي بحثناه تحت عنوان " الامر الاول " فيه تعد على الدين الاسلامي لانه انتهك حرمة هذا الدين بنسب الى الاسلام انه استغل قصة ملقة هي قصة هجرة اسماعيل بن ابراهيم الى مكة وبناء ابراهيم واسماعيل للكعبة واعتبار هذه القصة اسطورة وانها من تلقيق اليهود وانها حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام الى آخر ما ذكرناه تفصيلا عند الكلام على الواقع وهو بكلامه هذا يرمي الدين الاسلامي بأنه مضلل في امور هي عقائد ثابتة وواردة في القرآن باعتبار انها حقائق لامرية فيها كما ان كلامه الذي بحثناه تحت عنوان " الامر الرابع " قد اورده على صورة تشعر بان يريد به انتقام فكرته بشأن ما ذكر – اما كلامه بشأن نسب النبي صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يكن فيه طعن ظاهر الا انه اورده بعبارة تهكمية تشف عن الحط من قدره – واما ماذكره بشأن القرآن مما

تكلمنا عنه في الامر الثاني فانه بحث برئ من الوجهة العلمية والدينية ايضا ولا شيء فيه يستوجب المؤاخذة لا من الوجهة الادبية ولا من الوجهة القانونية.

عن الركن الثاني

لأكلام في هذا الركن لأن الطعن السابق بيانيه قد وطبع بطريق العلانية اذ أن ورد في كتاب الشعر الجاهلي الذي طبع ونشر وبيع في المحلات العمومية والمؤلف معترف بهذا.

عن الركن الثالث

لا نزاع في هذا الركن ايضا لأن التعدي وقع على الدين الاسلامي الذي تؤدي شعائره علنا وهو الدين الرسمي للدولة.

عن الركن الرابع

هذا الركن هو الركن الادبي الذي يجب ان يتتوفر في كل جريمة فيجب اذن لمعاقبة المؤلف ان يقوم الدليل على توفر القصد الجنائي لديه وبعبارة اوضح ان يثبت انه اراد بما كتبه ان يتعدى على الدين الاسلامي فإذا لم يثبت هذا الركن فلا عقاب.

انكر المؤلف في التحقيقات انه يريد الطعن على الدين الاسلامي وقال انه ذكر ما ذكر في سبيل البحث العلمي وخدمة العلم لا غير غير مقيد بشيء وقد اشار في كتابه تقسيا الى الطريق الذي رسمه للبحث ولا بد هنا من ان نشير الى ما قرره المؤلف في التحقيق من انه كمسلم لا يرتتاب في وجود ابراهيم واسماعيل وما يتصل بهما مما جاء في القرآن ولكن كعالم مضطرب الى ان يذعن لمناهج البحث فلا يسلم بالوجود العلمي التاريخي لا ابراهيم واسماعيل فهو مجرد من نفسه شخصيتين وقد وجدها المؤلف قد شرح نظريته شرعا مستفيضا في مقال نشره بجريدة السياسة الاسيوية بالعدد نمرة 19 الصادر في يوليه سنة 1926 ص 5 تحت عنوان العلم والدين وقد ذكر فيه بالنص : فلكل امرئ منا يستطيع اذ فكر قليلا ان يجد في نفسه شخصيتين متباينتين احدهما عاقلة تبحث وتتقد وتحلل وتغير اليوم ما ذهبت اليه امس وتهدم اليوم ما بنته امس والاخرى شاعرة تلذ وتلأم وتفرح وتحزن وترضى وترغب وترهب في غير نقد ولا تحليل وكانت الشخصيتين متصلة بمزاجنا ونكوننا لانستطيع ان نتخلص من احدهما فما الذي يمكن ان تكون الشخصية الاولى عالمة باحثة ناقدة وان تكون الشخصية الثانية مؤمنة مطمئنة طامحة الى المثل الاعلى .

ولسنا نتعرض على هذه النظرية بأكثر مما اعترض به هو على نفسه في مقال حيث ذكر بعد ذلك: ستفقول وكيف يمكن أن نجمع المتناقضين ولست أحراول جوابا لهذا السؤال وإنما أحوالك على نفسك إلخ ولا شك في أن عدم محاولة الإجابة على هذا الاعتراض إنما هو عجزه عن الجواب والمفهوم أنه أورد هذا الاعتراض لأنه يتوقعه حتى لا يوجه إليه.

الحقيقة أنه لا يمكن الجمع بين النقيضين في شخص واحد وفي وقت واحد بل لابد من أن تتجلى إحدى الحالتين للأخرى وقد أشار المؤلف نفسه إلى هذا في نفس المقال في سياق كلامه على الخلاف بين العلم والدين حيث قال بشأنهما: ليسا متفقين ولا سبيل إلى أن يتفقا إلا أن ينزل أحدهما لصاحبه عن شخصيته كلها.

أما توزيع الاختصاص الذي أجراه الدكتور بجعله العلم من اختصاص القوة العاقلة والدين من اختصاص القوة الشاعرة فلستنا ندركوه والذي نفهمه أن العقل هو الأساس في العلم وفي الدين معا وإذا وجדنا العلم والدين يتنازعان فسبب ذلك أنه ليس لدينا القدر الكافي من كل منهما. أنتا نقرر هذا بناء على ما نعرفه في نفسنا أما الدكتور فقد تكون لديه القدرة على ما يقول وليس ذلك على الله يسير.

نحن في موضع البحث عن حقيقة نية المؤلف فسواء لدينا أن صحت نظرية تجريد شخصيتين عالمة ومتدينة أو لم تصح فإننا على الفرضين نرى أنه كتب ما كتب عن اعتقاد تام ولما قرأنا ما كتبه بإمعان وجدناه منساقا في كتاباته بعامل قوى متسلط على نفسه وقد بینا حين بحثنا الواقع كيف قاده بحثه إلى ما كتب وهو وإن كان قد أخطأ فيما كتب إلا أن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب شيء وتعمد الخطأ المصحوب بنية التعدي شيء آخر.

وحيث إنه مع ملاحظة أن أغلب ما كتبه المؤلف مما يمس موضوع الشكوى وهو ما قصرنا بحثنا عليه إنما هو تخيلات وافتراضات واستنتاجات لا تستند على دليل صحيح فإنه كان يجب عليه أن يكون حريصا في جرأته على ما أقدم عليه مما يمس الدين الإسلامي الذي هو دينه ودين الدولة الذي هو من رجالها المسؤولين عن نوع من العمل فيها وأن يلاحظ مركزه الخاص في الوسط الذي يعمل فيه. صحيح أنه كتب ما كتب عن اعتقاده بأن بحثه العلمي يقتضيه ولكنه مع هذا كان مقدرا لمراكزه تماما وهذا الشعور ظاهر عن عبارات كثيرة في كتابه منها قوله: وأكاد أتفق بأن فريقا منهم سيلفونه ساخطين عليه وبأن فريقا آخر سيزورون عنه وأزورار ولكنني على سخط أولئك وأزورار هؤلاء أريد أن أذيع البحث..

إن للمؤلف فضلا لا ينكر في سلوكه طريق جديد للبحث هذا فيه حذو العلماء من الغربيين ولكنه لشدة تأثر نفسه مما أخذ عنهم قد تورط في بحثه حتى تخيل حقا ما ليس بحق أو ما يزال في حاجة إلى إثبات أنه الحق. أنه قد سلك طريقا مظلما فكان يجب عليه أن يسير على مهل وأن يحتاط في سيره حتى لا يضل ولكنه أقدم بغیر احتیاط فكانت النتیجة غير محمودة.

وحيث أنه مما تقدم يتضح أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين بل أن العبارات الماسة بالدين التي أوردتها في بعض المواقع من كتابه إنما قد أوردها في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده أن بحثه يقتضيها.

وحيث أنه من ذلك يكون القصد الجنائي غير متوفّر.

فاذاك :

تحفظ الأوراق إدارياً.

رئيس نيابة مصر
القاهرة في 30 مارس سنة 1927.

محاكمة

(مقدمة في فقه اللغة العربية) للويس عوض

الوثيقة الأولى : الاتهام

المأخذ على كتاب « مقدمة في فقه اللغة العربية »
تأليف/ د لويس عوض

هذا الكتاب ينطوي على مغالطات دينية ولغوية خطيرة ينبغي أن ننبه إلى شرها
في الفصل الثاني من هذا الكتاب :

1- يرى المؤلف مذهب أهل السنة في القول بقدم القرآن وما تبعه من القول بقدم اللغة
العربية يرتبط بنظرية اللوجوس المسيحية التي تقول بقدم الكلمة في نظره أن فقهاء الإسلام
اجتهدوا أن يضعوا نظرية الوحي في الإسلام على غرار نظرية اللوجوس، وهي كلمة الله
المرادفة لعقل الله أو للروح القدس أو نظرية الفيربوم *Ver-bum* وهي كلمة الله المرادفة
للفعل " الإلهي " أو " الفيatic " أو الخلق الأول بكلمة " كن " فيكون فكان الكون، وهي في
نهاية الأمر صورة من صور اللوجوس المرادف لعبارة " روح الله وكلمته " (مقدمة في فقه
اللغة العربية ص 85، ص 86 وأيضا ص 69)

2- مهاجمة الكتاب عقيدة التوحيد الإسلامية وجعلها تقوم على مبدأ التثلية وكثيرا ما
حاول وصل الإسلام بهذه النظرية في الواقع كثيرة. ويزعم أنها كلمة " صمد " في
العربية " وهي من الأسماء الحسنة " كلمة محيرة لأنها مادة جامدة لم تشق من فعل ولم يشتق
منها فعل.

ويفهم من كلام د/ لويس عوض ما يلي :

* أن " صمد " ثلاثة وأن الثلاثة في مفهوم الكلمة قائم على اختلاف علماء اللاهوت
المسيحي وطبيعة المسيح والله وكيفية اتصالهما بكلمة " صمد " يعني الاسم فيها هو الصفة
والصفة هي الاسم ومعنى " الصمدية " الثالوث أو الثلاثة.

* لم تشق الكلمة " صمد " من الفعل " صمد " " يصمد ".

* الصمد من الأسماء الحسنة ، وهي كلمة نادرة الاستعمال غامضة المعنى وهي
كلمة محيرة ولذلك ربط المفسرون معناها دائماً بتوحيد التوحيد وإنكار التثلية في مفهوم
الصمدانية (مقدمة ص 305)، وزعم أن كلمة " صمد " في القرآن الكريم تنطوي على مبدأ
التثلية.

ف عند حديثه عن العدد " ثلاثة " ص 305 عقد مقارنة بين كلمة " خمت " المصرية
القديمة وكلمة " صمد " العربية وجعل كلاً منها مساوية للأخرى، أو بعبارة ثانية جعل
قوانين fonotopically توسيع التبادل بين الخاء الحامية والصاد العربية وبين التاء الحامية والدال
العربية وحكم بأن الكلمة العربية " صمد " متطرفة عن الكلمة المصرية القيمة " خمت ".

ومادام قد ذكر كلمة " خمت " المصرية ثلاثة فإن كلمة " صمد " ثلاثة أيضا بقول الكتاب.

وطبقا لقوانين الفونطيكا " خمت " المصرية = " صمد " العربية قانون ح الحامية تسلوي س السامية فإذا كان الأمر كذلك كان معنى الصمديه : "الثالث" أو الثلاثة وكان معنى الصمديه بناء التوحيد على قبول نظرية الانبثاق نقول : وهذه التصورات مجرد أوهام لا تجد الدليل العلمي .

3- ومن الجوانب الخطيرة في هذا الكتاب التهجم على النصوص القرآنية.
فالكاتب مثلا ينكر أمر خصب جنوبى الجزيرة العربية "اليمن" في التاريخ القديم ويصف القول بخصب هذا الجزء من الجزيرة بأنه تشنجات بشرية تحتاج في تفسيرها إلى تشنجات جيولوجية.

نقول: وهذا إنكار للحقائق المسلم بها وثائقها وتاريخها.

فالقرآن الكريم، وهو أوثق النصوص وأعلاها، يشير إلى خصب جنوبى الجزيرة العربية قائلا: " لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنستان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم وشكروا الله بلدة طيبة ورب غفور. فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبذلنا لهم جنستان ذواتي أكل خط وائل وشيء من سدر قليل. ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور " فإنكار خصب اليمن ووصفه بأنه تشنجات يعد اتهاما للنص القرآني الموثوق به، مع أن الحقائق والوثائق تؤيد ما جاء به القرآن الكريم، ولذا فهذه الدعوى زيف بلا مراء.

4- والكاتب يتخبط الحدود فيزغم أن الإسلام ينطوي على العنصرية والعصبية، فالإسلام كان يضم العرب والمستعربين "الموالى" وبالطبع كان في زعمه يتضمن أن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والتقوى والعمل الصالح، وهو لم ينص عليه صراحة في التاريخ الإسلامي خشية الفتنة ولمخالفته صراحة لجوهر الدين (مقدمة ص 54) والواقع أن الكاتب ارتكب مخالفات تاريخية، وعليه فالإسلام كان ولا يزال ممثلا للاهتمام بغير العرب، وكان الموالى من الشرف إلى حد كبير في عصر الرسول "ص" وبالقرآن الكريم يضع هذا المبدأ المهم قائلا: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير".

أما مبدأ العنصرية لم ينص عليه صراحة في الدين الإسلامي خشية الفتنة، فهذا لا دليل عليه من الواقع ولا من التاريخ، وهو ينافق نفسه حين يدعي أن جوهر الدين الإسلامي يتنافى مع التعصب، وقد جعل الكاتب العصبية والعنصرية تتجلى في قريش لأنهم أهل النبي ومنهم نشا فنشأ الشرف معهم لهذه القبيلة.

ثم إن الخوارج والشيعة يمثلان - في رأيه- ثورة واحتاجا على سيادة الجنس العربي على الشعوب الإسلامية باسم اللغة والدين، بل وسيادة قريش على كافة القبائل العربية لمجرد أن النبي كان قريشا "مقدمة ص 54" واتهم علماء العربية بالتعصب والعنصرية حين تحدثوا عن أثر لهجة قريش في اللغة العربية وأنها تغلبت على بقية اللهجات

واللغات الأخرى، وجعل ذلك كله بسبب نزول القرآن الكريم بلهجة قريش وبسبب سيادة قريش ولهجتهم بعد انتصار الإسلام.

وهذا الحديث قصد به الكاتب الغض من شأن اللهجة القرشية بخاصة واللغة العربية بعامة والغض من شأن أصحاب تلك اللهجة التي نزل بها القرآن الكريم والتقليل من أثرها في تكوين اللغة العربية محاولة إرجاع هذا الأثر إلى العصبية والعنصرية " مقدمة ص 67، 61، 60 ".

5- الكاتب يتهم أئمة الإسلام كالإمام الشافعي وأبي عبيدة بالعصبية والعنصرية أيضاً لمجرد أنها قالاً: إن اللغة العربية تخلو من الألفاظ الأعجمية فقد اتهم قول الإمام الشافعي بسعة العربية وإمكان إيقان لغتين في بعض الألفاظ بأنه موقف دعاة العنصرية العربية الذين غالوا في تصورهم لقدم الجنس العربي والحضارة العربية" مقدمة 65".

وادعى أن نظرية التعصب للغة العربية يجعلها لا تقبل الألفاظ الداخلية هو السبب في دخول العربية في مأزق شطراها إلى لغتين لغة الكتابة المقدسة ولغة الكلام الدارجة.

والعلماء الذين قالوا بوقوع الأعمى في القرآن ليسوا شعوبين بل إنهم جمع غير من الصحابة وصدر الأمة مثل ابن عباس ومجاهد وعكرمة وأبي عبيدة القاسم ابن سلام وغيرهم من جملة العلماء وكبار الباحثين قديماً وحديثاً.

أما دعوى الكاتب بأن منع وقوع الأعجمي في القرآن شطر العربية إلى شطرين، فهي دعوى غير مسلمة بل إنها تتطوّي على نظرة خبيثة تزيد ترك الباب مفتوحاً لدخول الألفاظ والتركيب الأجنبية في اللغة العربية لفقد العربية شخصيتها، بل إن طبيعة الانضباط وعدم التهاؤن هي التي حفظت لنا لغة القرآن سليمة حتى الآن.

فهذه التهم التي ألقى بها الكاتب تعد سابقة خطيرة في التهجم على أئمة الإسلام والتهوين من شأن هؤلاء الأعلام وأثرهم ومكانتهم العلمية والدينية للمسلمين والأمة العربية.

وإن الكاتب يريد أن يصل إلى أعراضه عن طريق قلب الموارد والحقائق وجعل اللغة طريقة.

6- وقد استنتج بناء على مقدمات افتراها- أن صلب اللغة العربية ذاته كان من نفس الشجرة التي تفرعت عنها المجموعة الهندية الأوربية قبل هجرة العرب من موطنهم الفوقياري إلى شبه الجزيرة العربية التي تحمل اسمهم الآن.

وبالتالي فإنه ادعى أن ما نجده من عناصر غير هندية أوربية هو الدخيل وليس صلب الأصلاب.

وهو بهذا يحاول أن يثبت أن كتابه يقوم على دعم رأيه الذي يقلب الموازين فيجعل العربية فرعاً من فروع اللغات الهندية الأوروبية.

ويقول الكاتب: " وقد انتهيت من أبحاثي في فقه اللغة الى أن اللغة العربية هي أحد فروع الشجرة التي خرجت منها اللغات الهندية الأوروبية "

7- وأكثر من ذلك جعل التأثير الأوروبي مستمرا في العربية حتى عصر الرسول "ص" ومن المغالطات الكبيرة في هذا الكتاب محاولة الكاتب فصل مصر عن العرب والساميين وجعلها حامية وهي محاولة تدحضها حقائق التاريخ فالثابت أن الساميين والعرب نزلوا إلى مصر وأفريقية، فقد تمت هجرات قديمة إلى مصر حوالي الألف الرابع ق.م. وهاجرت عشائر سامية إلى بلاد الحبشة قبل الميلاد بعد قرون، ويدرك المؤرخون أن الهجرات السامية ظلت تتدفق على مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وطوال العصور القديمة حتى الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي.

ومن هذا يتبين أن المؤلف د / لويس عوض أراد الكيد للإسلام فألف كتابه هذا زاعما أنه دراسة وعلم وتحقيق وفي الحق أنه زيف وباطل وتضليل.

ونرى محاسبة هذا الكتاب على خروجه وتهجمه ونيله من الإسلام.
كما نرى مصادرة هذا الكتاب حفاظا على مشاعر المسلمين ومنعا لهذه الافتراضات أن تنتشر ويلتبس على القراء ما هو عام وما هو حقد وكيد.

الأمين العام المساعد
للمجمع

1981/9/6

الوثيقة الثانية : الدفاع

أحمد شوقي الخطيب
المحامي لدى محكمة
النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
السيد الأستاذ/ رئيس المحكمة

مذكرة

بأقوال الدكتور لويس عوض
معروض ضده ضد النيابة العامة
في الطلب الخاص بضبط كتاب «مقدمة في فقه اللغة العربية»
المحدد للنطق بالحكم فيه جلسة 11 فبراير 1982

1- في يقين المطمئن غایة ما يكون(1) الاطمئنان لنقاء صفحته، الواثق غایة ما تكون الثقة بعدلة وشموخ القضاء المصري، يلتمس المعروض ضده رفض تأييد الضبط والأمر بالإفراج عن الكتاب فورا، تأسسا على أن هذا الضبط لا يستند إلى أي سند من الحق أو الواقع أو القانون، وأن الحقائق الثابتة في الأوراق تنقض تماما الأسباب التي بني عليها، وتحل محلها من أساسها ونهائيا، وفيما يلي بيان ذلك :

2- فأولى هذه الحقائق الثابتة (2) بالأوراق :

أن الكتاب لم يطبعه ولم ينشره مؤلفه، ولا نشره ناشر خاص، وإنما الذي قام بطبعه، ونشره، وتوزيعه- بل وحرص على أن يحتكر وحده حق نشره وتوزيعه هو الدولة نفسها. ممثلة في وزارة الثقافة التي قامت بطبعه وتوزيعه عن طريق إحدى مؤسساتها الرسمية، أو بالأدق المؤسسة الرسمية الحكومية المختصة بطبع ونشر الكتب بالذات، والكتب ذات القيمة بطبيعة الحال وهي "الهيئة المصرية العامة للكتاب" وذلك كالثابت من العقد المبرم بينها وبين المؤلف في 6-5-1978 ، والمقدم بحافظتنا الأولى.

3- وحسب الكتاب هذه الحقيقة(3) تعصمه من الضبط أو المصادر: إذ من المستحيل استحالة مطلقة أن تقوم الدولة بطبع ونشر كتاب، يتضمن مساسا بالنظام العام بأي صورة- ناهيك عن المساس بالدين - أو يتضمن على أي نحو ما يستدعي مصادرته. ومن المعلوم - والطبيعي بل البديهي- أن الدولة لا تطبع أي كتاب إلا بعد مراجعته من قبل دقيقه، ليس فقط للتتأكد من عدم مساسه بالنظام العام - أو بالدين- على أي نحو، وإنما للتتأكد من أنه كتاب له قيمة علمية والتي تدعوه الدولة إلى أن تتولى أمر طبعه ونشره.

4- بل أكثر من ذلك أن تحرص على النص في العقد على أن تحتكر - وحدها دون غيرها- حق طبعه ونشره (التمهيد، والبند ثانيا) أو.. لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ نشر الكتاب، ولا يجوز للطرف الثاني (المؤلف) أن يتعاقد على نشره أو طباعته مع الغير أو أن يقوم بنشره بنفسه، ويتحمل الطرف الثاني (المؤلف) بكلفة الأضرار المادية والأدبية التي

تترتب على ذلك، ويقدرها الطرف الأول (الدولة). فهل يمكن أن يقال بعد ذلك أن الكتاب ينطوي على مساس بالنظام العام، أو بالدين، أو بما يدعو لنيله على الإطلاق؟ !
وتشتبث حقيقة ثانية :

5- أن العقد أبرم في 6 مايو 1978، ومع ذلك لم يصدر الكتاب إلا في 1980 كالثابت من رقم إيداعه بدار الكتب الوارد بنهايته، وبداهاته فكل هذا الوقت الذي يناهز العامين لم يكن لاتمام طباعته، وإنما قبل ذلك – وقبل طباعته- مراجعته مراجعة علمية شاملة، ومن جميع الجوانب وهو ما يتنقى معه تماماً أي قول- أو حتى مجرد تصور- بانطواه على ما يمس بالنظام العام أو بالدين.

6- ثاني الحقائق الثابتة بالأوراق :

إن الكتاب - كالثابت به كما قدمنا - صدر في أوائل سنة 1980 في حين لم يصدر أمر الضبط إلا في نهاية سنة 1981 (15 ديسمبر 1981 بالتحديد) أي بعد حوالي السنتين من صدوره ونشره وتناوله، وتحت سمع وبصر الدولة بسائر أجهزتها، وإدارة البحث والنشر بالأزهر والسيد أمينها المساعد، والذي لم يقدم بمذكرته إلا في 09/06/1981، وفي اليوم التالي مباشرة ليوم 05/09/1981 الشهير الذي جرى فيه ما جرى، واعتقل خلق الله ورجال الفكر والجامعات وسيقوا للسجون زرافات ووحدانا، حتى قيض الله لهم- ولمصر- عهداً جديداً أعاد الحق إلى نصابه وأعادهم للحرية وأزال عنهم آثار ما لحق بهم من عذاب.

7- وأن تأتي المذكورة سند طلب الضبط في هذا الوقت بالذات، فله بلا أدنى شك دلالته الناطقة في أنها لم تكن إلا مسيرة للطوفان الذي اجتاح البلاد وقتئذ، دون وجه حق على الإطلاق، بدليل بادرة العهد الجديد إلى إنهائه وإزالته.

8- على أن الأهم من ذلك هو السؤال :

كيف يمكن أن يظل الكتاب متداولاً لمدة عامين تقريباً - علينا ، وفي الأسواق ، وتحت سمع وبصر الدولة بمختلف أجهزتها ، بل والدولة نفسها هي التي طبعته وهي التي تتولى طوال هذين العامين - توزيعه.

نقول :

كيف يحدث هذا - ويستمر لمدة عامين- لو كان في الكتاب كلمة واحدة ، ولا نقول سطر واحد، ينطوي على أدنى مساس بالدين أو بالنظام العام أو بما يستدعي ضبطه. وأليس هذا أقطع دليل يشهد لكتاب ويرد عنه تماماً أي ادعاء بمخالفته للنظام العام أو القانون أو بانطواه على ما يستدعي الضبط.

9- ثالث الحقائق الثابتة بالأوراق :

ما شهد به لكتاب أعلام الفكر في مصر و منهم الكاتب والمفكر الكبير - الإسلامي النزعة- الأستاذ نجيب محفوظ ، وكذلك المفكر المعروف الأستاذ توفيق الحكيم ، الذي كان يعتبر - وأظن أنه لا يزال- فيلسوف الدولة الرسمي ! (المستندان 2،3 بحافظتنا الأولى)

أ- لقد كتب الأستاذ نجيب محفوظ يقول للمؤلف إنه فرغ من قراءة الكتاب، ثم يضيف قائلاً عنه :

" ورغم أن فقه اللغة من المواد التي أقاربها من بعيد "
" فقد بهمني منهجه العلمي، ودقته الكبرى في "
" البحث والتقصي، وبهمني أيضاً أن يصدر مثل "
" هذا العمل الفذ في هذا الجو الثقافي فيهذه هزة "
" نرجو أن تستمر وتزداد قوتها حتى ترجع مصر إلى سابق "
" موقعها العلمي في الوسط العربي "
ويشير في النهاية إلى سلسلة تنويعها بأهمية الكتاب في الإذاعة.
(أي تحت سمع الملايين، ومع ذلك لم يقل أحد فقط إن في الكتاب ما يمس النظام العام
أو الدين أو يستدعي الضبط)

بـ- كما كتب الأستاذ/ توفيق الحكيم يتنى على الكتاب وعلى الجد والاجتهد والصبر
المبذول، ثم يقول ما نصه:

أولاً : "... من الواضح أنه ليس كتاباً لعامة القراء ولا حتى لأكثر المثقفين، بل هو مما
لا يتتوفر عليه إلا جلة المتخصصين" ، - أي أنه لم يكتب لعامة القراء، ولا يقرأه عامة القراء،
بل لا يستطيع قراءته أصلاً . ناهيك عن الحكم عليه إلا جلة "المتخصصين".

ثانياً : ... لاشك أن اللغة العربية لجديرة بأن يبحث في جذورها وفروعها المفكرون
الجادون أمثالك (أي المؤلف).

ثالثاً : أن المفكرين من الأسلاف سبق أن بحثوا في ذلك، كما بحثوا فيها ورد في
القرآن الكريم من الألفاظ التي تنسب إلى سائر اللغات . ومنهم المفكر الإسلامي الكبير (ابن
عطية) الذي عرفه الأستاذ/ الحكيم بأنه من جهابذة القدماء المفكرين وأورد جانباً مما قاله في
هذا الشأن.

(وهذا هو ما تسميه مذكرة إدارة البحث تهجم على الإسلام وعلى اللغة العربية،
سامح الله كاتبها الذي يتكلم فيما لا يعلم).

رابعاً : أن مثل هذا البحث كما يقول الأستاذ/ الحكيم هو: "... ما عرفت حضارة
العرب والإسلام في أزهى عصورها "

" لذلك سررت غاية السرور أن يقوم مفكر مثلك بالبحث "
" في فقه اللغة ليسير في طريق الأسلام الباحثين بهذا "
" الصبر والجلد والالتزام دون إحجام أمام الصعوبات "

وبالإضافة لهذين الكتيبين القاطعبي الدالة ، فقد قدمنا عدد جريدة أخبار اليوم
ال الصادر في 1982/1/2 والمتضمن تحقيقاً عن أحسن كتاب قرأوه في عام (1981) تحدث
فيه الأستاذ على شللش المفكر والناقد الأدبي والفكري المعروف عن الكتاب باعتباره أحسن
كتاب قرأه في سنة 1981م.

10- ورابع الحقائق الثابتة بالأوراق، وبالكتاب نفسه :
أن مؤلفه لم يقل شيئاً من عنده، وإنما استعرض ما قاله كبار أئمة الفكر العربي
والإسلامي وأمهات كتب الفكر العربي والإسلامي، كل ذلك كالثابت في الكتاب الذي يحفل
بذكر أئمة الفكر، وأمهات الكتب وعيونها، ولا ينفك يشير إليها في كل موضع، وفي كل
صفحة من صفحاته، أمثل :

- تاريخ الطبرى.
 - "المهذب" للسيوطى.
 - مقدمة ابن خلدون.
 - "رسالة الغفران" للمعري.
 - "الخصائص" لابن جنى.
 - "المغرب" للجوالىقى.
 - "المزهر فى علوم اللغة" للسيوطى.
 - "شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل".
 - "المغنى" للقاضى عبد الجبار.

11- والكتاب - كالثابت به - لم يقتصر على استعراض فكر معين دون غيره، وإنما يستعرض الأفكار المختلفة، والمدارس المختلفة والمذاهب المختلفة، وهو شيمة العالم المفكر عندما يكتب، وما يتوجب إز جاء الشكر له، وليس سوق اللوم والضبط والمصادر.

الكتاب يتحدث - مثلا - عن المعتزلة، فيتحدث عن الأشاعرة، وعن أهل السنة، والشيعة، هولا يقتصر على رأي، ولا ينحاز إلى رأي، ولا يبحد رأيا، وإنما هو يستعرض - فيأمانة علمية مطلقة.سائر المدارس الفكرية المعروفة في الفكر العربي والإسلامي، والتي - مهما اختلفت فيما بينها. فإن أحدا لم يقل إن فيها ما يمس الدين أو القرآن الكريم، وحاشا الله ثم حاشا الله ألف مرة أن يحدث وأن يقال ذلك.

12- وأخيرا خامس هذه الحقائق الثابتة بالأوراق :

وإذا كان ما نقدم يكفي- بالقطع- للإفراج عن الكتاب، فإنه تبقي حقيقة خامسة ثابتة بالأوراق، يتبعين إثباتها، إلا وهي أن كل ما جاء بمذكرة إدارة البحث بشأن الكتاب غير صحيح بالمرة، بل ومخالف تماماً للثابت به، وبحسبنا بياناً وتأكيداً لذلك مجرد الاستعراض السريع لـما جاء بالمذكرة، وما جاء بالكتاب، كما يلي:

أولاً:

13- نقول المذكرة في أولى (كذا) بنودها - "ففي نظره (المؤلف) أن فقهاء الإسلام اجهدوا أن يضعوا نظرية الوحي في الإسلام على غرار نظرية (اللوجوس)، ويشير إلى ص 85.

وبالرجوع الى هذه الصفحة نجد شيئاً مختلفاً تماماً، نجد المؤلف يستعرض آراء أئمة الإسلام والمدارس الإسلامية في طبيعة القرآن والوحى، فيقول إنها تخلص في ثلاثة (كذا) مدارس: الأشاعرة، والمعتزلة ، وفرقة ما بين، وبعد أن يستعرض آراء تلك المدارس المختلفة - التي لم يقل أحد بناتها إن أي منها يتهم على الإسلام أو يشي به - نجده يختتم الصفحة (85)- بعكس ما تقول المذكرة تماماً إذ يقول ما نصه:

"وبهذا وضعت المعتزلة النقيض لاجتهادات فقهاء الإسلام "

"الذين اجتهدوا في أن يضعوا نظرية الوحي في "

"الإسلام على غرار نظرية (اللوجوس)"

14- ولقد قدمنا بحافظتنا التالية كتاب (الدين والوحى والإسلام) تأليف مصطفى باشا عبد الرازق رئيس الجمعية الفلسفية المصرية التي أصدرت هذا الكتاب، وقد تناول فيه معنى "الوحى" عند فقهاء المسلمين من مختلف المدارس بما لا يختلف بتاتاً عما جاء في الكتاب، ولم يقل أحد إن كتاب مصطفى باشا عبد الرازق فيه مساس بالدين أو واجب المصادره !

ثانياً :

15- نقول المذكورة - أو بالأدق تفري افتراء - على الكتاب أنه ينطوي على "مهاجمة الكتاب عقيدة التوحيد الإسلامية وجعلها تقوم على مبدأ التثلية"، وتضيف أنه "رغم أن كلمة (الصمد) في القرآن الكريم تنطوي على مبدأ التثلية" ..

والمؤلف المعروض ضده، وكذلك محاميه المتشرف بكتابه هذه المذكورة، يستتران بشدة هذا الذي افترته المذكورة والمخالف بل المناقض للثابت بالكتاب صراحة والذي جاء به صراحة (ص 306) عن كلمة الصمد" ما نصه حرفيًا أنها كلمة" .. نادرة الاستعمال، وأشهر استعمال لها هو

"في الصمدية ، ولذا ربط المفسرون معناها دائمًا"

"بتوكيد التوحيد وإنكار التثلية في مفهوم الصمدانية "

16- بل الأكثر من ذلك: أن الكتاب يقول في ذات الصفحة (ص 306) أنه ، حتى في المسيحية، أو في أهم مدرستين للاهوت المسيحي، فإن :

"... معنى الصمدية بناء التوحيد على قبول نظرية"

"الانتباخ *Transubstantiation* ورفض مساواة"

"المسيح الله في الجوهر *Consubstantiation*"

"في أهم مدرستين للاهوت المسيحي نبعنا من الفكر البيزنطي ..."

ثالثاً :

17- نقول المذكورة - ألا تبت يد كاتبها - إن الكتاب فيه تهجمًا على النصوص القرآنية إذ ينكر أمر خصب جنوبى الجزيرة العربية "اليمن" في التاريخ القديم .. وهذا القول افتراء خالص مخالف بل مناقض لكتاب الذي جاء عكسه تماماً حيث يقول في آخر سطر ص 7 ما نصه حرفيًا :

"أما تاريخ الحضارة العربية الجنوبية (أي سباً ومعين)

"فيببدأ نحو 800 ق.م أي ثمانية"

"قرون قبل الميلاد !! ..."

رابعاً

18- ويبلغ الافتراء الزورة بالمذكورة حين تفري - قاتل الله من سطرها - أن الكتاب يزعم أن الإسلام ينطوي على العنصرية والعصبية . وهذا بدوره افتراء خالص نستتر به بكل شدة أيضاً وندين كاته الذي من المؤكد أنه لم يقرأ الكتاب أصلاً، وإلا لما قوى على أن يفترى ما افتراه .

الكتاب واضح تماماً في أنه يقول إن الإسلام يرفض العنصرية والعصبية، ولكن هناك من أرادوا أن يستغلوا الإسلام بسبب نزوله باللغة العربية ليعطوا أنفسهم - بوصفهم عرباً - امتيازاً خاصاً للولاية ولحكم الأنصار، وبالذات بنو (كذا) أمية ، في حين أن الإسلام يرفض ذلك تماماً، ويقوم - وكما جاء بالكتاب حرفيًا (ص 55)، على أن:

".. الخلافة أو الإمامة أو الإمارة على المؤمنين ليست وراثية .."

" وإنما تحق لمن تختاره الجماعة، ولو كان عبداً أسوداً"

فهل هذا هو القول بأن الإسلام ينطوي على العنصرية؟!!

خامساً :

19- وتدعى المذكورة - افتراه (كذا) - أن الكتاب قصد به الغض من شأن اللهجة الفرضية التي نزل بها القرآن ، وباللغة العربية بعامة ، وهو افتراه مختلف تماماً وبقطع في أن كاتب المذكورة لم يقرأ الكتاب أصلاً، والذي يقول ص 67 حرفيًا :

"ولقد توسع فقهاء اللغة العربية الأوائل وكثير من المتأخرین "

"في إثبات ما جاء في "الصاجي" لابن فارس من أن "

"اللغة العرب أفضل اللغات وأوسعها) وكان عليهم أن "

"يواجهوا مشكلة تعدد لهجات العرب التي كادوا يسمونها "

"لغات في الموارنة مع لغة قريش التي نزل بها "

"القرآن ، فاتفق كلّتهم على أن لغة قريش كانت أرقى "

"لغات العرب وجعلوا من لغة قريش معيار الصحة والفصاحة "

"ولاشك بسبب نزول القرآن بلغة قريش ... "

أفهل بعد ذلك تكذيب قاطع لافتراهات المذكورة و أصحابها؟ !!!

سادساً :

20- وتقريري المذكورة أن الكتاب انهم أئمة الإسلام (ص 65) كالأمام الشافعي وابن عبيدة بالعنصرية والعصبية لمجرد قولهما بخلو اللغة العربية من الألفاظ الأعمجية، وتضيف أن قول الكتاب بأن منع وقوع الأعمجية في القرآن شطر العربية سطرين هو قول خبيث لأنه يترك الباب مفتوحاً لدخول الألفاظ الأجنبية في اللغة العربية مما يفقدها شخصيتها . (!!!)

وهذا الافتراه - بشقيه - مختلف ولا أصل له في الكتاب بل مناقض للثابت فيه ..

21- إذ بالرجوع إلى ص 65 التي أشارت إليها المذكورة نجدها خالية تماماً مما تفتريه، وليس بها - على الإطلاق - أي اتهام لأئمة المسلمين بالعنصرية أو بغيرها ، وكل - ونقول كل - ما فيها هو استعراض - علمي بحت لسلسلة من عيون وأمهات الكتب العربية والإسلامية التي كتبها أئمة الفكر الإسلامي والعربي ، والتي وجدوا فيها ما في اللغة العربية من ألفاظ أجنبية، وهي على التوالي، وكما جاءت بالكتاب ص 65:

- كتاب "المعرب" للجواليقي المتوفى 1145م.

- كتاب "التنبيه والتكميل" لما استعمل من اللفظ الدخيل" لل بشبيش المتوفى 1417م.

- كتاب "المزهري في علوم اللغة" للسيوطى المتوفى 1505م.

- كتاب "شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل" لخفاجى المتوفى 1659م.

- الاشتقاد العربي للأصمى المتوفى 830م.

- كتاب "الخصائص" لابن جني المتوفى 1001م.

22- هذا ما جاء بـ ص 65 من الكتاب الذي لم يفعل أكثر من أن استعرض آراء المفكرين والأئمة المختلفة في مسألة وجود الفاظ أجنبية (أو أعمجية) في اللغة العربية، واستعرض أهمات الكتب في هذا الخصوص على نحو ما قدمنا، والتي وضعها أئمة من علماء المسلمين والعرب لا يرقى إليهم أو إلى علمهم ولا إلى دينهم، أحد على الإطلاق، وليس محرر هذه المذكورة الشفقة.

23- وإذا كان كل ما تقدم في درء أي افتراء عن الكتاب، قاطعاً في فساد كل حرف جاء بالذكر ضد طلب الضبط، وكانت كل الحقائق السابق استعراضها قاطعة في ذلك أيضاً، وفي مقدمتها:

أ- أن الدولة نفسها هي التي أصدرته.

ب- وأنه ظل متداولاً تحت سمع وبصر كافة أجهزة الدولة ، وإدارة البحث ، وغيرها ، طوال العامين.

إذا كان ذلك، فإنه بالتأكيد يكفي للقضاء برفض طلب تأييد الضبط والإفراج عن الكتاب، ودون ما حاجة أصلاً لتشكيل أي لجنة لمراجعةه.

24- إن لنا العظيم الثقة في قضائنا المصري المجيد الشامخ، الذي يظل كل من يعيش على أرض هذا الوطن ، ويصون له حريته ، ويرد عنه كل عدوان. هكذا كان القضاء المصري، وهكذا سيظل دائماً.

كما كان مع طه حسين عندما اتهموا كتابه "الشعر الجاهلي" منذ أكثر من نصف قرن ومع الشيخ على عبد الرزاق عندما اتهموا كتابه "الإسلام وأصول الحكم" منذ أكثر من نصف قرن أيضاً.

ومع توفيق الحكيم عندما اتهموا كتابه "يوميات نائب في الأرياف" منذ أربعين عاماً.

ومع نجيب محفوظ عندما اتهموا كتابه "أولاد حارتنا" في السبعينات.

ومع الدكتور ثروت عكاشه عندما اتهموا كتابه "الفنون التشكيلية في العالم الإسلامي" في السنوات القليلة الماضية. وأولاً وأخيراً.

مع كل صاحب فكر

ومع كل ضحية من ضحايا العدوان والإرهاب الفكري.

بناء عليه

ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب أفضل..

تلتمس القضاء برفض طلب تأييد المصادر والإفراج عن الكتاب.

وكيل المعرض ضد/

أحمد شوقي الخطيب
المحامى

الوثيقة الثالثة : الحكم

**بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
محكمة جنوب القاهرة الابتدائية**

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق 30-06-1983
برئاسة السيد الأستاذ / حسنين فؤاد رئيس المحكمة .
وبحضور السيد الأستاذ عبد السميع شرف الدين وكيل أول نيابة أمن الدولة العليا
وبحضور السيد/أمين كامل حنا أمين سر.

صدر الحكم الآتي

في التظلم رقم 630 لسنة 1981 حضر أمن الدولة العليا المرفوع من : نيابة أمن الدولة العليا .

ضد الدكتور لويس عوض

الهيئة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق

حيث أن الواقعية تخلص فيما أثبتته محضر المحضر الضبط (كذا) المقدم حمدي عبد الكرييم بمحضره المؤرخ 15-12-1981 من أنه تم إخطار مباحث أمن الدولة من إدارة البحوث والنشر بالأزهر الشريف من أنه يتداول بالأسواق كتاب بعنوان (مقدمة في فقه اللغة العربية) تأليف الدكتور لويس عوض وأن الكتاب يتضمن تهجمًا على الإسلام والمسلمين على اللغة العربية والقرآن الكريم وأن الكتاب يتضمن بعض الموضوعات التي تناول من الإسلام وتهاجم القرآن الكريم وتشكك في صحته (على النحو الموضح بالقرير المرفق) وطلب السيد الأمين العام المساعد لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف اتخاذ اللازم قانونا نحو مصادرة هذا الكتاب حفاظا على مشاعر المسلمين ومنعاً لحدوث فتنة وقد تم طباعة الكتاب بمطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب وقد تم التحفظ على عدد 2400 نسخة من نسخ الكتاب المطبوعة وعدها 3290 نسخة ومرفق طيه عدد ثلاث نسخ وارفق بمحضره تقرير صادر من مجمع البحوث الإسلامية الأمين العام المساعد بما ذكر بالأزهر على كتاب مقدمة في فقه اللغة العربية تأليف الدكتور لويس عوض في الفصل الثاني من هذا الكتاب ص 2 يرى المؤلف أن مذهب أهل السنة في القول بقدم القرآن وما تبعه من القول بقدم اللغة العربية يرتبط بنظرية اللاجوس المسيحية التي تقول بقدم الكلمة وهي نظره أن فقهاء الإسلام اجتهدوا أن يضعوا نظرية الوحي في الإسلام على غرار نظرية اللاجوس وهي كلمة الله المرادفة لعقل الله وللروح القدس أو نظرية الفيربوم وهي كلمة الله المرادفة للعقل الإلهي أو الفيتات أو الخلق الأول بكلمة كن فيكون فكان الكون وهي في نهاية الأمر صورة من صور اللاجوس المرادفة بعبارة روح الله وكلمته ص 85 وص 86 وص 69 من الكتاب، مهاجمة الكتاب عقيدة التوحيد الإسلامية وجعلها تقوم على مبدأ التثليث وكثيراً ما

حاول وصل الإسلام بهذه النظرية في موقع كثيرة ويزعم أن كلمة (صمد) في العربية من الأسماء الحسنى كلمة محيرة لأنها مادة جامدة لم تشنق من فعل ولم يشتق منها فعل ويفهم من كلام دلويس عوض ما يلي: (أ) أن صمد ثلاثة وأن الثلاثة في مفهوم الكلمة قائم على اختلاف علماء اللاهوت المسيحية وطبيعة المسيح والله وكيفية اتصالهما بكلمة صمد بمعنى الاسم فيها هو الصفة والصفة هي الاسم ومعنى الصمدية الثالوث أو الثلاثة (ب) لم تشنق كلمة صمد من الفعل صمد أو يصمد (ج) الصمد من الأسماء الحسنى وهي كلمة نادرة الاستعمال وغامضة المعنى فهي كلمة محيرة ولذلك ربط المفسرون معناها دائمًا بتوكيد إنكار التثليث في مفهوم الصمدانية ص 305 وزعم أن كلمة الصمد في القرآن الكريم تنطوي على مبدأ التثليث فعند حديثه أن العدد ثلاثة ص 305 عند مقارنة بين كلمة (حتم) المصرية وكلمة صمد العربية وجعل كل (كذا) منهما مساوياً (كذا) للأخرى أو بعبارة ثانية جعل قوانين الفونطيفيا توسيع التبادل بين الخاء الحامية والصاد العربية وبين الناء الحامية والدال العربية وحكم بأن الكلمة العربية صمد متطرورة عن الكلمة المصرية القديمة حتم ومadam قد ذكر أن كلمة حتم المصرية ثلاثة فإن كلمة صمد ثلاثة أيضًا. ويقول الكتاب وطبقاً لقوانين الفونطيفيا حتم المصرية تساوي صمد المصرية قانون ح الحامية تساوي س السامية فإذا كان الأمر كذلك كان معنى الصمدية الثالوث أو الثلاثة وكان معنى الصمدية بناء التوحيد على قبول نظرية الانبعاث تقول أن هذه التصورات مجرد أوهام لا تجد الدليل العلمي... ومن الجوانب الخطيرة في هذا الكتاب التهمج على النصوص القرآنية فالكاتب مثلًا ينكر أمر خصب جنوب الجزيرة العربية (اليمن) في التاريخ القديم (ص 3) ويصف القول بخصب هذا الجزء من الجزيرة بأنه تشنجات جيولوجية. ونقول هذا إنكار للحقائق المسلم بها وتأفقياً وتاريخياً فالقرآن الكريم هو أوثق النصوص وأعلاها.. يشير إلى خصب جنوب الجزيرة العربية قائلاً: "لقد كان لسباً في مسكنهم آية جنستان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واسكروا له بلدة طيبة ورب غفور. فأعرضوا فأرسلنا عليهم سبل العرم وبدلناهم بجنتيهم ذواتي أكل حنمط وأكل وشيء من سدر قليل. ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكافر" صدق الله العظيم فإنكار خصب اليمن ووصفه بأنه تشنجات يعد اتهاماً للنص القرآني الموثوق به مع أن الحقائق والوثائق تؤيد ما جاء به القرآن الكريم لهذا فهذه الدعوى زيف للأراء كما أن الكتاب يتخبطى الحدود فيزعم أن الإسلام ينطوي على العنصرية والعصبية فالإسلام كان يضم العرب والمستعربين (الموالى) وبالطبع كان في زعمه يتضمن أن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والقوى والعمل الصالح وهو ما لم (يتضمن) ينص عليه صراحة في التاريخ الإسلامي خشية الفتنة ولمخالفته صراحة لجوهر الدين (ص 54) من الكتاب وهذا من الكاتب مخالفه وتاريخية وعلمية فالإسلام كان وما يزال يهتم بغير العرب وكان للمواли من الشرف إلى حد كبير في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم يضع هذا المبدأ المهم قائلاً: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أنقاكم إن الله عليم خبير" صدق الله العظيم. أما أن مبدأ العنصرية لم ينص عليه صراحة في الدين الإسلامي خشية الفتنة فهذا لا دليل عليه من الواقع ولا من التاريخ وهو ينافق نفسه حين يدعي أن جوهر الدين الإسلامي يت天涯 مع التعصب وقد جعل الكاتب العصبية والعنصرية تتجلّى في قريش لأنهم آل النبي ومنهم من نشا منشى الترف (كذا) معهم لهذه القبيلة ثم إن الخوارج والشيعة تمثلان (جملة) - في رأيه- ثورة واحتجاجاً على سيادة الجنس العربي على الشعوب الإسلامية باسم اللغة

والدين وبل وسيادة قريش على كافة القبائل العربية لمجرد أن النبي كان قريشاً(ص54) كما يتهم علماء العربية بالتعصب والعنصرية حين تحدثوا عن أثر لهجة قريش في اللغة العربية وأنها تغلبت على بقية اللهجات واللغات العربية وجعل ذلك كله بسبب نزول القرآن الكريم بل لهجة قريش وبسبب سيادة قريش ولهجتهم بعد انتصار الإسلام، وهذا الحديث من الكاتب قصد به الغرض من شأن اللهجة القرشية خاصة واللغة العربية عامة والغرض من شأن أصحاب تلك اللهجة التي نزل بها القرآن الكريم والتقليل من أثرها في تكوين اللغة العربية ومحاولة إرجاع ذلك الأثر إلى العنصريّة والعنصرية (ص 60، 61، 62) – إنهم الكاتب أئمة الإسلام كالإمام الشافعي وأبي عبيدة بالعصبية والعنصرية أيضاً لمجرد أنها فعلاً أن اللغة العربية تخلو من الألفاظ الأعمجية فقد اتهم قول الإمام الشافعي بسعة اللغة العربية وإمكان اتفاق لغتين في بعض الألفاظ، بأنه موقف دعاة العنصرية العربية الذين غالوا في تصورهم لفم الجنس العربي والحضارة العربية (ص65) كما ادعى أن نظرية التعصب باللغة العربية يجعلها لا تقبل الألفاظ الدخيلة هو السبب في دخول العربية في مأزق شطرها إلى لغتين لغة الكتابة المقدسة ولغة الكلام الدارج وأن العلماء الذين قالوا بوقوع الأعمج في القرآن ليسوا شعوبين بل منهم جماعة (كذا) غير من الصحابة مثل ابن عباس ومجاهد وعكرمة وأبي عبيدة القاسم ابن سلام وغيرهم من جل العلماء وكبار الباحثين قديماً وحديثاً أما دعوه من منع وقوع الأعمج في القرآن شطر العربية إلى شطرين فهي دعوة غير مسلم بها بل إنها تتطوّي على نظرة خبيثة ترید ترك الباب مفتوحاً لدخول الألفاظ والتركيب الأجنبي في اللغة العربية لتفقد اللغة العربية شخصيتها بل إن طبيعة الانضباط وعدم التهالون هي التي حفظت لنا لغة القرآن سليمة حتى الآن. فهذه التهم التي ألقى بها الكاتب تعد سابقة خطيرة في التهجم على أئمة الإسلام والتهوين من شأن هؤلاء الأعلام وأثرهم ومكانتهم العلمية الدينية للمسلمين وللأئمة العربية وأنه يريد أن يصل إلى أغراضه عن طريق قلب الموازين والحقائق وجعل اللغة طريقة. وقد استنتج بناء على مقدمات افتراها أن صلب اللغة العربية ذاته كان من صلب الشجرة التي تفرعت عنها المجموعة الهندية الأوروبية قبل هجرة العرب من موطنهم القوقازي إلى شبه الجزيرة العربية التي تحمل اسمهم الآن وبالتالي فإنه ادعى أن ما نجده من عناصر غير هندية أو رومانية هو الدخيل وليس صلب الأصلاب، وهو بهذا يحاول أن يثبت أن كتابه يقوم على دعم رأيه الذي يقلب الموازين فيجعل اللغة العربية من فروع اللغات الهندية الأوروبية إذ يقول أنه انتهى من أبحاثه في فقه اللغة إلى أن اللغة العربية هي أحد فروع الشجرة التي خرجت منها اللغات الهندية الأوروبية وأكثر من ذلك فإنه جعل التأثير الأوروبي مستمراً في اللغة العربية حتى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن المغالطات الكبيرة في هذا الكتاب محاولة من الكاتب فصل مصر عن العرب والساميين وجعلها حامية وهي محاولة تدحضها حفائق التاريخ فالثابت أن الساميين والعرب نزلوا إلى مصر وأفريقيا فقد تمت هجرات قديمة إلى مصر حوالي ألفي الميلاد وهاجرت عشائر سامية إلى بلاد الحبشة قبل الميلاد بعده قرون (ص5) ويذكر المؤرخون أن الهجرات السامية ظلت تتدفق على مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وتولى العصور القديمة حتى الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي ومن هذا يتبيّن أن المؤلف الدكتور لويس عوض أراد الكيد للإسلام فاللهفة كتبه هذا زاعماً أنه دراسة وعلم وتحقيق وفي الحق أنه زيف باطل وتضليل وبعرض الأوراق على السيد محامي عام نيابة أمن الدولة فأشر (كذا) سعادته بتاريخ 15/12/1981 فقر الضبط وبعرض (كذا) على السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة بتحديد جلسه

للنظر في تأييد أمر الضبط وبعرضه على السيد المدعي العام الاشتراكي للنظر وبعرض الأوراق على السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة أشر سيادته بتاريخ 1981/12/16 بندب الهيئة الماثلة لاتخاذ الإجراءات وبذات التاريخ أشرنا بتحديد جلسة 1981/12/23 لنظر الأمر وتکليف النيابة العامة بإعلان المتهم وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الموضح بمحاضرها وبجلسة 1982/3/31 قضت هذه المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بتشكيل لجنة من السادة الأستاذ أحمد حسن الباqورى والأستاذ توفيق الطويل والأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي تكون مهمتها مطالعة كتاب (مقدمة في فقه اللغة العربية) للدكتور لويس عوض ليبيان ما إذا كانت هناك مغالطات دينية أو لغوية يتضمنها الكتاب المذكور وما إذا كانت هذه المغالطات ان وجدت تخالف نصوص الشريعة الإسلامية كمصدر للدستور والتشريع وتعد تهجما على الإسلام وعلى اللغة العربية والقرآن الكريم من عدمه تم عادت بجلسة 1982/5/27 وقضت قبل الفصل في الموضوع باستبدال اللجنة السابقة ندبها بلجنة أخرى تشكل من مجمع البحث الإسلامي ومن بين أعضائه بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة يرأسهم السيد رئيس المجمع وعضوين (كذا) من بين أعضائه وذلك لأداء المأمورية المبينة بمنطق الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 1982/03/31 وذلك بذات الصلاحيات المنوحة للجنة السابق ندبها ونفذها لهذا الحكم قدم المجمع ذات التقرير السابق الإشارة (إليه) والمرفق بمحضر الضبط. وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الموضح بمحاضرها. وبجلسة 1983/01/15 لم يحضر المعارض ضده وقرر مثل النيابة أن المعارض ضده أعلن بجلسة 1983/01/15 والتمس تأييد أمر الضبط ثم حضر وكيل العروض ضده والتمس أجلا لحضور المحامي الأصلي للإطلاع.

وحيث أن المحكمة قررت إصدار حكمها بجلسة 1983/02/19 ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم فقدم المعارض ضده مذكرة بدعاهه أورد فيها اعتراضه على تغيير (ص 6) اللجنة السابق ندبها بالحكم الصادر بجلسة 1982/03/31 1982 كما أن اللجنة الحالية هي ذات الخصم والتمس القضاء برفض طلب التأييد والإفراج عن الكتاب ومن باب الاحتياط الكلي ندب اللجنة التي سبق أن قضى الحكم التمهيدي الصادر في 1982/03/31 بتشكيلها لأداء المأمورية المبينة به.

وحيث أن المتهم أعلن ومثل بـالجلسة بوکيل عنه ومن ثم يكون الحكم حضوريًا في حقه .

وحيث أن المادة 47 من الدستور الدائم الصادر سنة 1971 صريحة في أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي البناء الوطني وحرية العقيدة ومن ثم فإن حرية الرأي في رأي الدستور ليست حرية السخرية أو حرية الازدراء بالشائع أو التنظيم والقوانين أو حرية التحرير على ما هو قائم في المجتمع. وإذا كان القصد الذي قصده الدستور المصري أباحه هو النقد الذاتي البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني وحفظ المشاعر للجماهير وحرياتهم وشرائعهم وحرماتهم ومن ثم فليس من قبل النقد المباح الذي يتضمن التشهير أو التحرير أو الازدراء أو الإثارة.

وحيث إن المادة 102 مكرر عقوبات تنص على عقاب كل من أذاع عمداً اخبار (كذا) أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مثيرة أو دعائيات إذا كان من شأن ذلك تكدير

الأمن العام أو إلقاء الرعب بين (كذا) أو إل hac المصلحة العامة أو إيذاء مشاعر وشعائر الديانات الأخرى كما أنه لا يشترط في وجوب العقاب طبقاً لما ورد بالفقرة الأخيرة للنص سالف الذكر عدم صحة البيانات أو الأخبار المذاعة أو المؤلفات بل اكتفى بأن تكون مغرضة.

وحيث انه بإنزال القواعد المتقدمة على موضوع الكتاب محل المسائلة وما ورد به من تعليقات والمثار إليه آنفاً على الرغم من اعتراض المعروض ضده على اللجان وطلبه تشكيل لجان أخرى وما ورد بمذكرات دفاعه فإنه يتضح ما يلي :

أولاً أن المؤلف أورد بصفحة 306 من الكتاب أنه طبقاً لقوانين الفونطيقا (خمت) المصرية تساوي (صمد) العربية (قانون ح الحامية = س السامية) فإذا كان الأمر كذلك كان معنى الصمديّة (الثالثة) أو (الثالثة) وكان معنى الصمديّة بناء التوحيد على قبول نظرية الانبثاق ورفض مساواة المسيح الله في الجوهر في أهم مدرستين للاهوت المسيحي فتبعه الفكر البيزنطي ويلاحظ أن كلمة ص 7 (صمد) العربية هي من أهم الأسماء الحسني كلمة محيرة لأنها مادة جامدة لم تشتق من فعل ولم يشتق منها فعل ولا صلة لها بالهومونيين (صمد) (يصادم) وهي ثابتة مورفولوجيا الاسم فيها هو الصفة والصفة هي الاسم وهي غامضة المعنى نادرة الاستعمال وأشهر استعمال لها في الصمديّة . وهذا من المؤلف يتعارض مع الآية الكريمة (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) صدق الله العظيم - والآية الكريمة (واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت فلت فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب، ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) صدق الله العظيم . كما قال سبحانه وتعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) صدق الله العظيم كما قال سبحانه وتعالى (قال إني عبد الله أنتي الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حياً وبراً بوالدي ولم يجعلني جباراً شقياً والسلام على يوم ولدت ويوم الموت ويوم أبعث حياً ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون، ما كان الله أَن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون) صدق الله العظيم . كما قال سبحانه وتعالى (تکاد السماوات يتقطرن منه وتتشق الأرض وتخر الجبال هذا ان ادعوا للرحمٰن ولداً وما ينبغي للرحمٰن أن يتخذ ولداً إن كل من في السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عداً) صدق الله العظيم . ومن هذه الآيات جميعها أن الله سبحانه وتعالى واحداً لم يلد بقصد في الحاجة كمثله شيء وقد افرد نفسه بالصمدانية أي الفردية وليس بغيرها كما ذهب المؤلف وأكّد ذلك سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من خلفه أو من قبله أما بالنسبة لما ساقه المؤلف من إنكاره لخصب جنوب الجزيرة العربية (اليمن) من التاريخ القديم مقرراً أن القول يحتاج إلى تشنجات جيولوجية في تفسيره فإنه يخالف الثابت في الآية ص 8 الخامسة عشر والسادسة من صورة (كذا) سبأ إذ قال سبحانه وتعالى (لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جننان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واسكرروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبذلناهم بجنتيهم ذواتي أكل حمط وأثـل وشـئ من سـدر قـليل) صدق الله العظيم ، هذا فضلاً عن أن المعروض ضده قد

طرق في صفحة كتابه الماثل رقم 54، 55 من (كذا) أن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والتقوى والعمل الصالح وهذه هي طبقات العرق العربي واللغة العربية وهو ما لم ينص عليه صراحة في التاريخ الإسلامي خشية الفتنة ولمخالفته صراحة لجوهر الدين بل ولنصله ولكنه متضمن في تكون الدولة الإسلامية (أو على الأصح حتى نهاية عصر العباسي الأول ومتضمن (كذا) في الصراعات السياسية التي نشببت بين الشيعة الإسلامية سافرة كانت أو مقنعة بقناع المذاهب الإسلامية والفلسفية كلامية كانت أو شرعية وهذا منه أي المؤلف ينطوي على زعم أن الإسلام ينطوي على ما يسمى بالعنصرية والعصبية والتفرقة بين أهل الجزيرة الذين دخلوا الإسلام وغيرهم من سكان البلاد الأخرى الذين دخلوا في الإسلام بعد ذلك وهذا منه افتراء لا يطابق الواقع أو الحقيقة، ذلك أن الإمام البخاري صاحب مسند البخاري هو من سكان تلك الأقاليم التي يقر مؤلف الكتاب المعروض أنهم أقل عنصراً من سكان الجزيرة العربية وهذا العالم الجليل رحمة الله له شأنه في الإسلام بدليل أن كتابه البخاري هو من المراجع الفقهية الجليلة في الأحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام والممؤلف باللغة العربية وغيره كثيرون من تلقواها في اللغة العربية أمثل الزمخشري وأبو (كذا) الأسود الدؤلي وغيرهم ولم يقل أحد بأنهم أقل من أهل سكان الجزيرة العربية بل إن هذا القول منه يخالف ما حدث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من تكريم لسلمان الفارسي الذي أسلم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وكان ابن أحد كبراء الفرس كما أنه يخالف صريح الآية الكريمة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكركم عند الله أتقاكم إن الله عليم بغير) صدق الله العظيم، بل إن المعروض ضده قد ذهب إلى القول بماذا يهمنا إذا كان الإنسان قد انحدر من جمجمة واحدة من (ص 29) جمامح متعددة ومن وطن واحد أو من أوطان متعددة وفي هذا منه ما يخالف النص القرآني سالف الإشارة، أما بالنسبة لما أثاره المؤلف في صفحة 93، 94 من مؤلفه باتهامه الإمام الشافعي (أحد أئمة المذاهب الأربع) بالعصبية لمجرد أنه قال أن لغة القرآن اللغة العربية تخلو من الألفاظ الأعجمية وأن القرآن لا يشتمل على كلمة واحدة غير عربية وذلك على سند من قول المؤلف أن بعض الألفاظ الأعجمية ومئات منها كانت متداولة في أفواه الناس وفي فصيح الشعر في صدر الإسلام بل وفي الجاهلية وبالتالي فقد كان من صلب اللغة العربية أيام الوحي فإنه فضلاً عن مخالفة قوله هذا لما أورده بكتابه من شواهد وقرائن فإنه يخالف قوله سبحانه وتعالى (إنا أنزلناه قرآنًا عربياً) "إنا جعلناه قرآنًا عربياً لعلكم تعقلون" سورة الزخرف. كما أن هذا القول من المؤلف فيه لمزة لقوله سبحانه وتعالى وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفهما (كذا) فضلاً عن أنه يتبع لإدخال ألفاظ وزر اكيد غريبة على اللغة العربية لفقدانها ذاتيتها المستمدّة من القرآن الكريم بالإضافة إلى تهجمه الصريح المباشر لأئمة الإسلام واتهامهم بضيق الفهم والتخيّط ولا يعلم سوى الله سبحانه وتعالى غايته من ذلك حيث أنه يبيّن من العرض السالف وهو قليل مما حواه الكتاب من مغالطات وتهجم وتزيف لحقائق من الأزل وحتى الأزل بكتاب أنزله سبحانه وتعالى فرقاناً وهادياً ومرشدنا ومبيناً بلغة فسرها سبحانه وتعالى بأنها اللغة العربية متخدّاً المؤلف المعروض ضده من مصطلحات اختر عنها لنفسه فقرر أنها بناء على دراسة علمية قام بها كم استغرقه (كذا) تلك الدراسة عشر سنوات عشرون سنة أكثر، أقل، لم يقل سبحانه وتعالى (إنا نحن ننزلنا الذكر وإنما له لحافظون) أياتي بشر خلقه سبحانه ليتولى تبديل كلماته وهو قادر

سبحانه وتعالى (لا تبدل لكلمات ربك) ألم يقل سبحانه وتعالى في محكم آياته (أفقطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) (ولا تشرروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاقتون) (ومن الذين هادوا يحرفون الكلام عن مواضعه)- حتى يمكن أن يجيء الآن المعروض ضده بعد حوالي أربعة عشر قرنا هجري (كذا) ليقول ان اللغة العربية التي نزل بها القرآن كانت قد تداخلت من لغات أخرى بل ان مئات الكلمات كانت منتشرة في صدر الإسلام ونزل بها الوحي وهي ليست عربية إلا الله- (لقد ساء ما يحكمون) كما يبين أن الغرض من الولف ليس مجرد ص 10 البحث العلمي بل إن به لمز مستتر (كذا) بقول مؤلفه أن الصمديه تعنى الثالث في اللغة المصرية القديمة وكذلك في اللاهوت ولا يسع المحكمة والحال كذلك بالرغم من كون تلك الأمور كما قرر مؤلف الكتاب على لسان محامييه قد قامت بطبعها مطابع الدولة وبإشرافها إلا أن تقول كلمتها في هذا المؤلف الملىء بالتحريض على التناحر والفتنة ويحوي كثير (كذا) من الهدم للأسس في الكون والخلق والحياة والأخرة والدين الإسلامي الحنيف الذي وسع كل شيء حتى المعرضين وأن تقضي بتأييد أمر الضبط لهذا الكتاب الذي ينال من الإسلام وبهاجم القرآن ويشك في صحة ما جاء به وتهجم على علماء المسلمين ويصفهم بما ليس فيهم.

ف بهذه الأسباب

قررت الهيئة تأييد أمر ضبط كتاب (مقدمة في فقه اللغة العربية) للدكتور لويس عوض.

أمين السر
(امضاء)

حررت هذه صورة طبق الأصل وسلمت للطالب بعد سداد الرسم المطلوب وقامت
تحت رقم 84/14.

صور.
وقائع محاكمة

عبد العزيز جاويش في قضية ديوان (وطنى)

عقدت محكمة الجنائيات جلستها اليوم في الساعة الثامنة والدقيقة 50 صباحاً للفصل في قضية النيابة العمومية المختصة بديوان وطنى وهي. مؤلفة من حضرة عزتلو، ومحمد مجدى بك رئيساً ومن زميله على ذو الفقار بك والمستشار سودان عضوين وجلس في كرسى النيابة العمومية حضرة عزتلو محمد توفيق نسيم بك أحد رؤساء النيابة في محكمة الاستئناف العليا بدلاً من حضرة عزتلو على توفيق بك رئيس النيابة محكمة مصر الذي ألم بصحته انحراف خفيف منعه من المراقبة في هذه الدعوى ورأينا قاعة الجلسة مزدحمة بالمحامين ومندوبي الصحف وجمهور غير من المتفرجين والمتهمين الثلاث الحاضرين قعوداً في ملائكة لهم الشقيق عبد العزيز جاويش والشيخ محمد حسن القزويني وإلياس دياب أفندي وكذلك رأينا خارج القاعة جمهوراً عفيراً آخر من المتفرجين لم يجد له موضعًا في داخلها.

وبعد فتح الجلسة أعلن الرئيس أنه لم يضع نظاماً استثنائياً للمحاكمة وأبقى حضورها عمومياً مباجعاً مؤملاً أن يحافظ الحاضرون أنفسهم على النظام ويلزموا السكينة ثم تلا كاتب الجلسة ورقة الاتهام وقد نشرناها برمتها في حينها وسئل المتهمون الثلاثة عن التهم المعروفة إليهم فأكثرواها وعن أسماائهم وصناعتهم إلى آخر ما هو معروف من هذا القبيل ثم قسم المحامون دفاعهم عن المتهمين وبعد ذلك نهض حضرة عزتلو محمد توفيق نسيم بك رئيس النيابة العمومية في محكمة الاستئناف العليا فألقى مراجعته التالية بما اشتهر عنه من طلاقة اللسان وفصاحة البيان وهذه صورتها.

مراجعة النيابة

طلب النيابة العمومية معاقبة المتهم الأول بالم المواد 148 - 149 - 151 - 154 - 156 - 159 - 160 من قانون العقوبات بوضعه وطبعه كتاب - وطنى - ولما كان فعل المتهمين الآخرين يحتمل أن يوصف بفعل أصلي أو باشتراك فقط بمعاقبتهن بالمادة المذكورة وبالمادة 31 فقرة ثانية و40 فقرة ثالثة من قانون العقوبات مع مراعاة تطبيق المادة 154 عقوبات في حالة ما إذا اعتبر المتهم الثاني مرتكباً لجريمة تمجيد الجرائم.

وفي حالة اعتبار المتهم الثاني فاعلاً أو شريكاً مع الأول يلاحظ أنه سبق الحكم عليه لارتكابه بواسطة طرق النشر المنصوص عنها في المادة 148 جريمة قذف وإهانة الموظفين وقد ضمنت جريمة الإهانة إلى جريمة القذف أخذًا بأشد هما.

وإني لمحظكم بأمر هذا الكتاب قام رجل من إسراء الخيالات الذين ينظرون بغير رؤية وبحكمون بغير عقل وأخذ لنفسه حظها من لذة استباحة الجرائم وتعظيم الجناة ومن سوء التهجم على اسمى مقام في البلاد والتجريم على هيئة الحكومة والمحاكم بما أودعه في كتابه الذي طبعه ونشره.

وأصبحت تداوله الأيدي وتقرأه الألسن وتتناقله العامة. وأكثر الناس عامة.

وضع هذا الشاعر المفتون ذلك الكتاب وسمه بوطني فلا حيا الله وطنية يجعل آلة للحض على اجتراح السياسات وبث التعاليم التي تقصد القلوب وتديق الناس بعضهم بأس بعض - بل لا بارك الله في وطنية تلبس كما يلبس الثوب مقلوباً فتؤلم النفوس وتقنن الخواطر.

أنا لا أطيل عليكم البحث في كل ما نظم أو كتب في هذا الكتاب من الأمور والوجوه الجنائية بل الفت نظركم إلى ما ورد في صفحة 34 تحت عنوان - وطني ينادي ربه.. وطيف الوطنية- وأية الاخلاص وإلى ما جاء في الصفحة الخامسة نثرا وهذه صورته.

فمن حيث لا تصرن مبادئ الحزب الوطني نصرا ولا طلعن في دياجي الخطوب من حياتي فجرا ولا جودة بالنفس يوم تدعو البلاد للأمة حرابل لا غيرن ما استطعت وجه التاريخ الحديث في مصر تغييرا تخر له جباررة الظالمين سجدا ي يكون خشية وفرقوا ويرفع الوطن المفتدى رأسه مهلا مكيرا منصورا إن شاء الله ..

فالعبارة واضحة والانتقام والخصام والحمام واهراق الدماء واغتيال الآجال وتغيير وجه التاريخ الحديث في مصر تغييرا يكى منه الطالمون خشية وفرقلا تحريض على القتل بين الناس.

وغرض الشاعر في هذه الأبيات غاية في التجلّي والظهور بقطع النظر عن نشيد الوطني والأغاني الحماسية الأخرى- وليس بعد هذا القول المنظوم والمنشور بعد ما ورده بشأن دنجراء والورداني القاتلين وتمجيده فعلهما من دليل على الإغراء على القتل بين الناس. وهي جريمة معاقب عليها بالمادة 49 من قانون العقوبات.

ثم أنتقل بكم إلى ما ورد في صحيفتي 55-56 تحت عنوان "إلى سمو الأمير والوزارة والأمة".

وليس انطق بالسفة من هذه الأبيات التي تدل على جرأة غرت بالقائل للتعریض بقدر من تكتفه مهابة الآجال والتعظيم وإلى ما في صفحة 73 عنوان - إلى وزراء مصر وإلى ما في صحيفتي 63-64 بشأن إهانة ناظر الحقانية- وصحيفة 68 بشأن الحكم على المتهم وإلى ما في صحف 60 - 61 - 62 - 70 - 94 - 96 - 97 - 101 تحت عنوان إلى دنجراء قبل الإعدام- وتحت عنوان إليه بعد الإعدام وإلى ما بين قبول النقض ورفضه -. وصحيفة 72 تحت عنوان - الوسام بعد السجن - وصفحتي 96-97 تحت عنوان - الحادث الخطير - وصفحتي 11-12 تحت عنوان - يوم القضاء -

قال وما زال بين مهاب هذه الأهواء بمدح الاثم ويعظم الاثم يدفع الحسن ويعلن السيئة يشيع الفرضى وينسر الباطل مما كانت تدعوه إليه نزوات نفسه وخواطر قلبه الأثيم الجرائم التي تحن بصدق الكلام عليها حاملة بظهور كتاب وطني فجسم الجنائية فيها انما هو ذلك الكتاب بمحتوياته ومشتملا به بتأليف هذا الكتاب من منظومات وقصائد أكثرها فيما يسمونه بالحركة الوطنية الحاضرة ومن مقدمات بينها وبين هذه القصائد من العلاقة والرابطة مالا يخامر بهما ولا بداخله شك فهي اجزاء مرتبطة ببعضها ارتباط قصد مقرر عليه وغيره مسبوق العزم إليه.

يدلكم على هذا الغرض وذلكقصد تلك المقدمات الثلاث وهي مقدمة اهداء الكتاب وفيها يقول الغایاتي أنه كان بدمياط بين قوم يعبدون الحكام كآلهمة فلما اقام بالقاهرة وشربت نفسه مبادئ الحزب الوطني بفضل قائدى زمام الحركة الحاضرة فريد بك والشيخ عبد العزيز اللذين تعهدوا شعوره فسما وامدها فما لم يكن منها إلا كالبحر يمطره السحاب وماله. فضل عليه لأنه من مائه نظم ما نظم من هذه القصائد مشرفا عليها من سماء الحزب.

ثم مقدمة فريد بك حيث ينكلم فيها على الشعر بأنه يحضر على القتال ويجب اقتحام الأخطار ويحمل على القتال ويحبب اقتحام الأخطار ويحمل النفوس على المكارم ويعيب ما يقال من الشعر مدحًا للأمراء والكبار.

ثم مقدمة الشيخ عبد العزيز وفيها يبين الأشعار التي تترك في النفس أثراً وتكون صادقة العبارة منهضة لهم موقدة للعزم.

فهذه المقدمات الثلاث منقحة في المعنى وهي وما تضمن الكتاب من القصائد المطابقة لما ترمي إليه من الغرض المقصود أجزاء متواصلة تكون مجموعاً واحداً هو كتاب - وطني -.

نعم أن من أجزاء هذا الكتاب أيضاً بعض قصائد وردت في باب المترفقات كشفاء ولـي العهد ورثاء المرحوم عاصم باشا ونحو ذلك مما لا يوجد مسؤولية ولا يدعـو إلى مؤاخذة لكن وجود هذه الأجزاء في الكتاب لا يبرر عمل المتهمنـين بأن الأجزاء الأخرى.

يذلك على ذلك ما ذكر في مقدسات المتهمن بشأن هذا النوع من الشعر فالغایاتي يلوم نفسه في مقدمة الكتاب على ما كان يقوله من هذه الأشعار ويعذر بأنه كان بدمياط بعيدا عن الحزب نائبا عن مبادئه وأنه قد جاء بشئ منها في كتابه ليكون مثالا رادعا للشعراء حتى لا يطرقا من الشعر لا ما كان في خدمة الوطن وحب البلاد. وفريد بك يقرع كل شاعر يقول الشعر مدحا في ملك أو كبير.

والشيخ ينحو نحوهما في ذكر الشعر الذي يستقر الهم وردد هذه الاجزاء التي يذمونها في مقدماتهم اقطع في تأكيد المسؤولية وأوضح في بيان تماسك بقية أجزاء الكتاب من مقدمات وقصائد يذكر على ذلك أن أغلب القصائد التي يستقاد منها المسؤولية الجنائية نشرت بجريدة اللواء كقصيدة دنجر وكقصيدة سمو الأمير والوزارة وكقصيدة إلى وزراء مصر كغيرها من القصائد الحماسية كقصيدة السين يضطرب والنيل ينتخب وآية لذكرى.

الليس في نشر هذه القصائد من قبل في جريدة اللواء التي كانت لسان حال الحزب الوطني وفي تقريرتها والكتابة عليها في مقدمات كتاب وطنيون وذم غيرها من مشتملات الكتاب مما هو مرسوم في ذيله اتفاق غريب يدل على أن المتهمن توافقوا وساروا في وجهة واحدة لغرض مشترك وقد شائع بينهم وهو ايفاد العزائم وأنهاضها بمثل هذه الكتابات وتلك القصائد.

ليس فيما ذكره الشعب الذي كان لسان حال الحزب في عدد 25 ابريل 1910 ان كتاب وطني الذي عزم الغالياتى على طبعه يشتمل على مقدمة الكتاب وكلمة الاهداء وكلمتين مأثورتين لفريد بك والشيخ عبد العزيز وقصائد ومنظومات في الحالة السياسية والحركة الوطنية وعلى ذيل ومتفرقات ما يؤيد ان المقدمة والقصائد انما هي اجزاء تكون مجموعا واحدا هو كتاب وطني.

خلص من هذا البيان إن هذه المقدمات بورودها في هذا الكتاب بهذا المعنى وذلك المبني هي جزء من اجزاءه هي عنوان خاطر المتهمن وترجمة ضميرهم.

ما الذي أثار هذه الأوصاف في ذهن واضع الكتاب؟ وما الذي أغواه حتى أنشأ هذه الأضلولة؟ أثارها في خاطره التصاقه بالحزب الوطني كما هو يُعرف في مقدمته وتعرفه بالرئيسين وما يتلقاه عنهما من التعاليم والارشادات.

يستفاد ذلك من أقواله في كتابه. فهو يقول في موضع أنه كان ينظم من الشعر ما لا يفيده البلاد ولا ينبه العامة ولا يذكر الخاصة ويقول أن عذره في ذلك أنه كان بعيداً عن الحركة الوطنية لا يعرف عنها شيئاً حيث كان بدمياط بين قوم كرام يكادون لا يذكرون الوطن والوطنية على الأطلاق ثم غادرهم القاهرة.

وهو يقول في صحيفة، أنه يرفع - وطنيي - بيد الأخلاص إلى أمامي الوطنية وقادى زمام الحركة الحاضرة رئيس الحزب الوطني محمد بك فريد والشيخ عبد العزيز جاويش يرفع لهما وبهديهما هذا الكتاب الذي هو عنوان شعور نفسه قد تعهداه فسماً ومداه. فإذا ما أثني عليهما في كتابه ثناء تلميذ معترف بما لهم عليه من التربية وواجب الارشاد في كلمتيهما وتقربظهما كان ثناهما ثناء استاذ مرب حكيم يرید أن يبلغ بتلميذه شأوا من الفضل فلا يزال به مشجعاً مرغباً.

الغاياتي يقول ما هو ابلغ من هذا كله واقطع في الادلال على ثمالؤهم واشتراكهم معه في وضع هذا الكتاب بالذات حيث يقرر صراحة على اثر قوله أنه تلميذهما وانهما مرشداه ومعلماه ان ذلك كان ايضاً شائى وشائهما في هذا الكتاب أي كان لهم في وضعه تلميذاً كما كان كلامهما له في وضعه استاذها ومرشدًا.

الليس هذا اعتراف صريح بنمائهم وتعاونهم على وضع الكتاب المذكور؟

ليس اقوى في الاحتجاج من عبارة ذات الجاني التي اطلع عليها المتهم كما سنبيه بعد وسكت عنها سكوت المسلم بها المعترض بصحتها فإنها هي التي تبين لكم الحقيقة وتأكير لكم حكاية الواقع من غير كذب ولا مداجاة. ولما يسأل الشيخ عبد العزيز عن هذا الاعتراف الصريح يقول أنه محض كذب افتراء الغاياتي لغرض في نفسه.

أبينك وبينه عداوة تحمله على اسناد هذا الأمر اليك، فيجيب كلا ولا علم لي بالسبب الذي دفعه الى قول ذلك.

الليس هو الغاياتي المصحح بالعلم أخيراً؟ أليس هو الكاتب تلك القصائد في اللواء قدি�ماً؟ أليس هو الم Heidi كتابه حديثاً؟ أليس هو المثلث عليك والممعترض باستاذياتك له في طول كتابه وعرضه؟ مما هو ياترى الباعث الذي يحمل هذا الرجل على هذا الكذب الممقوت.

يقول الشيخ لا أدرى وإن اعتراف الغاياتي لا يسري على.. صحيح ما تؤيده القرائن وتوكيده وقائع الدعوى من أولها إلى آخرها.

ثم يقول أنه يجوز ان يكون قصد الافتخار واعطاء كتابه قيمة له باسناده الى ما لهؤلاء الكاتبين يحسنون لا رباب الرزائل رذائلهم فيصورونها في نظرهم وفي نظر العامة فسائل مما يليسو منها من ثبات الوطنية وبما يقولونه في تمجيدها ثم اذا سئلوا عنها حوسبيوا عليها ينكرونها ويدعون انهم لم يقرأوها وانها سخافات وكلمات شويع لا قيمة لها. اذا كانت هذه حال حملة الاقلام وأرباب الرأى والفكر فماذا يكون حال بقية الناس وسائل الطبقات؟

هلا يوجد لأي هؤلاء الكاتبين قلوب واعية تمازجها روح الوطنية الصحيحة؟

هلا لا يبلغون من التبصر بالعواقب حدا يقيمهم شر الغوايل والمكاره حتى أصبحوا على حد قوله القائل :

وفي كل يوم غارة مشعلة

بالغ الغلاة وأغرقوا فلم يتعرفوا معنى حرية القول حتى حسب الشاعر المفتون أن الحرية والوطنية هي أن يقول ما يشاء ولا يسمى.

ولذلك لم يخلص كتاب وطني من المعايب والمساوئ وأنا أدعو كل من لم يقتنع بهذه الحقيقة أن يطالعه ليتعرف هذا السخف بل تلك السخافات كما وصفها المتهم الحاضر.

أدعوهذه الدعوة التي تختلف ما دعا إليه المتهم في مقدمته فهو دعا الناس لقراءاته ليتعرفوا صدق عباراته وأنا أدعوه ليتبينوا سخافة ذلك الكتاب الذي قال المتهم عنه في التحقيق لو كنت طالعته لمزقه وبعبارات أخرى لما كنت أفره.

ليس أهون ياحضرات القضاة من جلوس الكتاب وراء كلامهم فيطير بهم خيالهم ويرسلون أقلامهم فيحملون على الرجال ويرمون البعض بالمرور والبعض بالسوء وهم يضنون أنهم يحسنون عملا.

ليس أسهل على من ليس لديه سوى جرأة القول الهرب من أن يعمل بكتاباته على مجافاة هيئات الحكومة وتسييفه آرائها ويفتن الناس ويقول ذلك هو خدمة المصلحة العامة بإخلاص واستقلال.

وهنا نبهت المحكمة النيابة لدعوتها الناس لقراءة هذا الكتاب وبالتالي لتسخين الجريمة التي تطلب الحكم على المتهمين من أجلها فاستطرد رئيس النيابة كلامه قائلاً: هذه القيمة قد حصل عليها بمقدمتك التي كتبتها فيه وهي التي إن لم تجعلك معه فاعلاً أصلياً في وضع الكتاب لأنها جزء منه كما قدمنا فلا أقل من أن تجعلك شريكاً له لأنك ساعدته على ترويج الكتاب ونشره بما كتبته عنه في مقدمتك ليكون له قيمة وشأن.

وبما يذهب الدفاع إلى ما لهج به بعض الجرائد أخيراً بشأن الخطاب المقال بأني الغایاتي أرسله من الأستانة لأحدى الجرائد بمصر وبه ينفي ما أنسد في التحقيق إلى الشيخ وفريد بك وخلاصة ما في الخطاب متعلقاً بهما هو أنهما لا يعلمان بأسراره وغاياته وأنه استكتبهما مقدمتين حكيمتين بدون أن يعلم شيئاً من أمر الكتاب.

هذا الخطاب لم تتبين بعد صحة مصدره ولم ينافش الغایاتي بشأنه ولا بشأن موضوع الجرائم مناقشة قانونية تكون من ورائها بأنه وجد الحق من الباطن فهو خطاب لا قيمة له في نظر القضاء من جهة ويكذبه ما قام في الدعوى من الأدلة المبطلة لما تضمنه من جهة أخرى.

ومثل كاتبه لو صح أنه الغایاتي وليس شخصا آخر إنما كمثل كل جان أبعد نفسه بالهرب عن طائلة العقاب فأراد أن يبعد أيضاً زملاءه في الإثم وشركاءه في الجريمة عن تلك الطائلة بمزعم المزاعم وادعاء من الداعوي على أن مسؤولية الشيخ لم تكن مستفادة فقد مما قاله الغایاتي عنه في كتابه بل هي مستفادة أيضاً من القصائد ومن الواقع ثبتت من قبل.

ما لهؤلاء الشعراء والكتاب يفسدون الأخلاق بما يقولون ويكتبون انتصاراً لأنفسهم بعنوان الوطنية والكتاب كما يعرفون هم من مجموع الأمة بمنزلة العقل المدبر والروح المفكر فصلاح حالهم وكتابتهم مصلح لحالها وفسادها مفسد لها.

حاصل جوابات الشيخ عبد العزيز أنه لم يطبع على الكتاب ولم يعرف ما فيه وأنه كتب مقدمته مجاملة للغایاتي.

ودليل على عدم الاطلاع أن كتبت مقدمته وسلمها للغایاتي في شهر مايو قبيل أن يتم تأليف الكتاب وجمعه بدليل ما هو مذكور في آخر الكتاب . (وأنهى تحريره في 24 يونيو سنة 1910) وهذا الدليل مردود.

أولاً : ذكرت جريدة الشعب في 5 أبريل سنة 1910 وهي التي كان يحرر فيها الشيخ ويصحح فيها الغایاتي كانت لسان حال الحزب أن الغایاتي عزم على طبع كتاب " وطنيتي " وأنه يشتمل على منظومات نظمها في الحركة الوطنية الحاضرة وعلى مقدمة الاهداء كلمتين مؤثثتين لفريد بك والشيخ عبد العزيز ومذيل بمفرقات شتى وأن قيمة الاشتراك ثلاثة قروش .. وهذه الواقعه لو ذكرت في أي جريدة غير جريدة الشعب لكان ذلك مطلقاً لدليل المتهم إذ كيف يعلن عن العزم على طبع الكتاب في 25 أبريل سنة 1910 ، بل كيف يذكر في الاعلان وصف الكتاب وأنه مبدئي بهذا ومختتم بهذا وفي وسطه هذا وأن قيمة الاشتراك هذا ولا يكون تم جمعه أو حصل تأليفه ؟ بل كيف يذكر في ذلك التاريخ أن الكتاب يشتمل على كلمتين للشيخ ولفريد بك ولا تكون مقدمة الشيخ قد كتبت وسلمت إلا في شهر مايو؟

فكيف يكون أنهى تأليفه بالمعنى الذي يريده في 24 يونيو وطبعه في 3 يونيو والمسافة بين التاريحين لا تسمح بالطبع لا سيما وقد قال صاحب المطبعة أن الطبع استغرق من 15 إلى 18 يوماً وأن الغایاتي حضر له من أربعة أسابيع مضت.

وهذا أوضح المحقق للمتهم هذه الأوجه وكان جوابه أنه ليس مسؤولاً عما ينشر في الشعب ولا العلم لأنه لم يكن رئيس التحرير - ما لنا ولرئاسة التحرير فإنه لم يسأل عن موضوع ما ورد في العلم وهو من قبيل الوقائع.

بالغ الشيخ الحرص على دعوه على عدم الاطلاع أن انكر إطلاعه على الكتاب حتى ساعة التحقيق وإن لم يره إلا أثناء استجوابه وقت أن دعت ضرورة التحقيق إلى قراءة شيء منه.

يا سبحان الله ينشر بعض قصائد الكتاب في جريدة اللواء منذ كان الشيخ رئيس تحريره المسؤول رسمياً كقصيدة إلى سمو الأمير والوزارة وبعضها نشر من كانت ترسل الرسائل باسم الشيخ عندما تعين الدكتور منصور رفعت مديرًا مسؤولاً كقصيدة دنجرًا وقصيدة إلى الوزراء ونحوهما.

وبهدي الغایاتي للشيخ نسخة من الكتاب فتضعي منه لأنه وضعها على مكتبه تم افتقدتها ولذلك لم يقرأها؟؟.

نعم إن الغایاتي نظم قصائد ومقاطع في آخر في أثناء طبع الكتابات بشأن حوادث جدت بعد هذا التاريخ ثم ضمنها إليه مثل أبياته على القوانين الجديدة وقصيدة الحكم على الورданى وقصيدة روزفلت وهي عن حوادث تمت بعد 25 أبريل وإن كانت لها مقدمات حصلت قبل ذلك التاريخ لكننا نحن لا المتهم بتلك القصائد الجديدة بل نأخذ عن القصائد التي أشرنا إليها مقدماً ولا نزاع في أنها قيلت عن حوادث حصلت من أشهر مضت وقد ذكر منشئها تاريخ تلقها، بل وأوضح في تعلقاته على الكتاب تاريخ ما سبق أن نشر منها في جريدة اللواء.

فهذا الاعتراف الذي قد يتوقعه الاتهام من الدفاع غير سديد ومردود.

ثانياً : نشرت جريدة العلم في 20 مايو 1910 أن نجز من طبع الكتاب ملزمان تحتويان على ابتداء الكتاب وإهادئه وعلى كلمتين لفريد بك وللشيخ عبد العزيز بتوفيدهما وعلى ما يليهما من الكلام على نشيد المارسليز.

ونشرت تلك الجريدة أيضاً في أيام موالية في شهر يونيو أن الكتاب سيظهر قريباً ونشرت أيضاً في 19 منه أنه سيظهر في بحر أسبوع وقد ظهر بالفعل في 24 يونيو أي فيما يقرب من أسبوع وهو تأويل قوله في آخر الكتاب وتم تحريره أي طبعه في 24 يونيو. فكيف يصح أن يقال بعد تعدد هذه النشرات أن الكتاب لم يبدأ في طبعه أو لم يتم جمعه أو تأليفه إلا في 24 يونيو؟ .

ثالثاً : نشرت جريدة العلم في أول 3 يوليو 1910 ان الكتاب ظهر بالفعل وأنه يطلب من صاحبه في إدارة العلم.

وينشر في جريدة العلم مرات متواتلة عن طبع الكتاب وظهوره وأنه يطلب من صاحبه إدارة العلم.

وينشر في جريدة العلم في 7 يونيو 1910 مقدمة فريد بك عن الكتاب وتكتب أيضاً في تلك الجريدة مقدمة الشيخ جاويش !.

تنظم قصائد المدح للشيخ بشأن سجنه !.

بيان الكتاب في إدارة العلم بمعرفة الفراشين كل ذلك يحصل والشيخ يقول أنه ما قرأ الكتاب إلا أثناء التحقيق وأنه لو أطلع عليه لكان مزقه وفي عبارة أخرى لو عرف ما توجيه موضوعاته من المسؤولية لما كان يقره عليه .

ليس الشيخ وحده الذي ينكر اطلاعه على الكتاب حتى ساعة التحقيق بل قد أنكر ذلك أيضاً نفس اسماعيل أفندي حافظ مدير إدارة العلم إذ قال أن الغایاتي أهداه نسخة من الكتاب فردها إليه لتشويه في إحدى صورها ووعله بأخرى ولكنه لم يفعل.

لماذا كل هذا الابتعاد عن وطننيتي إذا كان الغایاتي هو الواضع للكتاب وحده بل لماذا كل هذا الإنكار إذا كان مدح الكتاب حصل اعتباطاً ومجاملة؟ .

بل لماذا يخفي الغایاتي كل المسودات فلا يوجد من أوراقه شيء لا في منزله ولا في إدارة العلم ولا في المطبعة؟ بل تهرب بتلك الأوراق كما هرب الغایاتي الآن. الغایاتي كان يظن أن في إخفائها إخفاء لجريمه وثبوتها لا يحتاج مثل هذه الأوراق ما دام الكتاب شاهداً عليه ونطاها بتائمه؟

أم هناك سر يتعلق بإخفاء اشتراك آخرين معه في وضع هذه القصائد وتلك المنظومات.

لماذا لا توجد نسخ من الكتاب في إدارة العلم وقد أعلن عنه بطلبه من صاحبه فيها.

هذا ما وسعه المقام اليوم من مرافقة النيابة العمومية وقد ختمها صاحبها بأقوال بلغة أوضح بها واجبات الكتبة والمتصدرین للارشادات وبيث الوطنية في النفوس.

لسان الدفاع

وتلاه حضرة محمد على بك مدافعا على الاستاذ الشیخ عبد العزیز جاویش فأخذها ينقد خطة النيابة في التحقيق فردته المحکمة الى التکلم في الواقع فقال أن الشعب نشر في أبريل الماضي إعلانا يقید عزم الغایاتی على طبع دیوانه وأنه مصدر بمقدمتين الواحدة لحضرۃ محمد فرید بك والأخرى للشیخ عبد العزیز جاویش وملوم أن الحكم على الورداني بالإعدام كان في 18 مايوا بعده وقصيدة روزفلت أو خطبته في جلد هل كانت في 31 منه وهذا يدل دلالة صریحة على أن المقدمتين لم تکتا تقریطا ولا مدحا لكل ما ورد في هذا دیوان ولا كان في شيء مما یعاقب عليه قانونا وقت كتابتها هذا فضلا عن اعتقاد المقرظین الم Jamalة في كل ما یطلب منهم تقریظه من الكتب والمؤلفات وعن عدم تضمن المقدمة التي وضعها الشیخ لدیوان وطنیته مدحا في شيء خلال أسلوبه في النظم وضرب أمثلة على المجاملات في التقاریط و عدم مطالبة واضعيها للمؤلفات التي یطلب منهم تقریظها منها أن المرحوم الشیخ ابراهیم اليازجی وشهرته في اللغة والأدب لا تحتاج الى تعريف قرظ مؤلفا وضع لمذمته شخصيا تم ذكر شواغل الشیخ عبد العزیز وأعماله المختلفة بين العلم ومجلة الهدایة والافتاء في عدة مسائل یستقى فيها قائلا انها تستغرق أوقاته وتمتعه من مطالعة دیوان طلب واضعه إليه فاكتفى في مدحه أسلوبه وحب اختياره اللفظی ولم یقصد غير ذلك.

وقال جوابا على سؤال للمحكمة أنه دعا في مقدمته الناس لقراءة وطنیته ولكنه لم یقرأ شيئا منها بل سمع من النظام أنه سیسمی دیوانه (وطنیته) اقتداء بأحمد نسیم أفندي في تسمیة دیوانه وطنیات نسیم.

وانقل الى قصيدة ورد الربيع التي ضبطت في الغلاف الذي كان يحمله الشیخ عبد العزیز فانتقد استخلاص النيابة منها شبہاتها المعروفة بكلام لا يتعدى ما انتقدتها الصحف عليه قبله.

وهنا طلبت إليه المحکمة أن یثبت بالأدلة المقنعة عد اطلاع الشیخ عبد العزیز على وطنیته ومشتملاتها قبل الطبع فقام الشیخ نفسه وقال أن الغایاتی أخبرني أنه سیجمع أشعاره في دیوان یسمیه "وطنیتی" وطلب مني تقریظه فأجبته على طلبه على اننى ما اطلعت على شيء من ذلك الديوان ولا كان هو قد طبع شيئا منه في ذلك الحین.

فسألت المحکمة لماذا لم تطلب الإطلاع على وطنیته قبل اعطاء نائمها التقریظ، قال انی ما خشیت قط من اعطاء تقریظی لمعرفتی أن قصائدہ التي ینوی جمعها طبعت كلها في اللواء قبل ذلك بأشهر ولم يحاکمه عليها أحد.

قالت المحکمة ذلك حجة عليك لا لك والحكومة حرۃ في تمہل المحکمة حينا وتطلبها في حين آخر.

قال الشیخ غرضی من هذا البيان کله أن أؤكد للمحكمة عدم اطلاعی على وطنیته قبل طبعها.

واستأنف حضرة عزتو محمد على بك الكلام بعده ما غير وبذل في الديوان بين فترة الاعلان عنه والفراغ من طبعه وانقل الى البحث في تعریف النيابة للجرائم المعروفة الى المتهمین مخطئا یاباها في تطبيق القانون بكلمات موجزة وأبقى التفصیل بعده لحضرۃ عزتو احمد لطفي بك شریکه في الدفاع عن الشیخ عبد العزیز جاویش.

وبعد هذا وقف حضرة عزتو أحمد لطفي بك فأسهب في تخطئه النيابة العمومية لعدم تعينها التهمات وإجمالها الكلام عليها إجمالاً عاماً وتكلم على الاشتراك ودعائمه وسوء القصد بفضحاته المعهودة.

وتلاه حضرة وهيب دوس أفندي مدافعا عن إلياس دياب أفندي مدير مكتبة التأليف فحضر شريكه عزتو محمد أبو شادي بك مدافعا عن الشيخ القزويني وإلياس دياب أفندي بل عن المتهين الاربعة جميعاً لتناوله في مرافعته البحث في جميع التهم المسندة اليهم وتفنيدها وتفسيره الآيات التي اعتمدت عليها النيابة العمومية في طلب معاقبتهم يخالف المعانى المستخرجة منها ودفع إلى المحكمة في خاتمة مرافعته مذكرة مطبوعة بتفاصيل التهمات وردوده عليها.

الحكم اليوم

وبعد ذلك انقضت الجلسة على ان تعقد اليوم في الساعة الرابعة مساء للنطق بالحكم .

صورة الحكم

افتتحت محكمة الجنائيات أول امس الحكم في قضية النيابة العمومية على الشيخ علي الغاياتي وشركائه بالمقدمة المألوفة في الاحكام القضائية مشفوعة بالتهمات المسندة الى المتهين والعقوبات المطلوب تطبيقها عليهم وانتقلت من ذلك الى وقائع القضية فقالت ما يلي:

وحيث أنه يثبت من التحقيقات التي حصلت في هذه الدعوى ومن الأطلاع على ما ورد في الكتاب المضمون بوطنيني أنه في شهر يونيو الى 24 منه سنة 1910 والى 10 يوليو بعده قد تجاري الشيخ علي الغاياتي بالقاهرة على وضع ونشر كتاب سماه وطنيني يشتمل على قصائد ومنظومات شعرية يتضمن بعضها التحرض على كراهية الحكومة والازدراء بها بالصحف الآتية بنمرة 24 تحت عنوان طيف الوطنية ضمن آياتها :

كلما رام العدا منهم مراما

وولاة أقسموا أن يسجدوا

وفي صفحة 56 :

الا امطر الله الوزارة نسمة
تحاول أن تقضي علينا بأننا
وزارة خداع افامته بيننا

وفي صفحة 68 :

يا ليت شعري هل بدا
إلى بيت :

حتى تحاربنا الحكومة
وتسومنا سوء العقوبة

وفي صفحة 74 موجهاً كلامه إلى أعضاء الحكومة حيث قال :

تزلزلت قدامكم من هولها
وهرعنتم فرعاً إلى الأبواب
ورضيتمو الهرب المعيب لأنه خير من الإفلات عند حساب

<p>لم تدر ان سئلت ببيان جواب وسجلت ما سجلت من عاب</p> <p>بضياء الحياة بعد الحياة لمن يشتكى خصام القضاة</p>	<p>عار عليكم ان يقال وزارة هربت فرارا من ميادين المسؤول</p> <p>وفي 77 ما نصه : ظلمات من المظالم أودت يشتكى الشعب والقضاة خصوم</p>
--	---

وecaة على هذا الأمر حينئذ بمقتضى المادة 148، 151 عقوبات. وهو تجراً أيضاً في الظروف المذكورة على نشر هذا الكتاب وطنبتي وعلى عبيه فيه في حق ذات. ولـي الأمر في صحيفتي 55، 56 موجهاً خطابـه إلى سموـالـأميرـ بماـ نـصـهـ بـعـدـ أبيـاتـ:
قضـيـتـ عليناـ انـ تكونـ غـضـابـاـ
وـأـصـلـيـتـناـ بـعـدـ الـوـفـاقـ عـذـابـاـ
وـلـاـ تـسـمـعـ لـلـظـالـمـينـ خـطـابـاـ
ونـيـاسـ مـنـ اـمـانـاـ فـيـكـ كـلـماـ
وـأـرـضـيـتـ أـعـادـ الـبـلـادـ وـأـهـلـهاـ
روـيدـكـ يـاعـبـاسـ لـاـ تـبـلـغـ المـدىـ

وعقوبته على هذا الأمر تكون بمقتضى المادة 148، 156 عقوبات. وكذلك هو حسن في هذا الكتاب في الظروف المذكورة جريمتي دنgra الهندي والورданى لقتلها وزيرين في صحفة 60-61 بقوله :

هينئا فقيد الهند نلت مدى المجد
وقدمت نفسا للداء كبيرة
إلى أن قال :
ييموت ولكن لا يموت جهاده

وفي أبيات أخرى عن دنجراب قوله :
كيف أرثيك دنجراب مقال
إلى أن قال :
مت بالأمس والممات حياة
سلام عليك والمدع جار

وفي صحيفة 101 حسن جريدة ناصف الورданى بأبيات مطبوعة في هذا الكتاب أولها
هل خل إبراهيم عند قصائه
إلى أن قال :
حتى كان الموت من رغباته
ليكون في الاحياء بعد مماته

وعقوبته على هذا الأمر تكون بمقتضى المادة 148، و154 عقوبات.

وكذلك في الظروف المذكورة أهان الشيخ على الغایاتی سعاده ناظر الحقانية بصفته موظفا عموميا وبسبب وظيفته هذه وبصحيفة 63 و 64 حيث قال موجها كلامه اليه :

ورمت مراما دونه الله والناس
وأبدت ما لم يبد غالى وعباس
وأرضاك أن يرضى خوان ودساس
فغيرك بعد الأن للعدل حراس
فغاية ما يغنى من الظلم افلاس
حكمت فلم تتصف وقت فلم تصب
وتخت بأسرار الوزارة معنا
فأغضبت في مصر القضاة وأهله
فلا باك بعد الان للعدل موئلا
ويارب بسبب الظلم من شئت بيننا

وعقوبته على هذا الامر تكون بمقتضى المادة 148، 159 عقوبات وكذلك في هذه الظروف كلها حسن منكور جريمة الشيخ عبد العزيز جاويش التي حكم عليه بسببها في 25 أغسطس 1909 وذلك في صحيفة 67 مخاطبا له :

يا ساكن السجن الكريم
وأنت نعم الاكرم
إلى أن قال :
ما السجن للشرفاء
إلا رفعة وتعيم
 مجرما هو مجرم
أنت البريء ومن يخالك
وعقوبته على هذا تكون بمقتضى المادة 148، 154 عقوبات.

وحيث أن هذه الجرائم ارتكبت بالنشر في كتاب واحد هو "وطنيتي" ولغرض واحد وهي مرتبطة في الكتاب المسمى ببعضها فيجب اعتبارها جميعها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لا شدتها وهو هذا المذكور في المادة 151 عقوبات.

وحيث أنه لم يثبت أن المتهم الشيخ على الغایاتی قد حر مباشره على القتل في كتابه الذي نشره باسم "وطنيتي" هذا وحينئذ إذ يجب براءته من هذه التهمة.

وحيث ان الذي ثبت للمحكمة من التحقيقات التي حصلت في هذه الدعوى بخصوص الشيخ عبد العزيز جاويش هو انه في شهر يونيو سنة 1910 بالقاهرة الى 24 منه والى 10 يوليو بعد قد حسن و Mage وضع كتاب وطنيتي ونشره الذي ثبت انه في حد ذاته حاو ومشتمل على جملة أفعال معاقب عليها قانونا بصفة جنحة وذلك بان امتدح هذا الكتاب بمقدمة وضعها فيه بامضائه وهي مطبوعة تحت عنوان الشعر والشاعر وآخرها " ومن شاء أن يرى نموذجا من الشعر جمع بين رقة الالفاظ وجذالة المعاني والفرق بين احكام التأليف وصدق العبارة فليقرأ شيئا من وطنيتي ومن شاء فليسأل عن آثارها تلك الهمم الناهضة والآنفوس المتوقدة والعزم الصادقة فانها من غراسها وجميل ثمارها ، الخ صحيفة 11-10-9 وحينئذ فعقوبته على هذا الامر تكون بمقتضى المادة 148، 154 عقوبات.

وحيث أنه ثبت أنه في أوائل شهر يوليو إلى 6 منه إلى 10 بالقاهرة تجرأ كل من الشيخ محمد حسن الفزويني والياس افendi دياب على ترويج الكتاب المطبوع والمنتشر باسم وطني المشتمل على قصائد ومنظومات هي معاقب عليها قانوناً كما سبق بيانه بأن باع الشيخ الفزويني عدة نسخ لالياس افendi دياب بقصد بيعها وهذا اعدها للبيع وباع منها فعلاً لأشخاص آخرين بعد العلم بضبط الكتاب بمعرفة الحكومة منعاً لانتشاره مع علمهما بما اشتمل عليه من العبارات المعاقب عليها قانوناً بصفة جنحة مذكورة بالمواد 151 – 154 – 156 عقوبات فتكون عقوبتهما بمقتضى المادة 39 فقرة ثانية و 148 و 149 عقوبات.

وحيث انه لم يسبق الحكم على المذكورين وقد رأت المحكمة معاملتها بمقتضى المادة 52 وما يليها.

فبناء على هذه الاسباب وبعد الاطلاع على المواد المذكورة.
حُكمت المحكمة غيابياً بالنسبة للشيخ علي الغایاتي وحضورياً للشيخ عبد العزيز جاويش والشيخ الفزويني والياس دياب أولاً - بمعاقبة الشيخ علي الغایاتي بالحبس مدة سنة مع التشغيل وتبرئته من تهمة التحرير ضد على القتل - ثانياً يحبس الشيخ عبد العزيز جاويش مدة ثلاثة أشهر حبسًا بسيطاً ثالثاً - بمعاقبة كل من الشيخ محمد حسن الفزويني والياس افendi دياب مدة شهرين و ايقاف تنفيذ هذا الحكم لأن طبقاً للمادة 52 و 54 عقوبات.

رواية (الفراش) لعلاء الدين حامد أحمد

محكمة آداب القاهرة
حكم محكمة الآداب باسم الشعب

محكمة الآداب بجلستها العلنية المنعقدة في يوم 30/6/1992
تحت رئاسة (السيد / زكريا عبد العزيز)
القاضى
وبحضور (السيد / معتز زايد)
وكيل النيابة
(والسيد / محمد إبراهيم)
أمين السر.
أصدر الحكم الآتى ببيانه:
في قضية النيابة العامة رقم 6969 جنح آداب سنة 1912 القاهرة.
ضد : علاء الدين حامد حامد

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية:

حيث أنسنت النيابة العامة إلى المتهم أنه في 25/3/1990 دائرة قسم الأذبكيه أعد وحاز بقصد الاتجار مطبوعات مخلة ومنافية للأدب العامة وطلبت النيابة عقابه بالمواد 171-178 من قانون العقوبات المعدل بالقانونين 16/52، 29/82 حيث تخلص الواقعة حسبما جاء بالمحضر المؤرخ في 25/3/1990 والمتضمن

ورود معلومات تفيد قيام دار الجيل للطباعة ومقرها 14 شارع قصر التلؤة بالفجالة لصاحبها يسرى زكي بطباعة كتاب بعنوان "الفراش" تأليف علاء الدين حامد مفتش الإداره العامة للجان الطعن بمصلحة الضرائب ويتضمن الكتاب والذي يتكون من مائة وواحد وثلاثون ورقة، المساس والاستهزاء ب الرجال الدين وقيم المجتمع والدعوى إلى فساد الأخلاق حيث ورد في بعض الفقرات ما يفيد الاستهزاء بالصلة والفرض والتحرير على الإباحية الجنسية عليها الدين الإسلامي عموماً والاستهزاء بالرموز الدينية والتحرير على الإباحية الجنسية والدعوة إلى عدم الالتزام بشرعية الزواج وأنه قد تم التحفظ على ثلاثة آلاف نسخة.

حيث قامت النيابة العامة بالإطلاع على كتاب "الفراش" فقد تبين أنه يتكون من مائة وواحد وثلاثين ورقة يدور الفصل الأول بعنوان قصص في البغاء والذي يقرر فيه أن البغاء كان يمارس بجوار السيد البدوي بطبطا وبعد صدور قانون البغاء أصبح البغاء والدعارة يمارس في بيوت القراء والأثرياء وبين طبقات الموظفات المحترمات حتى وبين المحجبات، والفصل الثاني بعنوان "ثقب الأوزون" والذي تناول فيه إغراء خادمة لمخدومها المتدين وأنه اغتصبها على سجادة الصلاة.

وأن الأفكار اختلطت ببعضها الصلاة والسيقان العارية وسجادة الصلاة والجنس والفراش وأنه قد وضعها على سجادة الصلاة بعد أن أمسك بثديها وساقيها وتدخل الجنسان وسط الآهات وقد أصر على مضاجعتها حتى ولو أدى الأمر إلى حج بيت الله الحال.

والفصل الثالث بعنوان " سبهلة" والذي يبدأ من ص 16 إلى ص 19 والذي يتناول فيه قيام موظف بمراؤدة سكرتيرة عن نفسها إلى أن اصطحبها إلى شقة مفروشة لمضاجعتها جنسياً وبعد أن قاما بخلع ملابسها قام هو بالاستقاء على بطنه ورفع السيفان وطلب من المرأة أصبعها.

والفصل الرابع بعنوان " المكواة" والتي تروي قصة طالب الحقوق والذي حاول التقرب من زميلته وفاء والذي فوجئ بها تفرض عليه مضاجعتها لقاء مبلغ مائة جنيه فاتفق معها على ذلك واصطحبها إلى شقة فخلعت ملابسها في الظلام فقام هو بإضاعة النور طالباً منها أن يراها عارية ونزع عنها الملاءة التي تتغطى بها ثم أحضر مكواة متعللاً أنه سيقوم بي قميص سريعاً لكونه مبتلاً وأنثاء ذلك طلب منها الاستقاء على بطنه بطريقة القرفصاء ثم اختلس المكواة وقام بي ذلك الشيء اللعين على حد تعبيره فقامت ببسه " يا ابن الكلب" ققام هو ببسها قائلًا حرقوهلك " يا زانية".

والفصل الخامس بعنوان " الجنس والإنسان" ويتحدث فيها عن النكاح وأن بلادنا المتقدم دينياً والمتأخر عقلياً لا يصح إلا بالزواج وتحدث عن ظاهرة التذكرة في المواصلات وأنها وليدة الكبت كما تحدث عن الريف حيث يواقع الأخ أخته والعم ي الواقع ابنه أخيه والخال ي الواقع ابنه أخيه وأحياناً ي الواقع الحمار أو البقرة.

والفصل السادس بعنوان " حرية الإنسان على جسده" ويتحدث فيه عن حرية الإنسان في أعضائه فلا عقاب إن قام شخص ببتر قضيبه أو إغلاق وخياطة الفرج وأن من حق كل اثنين أن يتلاقياً بشرط أن لا يكون هناك مخالفة في القانون.

والفصل السابع بعنوان " الاشتئاء" وقام فيها بتشبيه الرغبة بأنها تهل كھال رمضان ويذكر أن زواج فتاة من رجل لا تحبه إنما هو اعتقاد تحت ظلال الشرعية الدينية.

والفصل الثامن بعنوان " الاستعداد" ، والفصل التاسع بعنوان " المداعبة" ويتحدث فيها عن اللقاءات الجنسية منها مرحلة ما قبل الإيلاج أما الحرام والحلال فهو متزوك لأصحاب الجبة والقطن والعمامه.

والفصل العاشر بعنوان " الشبق" ويتحدث فيه عن ضرورة وضع الرجل والمرأة في مرحلة الشبق حتى ترتخي عضلات المهبل كما تحدث عن أحد المشايخ قد أشبع عنه انه زير نساء.

وفي الفصل الحادي عشر بعنوان " الاحتواء" وتحدث فيه عن العملية الجنسية وإنها هي الاحتواء أي احتواء القابل والمتقابل.

وفي الفصل الثاني عشر بعنوان " الاندماج" وتحدث فيه عن الاندماج كما تحدث عن سرعة القذف وأن الإحساس بالحب وفقدان الذات هما العاملان الأساسيان في العملية الجنسية.

وفي الفصل الثالث عشر بعنوان " فقدان الذات" ويتحدث فيه عن فقدان الرجل لذاته مع امرأة وينسى فيه الزمان والمكان وتحدث عن امرأة حاولت إغراء رجل بعد أن خلعت ملابسها وحاولت إغرائه بتناول الخمر فقامت بإغرائه بجسدها فقام بمضاجعتها جنسياً.

وفي الفصل الرابع عشر بعنوان "الذروة" ويتحدث فيه عن الكيفية التي يأتى الإنسان بها لقمة الجنس وأن يتعامل الرجل مع عضو المرأة كأنه يتعامل مع طفل صغير يبتسم له... فعليه أن يتعامل بالروية أثناء الاحتكاك فإذا ما وصل بالمرأة للذروة عليه أن يندفع بكل ما أوتى من قوة وأن يسيطر على جسدها وألا يندمج إلا بعد وصولها للذروة.

وفي الفصل الخامس عشر بعنوان "الاسترخاء" يتحدث فيها عن المرحلة الأخيرة وهي مرحلة ما بعد القذف فيقول أنه بعد القذف وإنقضاء لحظة النشوة يحدث الاسترخاء وفك الاشتباك لكن يظل الجسدان متلاصقين وينصح بأنه يجب أن تبقى العاطفة متاحة والعلاقة ساخنة متوقدة وعلى المرأة أن تحاول الاتصال بالرجل وتظهر له محسنتها وأن يتفرج عليها بعد الاسترخاء.

وبسؤال المدعو يسري زكي صاحب مطبعة دار الجيل للطباعة بتحقيقهات النيابة العامة قرر أن المدعو علاء حامد أحضر له منذ ثلاثة أشهر أصول خطية بخط اليد لكتاب الفراش لأجل طباعته لحسابه الخاص حيث أنه ليس بنابريل أنه صاحب مطبعة وقام بهذه العمل وعن التجميع تبين له أنه خارج عن أصول المجتمع فقام بالاتصال بالمدعى علاء حامد وقرر أنه لا يصلح ولو صدر في السوق فسوف تتم مصادرته وأنه سيقوم بإبلاغ المباحث فقرر له المدعو حامد أنه عنده القدرة على الرد وأن ما كتبه فيه حقائق موجودة في الحياة. فقام المدعو يسري زكي بالاتصال بمباحث أمن الدولة بمكتب المختصين بالمطبوعات فحضر إليه مخبر يدعى أحمد فرج فأطلعه على المخطوط فطلب منه المخبر بأن لا يسلم أي نسخة منه حيث كان قد قام بطبع ثلاثة آلاف نسخة وسلم مجموعة منها لمباحث أمن الدولة.

وبسؤال علاء الدين حامد أحمد بتحقيقهات النيابة العامة قرر أنه بدأ التفكير في تأليف كتاب الفراش على مراحل في سنوات سابقة وأنه اختار منه هذه الموضوعات لإرسالها للمطبعة تحت اسم "الفراش" وطلب من صاحب المطبعة نسخ عدد ثلاثة آلاف نسخة وأن رجال الدين ليسوا مقدسين وإن لهم أخطاء وأن الكتاب لا يتعرض للدين الإسلامي وأنكر ما نسب إليه من اتهام.

وبسؤال أحمد محمود الشافعي محضر الضبط والضابط بمباحث أمن الدولة قرر بمضمون ما جاء بمحضر الضبط وقرر بمضمون ما قرره المدعو يسري زكي صاحب مطبعة دار الجيل بتحقيقهات النيابة.

حيث أن الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومن مطالعتها للحرر." محل الدعوى "كتاب الفراش" قيام التهمة قبل المتهم حيث أن المادة 171 من ق.ع نصت على كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة أو بقول أو صياغ جهر به علينا أو بفعل أو إيماء صدر منه علينا أو بكتابه أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى... أما إذا ترتب على الأغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع كما نصت المادة 178 مكرراً" يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسماة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التزويج أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات...

إلا إذا كانت منافية للأدب العامة وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمفرد النشر...
كما نصت المادة 178 مكرر ثانياً " ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدًا بنفسه أو بغيره شيئاً... وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية ".

وحيث أنه يبين مما تقدم وإذ ثبت للمحكمة بالأدلة التي ساقها قيام التهمة قبل المتهم وذلك كالثابت من أقوال المدعو يسري زكي صاحب مطبعة دار الجيل بتحقيقات النيابة والثابتة أيضاً من أقوال المتهم بتحقيقات النيابة من قيامه بارسال أصول خطية بخط يده من كتاب الفراش وذلك لطبع ثلاثة آلاف نسخة منه والثابت أيضاً من مطالعة المحكمة لكتاب الفراش والذي حوى على قصص منافية للأدب ومثيره للغراائز الجنسية والمتضمنة المساس بالدين الإسلامي والذي تبين للمحكمة أيضاً من مطالعته إلى دعوة مؤلفه إلى عدم الالتزام بشرعية الزواج. الأمر الذي ترى معه المحكمة عقابه وفق مواد الاتهام إعمالاً لنص المادة 2/304 أ.ح.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة حبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه والمصادر والمصاريف.

(يوميات ضابط في الأرياف) لحمدي البطران

مذكرة النيابة العامة

الموضوع

التعقيب على مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة في الدعوى التأديبية رقم 34 لسنة 1998- المقدمة ضد العميد/ حمدي عبد الله محمد البطران- الضابط بمديرية أمن المنيا.

الفحص :

- بتاريخ 03/03/1998 - صدر القرار الوزاري رقم 34 بسنة 1998 بإحالة العميد/ حمدي عبد الله محمد البطران - الضابط بمديرية أمن المنيا - إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبياً - لأنه بوصفه موظفاً عاماً (ضابط شرطة) ارتكب ما يلي:
 - الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي - ومخالفة التعليمات - والسلوك المعيب :
 - نشره مؤلفه « يوميات ضابط في الأرياف » دون الحصول على إذن الوزارة بذلك.
 - للادعاء بمؤلفه المشار إليه، أنه يشغل وظيفة مأمور مركز، للإيحاء بحقيقة ما سطره، رغم عدم شغله تلك الوظيفة منذ إلقاءه بخدمة الشرطة.
- لتناوله بمؤلفه المشار إليه ، العلاقة بين أجهزة الشرطة والنيابة بالصعيد، على نحو يوحى بوجود صراع بينهما، مسيئاً بذلك لتلك العلاقة.
- لتناوله بمؤلفه، أموراً على غير الحقيقة تتعلق بجهاز مباحث أمن الدولة مدعياً القبض على المواطنين وحجزهم بدون وجه حق، وأن الضباط العاملين به، معصومين من الخطأ، وأنهم ذوو سطوة على باقي أجهزة الوزارة الأمر الذي يفسد العلاقة بين العاملين به وبباقي أجهزة هيئة الشرطة، ويعطي انطباعاً سيئاً.
- لتناوله بمؤلفه لوظيفة السادة مفتشي الداخلية بالسخرية.
- واصفاً بمؤلفه العلاقة بين رجال الشرطة ورجال الإداره، بأنها مليئة بالشبهات الأمر الذي يسيء لهيئة الشرطة.
- لتناوله أموراً على غير الحقيقة، فيما يتعلق بخروج مأموريات ضبط العناصر الإرهابية، مشيراً بأن ذلك يتم بطريقة عشوائية، ودون معلومات مسبقة، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تجاوزات ضد المواطنين، مثيراً بذلك للرأي العام ضد جهاز الشرطة.
- لتناوله بطريقة ساخرة أسلوب تأمين السائحين الأمر الذي أساء إلى جهاز الشرطة على النحو الوارد بالتحقيق.
- لتناوله بمؤلفه الإشارة على غير الحقيقة بوجود انحرافات بين الضباط العاملين بالصعيد، وأن بعضهم يتعرض لعوامل نفسية إثر اضطرارهم للتغيير الحقيقة.. وذلك على النحو الوارد بالتحقيق.

- لتناوله بمؤلفه أسلوب معيشة الضباط - على نحو يوحى للقارئ، بوجود تفرقة في المعاملة بين العاملين بهيئة الشرطة من الضباط .

- انتهى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة - إلى براءة الضابط المحال من الاتهامات المنسوبة إليه من الاتهام الثاني وحتى الأخير لانتقاء المخالفات حيث تعلق الأمر بفك وفن وإبداع - وأدانه في الاتهام الأول وهو نشره مؤلفه - يوميات ضابط في الأرياف - دون إذن الوزارة بذلك وقرر بجلسه 1998/9/27 مجازاته بالوقف عن العمل لمدة شهر وجاء بحثيات القرار ما يلي :

- أنه وان كانت الوقائع التي أشارت إليها الاتهامات من الثاني وحتى الأخير الواردة بقرار الإحاللة لها أصل من الأوراق إلا أن المجلس لا يرى فيها خروجها على مقتضى الواجب الوظيفي أو مخالفته للتعليمات أو سلوكها معيناً لكونها أحاديثاً خيالية وردت في سياق الرواية إتماماً للهدف منها وإيماناً للقارئ بواقعيتها دون أخبار بواقعة محددة تعد إفشاء لأسرار الوظيفة أو إساءة للعلاقة بين الشرطة والنيابة أو مساساً بأي من أجهزة الشرطة أو قيادتها وذلك للأسباب الآتية :
- أولاً : لم تحدد الرواية زمان أو مكان أحاديثها :
- ثانياً : لم يدع المحال أنه مأمور مركز وإنما جعل بطل روايته مأمور مركز دون أن يسميه باسم معين بل وأشار إلى أنه "حمدي" في السطر الخامس قبل الأخير من الصفحة رقم 66 من الرواية وفي منتصف صفحة 86 بينما ذكر في السطر السابع قبل الأخير من الصفحة 302 إلى أنه "سامي" على نحو يخل ترابطه من الناحية الفنية بما يقطع بأنه لم يقصد من القصة رواية أحداث واقعية تخصه يؤكّد ذلك أن المحال لم يشغل وظيفة مأمور طوال خدمته وقد تكون هذه الرواية تعبراً عن حلم راوده رغم إحساسه باستحالته كضابط متخصص فأفرغه في روايته.
- ثالثاً : ما رواه عن علاقة مأمور المركز وضباط المباحث السابقين للمأمور بطل الرواية وعما يقوم به جهاز مباحث أمن الدولة ووصفه الضباط الجهاز وكذا ما وأشار إليه للسادة مفتشي الداخلية والعلاقة بين الشرطة ورجال الإداره وأسلوب تأمين السائرين وأسلوب معيشة الضباط كل ذلك محض خيال يحتمل أن يكون قد استمد أصله من واقع كما يحتمل أن يكون قد استمد من روايات سابقة عديدة وبالتالي فلا يجوز مواردته عن أمر مشكوك في كون مصدره مخالفاً. أما ما هو منسوب إليه في الاتهام السابع من تناوله أموراً على غير الحقيقة فيما يتعلق بخروج مأموريات ضبط العناصر الإرهابية وما تضمنه الاتهام التاسع من إشاراته على غير الحقيقة إلى وجود انحرافات بين الضباط العاملين بالصعيد، فقد سبق التقرير بأن الرواية في مجملها محض خيال وصف القرار للواقع بأنها على غير الحقيقة تأكيداً لبراءة المحال من الاتهامين لأنه لم يذكر في أي من مواضع الرواية أن يدون أحاديثاً بل أن الطابع الفني واضح على الرواية.

في هذا الصدد نتشرف بعرض ما يلي :

أولاً : أن ما جاء بقرار المجلس بعدم تحديد زمان مكان إحداث الرواية . يفند ما استهل بها بدءاً من أول أحداثها كان بتاريخ 15 أغسطس بما يوحي بأن ما حرره معاصر لصدر حركة التقلات العامة – ولإعطاء المصداقية لما جاء به مؤلفه فضلاً عما أشار إليه في نهايتها – البعض من سيرته الذاتية بأنه ضابط شرطة يعمل في صعيد مصر – ويكتب الرواية والقصة القصيرة . وسبق أن نشر مجموعته الأولى بعنوان – المصنفوون – عن هيئة الكتاب – ومن روایاته – اغتيال مدينة – وضوّاء الذاكرة – وسبق له كتابة العديد من البحوث الأدبية التي نشرت في مجلات مصرية وعربية وأن أعماله تحت النشر رواية – احتضار ذاكرة – وكذا مجموعة قصصية بعنوان – تصريح بالدفن – معلق على ذلك التقىم بأن الحقيقة قد تكون موجعة لكنها لا تؤلم أصحاب الأكتف العالية .. وأن الرواية تمثل بالكثير من الصدق والشجن .

ثانياً : أن ما جاء بقرار المجلس – بالبند ثانياً وثالثاً – بأن الضباط المحال لم يدع أنه مأمور مركز وإنما جعل بطل روایته كذلك دون أن يسميه باسم معين مما يقطع بأنه لم يقصد روایة أحداث واقعية تخصه – هذا ما جاء بالرواية عن علاقة مأمور المركز بالضباط الآخرين وكذا الأجهزة المعاملة معه – وجميع موضوعات الرواية – قد استمدتها من خيال وليس لها صلة من واقع – قد يكون مقبولاً لو كان من خارج هيئة الشرطة – أما هو أحد الضباط العاملين بها – فإن ذلك كان محل اعتبار من دار الهلال التي قامت بالنشر لاقتاعها بأن ذلك عنصراً مهمًا لقبول العمل لدى الملتقى من القراء – وهو ما أكدته مجلة روزاليوسف تعليقاً على ما تضمنته الرواية من موضوعات على النحو التالي :

- ان كبار الضباط يعيشون في ظروف وأماكن – لا يمكن مقارنتها – مع ما يعيش فيه الضباط الأصغر رتبة حيث تقضي الأخيرة للظروف الأدبية للمعيشة .
- ان العلاقة بين النيابة والشرطة هي دائماً علاقة تصارع – في محاولة من كل منها لإثبات أنه الأقوى والأكثر فاعلية – مشيراً لواقعة احتجزت فيها النيابة مأمور المركز – وفي المقابل صدور قرار من الشرطة باعتقال سكرتير النيابة .
- ان ما يقوم به مفتشو الداخلية – حالياً – من التفتيش على المراكز لضبط المخالفات الإدارية – وما شابه ذلك لا ينفع مع ما يجب أن تكرس فيه جميع الجهات لمكافحة الإرهاب – مشيراً إلى أحد السادة مفتشي الداخلية على أعمال المركز الذي يعمل مأموراً له وكان كاذباً فيما أبداه من ملاحظات عن المركز .
- ان مباحث أمن الدولة – تقوم باحتجاز ما تراه من المواطنين – دون أن يكون هناك معقب على تصرفات أي من العاملين بها – وأن بعضها من يتم ضبطهم – يتم إخلاء سبيله من قبل أعضاء مجلس الشعب ويستفيد الآخرون من ذلك في حملاتهم الانتخابية .
- ان العلاقة بين رجال الإدارية – ورجال الشرطة – علاقة مليئة بالشبهات – وأشار في ذلك إلى تردد أحد رجال الإدارية ورجال الشرطة – علاقة مليئة بالشبهات – وأشار في ذلك إلى تردد أحد رجال الإدارية – (عمدة) على ضبط أحد المراكز رغم أنه معروف بأنه ضالع في الإجرام .

- ان القوات التي تخرج لتنبع عناصر إرهابية لا تكون لديها المعلومات الكافية لذلك.
- مما يتربى عليه مهاجمة منازل - ليسوا موجودين فيها- يتربى على ذلك إتلاف تلك المنازل خاصة إذا كان قد تم تعامل بإطلاق النار.
- انه سبق أن شاهد جنارة بعض أفراد الجماعات الإرهابية- قتلوا في دائرة مركز آخر- وكان أهاليهم يشيعونهم باعتبارهم شهداء.
- انه سبق أن شاهد سائرين يقود كل منهما دراجة -وتقوم قوات الشرطة مع ذلك بتأميمهم- مما يثير السخرية.
- انه سبق أن حضر اجتماعا بين مدير الأمن وقيادات المديرية وبعض ضباطها - وبحضور مفتش مباحث أمن الدولة- وخلال الاجتماع- كان الأخير يفرض رأيه ووجهة نظره- بما لا يسمح لغيره بالمناقشة.
- ان ضباط مباحث أمن الدولة -معصومين من الخطأ- فيما لو حدث ذلك خلال الحملات الأمنية حيث يتحمل المراكز والأقسام ذلك ضباط بمقردهم.
- ان أحد حملات ضباط عناصر متطرفة -أسفرت عن ضبط مبالغ مالية وآثار مسروقة- وقد شاهد بنفسه قيام ضباط مباحث أمن الدولة بتوزيع تلك "الغانم" على القوات المشاركة في الحملة.
- انه يوجد العديد من اوجه الانحراف- خاصة بين الضباط العاملين في مجال المرافق والسياحة والترحال وأشار في ذلك لاستيلاء البعض على مبالغ مالية ومواقعه بعض ضباط شرطة- السياحة لبعض السائحات.
- ان ضباط تلك المنطقة من الصعيد- يتعرضون لعوامل نفسية شديدة- إن اضطرارهم في بعض الأحيان لتغيير الحقيقة -وإذا ما ذكروها- فقد يسبب ذلك أضرارا بزمائهم وأشار بصدق ذلك لقيام ثلاثة من ضباط الأمن المركزي بقتل أحد العناصر الإرهابية- وإذلاء ضباط المباحث بالحقيقة أمام النيابة بعد فترة من المعاناة والانزعال.
- ان حملات ضبط العناصر المتطرفة أحيانا قد لا تتمكن أحيانا من ضبطهم- مما يدفعها لتدمير منازلهم والإساءة الى أهاليتهم وتعذيبهم أملأا في الوصول الى أماكن اختبائهم.
- كما يشار إلى أن مجلة روزاليوسف نشرت بعدها الصادر في 23 / 2 / 1998 تحت عنوان كواليس الشرطة في الصعيد بقلم ضباط كبير نشرت المجلة التحقيق الصحفي التالي:
- يوميات ضباط في الأرياف- هي رواية- المفاجأة فيها أنها ليست فقط في أنها تدخل منطقة خطرة هي كواليس الشرطة في الصعيد... إلا أنها تكشف جوانب غير معلن عنها في صورة ضباط الشرطة... المفاجأة الحقيقة أن مؤلف الرواية "حمدى البطران" ضابط شرطة برتبة عميد وما زال حتى الآن في الصعيد.
- أنها مفاجأة تعطي للرواية بعضا مثيرا تقرب فيه من أن تكون شهادة حية، على عالم له تقاليد الخاصة وطقوسه الداخلية لا يقدر على اقتحامه إلا أحد المنتسبين له، هو عالم ضباط الشرطة في الصعيد اقتحام هذا العالم من داخله وبهذه الدرجة من الصدق

تجعل من رواية "يوميات ضابط في الأرياف" حدثاً أدبياً واجتماعياً فريداً... أو لا -
أولاً لأنها تكشف بوضوح عن فضائح تمارس يومياً ولا يتوقف عندها أحد... ثانياً-
لأن الرواية تتحدث عن منظومة شاملة وقوانين أصبحت مستقرة في التعامل داخل
عالم الضباط والعساكر في الصعيد... وهذا لا يحتاج فقط إلى جرأة... بل أنه مغامرة لا
يمكن أن تحدث إلا عبر الأدب... والأهم أن الرواية رغم طابعها الإبداعي أي غير
التوثقي خطيرة في المعركة الشرسة بين الشرطة والمتطرفين في الصعيد..
ومن صدم للمرة الأولى عبر الرواية بأن هذه المعركة ليست مجرد مطاردة بوليسية
لمجموعة من الخارجيين على القانون بل هي حرب حقيقية وبالمعنى الواقعي
للموصف الذي ينعكس على نفسية الضباط والأهالي والمتطرفين.. كما يظهر في
سلوكهم - والمدهش في يوميات ضابط في الأرياف أنها تجرح ببساطة متأهية
السطح الذي تدور عليه الأحداث وتجعلنا نرى تجاوزات التعامل مع المتهمين
والعنف الجاري مع المسلمين في سياق لا يجعل هذه التجاوزات مجرد حوادث
عابرة.

- في الصفحة الأولى من يومياته، يصف الضابط مسكنه في عمله الجديد بأنها شقة واسعة خالية من الأثاث إلا من سرير قذر، ثم يقرر بعد لحظات كره التنم وتقزز.. ويصل الأمر إلى وضع مأساوي مع وصفه لتأثير قرار نقله من القاهرة إلى الصعيد. على زوجته التي عندما قرأت اسمه في حركة التقلبات انهارت وتعاونت زميلاتها على توصيلها للمنزل، وعندما أفاقت طلبت منه أن يستقيل ولا يذهب إلى الصعيد، إنه الرعب من حوادث اغتيال الضباط في الصعيد تضاف إليه الطبيعة الخاصة للضابط الذي يبحث عن شرائط الموسيقى في أقصى الصعيد.
- يصل التعبير عن الاختلاف إلى ذروته عندما يصف الضابط مشاعره أثناء الهجوم على مجموعة من الإرهابيين "شعرت برجمة تسري في كياني.. وهيم على خوف شديد وأيقنت في تلك اللحظة أنني لا أصلح للعمل". الأخطر.. أنه بعد قليل يتحول الخوف إلى نزعة غريبة ورغبة عارمة في استعمال السلاح وإطلاق النار في أي اتجاه.
- يبدو الضابط بهذه النفسية المختلفة وكأنه خارج الأحداث لا يصنعها وليس قادرًا على تغييرها وهو ما يعطيه ميزة إضافية ليري ما يحدث حوله.. ومن يحركون بصفاء ملحوظ.. هم يعطى أوصافاً ذات دلالة غير مباشرة للمسؤولين الذين زاروه في مكتبه ليرجعوا بقدومه إلى المركز.. أمين الحزب الوطني رجل يرتدي بنطلون صيفية جداً عند إيطيه.. وكانت مشدودة عند بطنه أما أمين شباب الحزب فهو يرتدي بنطلون كاملة مصنوعة من الصوف وتحتها صديري من لون يختلف عن لون البنطلون ورباط عنق عريض يكاد يصل إلى البنطلون ويظهر أسفل الصديري.. عمره تجاوز الخمسين بكثير.. وغادرته ملامح الشباب.
- يمتد أسلوب السخرية في وصف الشخصيات لنرى مدير الأمن الذي يضع في مكتبه كتاباً رخيصاً مثل "رجوع الشيخ إلى صباح" ونائبه يرتدي في مكتبه "تریننج" كمدرب الملاعيب ويضع أمامه ثلاثة تقاحات عظام الحجم وجهاز اللاسلكي بجواره يصبح من ان لا آخر ألو عمليات واحد.. اثنين .. ثلاثة المدرعة عايزه زيت.. النائب

يستمع الى حكايات الضابط مشرف السياحة الذي يرتدي قميصا. نص كم، من النوع المشجر، وياف حول معصمه سلسلة ذهبية وفي رقبته أيضا.. وصدره مفتوحا ويبعد منه شعره الأسود الغزير وخيل له أنه قادر لتوه من مجلس النساء.

اليوميات لا تقدم هذا بمنطق إلا ذاته لكنها تكشف تفاصيل استطاع صاحب اليوميات أن يرصدها بسبب وجوده على هامش الأحداث وذلك في إطار الصراع حول السيطرة بين كبار الضباط من ناحية وبين قيادات الداخلية والنيابة من ناحية أخرى- في المستوى الأول من الصراع تتحدث اليوميات عن ضابط أمن الدولة باعتباره "أهم" شخصية في الأحداث وتتحدث أيضا عن منافسة خفية بين اللواء مساعد مدير الأمن واللواء نائب المدير الذي صافح دون اكتئان ويعامل - في حضوره باعتباره قائدا ورئيسا للقوات .

أما مستوى الصراع بين الداخلية والنيابة فيتعدد أشكالا مختلفة وتتحدث الصفحات الأولى من اليوميات عن واقعة العناد بين وكيل النيابة والمأمور السابق... الأول أصر على استدعاء الثاني ليسجوبه حول إطلاق الرصاص على سيارة ميكروباص وتفتيش منزل سائقها بدون مبرر.. السائق شقيق "كاتب النيابة الذي وجد في نفسه جرأة الرد على تليفون من المأمور بشكل غير لائق" المأمور حكى لمدير الأمن الذي ابلغ مساعد أول الوزير المنفذة الذي ابلغ بدوره الموضوع لوزير الداخلية واقتراح مدير الأمن اعتقال كاتب النيابة وأبلغ مدير الأمن القرار للمأمور الذي أصر أمرا على الفور لنائب المأمور ومعاون الباحث بإحضار كاتب النيابة واعتقاله حتى لو دخل الى بطن أمه من جديد.. لكن تدخل المحامي العام خف من حدة الصراع بعد تهديده لرئيس النيابة وبعد قرار نقل المأمور الى مصلحة الأحوال المدنية..

والغريب أن الضابط في يومياته يشير الى أن هذه الواقعة حكاها له رئيس وحدة المباحث وأضاف إليها وقائع ليس في إمكانه ذكرها.. المهم أن حسم الصراع على السيطرة لصالح أحد الأطراف ليس إلا لأنه سيمنحه قوة وسلطة إضافية تجعله يتجاوز القانون وحدود الوظيفة شكل سافر ترصدہ اليوميات ...

«يدخل نائب المأمور والغضب يظهر على وجهه الوسيم ويقول "المفتشر" وجد تسعه في الحجز من غير أوراق.. قلت مندهشا كيف...وكنت أعرف أنهم محجوزون بدون مبرر أو مسوغ قانوني وكانت دهشتي تتعلق بكيفية عثوره عليهم إذ كان ينبغي إخفاوهم بطريقة جيدة.. قال نائب المأمور - على ذمة أمن الدولة... وتبعد هذه الواقعة بسيطة عندما نعلم أن الحصول على إذن من النيابة بالقبض والتقطيع أصبح أمرا غير منطقي حتى أن اللواء مساعد مدير الأمن يشعر أنه ارتكب خطأ عندما سأله عن أن النيابة قبل الهجوم على مجموعة من الإرهابيين حتى أنه يقول لمأمور صاحب اليوميات «أنا أعرف أن كل كلمة قلتها ستصل إلى القيادات - ولكنني يجب أن أتكلم الحق» .. ويتعلق المأمور في يومياته أشافت على الرجل فقد كانت حالته الصحية واضحة ويبعد عليه ضيق شديد في التنفس وهو مالم أشاهده من قبل فيه.. وكانت مخارج الألفاظ عنده غير واضحة.. في أعقاب هذا الهجوم الذي راح ضحيته ثلاثة إرهابيين.. والذي تحول في الأوراق القانونية إلى بلاغ عن وجود جثث مجهولة.. ولا يمكن تخيل مجموعة من المشاهد في إطار مجرد ملاحقات الأمن للإرهابيين

بل أنها « حرب » بين أعداء لاينتهي التأر بينهم نفهم هذا أيضا من واقعه تقسيم الغنائم بعد الهجوم على وكر لمجموعة من المتطرفين كما يرويها المأمور في اليوميات.

• في اليوميات يبدو واضحا أن المأمور رغم أنه ضابط كبير مازال يشعر بالدهشة أمام هذه الواقع الغريبة .. وفي هذا الاتجاه ترصد اليوميات وقائع الفساد صغيرها مثل الشرطي الذي يبتز أحد الذين رحلتهم السلطات السعودية وكثيرها من تزوير البطاقات الانتخابية وحتى التواطؤ من كبار الضباط مع « العدة في جرائم تصل إلى أحد اختطف الأطفال ولا تنتهي عند حدود تهريب الآثار».

تفصح هذه اليوميات عن غرابة الضابط وافتقار التوازن النفسي الذي يحاول استعادته عبر كتابته للاليوميات والأدب هنا هو الممر الذي يهرب فيه الضابط إلى نفسه... وهو ما يجعلنا ننظر إلى يوميات ضابط في الأرياف على أنها تجربة عاشها المؤلف بالفعل خاصة أن أحدها تتمثل إلى حد كبير مع وقائع في حياته - وهو هنا يضيف إلى التماثل مع حياته تمثيلا آخر مع رواية توفيق الحكيم يوميات نائب في الأرياف والتي يحكى فيها عن تجربته الحقيقة أثناء عمله كمعاون للنيابة في إحدى القرى.

• وكما ارتبطت يوميات الحكيم بمحاولة الخروج من أزمة الأدب من حصار وظيفته الحدبية لابد أن ترى رواية حمدي البطران - في السياق نفسه خاصة أن اليوميات في الحالتين تقطع مع أزمة عاصفة تمر بالمجتمع والأزمة في رواية البطران - هي المعركة ضد الإرهاب باسم الدين وهذا ما جعل مشاهد تأمل الضابط لجنة لجنة أعضاء الجماعات الأصولية تبدو وكأنها علامات كاشفة على مستقبل غامض ومصائر محيرة.

• ليوميات ضابط في الأرياف مفاجأة روائية تشعرنا بفرح خاص " لأنها أنت من عالم غير متوقع منه الخروج على المألوف".

وحيث يبين أن ما انتهى إليه مجلس التأديب الابتدائي لضابط الشرطة ببراءة الضابط المحال من الاتهامات المنسوبة إليه من الثاني وحتى الأخير لا يتطابق وما أشار إليه الفحص - فضلا عن ما حققه نشر الرواية من آثار سيئة لعلاقة جهاز الشرطة بالأجهزة الأخرى وهو ما بدا جليا واضحا فيما تناولته مجلة روزاليوسف بالتحليل - وهي إحدى المجلات واسعة الانتشار والتوزيع في مصر... هذا من ناحية - ومن ناحية أخرى فإن الضابط المحال إذا كان قد تقدم للوزارة للحصول على موافقتها - لا مكن تعديل الرواية أو التقرير برفضها (وهو ما لم يحدث في الحالتين وأدين الضابط بتصديه بقرار المجلس في الاتهام الأول) ومن ثم يتتحمل الضابط المحال بجميع ما أشار إليه ذهنه وخياله وسطرته يداه مسئلا فيه إلى الهيئة التي تشرف بالانتساب إليها والعاملين فيها وويتعين والأمر كذلك التقرير باستئناف القرار.

لذلك أرى- لدى الموافقة - : استئناف القرار.

مديرية الإدارية العامة لتفتيش و الرقابة للوجه القبلي.

فيلم (خمسة باب) لمحمد مختار
باسم الشعب
مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري
دائرة منازعات الأفراد والهيئات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق 13/12/1983
برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد جلال الدين عبد الحميد نائب رئيس
المجلس وعضوية السيدين الاستاذين محمد على الدين ابراهيم
ومحمود ابراهيم محمود المستشارين
وحضور السيد الاستاذ المستشار جودة عبد المقصود فرات مفوض
الدولة
والسيد / عبد العزيز السيد عامر
امين السر
اصدرت الحكم الاتى
في الدعوى رقم 5568 لسنة 37 قضائية
المقامة من افلام محمد مختار ويمثلها السيد / محمد مختار
ضد
(1) السيد وزير الدولة للثقافة بصفته الرئيس الاعلى للمجلس الاعلى للثقافة
والادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية.
(2) السيد / مدير عام الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية
(3) السيد / مدير عام شركة اخوان جعفر
(4) السيد رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض.

الوقائع

اقام المدعى بصفته هذه الدعوى بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 5/9/1983 طالبا في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وفي الموضوع بإلغائه ومع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليهما الاول والثاني المسؤولات ومقابل اتعاب المحامية بحكم مشمول بقوة القانون بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وقال المدعى شرعا للدعوى انه بتاريخ 1/11/1982 وافقت الرقابة على المصنفات الفنية على الترخيص له بالمعالجة السينمائية لموضوع فيلم "خمسة باب" وبتاريخ 14/11/1982 اجازت السيناريو الخاص بهذا الفيلم فبدأ حق المدعى في عمل المصنف السينمائي بهذه العنوان وتحت رقابة وشراف الرقابة على المصنفات الفنية ثم تصوير العمل السينمائي موافقا للسيناريو المجاز بتاريخ 19/7/1983 وافقت الرقابة ورخصت للمدعى

عرض الفيلم وقد تم عرضه بدور العرض اعتبار من 8/3/1983 و بتاريخ 23/8/1983 اصدرت الرقابة على المصنفات قراراً بسحب الترخيص مستندة في ذلك على انه "قد اتضحت لها بعد عرض الفيلم انه قد احدث انطباعاً سيناً لدى الجماهير وحرصاً على حماية الاداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا".

وأردف المدعي قائلاً انه لما كان القرار المذكور قد وقع معدوماً ويستحق الوقف ثم الالغاء مع التوضيح فإن ينبع عليه مشوبته بالعيوب الآتية:

1- مخالفته نص المادة 36 من الدستور لأن سحب الترخيص ومنع العرض يعتبر مصادر ادارية باطلة.

2- عدم دستورية القانون رقم 430 لسنة 1955 ذلك ان المادة 49 من الدستور تقضي بأن "تكلل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفنى والثقافى وتوفّر وسائل التشجيع اللازم لذلك" وهذا النص يكفل للمواطنين حرية الخلق والابداع بلا رقيب او حسيب تشجيعاً للعلم والفن والادب والثقافة، فإذا جاء القانون رقم 430 لسنة 1955 ناصاً على عدم جواز تصوير الشريط السينمائى بقصد الاستغلال إلا بناءً على ترخيص من وزارة الثقافة فإنه يكون قد خالف الدستور اذا ان حرية الابداع مطلقة لا يحكمها ولا ينظمها تشريع وهي مستمدّة اساساً من الدستور.

3- انه طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 لا يجوز سحب الترخيص بعد منحه الا اذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك والملاحظ ان السبب الذي انتحلته الادارة لسحب ترخيص الفيلم المشار اليه كان - مواكبة المعالجة السينمائية والسيناريو والشريط السينمائي المرخص بعرضه وذلك على فرض ان هذا السبب صحيح وهو ليس كذلك ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقداً السبب المسوغ لصدره قانوناً والذي يتعمّن ان يكون سبباً جديداً طارئاً اي ليس في الحسبان عند اصدار الترخيص بالعرض فضلاً عن ضرورة كون السبب المذكور ملحاً اي مستدعاً للسحب وهو لم يتم توافر في السبب الذي استندت عليه جهة الادارة في اصدار قرارها الطعن.

وفي بيان حالة الاستعجال قال المدعي ان الفيلم السينمائي بضاعة سريعة البار او مخالفة التعاقد مع دور العرض - على فلتتها - تبرر إلغاء العقد وفسخه وهو من عقود المدة واختتم المدعي صحيفـة الدعوى بما سبق من طلبات.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 18/10/1983 وفيها قرر الحاضر عن المدعي انه يضيف سببين جديدين الى طعنه هما: ان القرار المطعون فيه قد الغي بتاريخ 10/2/1983 بقرار من لجنة التظلمات المشكلة طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 430 لسنة 1955 وهي لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي وان قرار وزير الثقافة رقم 67 لسنة 1982 بتشكيل لجنة عليا للرقابة على المصنفات الفنية قد اختص بهذه - اللجنة وحدتها بسحب التراخيص متى استجد بشأنها ما يدعو الى السحب طبقاً للمادة 2/2 من هذا القرار.

او دع المدعي حافظتي مستندات طويتاً على :

1- ترخيص صادر من الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية تحت رقم 356 لسنة 1983 تاريخ 7/6/1983 بعرض مقدمات فيلم "خمسة باب "

2- ترخيص بعرض الفيلم المذكور بتاريخ 19/7/1983

- 3- سيناريو فيلم " خمس باب "
- 4- ملخص قصة " خمسة باب " معتمدة من الرقابة برقم 261 تاريخ 1/11/82.
- 5- صورة ضوئية من الحكم الصادر نفي الدعوى رقم 996 لسنة 32 ق.
- 6- صورة ضوئية من قرار وزير الدولة للثقافة رقم 67 لسنة 1982 بتشكيل لجنة عليا للرقابة على المصنفات الفنية.
- 7- كشف حساب صادر من شركة اخوان جعفر بتاريخ 31/8/1983 ببيان ايراد فيلم " خمسة باب "
- 8- نسخة من جريدة الجمهورية الصادرة بتاريخ 23/8/1983 متضمنه - ايراد الفيلم ومدى اقبال الجماهير على مشاهدته.

كما اودع مذكرة ردد فيها ما جاء بصحيفة الدعوى واضاف اليها ان الأسباب التي افصحت عنها جهة الادارة في مجال تسبب القرار الطعين ليست من قبيل التسبب في شيء لأنها تصلح سببا لأي قرار مصدر بسحب أي ترخيص سابق وفضلا عن هذا فإن الفترة الزمنية ما بين الترخيص بعرض الفيلم وسحب الترخيص بعرضه من القصر لدرجة لا يستقيم معها القول بتغير الظروف التي صدر فيها الترخيص بما طرأ عليه من جديد وخلص المدعى إلى التصميم على الطلبات التي اختتم بها صحيفة الدعوى.

عقبت ادارة قضايا الحكومة على الدعوى بمذكرة قالت فيها انه لا اساس للدفع المبدى من المدعى بعدم دستورية القانون رقم 430 لسنة 1955 ذلك ان القانون المذكور لا يتعارض مع احكام الدستور سواء في صريح احکامه او في فحواه اما في الموضوع فإن جهة الرقابة كانت قد رخصت بعرض فيلم " خمسة باب " وتم عرضه فعلا كما رخصت بتصديره الى الخارج وعرض بالفعل في بعض البلاد العربية الا ان كلا من وزارة الثقافة وادارة الرقابة قد فوجئتا بموجة سخط واستهجان من هذا الفيلم من مختلف فئات المواطنين والشخصيات العامة والمفكرين والمصريين العاملين بالخارج لما لمسوه من انحدار بالقيم الخلقية والمتاجرة بالعرض بصورة تشوّه وجه المجتمع المصري في الداخل والخارج ومن ثم فقد اعتبرت جهة الرقابة من الظروف الجديدة التي طرأت بعد الترخيص بالعرض تقضي السحب عملا بنص المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 المشار اليه فأصدرت قرارها بسحبه للانطباع السيء الذي تولد لدى الجماهير وللحافظة على الاداب العامة ومصالح الدولة العليا اذ كشف عرض الفيلم ما كان خافيا على الجهة الرقابية من وجود حس مرهف لدى ابناء الوطن في الداخل والخارج وغيرتهم على سمعة بلدهم ورفضهم العرض غير الامين لتاريخهم مما استتبع النزول على رغبتهم وتحقيق مطلبهم اما ما اثير بشأن التظلم فإن قرار لجنة النظمات في هذا الشأن ليس من شأنه مصادرة اختصاص القضاء الاداري في رقابته على مدى مشروعية القرارات الادارية النهائية كما ان تلك اللجنة قد تجاوزت اختصاصها فيما تضمنه قرارها بالترخيص بعرض الفيلم بعد اجراء المحنوفات واختتمت ادارة قضايا الحكومة مذكرتها بطلب الحكم برفض الدعوى بشقيها والزام رافعها المصاروفات ومقابل اتعاب المحامية واودعت حافظتي مستندات طوتا على :

- 1- كشف بملحوظات لجنة النظمات على فيلم " خمسة باب " متضمنا المشاهد التي قررت اللجنة حذفها.

2- شريط فيديو كاسيت انتاج شركة الدقى لانتاج والتوزيع مسجلا عليه فيلم "خمسة باب "

3- خطابات ومقابلات صحفية برد الفعل الذي احدثه عرض الفيلم المذكور.

تداول نظر الدعوى امام المحكمة حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات ثم تقرر حجز الشق المستعجل منها للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وادعت مسوحته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا.

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بتاريخ 23/8/1983 بسحب تراخيص الفيلم المصري "خمسة باب" الخاصة بالسينما والفيديو وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يتربى على ذلك من آثار وقد اقام دعواه على سند من القول بأن القرار المطعون فيه قد انطوى على مصادرة ادارية غير جائز وصدر فاقدا ركن السبب لكونه لم يسبب التسبب الكافي فضلا عن عدم انطباق المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 في شأنه.

وحيث ان الدعوى قد استوفت اجراءات اقامتها ورفعت في الميعاد القانوني ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

وحيث انه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان سلطتها في وقف التنفيذ مشتقة من سلطتها في الغاء القرار الاداري المطعون فيه ومردتها الى رقابة المشروعية التي هي وزن القرار بميزان القانون نصا وروحها ومن ثم يتعمى الا تقف تنفيذ القرار الاداري إلا عند قيام ركن الاستعجال بمعنى ان يتربى على تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه نتائج يتذرع تداركها فيما لو قضى بإلغائه كما يلزم بجانب ذلك توافر ركن الجدية في الطعن بمعنى ان يكون النص على القرار المطلوب وقف تنفيذه بحسب الظاهر على اسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء هذا القرار عند نظر الموضوع وحيث انه باستظهار احكام القانون رقم 430 لسنة 1955 بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية يلاحظ ان المادة الاولى منه قد قررت مبدأ الرقابة والغاية منه فأوجبت خضوع الاشرطة السينمائية تمكينا من حماية الاداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا كما حظرت المادة الثانية تصوير الافلام السينمائية التي تنتج يقصد الاستغلال او عرضها في مكان عام او بيعها للجمهور او عرضها للبيع او تصديرها للخارج الا بتراخيص من وزير الثقافة، وبعد ان حدّدت المادة الخامسة المدة الزمنية التي تسرى فيها التراخيص على انواعها نصت المادة التاسعة على انه "للسليطة القائمة على الرقابة ان تسحب بقرار مسبب التراخيص السابق اصداره في اي وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك ولها في هذه الحالة اعادة التراخيص بالمخالف بعد اجراء ما تراه من حذف واضافة او تعديل دون تحصيل رسوم وإجازت المادة الثانية عشرة من القانون المشار لها في الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها الجهة الرقابية عملا بالمادة التاسعة الى لجنة تظلمات تحدد تشكيلها بتأكيد الماده وجعل لقراراتها صفة النهائية بمقتضى المادة الرابعة عشرة من ذات القانون.

وحيث انه في ضوء ما تقدم من احكام ففي التاسع عشر من شهر يوليو سنة 1983 تصدرت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية لترخيص رقم 316 لسنة 1983 متضمنا الموافقة على عرض فيلم "خمسة باب" عرضا عاما وإذ بدأ عرض الفيلم المذكور عقب ذلك حتى استبان للرقابة العامة على المصنفات استياء جمهور المشاهدين لهذا الفيلم لما انطوى عليه من تشويه للتاريخ مصر وإساءة لسمعتها في الداخل والخارج وما قد يؤدي اليه ذلك من انهيار للحياة الخلقى للمواطنين والمساس بمشاعرهم فأصدرت تبعا لذلك وبناء عليه قرارها الطعنين بتاريخ 23/8/1983 ناصا على سحب تراخيص الفيلم المصري "خمسة باب" والمقدمات الخاصة به في جمهورية مصر العربية الصادر من الادارة العامة للرقابة برقم 166 لسنة 1983 وكذلك التراخيص المكملة (سينما او فيديو) ومنع التراخيص بتصدير أي نسخ من الفيلم المذكور الى الخارج مستقبلا بأى صورة من الصور (سينما او فيديو) وقد افصحت الادارة العامة للرقابة على المصنفات عن اسباب ذلك القرار فيما اوردته في ديباجة اصداره بقولها: "ونذلك لما اتضح للرقابة انه بعد عرض الفيلم احدث انتباعا سيئا لدى الجماهير وحرضا على حماية الاداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا، وعقب صدور هذا القرار بادر المدعى في 29/8/1983 بتقديم تظلم منه الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 430 لسنة 1955 وبجلستها المنعقدة في 2/10/1983 قررت لجنة التظلمات قبول التظلم شكلا وفي الموضوع :

- 1- بإلغاء قرار مدير الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية الصادر بتاريخ 23/8/1983 بسحب تراخيص فيلم "خمسة باب".
- 2- التصريح بعرض فيلم "خمسة باب" للكار فقط بعد اجراء المحفوظات المحددة بالكشف المرافق.

3- عدم رد التامين المقدم من المتظلم.

وحيث انه بتاريخ 12/10/1983 ارسل مدير عام الرقابة على المصنفات الفنية كتابا الى المدعى اشار فيه الى التظلم المقدم منه في القرار الصادر بسحب تراخيص عرض الفيلم والى قرار لجنة التظلمات في شأنه ثم اردف ذلك بقوله "ونفيه سيادتكم بأن الادارة العامة للرقابة على المصنفات مازالت عند قرارها بسحب تراخيص عرض الفيلم المذكور وذلك لأن الاسباب التي من اجلها صدر قرار السحب مازالت قائمة"

وحيث ان البادى من ظاهر الاوراق على نحو ما سلف البيان انه رغم سابقة التراخيص بعرض فيلم "خمسة باب" بتاريخ 19/7/1983 الا ان هذا التراخيص كان يحمل في طياته على اسباب بطلانه وذلك ان لجنة التظلمات ذاتها عندما عاودت النظر في سيناريو الفيلم بمناسبة التظلم الذي قدمه المدعى من القرار المطعون فيه سجلت عليه عشرين ملاحظة ارتأت معها حذف عشرين مشهدا ولقطة وعبارة وبعد ان فرغت اللجنة من تسجيل ملاحظاتها سابقة الذكر او صرت بإعادة عرض الفيلم عليها في حضور مدير ادارة الافلام العربية بعد تنفيذ تلك الملاحظات كما او صرت في قرارها الصادر بشأن التظلم المقدم من المدعى بأن يقتصر عرض الفيلم على الكبار فقط بعد تنفيذ ما ابنته في شأنه من ملاحظات على النحو السالف بيانه.

وحيث ان التراخيص بعرض الافلام هو قرار اداري ينظم القانون رقم 430 لسنة 1955 شروطه واجراءاته وحدد اسبابه وغاياته فيما اوردته احكامه من حماية الاداب العامة

والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا وقد تلاقي ذلك القانون رغم صدوره منذ نصف قرن من الزمان مع الدستور الدائم الصادر سنة 1971 فيما تضمنه الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور من مقومات اجتماعية وخلقية تقضي بأن الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للأسرة المصرية وما يمثل منه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطلب وتتميته في العلاقات داخل المجتمع المصري (المادة 9) وما اوجبه على المجتمع من رعاية الاخلاق ومراعاة المستوى الرفيع للتنمية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراجم التاريخي للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي والاداب العامة وما فرضه على الدولة (ممثلة في سلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية) من احترام تلك المبادئ والتمكين لها (المادة 12).

وحيث ان الادارة العامة للمصنفات الفنية ما ان قررت الترخيص بعرض فيلم "خمسة باب" في 19/7/1983 حتى بادرت في 23/8/1983 بسحب هذا الترخيص لما قام لديها من دلائل بيئات على انها قد اخطأت التقدير وفرضت في حقوق المجتمع بما قام عليه قرارها الصادر بالترخيص بعرض الفيلم المشار اليه من فساد في التقدير وعوار في الاسباب وبأنها قد شاطرت بقرارها هذا ما صاحب الفيلم من مخالفة للآداب العامة النظام العام وخروج على التقاليد والقيم التي خصها الدستور بالرعاية وأوجب على الكافة مراعاتها والتصرف لها ومن ثم يكون قرارها الطعن وقد تداركت به ما فرط فيه قرارها الاول من اعتبارات هي في الأساس ما يجب ان يتضمنه قرار الترخيص من اسباب وخلال ستين يوما على صدوره قرارا صائبا قانونا سواء فيما قام عليه من اسباب او فيما استهدفه من غايات.

وحيث انه فضلا عما تقدم ورغبة من المشرع في العرض على ان يظل الفيلم متواكبا مع قيم المجتمع وتقاليده غير مختلف عنها ودرءا لما عسى ان يحول دون ذلك التذرع بما هو مستقر في القانون الاداري من مبادئ عامة منها عدم جواز سحب القرار الاداري الصحيح ومنها انه متى كان القرار قائما على جوانب تقديرية فلا يجوز لجهة الادارة ان تعدل عنه بدعوى الخطأ في التقدير لاستفاده ولايتها في هذا ومنها ايضا ان القرار الاداري يضحي حصينا من السحب الاداري والالغاء القضائي متى انقضى على صدوره ستون يوما حرصا من المشرع على بلوغ ذلك الهدف ومراعاة منه للتطور السريع للحداثات لغير الظروف التي صاحت بصدر الترخيص بحيث يضحي مخالف للآداب العامة والنظام العام ما لم يكن كذلك من قبل فقد افرد لذلك حكما خاصا فيما تضمنته المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 من انه "يجوز للسلطة القائمة على الرقابة ان تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق اصداره في أي وقت طرأ ظروف جديدة تستدعي ذلك وقد افصحت المذكرة الايضاحية للمشار إليه تعليقا على هذا النص عن مكنون مقصد المشرع بقولها انه "لما كان الترخيص يصدر بعد ان تناكم الرقابة من ان الشروط التي يتطلبها هذا القانون والقرارات المنفذة له قد توافرت وان المصنف المرخص به لا يخالف الآداب العامة والنظام العام ولا يتعارض مع مصالح الدولة العليا ولما كانت هذه الرقابة للمصنف لا يدعو تقدير الظروف القائمة فعلا وقت منح الترخيص وقد تتغير هذه الظروف بحيث يصبح المصنف مخالفا للنظام العام او الآداب وقد كل او بعض الشروط التي يتطلبها القانون او القرارات المنفذة له لذلك نصت المادة التاسعة على جواز سحب الترخيص السابق

اصداره في أي وقت بقرار مسبب اذ طرأت ظروف جديدة تدعو لذلك " ومما لا شك فيه ان ما يأتي به القانون في هذا المقام يتفق وطبيعة القرارات الصادرة بالترخيص بعرض الافلام السينمائية ذلك ان مثل هذه التراخيص من شأنها التمكين من الاسهام في مباشرة نشاط يتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بمصالح الجماهير وعلى هذا المقتضى فإنها لا ترتقي لمن يستصدرها حقا دائما لكنها تقتصر على ترتيب مزية وقنية تطل قائمة ما دامت متقدمة مع اعتبارات الصالح العام فإن لم يذابها ذلك الاعتبار زالت عن صاحبها وأضحى فرضا على جهة الادارة ان تنشط لترتدي ذات الاثر فإن هي تقاعست عن النهوض بهذا الواجب القانوني كان لكل فرد في المجتمع باعتباره صاحب مصلحة في دفع الاذى عنه وعن اسرته وبما يوجب عليه الدستور في المادة الثانية عشرة منه من التمكين للقلائد المصرية الأصلية ان يستنهض همتها ويحثها على تقويم ما أوجع من امور المجتمع لأسباب ترجع اليها وتدخل في صميم مسؤوليتها فإن سارت في غفلتها كان له ان يتجه الى القضاء بدعاية حيث حصن المشروعية وسيادة احكام القانون.

وحيث ان الرقابة العامة للمصنفات الفنية اذ لاحظت بعد الترخيص بعرض فيلم " خمسة باب " وعرضه فعلا سواء في دور العرض المصرية او في غيرها بالدول العربية الاخرى استياء جمهور المشاهدين لما احتواه ذلك الفيلم من مشاهد فاضحة وعبارات ساقطة تصريحيا وتلميحا طبقا لما كشفت عنه لجنة التظلمات على ما سبق البيان الامر الذي جعل من هذا الفيلم مغولا لهدم القيم الاصيلية في المجتمع وفعلا لخدش الحياة وسهما مصوبا لقتل الفضائل ومكارم الاخلاق فيها بادرت باصدار قرارها الطعنين بإلغاء الترخيص السابق منحه لهذا الفيلم وضعما للأمور في نصابها الصحيح ولم يفت الادارة في هذا السبيل ان تضمن قرارها اسباب صدوره ملتزمة في ذلك حكم المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 على ما سلف البيان.

وحيث ان جهة الادارة قد استدللت على موجة السخط التي احدثها عرض الفيلم المذكور - سواء في مصر او في خارجها فما نقلته من كتب احتجاج ذخرت بعبارات الاشمئizar وتهبيب بها ان تنشط لمنع عرض الفيلم المذكور إنقاذا لسمعة مصر وحفظها على كرامة واخلاقيات بنائها هذا فضلا عما نقلته الصحف من مقالات اتحدث كل منها على تقييم الفيلم ونعته بالانحرار والإسفاف ومناشدة المسؤولين لاعمال لسلطتهم في منعه.

وحيث انه لما كان ذلك يكون قد تحقق لدى جهة الادارة مبرر سحب الترخيص بالفيلم استنادا على نص المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 وذلك بعد ان طرأت ظروف تمثلت في موجة السخط القائم والاستياء البالغ الذي احدثه عرض الفيلم سواء في الداخل او في الخارج وان لم يحدد القانون ماهية تلك الظروف او يكشف عن معيارها فإنه يكون قد ترك ذلك لمطلق تقدير جهة الادارة وفي ضوء ما تأتي به الاحداث وقد استبان من استظهار الرأي العام من خلال الكتب والمقالات التي ظهرت فوق السطح بمناسبة عرض ذلك الفيلم انه قد كشف عما كان خافيا على الجهة الرقابية من وجود هذا الكم من الحس المرهف لدى أبناء الوطن سواء في الداخل او في الخارج وغيرتهم على سمعة بلدتهم ورفضهم ذلك العرض غير الأمين لشريحة ماضيهم واذا استجابت جهة الادارة لهذا النداء الذي لم يكن يقرع آذانها وقت الترخيص بعرض ذلك الفيلم فبادرت بسحبه فإنها بذلك تكون قد تعاملت مع المجتمع واستنهضت ضميره الحي وتوأكبت مع المبادئ التي وضعها الدستور

إطاراً عاماً للمقومات الأساسية للدولة وبالتالي يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر في الأوراق صحيحاً ولا مطعن عليه.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره المدعى من ان الفيلم المذكور قد صادف استجابة الجماهير بدليل انه حق ايراداً كبراً ذلك ان ايرادات "الشباك" لا تصلح مبرراً لصلاحية استمرار عرض الفيلم، فاتجاه جانب من الجماهير او نوعية معينة منه على ارتياح دور العرض وتكلفهم على مشاهدة الافلام الهابطة ليس قرينة على سلامة الفيلم من النواحي الاجتماعية والخلقية كما ان عزوف الجماهير عن مشاهدة فيلم آخر لا يعني انه قد سقط في زمرة الافلام الهابطة فايقادات "الشباك" صعوباً او هبوطاً ليست دليلاً على صلاحية الفيلم من وجهة نظر الرقابة فالعبرة اذن بما يحدثه الفيلم من انعكاسات على المجتمع لا بما يحققه الشباك من ايرادات مادية.

وحيث انه فيما اثاره المدعى من القرار المطعون فيه قد تتكب نص المادة 36 من الدستور بمقوله انه قد انطوى على مصادرة محظورة دستورياً فقد سلف القول بأن صدور الترخيص بعرض الفيلم لا يربط صاحبه حقاً ذاتياً دائماً لكنه يخوله مجرد مزية وقته يحق لجهة الادارة سحبها او تقويمها كلما كان ذلك متفقاً ومقتضيات الصالح العام ومن ثم فإن المصادرة وإلغاء الترخيص أسلوبان جد متباينان ولا علاقة لأي منها بالآخر كذلك لا اساس في محاولات المدعى تشويه وجه القانون رقم 430 لسنة 1955 بما ينعيه عليه من عيب عدم الدستوريه بدعوى مخالفته نص المادة 49 من الدستور في قوله بأن "تケفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفنى والثقافي وتتوفر وسائل التشجيع اللازمه لتحقيق ذلك" ومن آيات ذلك انه فرق بين كفالة حرية البحث والابداع الادبي والفنى والثقافي وبين استغلال ما تقرره العقول وما تتفق عنه ابداعات النفس البشرية بعرض ذلك على الجماهير في سوق العرض العام والخاص والجانب الاول يمثل حقاً متروكاً لكل فرد فيما بينه وبين نفسه حسبما يمليه عليه معدنه وما يحول بخاطره وما يسوقه اليه ضميره، اما الجانب الثاني فهو الجانب الاجتماعي والمظهر الخارجي لهذا الحق وهو ليس متروكاً للفرد الا في الحدود وبالضوابط التي تضعها الدولة نحو تلك الممارسات مستلهمة في ذلك نبض الجماهير وإيقاع الرأي العام مستحدثاً من مختلف مصادره وازد صدر القانون رقم 430 لسنة 1955 محققاً ذلك الغرض فإنه لا يكون قد صادر حرية من الحريات التي كفلتها الدستور بل على العكس من ذلك فإنه قد تケفل بوضع الضوابط الخاصة باستعمالها في سوق الحياة الاجتماعية وبما يتافق من علة تقريرها.

ومن حيث انه فيما ذهبت اليه لجنة التظلمات في قرارها بالموافقة على عرض الفيلم على الكبار فقط بعد تنفيذ المحنونفات التي ارتأتها فإنه رغم كون ذلك القرار ادانته للفيلم إلا ان اللجنة قد تجاوزت به صلاحياتها فيما ذهبت اليه من التصریح بعرض الفيلم وهو على أي حال مجرد رأي استشاري في تظلم لا يلزم جهة الادارة المختصة في شيء فلها ان تعنتقه ام تطرحه حسبما يتلاءى لها محققاً للصالح العام.

وحيث فيما ساقه المدعى من ان الاختصاص بسحب التراخيص منوط باللجنة العليا للرقابة على المصنفات الفنية طبقاً لأحكام القرار رقم 67 لسنة 1982 فإنه ايها ما كان وجده المشروعية في القرار وليس من شأنه نزع اختصاص أصيل اسنه المشرع في المادة التاسعة

من القانون رقم 430 لسنة 1955 الى السلطة القائمة على شؤون الرقابة وهي الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية.

وحيث انه بالبناء على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قائما بحسب الظاهر على صحيح سببه مستهدفا وجه الصالح العام وحده صادر ا من يملك ناصيته في الشكل الذي تطلبه القانون ومن ثم يكون قد تخلف ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بما يتبعه الحكم برفضه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال منه وجواه.

وحيث ان من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ف بهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزمنت المدعى مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى بحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الالغاء.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

فيلم (خمسة باب) لمحمد مختار
باسم الشعب
مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري
دائرة منازعات الأفراد والهيئات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق 1989/6/13
برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد حمدي مصطفى و كيل المجلس
ورئيس المحكمة
و عضوية السيدين الاستاذين / ادوارد غالب سيفين و السيد / محمد العوضى
المستشارين

و حضر السيد الاستاذ المستشار / ابراهيم الصغير مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة امين السر
اصدرت الحكم الاتى

في الدعوى رقم 5567 لسنة 37 ق
المقامة من : افلام محمد مختار ويمثلها السيد / محمد مختار
ضد

1- السيد / وزير الدولة للثقافة
2- السيد / مدير عام الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية
3- السيد / مدير عام شركة اخوان جعفر
4- السيد / رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتوزيع ومدير العرض

الإجراءات

اقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 83/9/5 طلب في خاتمها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار من الموضوع بإلغاء هذا القرار باعتباره كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليهما الاول والثاني بالمصروفات و مقابل اتعاب المحاماة وقد تداول نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 83/12/13 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأمرت بإحالة الدعوى على هيئة مفوضي الدولة لتقديم تقريرا بالرأي القاضي في طلب الانفاس، وتنفيذا لذلك احيلت الدعوى الى الهيئة المذكورة التي اعدت تقريرا انتهت فيه الى انها ترى الحكم بإلغاء القرار الطعن مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات.

وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة 11/2/1986 ثم جرى تداولها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 22/4/1986 اودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات ضمت اربعة مستندات منها صورة ضوئية من الترخيص رقم 560 لسنة 83 بعرض فيلم "ارجوك اعطي هذا الدواء" وصورة ضوئية من صحيفة الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم 5569 لسنة 37 ق وبجلسة 7/10/1986 اودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات ضمت ثلاثة مستندات وقرر بأنه يضيف طلب جديد الى الطلب الاصلی وهو الزام المدعى عليهم متضامنين باداء مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضا عن الاضرار التي لحقت به من جراء القرار المطعون عليه.

وبجلسة 2/12/1986 قررت المحكمة احالة الدعوى مرة اخرى الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب التعويض وتنفيذًا لذلك احيلت الدعوى الى الهيئة المذكورة التي اعدت تقريرا انتهت فيه الى انها ترى الحكم برفض طلب التعويض مع الزام بالمصاريفات وبجلسة 6/12/1988 قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة 28/2/1989 وبهذه الجلسة قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 4/4/1989 لتغيير تشكيل الهيئة، وفي الجلسة المشار اليها قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بذكرات لمن يشاء في ثلاثة اسابيع، وقد اودع الحاضر عن المدعى خلال هذه الفترة مذكرة انتهت فيها الى طلب الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه والزام المدعى عليهم متضامنين بمبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضا له عما اصابه من اضرار مادية وادبية.

وقد صدر الحكم واودعت مسودته مشتملة على الاسباب في الجلسة المحددة للنطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا.

من حيث ان المدعى يطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من الادارة العامة على المصنفات الفنية بتاريخ 23/8/1983 بسحب تراخيص فيلم "خمسة باب" الخاصة بالسينما والفيديو مع ما يترتب على ذلك من آثار من تعويضه بمبلغ خمسة ملايين جنيه عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت به من جراء هذا القرار.

ومن حيث ان وقائع هذه الدعوى سبق بيانها تفصيلا في اسباب الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ بجلسة 13/12/1983 ومن ثم فإن المحكمة تحيل الى ما جاء بهذه الاسباب.

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فإن القانون رقم 430 لسنة 1955 بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والاغاني والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل الضوئي ينص في المادة التاسعة منه على ان يجوز للسلطة القائمة على الرقابة ان تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق اصداره في أي وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك ولها في هذه الحالة اعادة الترخيص بالمصنف بعد اجراء ما تراه من حذف او اضافة او تعديل دون تحصيل رسوم.

ومن حيث ان الثابت من اوراق الدعوى انه بتاريخ 19/7/1983 اصدرت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية الترخيص رقم 316/316 متضمنا الموافقة على عرض فيلم "خمسة باب" عرضا عاما، اذ بدأ عرض الفيلم المذكور حتى استبان للرقابة استثناء

جمهور المشاهدين من هذا الفيلم لما انطوى عليه من تشويه لتاريخ مصر واساءة لسمعتها في الداخل والخارج وما قد يؤدي اليه ذلك من انهيار للحياة الخفية للمواطنين والمساس بمشاعرهم فأصدرت الرقابة تبعاً لذلك قرارها المطعون فيه بتاريخ 23/8/1983 والذي ضمن سحب تراخيص الفيلم المصري "خمسة باب" المقدمة الخاصة في جمهورية مصر العربية وكذلك التراخيص المكملة (سينما او فيديو)، وقد افصحت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية عن اسباب ذلك القرار وهي الحرص على حماية الاداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا.

ومن حيث ان الثابت ان المدعى قد بادر فور علمه بهذا القرار بالظلم منه بتاريخ 29/8/1983 الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 430 لسنة 1955 المشار اليه التي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2/10/1983 قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر بسحب تراخيص الفيلم المذكور بالتصرير بعرض هذا الفيلم للكبار فقط بعد اجراء المحنوفات المحددة بالكشف المرفق، وبتاريخ 12/10/1983 افادت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية المدعى بأنها مازالت عند قرارها بسحب ترخيص عرض الفيلم وذلك لأن الاسباب التي من اجلها صدر قرار سحب الترخيص مازالت قائمة.

ومن حيث ان الثابت من اوراق الدعوى انه رغم سابقة الترخيص بعرض فيلم خمسة باب الا ان هذا الترخيص كان يحمل في طياته على اسباب بطلانه وآلية ذلك ان لجنة التظلمات ذاتها عندما عاودت النظر في سيناريو الفيلم بمناسبة التظلم الذي قدمه المدعى من القرار المطعون فيه سجلت عليه عشرين ملحوظة ارتكات معها حذف عشرين مشهداً ولقطة وعبارة من الفيلم ثم أمحيت بعد ذلك بأن يقتصر عرضه على الكبار فقط بعد حذف المشاهد التي ارتكات حذفها.

ومن حيث ان الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وان كانت قد رخصت في بادئ الامر بعرض فيلم خمسة باب بتاريخ 19/7/1983 غير انها بادرت بتاريخ 23/8/1983 بسحب هذا الترخيص لما قام لديها من دلائل وبيانات على أنها قد اخطأ التقدير وفرطت في حقوق المجتمع بما قام عليه قرارها الصادر بالترخيص بعرض هذا الفيلم من فساد في التقدير وعوار في الاسباب ومن ثم يكون قرارها المطعون فيه وقد تداركت به ما فرط فيه قرارها الاول من اعتبارات هي في الاساس ما يجب ان يستند اليه قرار الترخيص من اسباب وخلال ستين يوماً على صدوره، يكون هذا القرار صائباً قانوناً سواء فيما قام عليه من اسباب او فيما استهدفه من غايات.

ومن حيث ان الرقابة العامة على المصنفات الفنية اذ لاحظت بعد الترخيص بعرض فيلم خمسة باب وعرضه فعلاً سواء في دور العرض المصري او غيرها بالدول العربية الاخرى استثناء جمهور المشاهدين لما احتواه ذلك الفيلم من مشاهد فاضحة وعبارات ساقطة تصريحاً وتلميحاً الامر الذي جعل هذا الفيلم معولاً لهدم القيم الاصيلة في المجتمع بادرت باصدارها قرارها المطعون فيه بالغاء الترخيص السابق منحه لهذا الفيلم ووضعه للامور في نصابها الصحيح وفي نطاق السلطة المقررة له بمقتضى نص المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 سالف الاشارة اليها وبعد ان طرأت ظروف تمثلت في موجة السخط العام والاستياء البالغ الذي احدثه عرض الفيلم في الداخل او الخارج.

ولابنال مما تقدم ما اثاره المدعى من ان الفيلم المذكور قد صادف استحسان الجماهير بدليل انه حق ايرادا كبيرا ذلك ان ايرادات "الشباك" لا تصلح مبررا لصلاحية استمرار عرض الفيلم ذلك ان اقبال نوعية معينة من الجماهير وتکاليفها على مشاهدة الافلام الهابطة لا يعتبر قرينة على سلامية الفيلم من النواحي الاجتماعية والخليقية، كما ان عزوف الجماهير عن مشاهدة فيلم آخر لا يعني انه قد سقط في زمرة الافلام الهابطة فاييرادات "الشباك" سعودا او هبوطا ليست دليلا على صلاحية الفيلم من وجهة نظر الرقابة ولا ريب في ان العبرة في هذا المجال بما يحدث الفيلم من انعكاسات على المجتمع بما يتحققه من ايرادات مادية.

ومن ناحية اخرى فانه لا وجہ لما اثاره المدعى من القرار المطعون فيه يتضمن مصادر ممحظورة دستوريا ذلك ان الثابت على نحو ما سلف بيانه ان صدور الترخيص بعرض الفيلم لا يرتب لصاحبها حقا ذاتيا دائمأ اذ اعطى القانون لجهة الادارة سلطة سحب الترخيص والغاوه كلما كان ذلك منتفقا ومقتضيات الصالح العام.

ومن حيث انه بالبناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد بني على اساس سليم من القانون وصدر محمولا على الاسباب المبررة له قانونا ويكون الطعن عليه مفترقا سنه القانوني الصحيح خليقا بالرفض.

ومن حيث انه بالنسبة الى طلب التعويض فان المستقر عليه في قضاء المحكمة الادارية العليا ان اساس مسؤولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وان يتحقق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث ان الثابت في ضوء ما سلف بيانه ان القرار المطعون فيه صدر سليما في مضمونه محمولا على الاسباب المبررة له ومن ثم لا يكون هناك ثمة محل لمساءلة الجهة الادارية عنه والقضاء عليها بالتعويض عن الاضرار التي تكون قد لحقت بالمدعى نتيجة صدوره الامر الذي يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض.

ومن حيث ان من خسر دعواه يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات فمن ثم يتعين الزام المدعى بالمصروفات.

ف بهذه الاسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى والزمت المدعى المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

محاكمة مؤلف (الإسلام وأصول الحكم) للشيخ علي عبد الرازق (1925)

نورد ثلاثة نصوص في قضية الشيخ علي عبد الرازق

الأول : نص مذكرة الشيخ إلى كبار العلماء بالأزهر بخصوص الإتهامات التي وجهوها إليه

النص الثاني : المحاكمة التي عقدتها هيئة كبار العلماء للشيخ علي عبد الرازق يوم 13 غشت 1925 بدار مجلس إدارة الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية

النص الثالث : هو حكم هيئة كبار العلماء في حق كتاب الإسلام وأصول الحكم

وعلومنا أن هذه القضية عرفت نقاشا وتطورات دينية وسياسية عكستها الوقائع والصحف آنذاك فبعد عدد من الردود لعلي عبد الرازق من خلال مقالات وإيضاحات وحوارات مع بعض الجرائد بعث المؤلف خطابا إلى وزير الحقانية (العدل) حول بطلان قرار هيئة كبار العلماء القاضي بإخراجه من زمرة العلماء عملا بالمادة 101 من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية أثره بعث وزير الحقانية عبد العزيز فهمي ثلاثة أسئلة إلى لجنة قسم القضايا مستفسرا حول اختصاص هيئة كبار العلماء وحقها في محاكمة الشيخ علي عبد الرازق وإدانته.

وفي نفس اليوم تمت إقالة وزير الحقانية بأمر من الملك ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة وتعيين وزير آخر وذلك بسبب موقفه من تنفيذ الحكم ضد الشيخ عبد الرازق.

بعد ذلك حكم المجلس بوزارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء وعزل الشيخ علي عبد الرازق من القضاء.

(الإسلام وأصول الحكم) للشيخ علي عبد الرزاق

مذكرة الشيخ على عبد الرزاق ، ردا على الملاحظات السبع التي وجهتها إليه هيئة « كبار العلماء » بالأزهر

أتشرف برفع هذه الكلمات ردا على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الإسلام وأصول الحكم)، راجيا أن أصل بها إلى التفاهم مع علماء المسلمين ومع المسلمين كافة على ما يجلوا حقيقة مسألة بحثها، ولم أكن في ذلك إلا قائماً ببعض ما يجب على كل عالم من البحث والتماس الحقائق.

وما العالمة إلا صفة توجب على صاحبها البحث والتماس الحقائق، وهو على كل حال مأجور أن أخطأ أو أصاب، وإننا لنعتقد أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتراف بها على أي بحث علمي أنها هي المناقشة فيه والمجادلة بالحسنى، ولا تبيح سماحة الدين ولا عدالة القوانين أكثر من هذا الحق (22 محرم 1344 هـ - 12 أغسطس 1925 علي عبد الرزاق)

1- (جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محبة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا).

" نحن لا نعتقد أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محبة ، ولم نقل ذلك مطلاً ، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قلنا شيئاً يشبه ذلك الرأي أو يدانيه ."

ولقد أرجعنا البصر في الكتاب بما استطعنا أن نجد فيه مثاراً لذلك القول ولا أن نعرف له مأخذًا ، ولم نجد في الكتاب من أوله إلى آخره كلمة "روحية" إلا في أثناء الكلام عن ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم على قومه وذاته فيهم ، لا في سياق الكلام عن الشريعة الإسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع ، كما سيتضح عند الكلام على الملحوظة الرابعة ."

بقي الجزء الثاني من السؤال ، وهو أن الشريعة الإسلامية لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ."

والذي قررناه : أن النبي عليه السلام قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة " وكان فيها ما يمس إلى حد كبير مظاهر الحياة في الأمم ، فكان فيها بعض أنظمة العقوبات وللجنيش والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث" إلخ. ص 84.

وقررنا بعد ذلك ص 85 " أن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفي علينا ، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا . فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه " ."

بذلك تكون قد قررنا صراحة أن الشريعة الإسلامية لم تقف عند حد معين ، غير أننا نعتقد أن تلك الشريعة إنما أنزلها الله تعالى رعاية لمصلحة البشر الدينية وحدهما ، وأنه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الأحكام أن يحمي للبشر أغراضهم ومصالحهم الدينوية ، لذلك قلنا

في ص 78: ان الأغراض الدنيوية قد جعل الله الناس أحرازاً في تدبيرها، وان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر أن يكون له فيها حكم أو تدبير فقال عليه السلام: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" ... والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما من عقول وحبائنا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء وسميات، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسوله، وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها... إلخ...

وليس في ذلك شيء أكثر من تردّي الحديث الشريف: "لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء" وما يجري ذلك المجرى من الأحاديث المثيرة الواردة في هذا الباب.

والقول بأن الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الأغراض الدنيوية وتركنا أحرازاً في تدبيرها هو نص الحديث الشريف: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" فهما جملتان ان اختلف لفظهما فقد اتحد معناهما وكل ما تحمل عليه إدعاهما تحمل عليه الأخرى، وما هو المذهب والجواب في إدعاهما فهو المذهب والجواب في الثانية، وينبغي أن يحمل على ذلك كل ما ورد في الكتاب من أمثل هذه العبارات".

2- (وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك، لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين).

"إننا قد استقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه، وربما كان استنتاجاً لم نهتم إلى مقدماته، وقد ورد في بعض صحائف الكتاب - صفحة 53- شيء يقرب من هذا القول، في تقرير رأي من الآراء لم نرض به، ومذهب رضينا آخر الأمر أن نذهب إليه، وليس ثمة من حرج في حكاية قول قد رددناه، ورفضنا أن يكون لنا قوله.

بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم- ص 70: نحن لا نشك في أن الإسلام وحدة دينية، وال المسلمين من حيث هم جماعة واحدة، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الوحدة واتّهمها بالفعل قبل وفاته، وأنه صلى الله عليه وسلم كان على رأس الوحدة الدينية، إمامها الأول ومبادرها الفذ وسيدها الذي لا يراجع له أمر ولا يخالف له قول. وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسننه وجاءه نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وقوته حتى بلغ رسالته وأدى أمانته.

وقلنا في ص 79 : لا يربّينك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدو لك كأنه عمل حكومي ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لن تجده كذلك، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم أن يلجم إليها تتبّيتاً للدين وتتأيّداً للدعوة. وليس عجيباً أن يكون الجهاد وسيلة من تأكيم الوسائل، هو وسيلة عنيفة وقاسية، ولكن ما يدركك فعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان، وربما وجب التخريب ليتم العمران... إلخ وقلنا مثل ذلك ص 84.

أما بعد فتلك جملة لا تلزمنا، ولا يحتملها كتابنا، ولا هي رأينا، ونحن منها بحمد الله أبراء".

3- (وأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص، ومحاجة للحيرة).

"نحن لم نقل قطعاً: أن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض أو إبهام... الخ... ونحن نبرأ أيضاً من ذلك الاعتقاد، والذي يرجع إلى كتابنا بجد أننا إنما قلنا- صفة 57- إن ثمة شيئاً يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص، أو ما شئت فسمه، في بناء الحكومة أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قلنا ذلك على سبيل الاعتراض والمطالبة بالجواب عنه.

ذلك اعتراض وجهناه إلى من يريد أن يذهب إلى القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان صاحب حكومة سياسية ومؤسس دولة، والاعتراض لا يكون اعتراضاً إلا إذا تضمن محظوراً ينبغي أن يدفع. فنحن نقول لصاحب هذا الرأي: إن أممتك محظوظة برأك أن تتخلص منه، فعليك أن تبين لنا كيف وجد ذلك الذي يشبه أن يكون نقصاً أو إيهاماً... الخ؟ وما هو السر فيه؟ وكيف لك بالخلاص منه؟

ونحن بعد أن وجهنا ذلك الاعتراض، لم نسكت عنه، بل أخذنا في رده عقب توجيهه مباشرةً فقلنا - ص 57-: "لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصاً في أنظمة الحكم وإيهاماً في قواعده قد يتلمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها".

ثم ذهبنا بعد ذلك نستعرض تلك الخطط واحدة بعد واحدة، ونناقشها خطوةً بعد خطوةً، واستغرق البحث في ذلك أكبر أجزاء الكتاب، ولم يترك ذلك البحث إلا بعد أن انتهينا إلى مذهب في الجواب ارتضيـناه لأنفسنا، واعتقدنا أنه يدفع ذلك الاعتراض، وعندئذ ختمـنا بحثـنا بهذه الكلمات - ص 80 -: "لعلك الآن قد اهتديـت إلى ما كنت تسـأـل عنه قبلـاً من خلوـ العـصر النـبـوي من مـظـاهـر الحـكم وأـغـارـض الدـولـة، وكـيف لمـ يكن هـنـاك تـرتـيب حـكـومـيـ وـلمـ يكن ثـمـة ولاـة ولاـ قـضاـة ولاـ دـيـوانـ الخـ ولـعـلـ ظـلـامـ الحـيـرةـ التـيـ صـادـفـتـكـ قدـ اـسـتـحـالـ نـورـاـ وـصـارـتـ النـارـ عـلـيـكـ برـدـاـ وـسـلامـاـ".

ذلك صريح في أننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص، ومحاجة للحيرة.

ومما تحسن ملاحظته في هذا المقام أننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به، فقد ذكرنا أيضاً في سياق الجواب عنه طريقتين لبيان أن "الحكومة كانت تشمل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم الدولة من عمال وأعمال، وأنظمة مضبوطة، وقواعد محدودة، وسنتن مفصلة تقضيلاً لا مجال بعده لجديد، ولا زيادة لمستزيد... وأنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيناً ومحكماً، وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال التي تلزم لدولة يديرها رسول من الله، يؤيده الوحي، وتؤازره ملائكة الله... الخ...".

يتبيـنـ منـ ذـلـكـ أـنـناـ لاـ نـقـولـ بـأـنـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ مـوـضـعـ غـمـوضـ أـوـ إـبـهـامـ أـوـ اـضـطـرـابـ أـوـ نـقـصـ،ـ وـمـوـجـاـ لـلـحـيـرةـ".

4- (وأن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ".

"نحن فرقنا بصرامة لا مواربة فيها - ص68- : "أن سلطان النبي صلى الله عليه وسلم، بمقتضى رسالته، كان سلطانا عاما، وأمره في المسلمين مطاعا، وحكمه شاملا، فلا شيء مما تمند إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه".

وفرقنا بصرامة لا مواربة فيها - صفحة 66 :- "أن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطانا أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين، بل أوسع مما يكون بين الأب وأبنائه، قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها... له، رعاية الظاهر والباطن وتدير أمور الجسم والروح، وعلاقتنا الأرضية والسموية، له سياسة الدنيا والآخرة".

وفرقنا بصرامة لا مواربة فيها ما سبق نقله ص 70 من أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الوحدة الدينية، وأنتمها بالفعل قبل وفاته، وناضل في سبيلها ببساطه وسنائه... إلخ...

وقلنا ص 70 " من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة، ويدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك السلطان النبوي المطلق، ملكا وخلافة، والنبي صلى الله عليه وسلم ملكا أو خليفة أو سلطانا... إلخ، فهو في حل من أن يفعل، فإن هي إلا أسماء لا ينبغي الوقوف عندها".

وقد بينا أن الرسول يستولي عن كل ذلك السلطان لا عن طريق القوة المادية وإخضاع الجسم، كما هو شأن الملوك والحاكم ولكن عن طريق الإيمان به وإيمانا قلبيا والخاضوع له خصوصا روحيا صادقا، والتسليم له في كل شأن من شؤون الحياة، وأمور الدنيا والآخرة.

فذك معنى قولنا- ص 69-: "ولاية الرسول على قومه ولالية روحية، منشؤها إيمان القلب وخضوعه خصوصا صادقا تماما يتبعه خضوع الجسم، وولاية الحاكم ولالية مادية تعتمد على إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال".

اعله لا يوجد في الدنيا، قد يهمها وحديثها، وماضيها ومستقبلها، نوع من الحكم والتنفيذ أقوى من ذلك الذي اعترفنا به للنبي صلى الله عليه وسلم، وقلنا أنه ثبت له بمقتضى أنه رسول الله، وذلك صريح في أن مهمة الرسالة، وإن شئت فقل: ان مهمة البلاغ عن الله للناس، تستلزم لصاحبيها- كما قلنا ص 66-: "سلطانا أوسع مما يكون بين الحاكمين والمحكومين، بل أوسع مما يكون بين الأب وأبنائه. قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها، من وظيفته أيضا أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد، له عمل ظاهر في سياسة العامة، وله أيضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك، والحليف والحليف، والولي وعبده، والوالد وولده، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها إلا الحليل وحليته، له رعاية الظاهر والباطن، وتدير أمور الجسم والروح، وعلاقتنا الأرضية والسموية، له سياسة الدنيا والآخرة" إلخ.

من يكون هذا قوله الصريح، ورأيه الواضح، لا يكون من المعقول أن يتهم بأنه يقول:
إن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلا غاية للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ.
فاما إذا أريد بالحكم والتنفيذ معنى آخر غير ذلك، إذا أريد بهما تلك السلطة السياسية
المدنية، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية، فلا شك عندنا
أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ملكاً بذلك المعنى، وأن مهمته كانت مجردة عن الحكم
والتنفيذ على ذلك الوجه، كما بيناه في صفحة 55 وما بعدها".

5- (وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا)

"نحن نرى ما قررناه في الكتاب، من أنه لم ينعقد بين المسلمين، صحبة أو غيرهم،
إجماع على وجوب نصب الإمام، بالمعنى الذي اصطلاح الفقهاء على تسميته بال الخليفة، ونحن
نعتقد أننا في ذلك نقف في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة، ومن سلف هذه الأمة
وعلمائها الصالحين، الذين لا يمكن الطعن في دينهم ولا في عملهم.

وليس صحيحاً أننا ننكر إجماع الصحابة على أنه لابد للأمة من من يقوم بأمرها في
الدين والدنيا. بل الذي قررناه في الكتاب -صفحة 33- وما بعدها: " أنه لابد للأمة منظمة،
مهما كان معتقدها، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها" ، من حكومة تباشر شؤونها، وتقوم
بضبط الأمر فيها... وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم. ولعل أبا بكر رضي الله
عنه إنما كان يشير إلى ذلك الرأي، حين قال في خطبته التي سبقت الإشارة إليها : " لابد لهذا
الدين من من يقوم به" ، ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المنحى أحياناً.

وقلنا - صفحة 35-: "يمكن حينئذ أن يقال بحق أن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة
منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من أمم العالم كل، محتاجين إلى حكومة تضبط أمورهم،
وترعاى شؤونهم. أن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامية أو الخلافة ذلك المعنى الذي يريدونه علماء
السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية
يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة. أما إذا أرادوا بالخلافة
ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون. فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة"

6- (وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية)

"نحن قررنا - صفحة 39-: " أنه لاشك في أن المنازعات وفضها، كان موجوداً في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان موجوداً عند العرب وغيرهم قبل أن يجيء الإسلام،
وقد رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها. وقال صلى الله عليه وسلم:
" إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم الحق بحجه من بعض، فمن قضيت إليه بحق أخيه
 شيئاً بقوله فأنا أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها".

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع إليه... إلخ... فاما
جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراسيم الدولة، واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة
وأساليب خاصة فذلك هو الذي نعتقد، كما قررنا صفحة 103- أنه من الخطط السياسية

الصرفه " لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها، ولم ينكرها، ولا أمر بها، ولا نهي عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة".

والذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية قالوا: " أن القضاء خطة مختصة بالخلافة ومتفرعة عنها وداخلة فيها " وقالوا: " أن نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضاً".

فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخلافة أو الإمام العظمى، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء، وقد عرفت ما توارد على الخلافة من إنكار، فذلك الإنكار كله ينصب حتما على القضاء أيضا، ويزيد القضاء عن الخلافة، لما نقله بعضهم من أن " الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه ليس من فروض الكفایات، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وأن لم يوجد غيره".

7- (وأن حکومة أبي بکر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دینیة)

" الذي قررناهـ في أول صفحه 90: "أن زعامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كما قلنا زعامة دینیة " وأردنا بكونها دینیة أنها جاءته عن طريق الرسالة، لذلك قلنا عقب كلمة " دینیة " ما نصه: " جاءت عن طريق الرسالة لا غير " ، فذلك صريح في أن الزعامة الدينية معناها الزعامة التي تستند إلى الرسالة والوحى، وتقابل الزعامة الدينية، بهذا المعنى، الزعامة اللادينية، فهي التي لا تستند إلى وحي ولا إلى رسالة.

كذلك قلنا في ص 90: " طبيعی ومعقول إلى درجة البداهة لا توجد بعد النبي زعامة دینیة، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلة بالرسالة ولا قائمة على الدين، هو إذن نوع لا دینی، وإذا كانت الزعامة لا دینیة فيه ليست شيئا أقل ولا أكثر من الزعامة المدنیة أو السياسية، زعامة الحكومة والسلطان، لا زعامة الدين، فاما أن أريد بكلمة لا دینیة معنى آخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك ما لا شأن لنا به.

إن كان قد بقي شيء آخر غير ما ذكر يمكن أن يشتبه في شأنه من أمر هذا الكتاب ونصوله فأنا لنرجو إذا نحن سئلنا عنه أن نستطيع بيانه، حتى لا يبقى وجه للظن بأن في ذلك الكتاب شيئا يخالف الدين أو نصوص القرآن الكريم أو ما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو ثبت انعقاد الإجماع عليه.

ونعوذ بالله تعالى من كل قول واعتقاد أو عمل يكون مخالفًا للدين أو لجماع المسلمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإسلام وأصول الحكم

يحسب بعض الكاتبين أن شيئا مما ذهبنا إليه في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) يتنافى مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفعناها إلى حضرات العلماء، وفي أحاديثنا التي جرت بعد ذلك :

يقولون : إننا في الكتاب ذهبنا " إلى أن الإسلام دين روحي لا شرع فيه للشئون الدينية" ثم رجعنا بعد ذلك نقرر " أن الإسلام دين تشريعي ".

لا يزال كثير من الناس يفهمون أننا نجعل الدين روحانيا، لا دخل له بالماديات، ولا بشئون الحياة، ويحسبون أن ذلك هو الغرض الأول من الكتاب، والواقع أن ذلك مذهب لا أثر له في الكتاب، وهو لا رأينا مطلقاً، وإنما الذي نعتقد أن الإسلام دين تشريعي " وقد مسنت شرائعه إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم " ص 84 من الكتاب.
فإذا نحن قررنا أن الإسلام دين تشريعي، لم نكن بذلك قد خالفاً رأياً لنا، ولا رجعنا عن موقف وقفنا.

ويقولون : إننا نرى " أن الخلافة ليست نظاماً شرعاً، ولم تتعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور". ثم رجعنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الأخير " أنه إذا رأت جماعة المسلمين أن مصلحة المسلمين في أن تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية واجبة إطاعتها فيما لا يخالف الدين ".

رأينا الذي قررناه في الكتاب، وما زلنا نعتقد، أن " إقامة الشعائر الدينية، وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة، بمعنى الحكومة، في أي صورة كانت، ومن أي نوع، مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية، أو شورية ديمقراطية، أو اشتراكية أو بلشفية " ص 35 من الكتاب.

وإن الدين لم يقيد المسلمين بنوع من تلك الأنواع، وإنما ترك لنا أن نختار منها " أحدث ما انتجت العقول البشرية، وأمتن ما دلت عليه تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم " ص 103.

ذلك لا ينافي ما قلنا في حديثنا الأخير من أن المسلمين هم وحدهم أصحاب الرأي في اختيار نوع الحكم الذي يسيرون عليه، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت إدارتها، لا يكلفهم الله أن يكون لهم خليفة، ولا أن تكون حكومتهم جمهورية، وإنما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم، وعلى مقتضى مصلحتهم، فإذا انقووا على نوع من الحكم، ورأوه حسناً فهو عند الله حسن.

على أننا ما زلنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من " أن الواقع المحسوس، الذي يؤيد العقل، ويشهد به التاريخ قدماً وحديثاً، أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة، يسميه الفقهاء خلافة، وعلى أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دينهم لا يتوقف على شيءٍ من ذلك، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور دنيانا، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبع شر وفساده "

ولقد يسرنا أن نجد أنصاراً لنا في ذلك الرأي، حتى بين الداعين إلى الخلافة، والعاملين لها غير المصريين، وذلك الدكتور "أنصارى" من كراء لجنة (الخلافة الهندية)، يقول في حديث نشرته (الأهرام)، يجب أن يوضع دستور "للخلافة"، ويجب أن تعرف

أحوال البلاد الإسلامية من الوجهات الاقتصادية والعلمية والإحصائية إلخ ... وأكرر ما قلتة قبلًا، وهو أننا لا نريد أن نعيّد مأساة الخلافة الماضية، وإلا فخير ألا يكون لنا خليفة.

أما بعد ... فانا نرجو أن يعلم حضرات الناقدين أننا ما خططنا في كتابنا كلمة إلا من بعد أن عرفنا وجوهها، وكنا على بينة من مصادرها ومواردها، ذلك تفكير بضع سنين، ورغم أنف المكابرین، وما كنا لنخسی أن نتحمل تبعـة شيء مما جئنا به في كتابنا بعد ذلك البحث، ولا لنرجع عن رأي اعتقادنا وقرارنا فيه لمجرد صيحات وحركات ليس فيها أثر لسلطان الحق ولا قوة للزاهـة والإخلاص لله تعالى.

لسنا نخسی على كتاب الإسلام وأصول الحكم من مناقشة يكون رائدـها التماسـ الحق، ولا من جـلـ فيه نـزـاهـةـ وإـخـلاـصـ، وإنـماـ نـخـسـىـ تـلـكـ الـأـرـاءـ الـفـجـعـيـ، يـسـرـعـ بـهـاـ النـاقـدـونـ قبلـ أنـ يـقـرـؤـاـ الـكـتـابـ وـقـبـلـ أـنـ يـفـهـمـوهـ، يـلـقـهـاـ لـهـمـ أـوـلـاـكـ الـذـيـنـ يـعـمـدـونـ إـلـىـ تـشـويـهـ الـكـتـابـ وـالـافـتـراءـ عـلـيـهـ عـنـ نـيـةـ مـرـيـضـةـ وـعـنـ رـغـبـةـ مـنـكـرـةـ فـيـ الـكـبـدـ وـالـمـشـاغـبـةـ.

عـنـدـمـاـ لـمـحـنـاـ فـيـ الـأـفـقـ بـوـادـرـ ذـلـكـ الـإـعـصـارـ الـذـيـ أـرـادـواـ أـنـ يـهـيـجـوـهـ حـولـنـاـ بـادـرـنـاـ بـتـقـديـمـ رـجـائـنـاـ إـلـىـ النـاسـ أـنـ يـقـرـؤـاـ الـكـتـابـ وـيـقـهـمـوهـ، فـإـنـ وـجـدـواـ بـعـدـ قـرـاءـةـ الـكـتـابـ وـفـهـمـهـ أـنـ يـؤـاخـذـنـاـ بـرـأـيـ قـرـنـاهـ، أـوـ مـذـهـبـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ، تـحـمـلـنـاـ مـؤـاخـذـتـهـمـ، وـقـلـنـاـ تـقـدـمـهـمـ رـاضـيـنـ شـاكـرـيـنـ.

وـالـآنـ، وـقـدـ خـمـدـتـ زـوـبـعـتـهـمـ وـسـكـنـتـ رـيـحـهـمـ بـعـدـ هـبـوبـهـاـ، أـوـ كـادـتـ، لـاـ نـجـدـ بـعـدـ الذـيـ بـلـوـنـاـ مـنـ تـلـكـ الـعـاصـفـةـ شـيـئـاـ جـدـيدـاـ نـقـولـهـ لـحـضـرـاتـ النـاقـدـينـ وـحـضـرـاتـ الـقـرـاءـ إـلـاـ نـكـرـرـ عـلـيـهـ لـمـرـةـ ثـلـاثـةـ مـاـ كـرـرـنـاهـ عـلـيـهـمـ مـنـ قـبـلـ: اـقـرـأـواـ كـتـابـنـاـ، ثـمـ أـفـهـمـوهـ، وـانـقـدوـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـنـ شـئـتـمـ.

نص المحاكمة

شيخ الجامع : (في شيء من العصبية) اقعد عندك

الشيخ علي : يجلس في المقعد المواجه لمقدح حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأكبر

شيخ الجامع : (مسكا الكتاب بيمنه) الكتاب ده كتابك ؟

الشيخ علي : أيوه كتابي

شيخ الجامع : وأنت مصمم على كل اللي فيه ؟

الشيخ علي : أيوه مصمم على كل اللي فيه

شيخ الجامع : يلقي الكتاب على المنضدة، ويقول: هذا الكتاب كله ضلال وخطأ ولكن أحنا كتبنا لك عن نقط سبعة فيه ، ولو أن فيه غيرها كثير، كلها ضلال أيضاً، وسألنا لك هذه النقط السبع (وأمك بيده ورقة)... التهمة الأولى (وقرأ صاحب الفضيلة التهمة) ، ثم عقب التهمة ذكر الأسباب

حدث : الشيخ قراءة - يميل إلى فضيلة الشيخ الأكبر ويلفت نظر فضيلته إلى أن يكتفي بقراءة التهمة دون ما بعدها من الأسباب.

شيخ الجامع : التهمة ويستمر فضيلته في تلاوة التهم كلها ، ولما أتم التلاوة قال: هيه ، عندك حاجة تقولها ؟

اختصاص الهيئة : الشيخ على عبد الرزاق (في هدوء، تعلو وجهه ابتسامة) نعم ، أنا كاتب مذكرة ، إذا كنتم تحبون أن أقرأها، وإذا أردتم المناقشة شفهياً فأنا مستعد للمناقشة، ولكن هناك نقطة سابقة لكل هذا أرجو أن تسمحوا لي بذكرها، ولا تفهموا أن غرضي منها أن أمس كرامة هذه الهيئة، بل غرضي الوحيد هو أن أحافظ لنفسي حقاً قانونياً اعتقاده لي... وقد يوزن من مصلحتي أن أحافظ به، وهو في الوقت نفسه لا يضركم ولا يضيع عليكم شيئاً.

شيخ الجامع : أيه هو ؟

الشيخ على : (مملياً ما مؤداته) : إني أعتقد أن هذه الهيئة الموقرة ليس لها صفة قانونية تخل لها محاكمتي بمقتضى المادة 101 من قانون الأزهر، وإنني لم أحضر اليوم اعترافاً لها بصفة قانونية، وإنما حضرت أمامها باعتبار أنها هيئة فيها أستانتى ومشايخى وكثير من علماء الأزهر الممتازين الذين أعتقد أن لهم على أدبياً أن أجيب دعاءهم وأناقشهم فيما يريدون. بس مش عاوز أكثر من كده.

الفصل في الدفع :

شيخ الجامع : طيب. أقرأ

الشيخ بخيت : لا. استنا!

شيخ ثالث : لا. أقرأ!

شيخ رابع : لا. استنا!

الشيخ بخيت : هذا دفع يجب الفصل فيه

الشيخ شاكر : يجب ضم الفصل في هذا الدفع إلى الموضوع

الشيخ محمد حسنين العدوبي ، وأخرون : يؤيدون الشيخ شاكر

الشيخ علي : الواقع أن هذا أحسن عندي، لأنني أريد أن أنتهي

شيخ الجامع : طيب قوم اطلع انت

الشيخ علي : (يخرج)

استئناف الجلسة:

وبعد أربعين دقيقة استدعي الشيخ علي عبد الرزاق من جديد..

**شيخ الجامع : أن الهيئة قررت أنها مختصة بنظر المسألة بتاعتكم، ورفضت الكلام اللي أنت
قلته.**

الشيخ علي : أنا أحترم هذا القرار، ومع احترامي له فإني مصمم على ما فلتنه

شيخ الجامع : طيب اقرأ

الشيخ علي : يقرأ مذkerته

شيخ الجامع : طيب، خدها منه يا كاتب (وكان المذكرة في أوراق منثورة)

التوقيع على المذكرة :

الشيخ شاكر : أنت ماضي على المذكرة وألا لا ؟

الشيخ علي : أنا ماضي على الخطاب الأول

الشيخ شاكر : يحسن أن تمضي على كل ورقة لأن هذا من مصلحتك يمكن

الشيخ محمد حسنين : هي مش مكتوبة بخطك المذكرة ؟

الشيخ علي : لا

الشيخ محمد حسنين : طيب أحسن تمضي برده

الشيخ علي : يمضي على كل ورقة

الشيخ علي : أروح ؟

شيخ الجامع : أيوه روح

التحية لا ترد أيضا

الشيخ علي : السلام عليكم

..... لا يسمع رد السلام

الحكم :

وفي منتصف الساعة الأولى بعد الظهر أصدرت هيئة كبار العلماء الحكم الآتي:
محفظة بإبداء أسبابه فيما بعد، وهو:

" حكمنا نحن الشيخ الجامع الأزهر، بإجماع أربعة وعشرين معنا من هيئة كبار العلماء، بخلاف الشیخ علی عبد الرزاق، أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الشرعية، ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء ".

حكم هيئة كبار العلماء في كتاب «الإسلام وأصول الحكم»

هيئة كبار العلماء المجتمعية بصفة تأديبية، بمقتضى المادة الأولى بعد المائة من قانون (الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية) رقم 10 لسنة 1919 م في دار الإدراة العامة للمعاهد الدينية، يوم الأربعاء 22 محرم سنة 1344 هـ أغسطس سنة 1925 م، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكابر الشيخ محمد أبي الفضل، شيخ الجامع الأزهر، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء، وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة :

الشيخ محمد حسنين ، والشيخ د سوقي العربي ، والشيخ احمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر ، والشيخ محمد أحمد الطوخى ، والشيخ ابراهيم الحديدي ، والشيخ محمد النجدى ، والشيخ عبد المعطي الشرشىمي ، والشيخ يونس موسى العطانى ، والشيخ عبد الرحمن قراعة ، والشيخ عبد الغنى محمود ، والشيخ محمد ابراهيم السمالوطى ، والشيخ يوسف نصر الدجوى ، والشيخ ابراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الأحمدى الظواهري ، والشيخ مصطفى الههياوى ، والشيخ يوسف شلبي الشبر انجمي ، والشيخ محمد سبيع الذهىبي والشيخ محمد حمودة ، والشيخ أحمد الدلبانى ، والشيخ حسين والي ، والشيخ محمد الحلى ، والشيخ سيد علي المرصفي .

نظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرزاق، أحد علماء الجامع الأزهر، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، التي تضمنها كتابه (الإسلام وأصول الحكم)، وأعلنت له في يوم الأربعاء 8 المحرم سنة 1344 هـ (29 يوليه سنة 1925 م).

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى أفندي، رئيس أقسام السكرتارية العامة لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية، وعلى أحمد عزت أفندي، الكاتب الأول للجامع الأزهر والمنتدب بالإدارة العامة للمعاهد الدينية.

الوقائع

نشر باسم الشيخ علي عبد الرزاق، أحد علماء الجامع الأزهر، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، الكتاب المسمى (الإسلام وأصول الحكم)، فقدمت إلى مشيخة الجامع الأزهر عرائض وقع عليها جمع غفير من العلماء في تاريخ 23 ذي القعدة، وأول 8 ذي الحجة سنة 1343 هـ (15، 23 و 30 يونيو سنة 1925 م)، وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوي أموراً مخالفة للدين، ولنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة ، ومنها :

- 1- جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.
- 2- وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

- 3- وأن نظام الملك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان موضوع غموض وإبهام أو اضطراب أو نقص، ومحجا للحيرة.
- 4- وأن مهمة النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت بلا غاية للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ.
- 5- وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا.
- 6- وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية
- 7- وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده، رضي الله عنهم، كانت لا دينية.

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر بالجامع الأزهر بناء على ذلك، اجتماع هيئة كبار علماء بصفة تأديبية في يوم الأربعاء 15 المحرم سنة 1344هـ (أغسطس سنة 1920م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية، وأعلن ذلك للشيخ على عبد الرازق في يوم الأربعاء 8 المحرم سنة 1344هـ (29 يوليه سنة 1920م)، وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة فالتاريخ والمكان لمذكورين.

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل، شيخ الجامع الأزهر، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء، وهم المذكورة أسماؤهم أولاً، عدا فضيلة الأستاذ الشيخ دسقي العربي. ولم يحضر الشيخ على عبد الرازق، وإنما أرسل خطاباً مورحاً في 14 المحرم سنة 1344هـ يطلب منه إعطاءه فرصة طويلة تكفي لإعداد ما يلزم لمناقشته، وقد عرض لكتاب على الهيئة في هذه لاجلسة فقررت تأجيل النظر في الموضوع إلى يوم الأربعاء 22 المحرم 1344هـ (12 أغسطس سنة 1920م).

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل، شيخ الجامع الأزهر، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء، وهم المذكورة أسماؤهم أولاً.

وقد حضر الشيخ على عبد الرازق أمام الهيئة، وسئل عن كتابه (الإسلام وأصول الحكم) المشار إليه؟ فاعترف بصدوره منه، ثم ثلثت عليه التهم الموجهة إليه وماخذتها من كتابه، وقبل إجابته عنها وجه دفعاً فرعياً، وهو أنه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأديبية، وطلب لا يعتبر حضوره أمامها اعتراضاً منه بأن لها حقاً قانونياً.

فبعد المداولة القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه، اعتماداً على أنها إنما تتفذ حقاً خوله إليها القانون، وهي المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم 10 لسنة 1911م.

ثم دعى الشيخ على عبد الرازق أمام هذه الهيئة، فأعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة المذكورة، فطلب الشيخ على عبد الرازق أن تسمع له الهيئة مذكرة اعدها للدفاع عن التهم الموجهة إليه، فأذن له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس أن يتلوها، فتلاها. وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت في أضمامة الجلسة، ثم انصرف.

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) المطبوع في "مطبعة مصر"، الطبعة الأولى سنة 1344 هـ الموافق سنة 1925 م، السابق الذكر، والعلم بما تضمنه من الأمور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرزاق عن التهم الموجهة إليه.

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم 10 لسنة 1911 م، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون.

وبعد المداولة القانونية:

من حيث أن الشيخ عليا جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقتها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا، فقد قال في ص 78، 79 "والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما من عقول وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء وسميات، هي أهون عند الله من أن يبعث لها رسولا، وأهون عند رسول الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها".

وقال في ص 85 "أن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وأداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص الله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير، وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالحة الدينية أم تخفي علينا؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول".

الدين الإسلامي، بإجماع المسلمين، ما جاء به النبي، صلى الله عليه وسلم، من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة.

وأن كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، كلاماً مشتمل على أحكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة.

والشيخ علي في ص 78، 79 يزعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم، وفي ص 80 زعم أن ما جاء به الإسلام إنما هو للمصلحة الأخروية لا غير، وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه، ولا ينظر إليه الرسول.

و واضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة، جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط، أما ما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبیر الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به، وليس من مقاصدها.

وهل في استطاعة الشيخ علي أن يشطر الدين الإسلامي شطرين، ويلغي منه سطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، عرض الحائط؟

وقد قال الشيخ علي في دفاعه أنه لم يقل ذلك مطلقاً لا في الكتاب ولا في غير الكتاب، ولا قال قولاً يشبهه أو يدانيه.

وقد علمت أن ذلك واضح من كلامه الذي نقلناه لك. وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه. وقال في دفاعه أيضاً: "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة، وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة والأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات ولل��يش والجهاد، وللبيع والمداينة والرهن، ولآداب الجلوس والمشي والحديث إلخ" ص.84.

غير أنه قال عقب ذلك، ص 84 أيضاً: "ولتكن إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم...." إلى آخره. فآخر كلامه في الصفحة المذكورة وليهدم كلامه، ولا ينفعه ركونه إلى حديث: "لو كانت الدنيا تزن عند الله جناب عوضة لاما منع الكافر منها بشربة ماء"، وحديث: "أنت أعلم بأمور دنياكم"، لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجة، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الإفراط في طلبها، وليس معناه، كما يزعم الشيخ علي، أن تترك الناس فوضى تحكم فيهم العواطف والشهوات، ليس لهم حدود يقفون عندها، ولا معالم ينتهيون إليها.

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا، وصادم آيات كثير، كقوله تعالى: (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)، وقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة)، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعنوا).

ولأن الحديث الثاني وارد في تأثير النخل وتلقيحه، ويجري فيما يشبه ذلك من شؤون الزراعة وغيرها من الأمور التي تجيء الشريعة بتعليمها، وإنما تجيء لبيان أحکامها من حل وحرمة، وصحة وفساد، ونحو ذلك، يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهل يجري الشيخ علي أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين، ويترك الناس لأهوائهم، ويقول: "إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يكون له فيها حكم وتدبير"، ويدعى على النبي صلى الله عليه وسلم، هذه الدعوى؟ وهل يرى الشيخ علي أن تدبير أمور الدنيا، وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها: "ولا تمثل في الأرض مرحًا"، وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، ويقول: أيضاً :

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)، وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنهما: (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المحسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم).

وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى : "انا انزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله" ، وقوله تعالى: "وان حکم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواههم" ، وقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" ، وقوله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بيئكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم" ، وقوله تعالى في شأن الزوجين : " وإن خفتم شفاق بينهما فابعثوا حکما من أهله

وحكما من أهلها ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما" ، قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها".

وماذا يعمل الشيخ علي في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما: أن ابنة النصر ، أخت الربيع، لطمت جارية فكسرت ستها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع، يا رسول الله، أتفقص من فلانة؟ لا والله؟ فقال: "سبحان الله يا أم الربيع! كتاب الله القصاص" ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وما رواه أيضا عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم، إذا تشارجروا في الطريق بسبعة أذرع. وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى بيدين وشاهد.

ومن حيث أنه زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لا بلاغ الدعوة إلى العالمين.

فقد قال في ص 52: " وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة إلى الدين، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسله".

ثم قال في ص 53: " وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القوة والرعب، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين، وإبلاغ رسالته إلى العالمين، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك".

فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لا بلاغ الدعوة إلى العالمين.

وفي كلامه الذي سنذكره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك.

فقد قال في ص 54: " قلنا أن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية، ومثلا من أمثلة الشؤون الملكية، وإليك مثلا آخر: كان في زمان النبي، صلى الله عليه وسلم: عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الإيراد والمصروفات، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغنائم إلخ). ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه، وكان له صلى الله عليه وسلم، ساعة وجها يتولون ذلك له، ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي، بل هو من أهم مقومات الحكومة".

ثم قال في ص 55: " إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة، واطمأن إلى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولًا وملكاً، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للملكة الإسلامية وتصرفه في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم، أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه؟ فاما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة، فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشكله ولا ذكر في كلامهم ما يدل عليه، وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا إحادا، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة

واحدة، ولا يهولنك أن تسمع أن للنبي صلى الله عليه وسلم، عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة، وأن ملكه الذي شبيه هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة، فذلك قول أنكرته الإنذن، لأن التشدق به غير مألف في لغة المسلمين، فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي، صلى الله عليه وسلم، كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيداً.

نعلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين، وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه.

على أنه لم يقف عند هذا الحد، بل كما جوز أن يكون الجهد في سبيل الملك، ومن الشؤون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك في سبيل الملك أيضاً، وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود رسالة النبي، صلى الله عليه وسلم، لم ينزل به وحي، ولم يأمر به الله تعالى.

ومن حيث أن دفاع الشيخ علي يقوله: "أننا قد استقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه، وربما كان استنتاجاً لم نهتد إلى مقاماته" غير صحيح، لأن ما اتهم به نجده صريحاً في صحيفة 52 و53 وفي ص 55 حيث يقول: "وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً" حيث يقول بعد ذلك: "قواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم، كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا".

ومن حيث أن دفاع الشيخ علي يقوله: "أنه رأى من الآراء لم نرض به، ومذهب رضنا آخر الأمر أن نذهب إليه" غير مطابق للواقع، لأنه قال: "وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه" إلى آخره. وقوله بعد ذلك: "ولكنه على كل حال رأي نراه بعيداً" لا ينفعه، فإنه مع قوله: وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه، إلى آخره، أسلوب تجويز لا أسلوب رفض، يعرف ذلك من له إمام بالمنطق وأساليب الكلام.

وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك: "بل نحن فرقنا ضد ذلك على خط مستقيم ص 70 حيث قلنا: وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بسانه وسناته".

وقلنا في ص 79: "لا يربيك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي، صلى الله عليه وسلم، ويبعدك كأنه عمل حكومي، ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه، صلى الله عليه وسلم، أن يلجاً إليها تثبيتاً للدين وتأييده للدعوة، وليس عجيباً أن يكون الجهاد وسيلة من تلهم الوسائل".

وفدائعه هذا لا يجدي، فإنه رغم أن ما قاله هنا لما اتهم به. والواقع أنه ليس ضداً، لأنه ساقه محتملاً أن يكون نصاً له وجهاد عليه الصلاة والسلام مما خرج عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم، وأن يكون جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه على الرأيين الذين قررهما الشيخ علي، فالتهمة الموجهة إليه باقية.

والشيخ علي بذلك لا يمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز، فضلاً عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة، ولا يمنع أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى : " فقاتل في سبيل الله " وقال تعالى: " فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة "، وقال تعالى: " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه يكون الدين الله ، وقال تعالى: " وأقيموا الصلاة وأنو الزكاة "، وقال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله "، وقال تعالى: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون "، وقال تعالى: " واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسة ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ".

ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ومحاجة للحيرة. فقد قال في ص 40: " لاحظنا أن حال القضاء، زمن النبي صلى الله عليه وسلم، غامضة وبهمة من كل جانب ".

وقال في ص 46: " كلما أمعنا في حال القضاء زمن النبي، صلى الله عليه وسلم. وفي حال غير القضاء أيضاً من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا إبهاماً في البحث يتزايد، وخفاء في الأمر يشتد، ثم لا تزال حيرة الفكر تتغلّب من ليس إلى ليس وتردنا من بحث إلى بحث إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر ".

وقال في ص 57: " إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته إذا من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاية؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه؟ ولماذا، ولماذا؟ نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إيهام أو اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه في بناء الحكومة أيام النبي، صلى الله عليه وسلم؟ وكيف كان ذلك وما سره؟

وهذا تصريح من الشيخ علي بما يثبت النهاية.

وإذا كان قد اعترف ببعض أنظمة الحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نقص الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملحة بالعدم.

قال في ص 74: " ربما أمكن أن يقال أن تلك القواعد والأداب والشرائع التي جاء بها النبي، صلى الله عليه وسلم، للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضاً كانت كثيرة، وكان فيها ما لا يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات ولل الجيش وللجهاد وللبيع والمداينة، والرهن، ولآداب الجلوس والمشي والحديث، وكثير غير ذلك" ثم قال: " ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعته الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي، ولا من أنظمة الدولة المدنية، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين ".

ومن حيث أنه قال في دفاعه: أنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان صاحب حكمة، وأنه أخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحداً منها ص 59 و 63 فاللهم باقية.

وقد رضي لنفسه بعد ذلك من هنا هو قوله: "إنما كانت ولایة محمد، صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولایة الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم" ص 80. وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها، وهي أنه جرد النبي، صلى الله عليه وسلم، من الحكم، وقال: "رسالة لا حكم، ودين لا دولة".

وما زعمه الشيخ علي مصادم لصريح القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"، وقال تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء"، وقال تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر انتبين الناس ما أنزل إليهم" ، وقال تعالى: " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً" ، وعلمون أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول بالرجوع إلى سنته صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" ، والدين عند المسلمين ما جاء به محمد، صلى الله عليه وسلم، من عند الله في معاملة الخالق والمخلوق.

ومن حيث أن مهمة النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ علي في ص 71: "ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن له شأن في الملك السياسي، وأياته متضافة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانٍ للسلطان".

ثم عاد فأكذب ذلك فقال في ص 73: "القرآن كما رأيت صريح في أن محمداً صلى الله عليه وسلم، لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس، وأنه لم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه".

ولو كان الأمر كما زعم هو لكان ذلك رفضاً لجميع آيات الأحكام الكثيرة في القرآن الكريم، دون ذلك خرط القناد.

وقد قال الشيخ علي في دفاعه: أنه قرر في مكان آخر من الكتاب بصرامة لا مواربة فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم، سلطاناً عاماً، وأنه ناضل في سبيل الدعوة بلباسه وسنائه. وهذا دفاع لا يجدي، إذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص 66 و 70 كما أشار إليه أن عمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، السماوي يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معانٍ للسلطان، لما كان سائغاً أن يقول بعد ذلك في ص 71 أن آيات الكتاب متضافة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانٍ للسلطان، وأن يقول بعد ذلك في ص 73: أن القرآن صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه.

والواقع أن السلطان الذي اثبته إنما هو السلطان الروحي، كما صرخ به في مذكرة دفاعه، حيث قال فيها: "إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يستولي على كل ذلك

السلطان، لا من طريق القوة المادية وإخضاع الجسم، كما هو شأن الملوك والحكام، ولكن من طريق الإيمان به إيماناً قابياً والخاضوع له خضوعاً روحياً". فكان دفاعه إثباتاً للتهمة لا نفي لها.

على أنه قد نسب في ص 60 و 66 السلطان إلى عوامل أخرى من نحو الكمال الخلقي والتمييز الاجتماعي، لا إلى وحي الله وأيات كتابه الكريم، كما أنه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يلجا إليها لتأييد الدعوة، ولم ينسب إلى وحي الله وأمره.

وكلام الشيخ علي مخالف لتصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت أن مهمته صلى الله عليه وسلم، تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ، فقد قال الله تعالى : "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله" ، وقال تعالى: " وأن حكم بينهم مما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوه عن بعض ما أنزل إليك" ، وقال تعالى: " وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم" ، وقال تعالى : " وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله" ، وقال تعالى: " وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" ، وقال تعالى: " فقاتل في سبيل الله" ، وقال تعالى: " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، وقال تعالى: " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفوي إلى أمر الله".

وكلام الشيخ علي مخالف أيضاً لتصريح السنة الصحيحة، فقد روى البخاري في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام" وروى عن أبي مسلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، برجل قد شرب فقال: أضربيوه، وروى عن عروة، رضي الله عنها، أن قريشاً اهتمت المرأة المخزومية التي سرقت، وقالوا: من يكلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومن يجرت عليه إلا أسامة، حب رسول، الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فهل يجوز أن يقال بعد ذلك في محمد، صلى الله عليه وسلم، أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانٍ للسلطان، وأنه لم يكلف أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه؟

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم أنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه.

ومن حيث أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا، فقد قال في ص 22: " أما دعوى الإجماع في هذه المسألة - وجوب نصب الإمام- فلا نجد مسوغاً لقبولها على أي حال، ومحال إذا طالباًهم بالدليل أن

يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسومة
سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم
المسلمين كلهم بعد أن يمهد لها تمهيداً.

ادعى الشيخ علي في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الإسلامي كان سيئاً على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها وأهمها أن مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الأول كان عرضة للخارجين عليه، غير أن حركة المعارضه كانت تضعف وتقوى، ثم ساق بعض الأمثلة يؤيد بها ما يدعوه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا.

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين، فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام، أي إمام كان. وقد ثبتت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر، فلا سبيل إلى الإنكار.

وقد اعترف الشيخ علي عبد الرزاق في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء. وقال عن نفسه: أنه يقف في ذلك في صفة جماعة غير قليلة من أهل قبلة "يعني بعض الخوارج والأمم". وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين، وحسبه في بدعته أنه في صفة الخوارج لا في صفة جماهير المسلمين. وهل وقوفه في صفة الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين؟ قال في (المواقف) وشرحه: تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، على امتناع خلو الوقت عن خلية وإمام، حتى قال أبو بكر، رضي الله عنه، في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام: إلا أن محمدا قد مات، ولابد لهذا الدين من يقوم به، فبادر الكل إلى قوله، ولم يقل أحد: لا حاجة إلى ذلك، بل انقووا عليه، وقالوا: ننظر في هذا الأمر، وبكروا إلى سقية بن ساعدة، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلافهم في التعين لا يقدح في ذلك الاتفاق، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا، من نصب إمام متبع في كل عصر".

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حديفة، وقد جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم". قلت: فإن لم يكن لهم إمام، قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت" وروى مسلم أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية". وروى مسلم أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "كان بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلكنبي خلفهنبي، وإنه لا ينبي بعدي، وستكون خلفاء فكثراً". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فروا بيعة الأول فالأول، واعطوهن حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم". وروى مسلم أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتفقى به، فإن أمر بتقوى الله، عز وجل، وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه".

ومن حيث أنه أنكر أن القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص 103: "والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعترفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا لترجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة"

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضي بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متقرعاً عن الخلافة، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء.

وكلامه غير صحيح، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكاً بالأدلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها، وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء، وسنذكر شيئاً من ذلك فيما يأتي:

وقال الشيخ علي في دفاعه: "إن الذي أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة، واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة".

وهو دفاع غير صحيح، فإن عبارته في ص 103 فيها انكار إن القضاء نفسه خطة دينية، وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها.

وقد نقل عن ميزان الشعرياني في دفاعه: "إن الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه - أي القضاء - ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره".

وهذا دفاع عن القضاء نفسه، وبذلك يتبيّن أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة، فلazمت التهمة.

واستناده إلى ما نقله الشعرياني في ميزانه عن الإمام أحمد استند لا ينفعه، فإن الذي حرر من ميزان الشعرياني إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح، وقد ذكر ذلك الشعرياني نفسه في ص 8 من الجزء الأول من الميزان، وكتاب الأقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً، فكتاب الأقضية في ميزان الشعرياني لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندًا صحيحاً، وقال صاحب (الإشاعة في أشراط الساعة). إن الشعرياني لم يحرر ميزانه في حياته، وأنه قال: لا أحل لأحد أن يروي هذا الكتاب عندي حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجزوا ما فيه، انتهى كلامه، والمعلوم في كتب الحنابلة أن القضاء من فروض الكفايات راجع ص 258 من الجزء الرابع من المنتهي وص 968 من الإقناع وص 580 من المقنع وقد ذكر محشية عند قوله " وهو فرض كفاية" أن ذلك هو المذهب. وذكر قوله عن الإمام أحمد بأن القضاء سنة. فإذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو سنة عنده، والمسنون من الخطط الشرعية، فما زعمه الشيخ علي من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز. قال تعالى: " فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ". وقال تعالى: " فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ما جاءت من الحق "، وقال تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ".

ومن حيث أنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده، رضي الله عنهم، كانت لا دينية، فقال في ص 90: "طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، زعامة دينية، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديدة ليس متصلة بالرسالة ولا قائمًا على الدين هو إذا نوع لا ديني".

وهذه جرأة لا دينية، فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة، أن زعامة أبي بكر، رضي الله عنه كانت دينية، يعرف ذلك المسلمون سلفهم وخلفهم جيلاً بعد جيل ولقد كانت زعامتها على أساس "أنه لابد لهذا الدين من يقوم به". وقد نقد على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كما سبق.

ودفاع الشيخ عي بأن الذي يقصده من أن زعامة أبي بكر لا دينية أنها لا تستند إلى وهي، ولا إلى رسالة، مضحك موقع في الأسف، فإن أحدا لا يتورم أن أبي بكر، رضي الله عنه، كان نبياً يوحى إليه حتى يعني الشيخ على بدفع هذا التورم.

لقد بايع أبو بكر، رضي الله عنه، جماهير الصحابة، من أنصار ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبأها محمد، صلى الله عليه وسلم، فقام بالأمر خير قيام ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين.

وأن ما وصم به الشيخ علي أبي بكر، رضي الله عنه، من أن حكومته لا دينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين، فالله حسيبه.

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيراً أن يطعن في مقام أبي بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم أجمعين.

ومن حيث أنه - علاوة على ما ذكر - يقف الشيخ علي في ص 34 و40 من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني، والخارج على إجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية، أو موقف المحيز للMuslimين إقامة حكومة بـلـشـفـيـة، وكيف ذلك والدين الإسلامي في جملته وتقسيمه يحارب البـلـشـفـيـة، لأن البـلـشـفـيـة فـتـنـةـ فيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ، لقد وضع الدين الإسلامي للمواريث أحـكـامـاـ يـلـجـأـ إـلـيـهاـ أحـيـانـاـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ لـمـافـيهـ مـنـ الرـحـمـةـ وـالـعـدـلـ، وـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ مـقـادـيرـ مـنـ الصـدـقـاتـ تـؤـخـذـ مـنـ أـغـيـانـهـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـارـاهـمـ، وـأـمـرـ بـإـقـامـةـ الـحـكـومـةـ الـدـيـنـيـةـ الـتـيـ تـحـفـظـ لـكـلـ ذـيـ حـقـهـ، وـلـكـلـ عـاـمـلـ ثـمـرـةـ عـلـمـهـ، وـجـعـلـ لـلـدـمـاءـ وـالـأـعـرـاضـ وـالـأـمـوـالـ حـرـمـةـ لـاـ يـجـوزـ اـنـتـهـاـكـهـ، وـضـرـبـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـمـفـسـدـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ، وـحـسـبـنـاـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ نـقـوـلـ: إـنـ الـبـلـشـفـيـةـ تـهـمـ نـظـامـ الـمـجـتمـعـ إـلـيـانـيـ، وـتـضـيـعـ حـكـمـ اللـهـ فـيـ جـعـلـ النـاسـ درـجـاتـ يـنـتـفـعـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: "نـحنـ قـسـمـنـاـ بـيـنـهـمـ مـعـيشـتـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـرـفـعـنـاـ بـعـضـهـمـ فـوـقـ بـعـضـ درـجـاتـ، لـيـتـخـذـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ سـخـرـيـاـ).

ومن حيث أن الشيخ علي يقول في ص 103: "لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها، وأن يهدمو ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانتوا إليه، وأن يبنوا قواعد ملهم ونظام حكومتهم على أحدث مما نتجت العقول البشرية وأمننا ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم"... وعلمنا أن أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين وليس هناك للMuslimين خير منها، والشيخ علي يطلب أن يهدمو ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم (العتيق)، ويطلب إليهم أن يبنوا حكومتهم وشأنونهم

الدينية والدنيوية على أصولهم خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية، فكيف يبيح دين الإسلام لل المسلمين أن يهدموا.

ومن حيث أنه يزعم في ص 83 و 84 أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يغير شيئاً من أساليب الحكم عند أي أمة أو قبيلة في البلاد العربية، وإنما ترکهم وما لهم من فوضى أو نظام، وهذا طعن صريح على محمد صلى الله عليه وسلم، بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير وافٍ بما يلزم في الشؤون الاجتماعية. وقد قال الله تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" ، وقال تعالى: " ورحمتي وسعت كل شيء فساكتها للذين يتقوون ويؤمنون بالذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهواهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون" ، وقال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً".

ومن حيث أنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق ثابتة عليه، وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفقاً للمادة 101 من القانون رقم 10 لسنة 1911 ونصها :

"إذا وقع من أحد العلماء ، أيا كانت وظيفته أو مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعه عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم.

ويترتب على الحكم المذكور محور اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر ، والمعاهد الأخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في أي جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية ".

فبناء على هذه الأسباب

حمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي عبد الرازق ، أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف كتاب (إسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الأربعاء 22 محرم سنة 1344 موافق 12 أغسطس 1920.

شيخ الجامع الأزهر

محاكمة نصر حامد أبو زيد (1995/1993)

ويتضمن هذا الملف الذي استغرق أزيد من سنتين في المحاكم المصرية مجموعة من الوثائق اختار منها نصي الدعوى ومذكرة الدفاع ثم نصي الحكم الابتدائي والاستئنافي .

- دعوى الحسبة (1993/6/10)
- مذكرة دفاع نصر حامد أبو زيد بنقض دعوى التكفير والردة
- نص الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية (الجيزة) في 27 يناير 1994 والقاضي برفض الدعوى
- نص الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالقاهرة بتاريخ 14/6/1995 والقاضي بقبول الدعوى والتفرق بين المؤلف وزوجته.

دعوى الحسبة

عرضية دعوى التفرق

إنه في يوم الموافق 1993 الساعة

بناء على طلب كل من :

- 1- محمد صميدة عبد الصمد
- 2- عبد الفتاح عبد السلام الشاهد
- 3- أحمد عبد الفتاح أحمد
- 4- هشام مصطفى حمزة
- 5- أسامة السيد بيومي علي
- 6- عبد المطلب محمد أحمد حسن
- 7- المرسي المرسي الحميدي

ومحلهم المختار جميرا مكتب الأستاذ محمد صميدة عبد الصمد المحامي الكائن برقم 33 جامعة الدول العربية بالمهندسين، قسم العجوزة، محافظة الجيزة. أنا محضر محكمة الجيزة قد انتقلت إلى حين محل إقامة كل من :

- 1- السيد الدكتور / نصر حامد أبو زيد
- 2- السيدة / ابتهال يونس

وأعلنتهما بالأتي :

المعلن إليه الأول ولد في 10/7/1943 في أسرة مسلمة، وتخرج في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة القاهرة، ويشغل الآن أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بالقسم وبالكلية المشار إليها، وهو متزوج من السيدة المعلن إليها الثانية، وقد قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقاً لما رأه علماء عدول، كفراً يخرج عن الإسلام، والأمر الذي يعتبر معه مرتكباً ويحتم أن تطبق في شأنه أحكام الردة حسبما استقر عليه القضاء، وذلك كله على التفصيل الآتي :

أولاً :

نشر المعلن إليه الأول كتاباً بعنوان "الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسيطة، وقد نشرته دار سينا للنشر سنة 1992.

وقد أعد الأستاذ الدكتور / محمد بتاجي حسن أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة تقريراً عن هذا الكتاب ذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين :

الأول: العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة، والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به.

والثاني: الجهات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي.

واستطراد الأستاذ الدكتور العميد في تقريره فأوضح أن صفحات الكتاب تتطبق بكراهية شديدة لنصوص القرآن والسنة، إلى حد تحمل الالتزام بهذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المتخلفة، ومن الأدلة على ذلك :

أ- قول المعلن إليه في آخر الكتاب في صفحة (110) إنه "قد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن قبل أن يجرفنا الطوفان".

والنصوص المقصودة في قوله هذا هي القرآن والسنة، بدليل قوله مثلاً في صفحة(10) "إن تثبيت قراءة النص الذي نزل متعددًا في قراءة قريش، كان جزءاً من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية"، وقوله في صفحة (28)، إن النص الشانوني هو السنة النبوية، والنصل الأساسي هو القرآن، وأمثلة ذلك كثيرة في صفحات الكتاب.

ولا معنى للتحرر من سلطة نصوص القرآن والسنة إلا بالكفر بما فيهما من أحكام وتكييفات.

ب- قول المعلن إليه في صفحتي (103) و (104) من الكتاب ذاته عن موقف الإمام الشافعي من القياس "إن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولاً دائماً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية، وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم "الحاكمية"، في الخطاب الديني السلفي المعاصر، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان.

وكما كانت رؤية الشافعي تلك للعالم كرست في واقعها التاريخي سلطة النظام السياسي المسيطر والمهيمن، فإنها تجعل الشيء ذاته في الواقع المعاصر.

يقول الأستاذ الدكتور العميد تعليقاً على ذلك: "إنه بدءاً أن العقيدة الإسلامية بل كل عقيدة دينية لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة التي هي المفهوم الحرفي لمعنى (العبادة) و(الإسلام) والذي لا يرضي الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بأيات من القرآن كثيرة جداً، منها قوله تعالى (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً).

"الأحزاب 36، قوله (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)" النور 51" قوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً النساء 60".

وقد أقام المؤلف نفسه عدواً للشافعي (الذي يسعى دائماً لتكريس سلطة النصوص كما يقول في صفحة 100، 107 مثلاً).

ذلك لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيقها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها.

ج- قول المعلن إليه الأول في صفحتي 21/20 ما نصه :

"ويبدأ الشافعي حديثه عن الدلاله بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو التوازن التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء وتكمّن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلي والفكري، وما زال يتكرر حتى الآن في الخطاب الديني بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله، وهو المبدأ الذي حول العقل العربي إلى عقل تابع، يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه".

هذا الذي أنكره المعلن إليه على الإمام الشافعي إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، (النحل 89) وهو أيضاً (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينا) " المائدة 3"".

د- قول المعلن إليه في صفحة 22 ما نصه: "والشافعي حين يؤسس المبدأ- مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات- تأسيساً عقلياً يبدو وكأنه يؤسس بالعقل" إلغاء العقل". و"مفهوم كلامه أن إبقاء العقل لابد معه من رفض النص فهو لا يرى أنه يمكن الجمع بين الأمرين ومفهومه بداهة أن الذين يستسلمون للنصوص الشرعية- على أن فيها حلولاً لكل المشكلات فقد أغوا عقولهم".

ثانياً :

طبع المعلن إليه كتاباً عنوانه "مفهوم النص- دراسة في علوم القرآن"، ويقوم بتدریسه لطلبة الفرقـة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الآدـاب.

وقد انطوى هذا الكتاب على كثير مما رأه العلماء كفراً يخرج صاحبه عن الإسلام، وقد أعد الأستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم بحثاً أوضح فيه بعض هذا الكفر، ومن ذلك ما يأتي :

أ- أن المعلن إليه ذكر في صفحة 21 من هذا الكتاب إن "الإسلام دين عربي .. وإن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المتألية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم".

وهذا القول يعارض معارضة صريحة وبناقض آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى " تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا " (أول سورة الفرقان) وقوله سبحانه " إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا، (بس: 69-70) وقوله عز وجل " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، (سورة سباء 28).

بـ- كما ذكر في الصفحة 23 من الكتاب ذاته إن النص القرآني "في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاما، وإن كانت هذه الحقيقة تبدو بدائية ومتقدما عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سايبق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البديوية ويذكر - من ثم - إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص".

وقد أكد المعلن إليه هذا القول في بحث له بعنوان "إهار السياق في تأويلات الخطاب الديني، حيث ذكر ما نصه " يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي نقاشناها في القسم الأول، وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه. إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلٍ قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية لا تزال تصورات حية في ثقافتنا".

وأقوال المعلن إليه قاطعة في اعتقاده أن القرآن منذ نزول على محمد صلى الله عليه وسلم أصبح وجوداً بشرياً منفصلاً عن الوجود الإلهي، وأن الإيمان بوجود أزلٍ قديم للقرآن في اللوح المحفوظ هو مجرد أسطورة، وكما قال الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين تعليقاً على ذلك إن المعلن إليه يرى أن اعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكونه كلام الله أسطورة وانتماوه إلى المصدر الغيبي أسطورة، فهو يتحدث بحسب عن (أسطورة) وجود القرآن في عالم الغيب إنكاراً لما يقع تحت الحس، وعالم الغيب لا يصلح موضوعاً للفكر بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلاً عن استخدام كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن وهو تعبير لا يليق، إن لم يكن تجاوزاً قبيحاً.

ثالثاً :

ومن واقع كتب وأبحاث المعلن إليه وصفه كثيراً من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في جريدة الأهرام بأعدادها الصادرة في 1992/12/8، 1993/1/10، 1993/4/12، 1993/4/19، 1993/4/20، 1993/4/23. وما ورد في جريدة الأخبار الصادرة في 1993/5/4. وفي جريدة الشعب في 1993/5/8. وجريدة الحقيقة في 1993/5/8.

ولم ينف المعلن إليه شيئاً من تكفيه، على كثرته، بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسبانه معبراً عن عقidiته وجواهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وصم به.

رابعاً :

المعلن إليه قد ارتد عن الإسلام طبقاً لما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقهاء : ومن المعلوم أن الردة شرعاً هي إتيان المرء بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً، أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك، فيما ذكره العلماء، جحد شيء من القرآن، أو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة أو إنكار كونه مبعوثاً إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبباً تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة.

كما قضى بأن "من استخف بشرع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين"، يراجع في ذلك على سبيل المثال:

المغني- طبعة دار الفكر- الجزء العاشر، ص 94.

الشرح الكبير- طبعة دار الفكر- الجزء العاشر، ص 91.

التشريع الجنائي الإسلامي- للأستاذ عبد القادر عودة طبعة سنة 1984- الجزء الثاني ص 706 وما بعدها.

مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندي- الطبعة الثالثة سنة 1986 ص 649 المبدأ رقم 6.

وبناءً على أقوال المعلن إليه الثابتة في كتبه وأبحاثه المنشورة على الملاً والتي أوردنا بعضها فيما سبق، وطبقاً لما أفتى به العلماء المتخصصون بعد دراستهم لهذه الأقوال فإن المعلن إليه، وقد نشأ مسلماً، يعتبر بذلك مرتدًا عن الإسلام، ويكتفى لاعتباره كذلك جزئية واحدة مما كتبه ونشره، ناهيك عن تعدد أقواله التي تخرج عن الإسلام بإجماع العلماء.

خامساً :

ومن آثار الردة المجمع عليها فقهاً وقضاءً :

أن الردة سبب من أسباب الفرقنة بين الزوجين، ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً لا يسلم ولا بغير مسلم، إذا الردة في معنى الموت وبمنزلته، والميت لا يكون محلاً للزواج، والردة لو اعترضت على الزواج رفعته وإذا قارنته تمنعه من الوجود، وفقه الحنفية أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت انفسخ عقد زواجها ووجبت الفرقنة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها بالردة نفسها وبغير توقف على قضاء القاضي، وأما ردة الرجل فهي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فرقنة بغير طلاق (فسخ) وعند محمد فرقنة بطلاق، وهي بالإجماع تحصل بالردة نفسها فتنثبت في الحال وتقع بغير قضاء القاضي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة.

(يراجع على سبيل المثال):

حكم محكمة النقض الصادر بجلسة 30/2/1966 في الطعن رقم 20 لسنة 34 ق- مجموعه السنة 17 ص 783.

وحكمها الصادر بجلسة 29/5/1968 في الطعن رقم 25 لسنة 37 ق مجموعه السنة 19 ص 1034.

ومشار إلى الحكمين بمجموعة مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية- المرجع السابق ص 659- المبدأ 22 والمبدأ 23.

ولا يصح التذرع في هذا الخصوص بالقول بأن الدستور يكفل حرية العقيدة، فهذه مقوله حق يراد بها باطل، وقد استقر القضاء المصري بجميع جهاته ودرجاته، استقرارا مطلقا على أن إعمال آثار الردة حسبما تقرر في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيه ما يخالف أحكام الدستور، وليس فيه أي مساس بحرية العقيدة، أو المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات ذلك أن هناك فرقا بين حرية العقيدة وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام، أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها، فال المسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية والذي تطبق عليه أحكام أخرى تختلف باختلاف المذهب أو الطائفة في حدود القوانين والنظام العام. وتطبيق القوانين الخاصة في كل طائفة تبعا لما تدين به ليس فيه تمييز بين المواطنين، ولكن فيه إفراطا بحرية العقيدة وتنظيمها لمسائل الأحوال الشخصية في حدودها وحدود الدين، ولا مشاحة في أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاما متعلقة بالأحوال الشخصية وتتصل بالنظام العام، ولا يمكن إهدارها أو إغفالها مثل حكم المرتد، وقد أشار المشرع إلى قاعدة النظام العام، وأوجب مراعاته فنص في المادة 6 من القانون رقم 462 لسنة 1955 على أنه بالنسبة إلى المنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة، الذين لهم جهات قضائية وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم.

كما نصت المادة 7 على أنه لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة والملة بما يخرج أحد الخصوم من طائفة وملة إلى أخرى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة 6 من هذا القانون.

وتأسيسا على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق والإعمال باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه، وليس فيها مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين المواطنين.

يراجع في ذلك على سبيل المثال :
حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 1981/1/25 في الطعن رقم 599 لسنة 19 ق- مجموعه السنة 26 العدد الأول قاعدة 54 ص 385-394 فتوى اللجنة الأولى للقسم الاستشاري للفتاوى والتشريع في 1960/4/4 منشوره بمجموعه السنطين 15/14 قاعدة 168 ص 278-286.

وخلصة القول

إن المعلن إليه الأول وقد ارتد عن الإسلام طبقا لما قرره الفقهاء العدول فإن زواجه من المعلن إليها الثانية يكون قد انفسخ بمجرد هذه الردة، ويتعين لذلك التفرقه بينهما بأسرع وقت، منعاً لمنكر واقع ومشهود.

سادساً :

وهذه الدعوى من دعاوى الحسبة :

وغني عن البيان أن هذه الدعوى من دعاوى الحسبة، بحسبان أنها طلب تفريق بين زوجين والأمر بكفهما عن معاشرة لا تحل لهما، فهي دعوى تدافع عن حق من حقوق الله تعالى، وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بأعينهم، لأن حل مباشرة المرأة وحرمتها من حقوق الله تعالى التي يجب عن كل مسلم أن يحافظ عليها ويدافع عنها.

مبادئ القضاء- المرجع السابق ص 531 مبدأ رقم 16، الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحى والى سنة 1987 ص 61، وال وسيط في شرح قانون المرافعات للدكتور أحمد السيد صاوي سنة 1988 ص 170.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه العريضة وكفتهما الحضور أمام محكمة الجيزة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية رقم 11 بمقرها الكائن بشارع الربيع الجيزي بالجيزة وذلك بجلستها التي ستنعقد في غرفة مشورة ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً يوم الخميس الموافق 10/6/1993، وذلك ليسمع المعلن إليهما الحكم بالتفريق بينهما ، وإلزام المعلن إليه الأول المصروفات وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بغير كفالة.

مذكرة الدفاع بنقض دعوى التكفير والردة

بصدد دعوى الحسبة المرفوعة من محمد صميدة عبد الصمد على الدكتور نصر حامد أبو زيد والستة حرمه للتغريق بينهما بزعم الكفر والارتداد عن الإسلام إليكم الآتي :

أولاً : بشأن ما أتى في صحيفة الدعوى من اتهامات بالعداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة، ورفض السنة وتجاهل ما أنت به، وأنه يحمل هذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المتخلفة، وأنه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها، وأن كتبه تحوي كفرا يخرجه عن الإسلام، وأنه يذهب إلى أن الإسلام دين عربي، وأنه يرى أن القرآن أسطورة وانتماءه إلى المصدر الغبي أسطورة، وبناء عليه فهو مرتد ، كما أتى في صحيفة الدعوى، يلزم بإيضاح ما يلي :

إن هذه الاتهامات مبنية على اقتطاعات واجتزاءات لعبارات من سياقاتها، وفهمها فهما خاصا لا تقوله الكتب المشار إليها، ولا العبارات المحتزة منها حتى لو قرأت بعيدا عنها. وهذه العبارات التي توسم عليها الدعوى بردء وكفر المدعى عليه كما وردت هي :

1- عبارة منزعة من سياقها في كتاب "الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسيطة، تقول: وقد آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن وفورا قبل أن يجرفنا الطوفان".

واضح من هذه العبارة أنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى نصوص القرآن والسنة إلا أن المدعين يعتسفونها، وقد نزعوها من سياقها الذي لا نفهم إلا في ضوئه وعلى هدى منه، ليُنطقوها بما لم نقله وما لم ننطقه مستنتاجا غريبا يؤسسون عليه حكماً أغرب وهو أنه: " لا معنى للتحرر من سلطة القرآن والسنة إلا الكفر بما فيها من أحكام وتکاليفات" !! فهم يفترضون عند أنفسهم أن المقصود بالدعوة للتحرر من سلطة النصوص هو التحرر من سلطة نصوص القرآن والسنة، وهو فهم غريب وتأويل مريب لم يقله المؤلف ولم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد، لا في هذا الكتاب ولا في سواه، وهو ما يجعل الاتهامات المؤسسة على هذه العبارات باطلة ومحض ادعاء وقدف دون سند أو بينة.

فهي ادعاءات متولدة إما عن قصد مسبق للإساءة والطعن والتشهير أو عن سوء فهم وجهل بالمصطلحات والمفاهيم في المجالات المعرفية التي تتنمي إليها ولدى أهل الاختصاص. فمع افتراض حسن النية يكون هذا الاستنتاج وليد جهل بما يعنيه علم النص ودلالة هذا المفهوم "النص" في مجالي المعرفة ولدى أهل اختصاصه. فهناك علم كامل حوله مكتبة علمية كاملة يسمى "علم النص" أو "علم تحليل الخطاب" وهو علم يهتم بكل أنواع "القول" أو "الخطاب" سواء كانت مكتوبة أو منطوقة وسواء كانت لغوية أو غير لغوية، أي أنه يعتبر كل أداء في العالم نصا وخطابا قابلاً للتحليل والتفسير القراءة.

وبناء عليه فإن الثقافة الشعبية كالأمثال والتأثيرات نصوص كما أن العادات والتقاليد والمجاملات نصوص تحل وتفسر وتكتشف دلالاتها وقوانين عملها وفقاً لمنهجية علمية في القراءة والتفسير تستند إلى مجموعة من العلوم الاجتماعية الإنسانية المعاصرة، فضلاً عن غيرها من العلوم البحثية كالمنطق والرياضيات والإحصاء، وأحد المفاهيم

الأساسية لهذا العلم هو مفهوم السياق الذي يمثل ركيزة من الركائز التي ينبع منها هذا العلم لتأسيس الفهم العلمي للنصوص وإنتاج دلالاتها، ولعله يجدر بمن يريد أن يحكم على نصوص تسعى إلى تأسيس علم النص وإلى تأسيس الاعتداد بالسياق الذي لا يمكن فهم أي نص أو الحكم عليه بدونه، إلا يهدى السياق وهو يتعامل معها، فضلاً عن غيرها من النصوص.

لكن للأسف هذا هو ما يحدث مع العبارة المنتزعـة من سياقها ومع ما سيرد من عبارات أخرى، فدلالة النصوص في العبارة المشار إليها لا تصرف على الإطلاق إلى نصوص القرآن والسنة إلا لدى من لديه نية مبيبة على أن يفهمها على هذا النحو لأسباب في نفسه هو لا في العبارة. ذلك أن سياق العبارة الواضح تماماً هو سياق تحليل نصوص الإمام الشافعي، ومن تم يكون معنى التحرر في هذا السياق منصراً إلى نصوص الأئلـاف، وهو ما يعني فتح باب الاجتهاد وإعمال العقل في نصوصهم، وتحليل هذه النصوص بأدوات العلم المعاصر، اللهم إلا إذا كان هناك من يرى أن الأئلـاف من الأئمة معصومون لا تجوز عليهم القوانين البشرية من إصابة وخطأ، وأن ما قالوه هو اجتهاد قد يصيب وقد يجانبه الصواب مثـلـاً يكون مقصود السلطة في هذه العبارة هو سلطة الجهل والتقليد دون درس وفحص واختبار لسلامة أقوال الأئلـاف أو المعاصرـين.

فالدعوى للتحرر من سلطة النصوص تعني التحرر من سيطرة نصوص الأئلـاف. والتحرر من تقبلها دون إعمال للعقل واجتهد العقل الذي حرص الإسلام والقرآن على إعماله والانتفاع به وليس على إغلاقه وتعطيله، الاجتهد الذي فتح النبي صلى الله عليه وسلم بابه لكل مسلم حين قال: "أنتم أعلم بشئون دنياكم". ولا شك أن أقوال الأئلـاف ونصوصهم تعطل شئون دنياناً وتوجهنا بها، ثم إن سلطة النصوص هي سلطة يضيقها العقل الإنساني ولا تتبع من النص ذاته.

2- والعبارة الثانية التي تستند إليها صحفـة الدعـوى عليه بالردة وإثباتـ أن ما يقصدـ بالعبارة السالفة هو القرآن والسنة هي "إن ثبـيت قراءـة النـص الذي نـزل متعددـاً في قـراءـة قـريـش كان جـزـءـاً من التـوجـيهـ الأـيدـيـولـوجـيـ لـلـإـسـلامـ لـتـحـقـيقـ السـيـادـةـ القرـشـيـةـ".

وذلك صورة أخرى لعزل السياق عن نص العبارة أو عزل العبارة عن سياقها، ومن تشويهـها واستنتاجـ ما لذـ وطـابـ للمـستـنـجـ فالـسـيـاقـ الذي تـرـدـ فـيـ العـبـارـةـ هوـ سـيـاقـ كـيفـ تعـاملـ الإـيـامـ الشـافـعـيـ معـ قـضـيـةـ نـزـولـ الـقـرـآنـ عـلـىـ سـبـعـةـ أحـرـفـ وـمـوـقـعـهـ مـنـ الـكـلـمـاتـ الـأـجـنبـيـةـ أوـ غـيـرـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ، مـعـ مـقـارـنـةـ مـوـقـعـهـ بـمـوـقـعـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـسـلـافـ وـالـأـئـمـةـ.

والـأـحـرـفـ السـبـعـةـ لـهـجـاتـ مـخـتـلـفةـ كـانـ يـقـرـأـ بـهـ الـقـرـآنـ تـبـيـيـراـ أوـ تـسـهـيـلاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ حتىـ زـمـنـ الـخـلـيـفـةـ الـثـالـثـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ. وـهـذـاـ أـمـرـ قـالـ بـهـ الـقـدـماءـ وـالـمـحـدـثـونـ، وـلـعـلـ مـرـاجـعـةـ لـكـتـابـ الطـبـرـىـ "جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيـلـ أـيـ لـلـقـرـآنـ" (الـجـزـءـ الـأـوـلـ، صـ 13-14) تـؤـكـدـ ذـلـكـ، حيثـ يـورـدـ "أـنـ الـأـمـةـ أـمـرـتـ بـحـفـظـ الـقـرـآنـ وـخـيـرـتـ فـيـ قـرـاءـتـهـ بـأـيـ تـلـكـ الـأـحـرـفـ شـاءـتـ.. فـرـأـتـ. لـعـلـهـ مـنـ الـعـلـلـ أـوـجـبـتـ عـلـيـهـ الثـبـاتـ عـلـىـ حـرـفـ وـاحـدـ. قـرـاءـتـهـ بـحـرـفـ وـاحـدـ وـرـفـضـ الـقـرـاءـةـ بـالـأـحـرـفـ الـبـاقـيـةـ"، هـوـ نـصـ وـارـدـ أـيـضاـ فـيـ كـتـابـ "الـإـيـامـ الشـافـعـيـ"، لـمـ تـشـرـ إـلـيـهـ بـالـطـبـعـ صـحـيـفـةـ الدـعـوىـ، أـيـ أـنـ لـيـسـ فـوـلاـ مـنـ عـدـ الـمـؤـلـفـ وـإـنـماـ هـيـ مـسـأـلـةـ مـعـلـوـمـةـ مـعـرـوفـةـ

منصوص عليها في كل كتب تاريخ القرآن وفي التفاسير. بل إن الدكتور عبد الصبور شاهين الذي تستشهد به صحيفة الدعوى قد أوردتها في كتابه "تاريخ القرآن" (دار الفلم، القاهرة 1966) حيث يقول في صفحة 43: "الذي نرجحه في معنى الأحرف السبعة ما يشمل اختلاف اللهجات وتبابن مستويات الأداء الناشئة عن اختلاف السن وتفاوت التعليم وكذلك ما يشمل اختلاف بعض الألفاظ وترتيب الجمل بما لا يتغير به المعنى المراد"، هذا نص عبد الصبور شاهين، الذي يعود مرة أخرى لكي يصف الأحرف السبعة صفحة (77) من الكتاب ذاته بـ" القراءة بالمعنى، ويقول "إنها من روح التيسير الذي تميز به الإسلام، فهل زعم أحد أنه مرتد أو كافر؟ إذن فالواقعة مثبتة تاريخياً وواكبتها مصادمات معروفة في التاريخ.

3- أما العبارة الثالثة التي تستند إليها صحيفة الدعوى بوصفها دليلاً كفر وردة هي "أن النص الثانوي هو السنة النبوية والنص الأساسي هو القرآن". وتفسير هذه العبارة على أنها تحوى أو تدل على إيقاص من شأن السنة ليس في الواقع سوى نتاج عدم فهم المصطلحات والمفاهيم المستخدمة كما سبقت الإشارة، فكلمة "ثانوي" هنا لا تعني ولا تشير من قريب أو من بعيد إلى أي دلالة سلبية بمعنى تافه مثلاً أو لا قيمة له كما تحاول الصحيفة أن توحى، وإنما هي مستخدمة انطلاقاً من مفاهيم "تحليل الخطاب وعلم النص" المشار إليها سلفاً، حيث يفرق مجال تحليل الخطاب بين "الواقعة الأصلية، أو النص الأصلي الأولى الأساسي الذي هو في هذا السياق القرآن الكريم، وبين النصوص التالية الشارحة والمفسرة لهذا النص على أنها ثانوية بحكم كونها مبنية عليه ودائرة حوله وتحرك باتجاهه وفي فلكه. وبما أن السنة النبوية الشريفة تدور حول تعاليم القرآن شرعاً وبياناً وتفسيراً فهي بالنسبة إليه نص ثانوي، وهو مالا يحتمل أي مجال للبس بالنسبة لمن له أدنى صلة أو معرفة بدلائل هذه المصطلحات والمفاهيم في مجالاتها المعرفية، وعليه فليس هناك ما يمس العقيدة أو قيمة السنة النبوية الشريفة ومكانتها، بأية صورة من الصور.

4- تنتزع الصحيفة أيضاً عبارة أخرى من سياقها يربط فيها المدعى عليه بين تصور الإمام الشافعي عن إطلاقية النص وشموليته وبين مفهوم "الحاكمية" في الخطاب السلفي المعاصر، والعبارة التي تستشهد بها الصحيفة هي "هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان يجعل الإنسان مغلولاً دائماً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية، وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم "الحاكمية" في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان، ولما كانت رؤية الشافعي تلك للعالم كرست في واقعها التاريخي سلطة النظام السياسي المسيطر والمهيمن، فإنها تجعل الشيء ذاته في الوقت المعاصر".

إن منطق "لا تقربوا الصلاة" لابد من أن يزيف الحقائق ويتشوه المقاصد، ذلك أن العبارة واردة في سياق موقف الشافعي من الاستحسان، وربط الشافعي الدائم بين "الاستحسان" والخلاف المكره والتنازع، وهو ما يعني أن العقل مقيد تماماً ليس من حقه أن يستحسن أو يستحب أمراً. ومثل هذا التصور هو ولاشك الخطر على العقيدة.

كما أن هذا الغياب للعقل ودوره في الاستحسان وفي الاجتهاد ليس بعيدا عن مفهوم "الحاكمية" كما هو في الخطاب السلفي المعاصر، لدى أبي الأعلى المودودي وسيد قطب الذي أخذه عنه وغيرهما من يسرون على الدرب.

إن خطورة هذا المفهوم هو أنه يلغى تماما من فهم الإسلام تلك المناطق الدينوية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة كما وردت في قول النبي صلى الله عليه وسلم، "أنت أعلم بشؤون دنياكم". فما الذي يمس العقيدة في هذا الكلام؟ وهل هذا الكلام يمثل خطرا على العقيدة أم عدم إعمال العقل والجهل هما الخطر الحقيقي على العقيدة والأمة كلها؟

أما بقية العبارة فمقصودها - وفقا لسياقها هي وليس للكيفية التي يجتزوها بها من في نفوسهم مرض - ليس على الإطلاق نفي علاقة العبودية بين المسلم والله، حاشا الله، وإنما تقصد أن مفهوم الحاكمية يطرح تصورا وفهمًا ضيقا للإسلام، إذ لا يعكس من علاقة الله بالعالم والإنسان إلا الجانب الخاص بالترهيب والوعيد، في حين أن الإنسان لا يكون عبد الله إلا باختياره هو كإنسان، كما أن الله، جل وعلا، لا يطلق لفظ العبد إلا على من آمن به وأختار أن يكون عبدا له، ولهذا قال الله، "من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" ... وهو مبدأ إسلامي عظيم دون شك، يطرح تصورا مختلفا للتصور الذي تطرحه الحاكمية لعلاقة الله بالإنسان. إن ما لم يدركه المدعون هو الفرق الدلالي بين الطاعة والإذعان، فالإذعان لا يكون إلا إنتاج الخوف والإجبار، أما الطاعة فأمرها مختلف، حيث هي في علاقة المؤمن بربه ولديه حرية اختيار وقبول، فشتان بين الأمرين وما يتربى عليهما من صورة للإسلام.

إن القرآن الكريم كما يطرح علاقة العبودية بالمعنى السالف يطرح أيضًا علاقة "الحب" بين المؤمن وربه، وهي العلاقة المغفلة تماما في الخطاب الديني السائد الذي يركز فقط على عبودية الخوف والإذعان.

5- يدعى أصحاب الدعوى أن المدعى عليه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها، وهي دعوى مطلقة على عواهنها من غير شاهد أو برهان أو تحديد ل Maheriyah هذه النصوص، هذا فضلا عن أن هناك بونا شاسعا بين ما يقصده المؤلف بهذه الكلمة وبكلمة "نص" في السياقات التي ترد فيها، وبين الكيفية التي يفهم بها، أو يريد أن يفهم بها متهموه هاتين الكلمتين، وهو ما سبق توضيحه.

6- تورد صحيفة الدعوى نصا آخر من كتاب الإمام الشافعي بوصفه شاهد كفر وردة وهو "يبدأ الشافعي حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات والنوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء. وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلي والفكري وما زال يتردد حتى الآن في الخطاب الديني بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله، وهو المبدأ الذي حول العقل العربي إلى عقل تابع يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه".

والمدعون يعلقون على هذا النص بأن هذا الذي أنكره المعلن إليه على الإمام الشافعي إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعلى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة

وبشري لل المسلمين) (سورة النحل آية 89) وهو أيضاً (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا) (سورة المائدة آية 3). كما يأخذون على المؤلف عبارة أخرى في السياق نفسه، وهي "والشافعى حين يؤسس المبدأ- مبدأ تضمن النص حلول لكل المشكلات- تأسيساً عقلانياً يبدو وكأنه يؤسس بالفعل إلغاء العقل"، بوصفها شاهد كفر وردة.

ولا شك أن القول بخطورة هذا المبدأ الذي يؤسس الشافعى لا يعني الردة والكفر، ذلك أن الإمام الشافعى ليس إليها أو إليها معصوماً لا يجوز الاختلاف معه أو مع ما يؤسس من مبادئ إلا إذا كان هناك من يريد أن ينزله هذه المنزلة، تعالى الله عما يصفون. أما القول إن ما يؤسس الشافعى هو المعنى الحرفي للأيتين فهو مغالطة صريحة ناتجة عن أن بعض الآيات يكون لفظها عاماً بينما مرادها خاصاً وهو ما يعرف بإطلاق لفظ العموم مع إرادة الخصوص، وهو ما يتطلب ما يعرف في علم التفسير بتقييد المطلق ولا شك أن عملية تقييد دلالة مفردة أو كلمة قرآنية، كما هو معروف، يكون محكوماً بالسياق العام للنص القرآني كله والسياق الخاص للأية التي تحوي الكلمة. وأحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التفسير هنا أو تقييد الدلالة هو لا يصطدم التفسير مع هذا السياق العام أو يتناقض مع سياق الآية ذاتها، وهي أمور يعرفها كل دارس تبيه لعلوم التفسير. ولا شك أن حمل آية سورة النحل، و "نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشري للمسلمين"، على دلالة العموم والإطلاق هو ما يمثل إساءة صريحة وخطيرة للقرآن، ذلك أن التسليم بحمل عبارة لكل شيء "على معناها الحرفي، بحيث تعنى أن القرآن يحوي حلولاً لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر والمستقبل، وهو الذي يضع القرآن موضع الطعن والتشكيك من قبل أي أحد يريد هذا". بل ويعطى فرصة لكل خصم ورافض للقرآن أن يتتساعل: أين هو تبيان القرآن لحل مشكلة الانفجار السكاني أو أزمة المواصلات ومشكلات استصلاح الأراضي أو نقشى مرض السرطان... إلخ، وهي مشكلات دون شك غير مطالب القرآن بتقديم حلول لها إلا أن حمل الآية على هذا التفسير يفضي إلى هذا المأزق السخيف. ذلك إنما ينتج عن عدم فهم الآية في سياق النص القرآني كله، ذلك أن فهمها في ظل هذا السياق لا يجعل أحداً يطالع القرآن بما لم يعلن القرآن مسؤوليته عنه.

لقد كرم القرآن العقل مثلاً كرم الله الإنسان بالعقل وجعله محاسباً عن كيفية استخدامه لهذا العقل، ولذا جعله أيضاً هو المسؤول عن حل ما يواجهه من مشاكل.. وأدت السنة الشريفة لتؤكد ذلك حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنت أعلم بشؤون دنياكم" فلم يدع القرآن أنه كتاب في الطب أو الميكانيكا أو الذرة، وإنما هو كتاب الله الذي يحمل رسالته للإنسان، ومن ثم فهو كتاب عقائد وعبادات يحدد أطر تعامل للإنسان وسعيه في العالم انطلاقاً من هذه العقائد. وإن يكون تبيان كل شيء عائداً على كل شيء من هذه الأشياء تحديداً، وليس هكذا على إطلاق الأشياء، وإنما إلى أنفسنا. وكذلك معنى "الإكمال" في آية سورة المائدة إذ يقول تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم" فالإكمال هو إكمال للدين، وليس شيء سواه، فلم يقل أكملت علومكم أو معارفكم أو شؤون دنياكم، حاشا الله عما يفهمون.

7- تجترئ صحيفة الدعوى كشأنها المستمر عبارة أخرى من سياقها في كتاب "مفهوم النص" وتوردها بوصفها شاهد كفر، دون أن تشير أية إشارة إلى سياقها أو دلالتها في موضعها من الكتاب، أو حتى تختلف نفسها عناء إكمالها بما يسبقها ذلك قصداً للتمويه والتعويه، والعبارة هي "الإسلام دين عربي"، هكذا توردها الصحيفة متهمة صاحبها بمناقضة آيات القرآن التي تشير إلى أن الإسلام موجه للبشر كافة، وهو الأمر الذي لم ينقصه صاحب العبارة بكلمة واحدة أو حرف واحد في كل ما كتب، ولكن هكذا يكون التشويه واقطاع الكلام وتحريفه عن مقاصده، وإلا فكيف يدين ويتهمن دون تزييف من يريد الإدانة والاتهام من غير بينة. والعبارة لا ترد هكذا في الفراغ، وإنما تأتي في سياق الحديث عن تحديد مفهوم العربية، وأن مفهوم العربية لا يقوم على الجنس أو العرق بمعناه العنصري، خصوصاً وأن النقاء العربي الخالص وهم، وإنما يقوم في الأساس على مفهوم الثقافة من لغة وبين وتراث مشترك، والعبارة في صورتها المكتملة كما هي في نص الكتاب هكذا، ومن منظور الثقافة فالإسلام دين عربي، بل هو أهم مكونات العربية وأساسها الحضاري والثقافي، (مفهوم النص صفحة 26)، الهيئة المصرية العامة للكتاب)، فالعبارة لا تحتاج أن يترجم عنها أحد وإنما تشرح نفسها بشكل غایة في الوضوح لمن أراد أن يفهم، فهي تقوم باختصار وبتكرار لما فيها إن الإسلام هو الأساس الثقافي الحضاري للعروبة، وهو ما لا يحتمل لبساً أو مغالطة.

لكن صحيفة الدعوى تقطع هذا الجزء من العبارة غير المكملة الواردة أصلاً في متن الكتاب وتقرنه إلى عبارة أخرى وردت في هامش الكتاب، وليس في متنه، لتوهم بما تريد أن توهم به من مناقضة للآيات التي تشير إلى كونية الرسالة، وعبارة الهامش هي إن الفصل بين العربية والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم"، إن إيراد عبارة الهامش إلى جوار عبارة المتن على هذا النحو يوهم بما تحاول الصحيفة الإيهام به من مناقضة، في حين أن السياق خلاف ذلك تماماً، ذلك أن المتن الذي تمثل هذه العبارة هامشاً له يقول "إذا نظرنا للإسلام من خلال منظور الثقافة تبدى ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العربية والإسلام (مفهوم النص، صفحة 25-26)"، وهو ما يعني أن الكلام منصب على أولئك الذين يفصلون بين العربية والإسلام ومناقشة هذا الفصل وتبيين دوافعه، التي قد تكون خيرة تماماً، إلا أنها غير صحيحة من منظور علم الحضارة بمعنى أن إثبات عالمية الإسلام لا يعني فصله عن سياقه التاريخي العربي الذي نشأ فيه كما لا يعني نزع العربية عن الإسلام، بدليل ما يرد في بقية الهامش الذي اجترأته أيضاً صحيفة الدعوى دون أن تكمله حيث يقول المؤلف في الهامش نفسه: "العالمية والشمولية وفي آية ظاهرة لا يجب أن تذكر الأصول التاريخية للظاهرة بما تتركه من ملامح وسمات تظل ملزمة للظاهرة ولا تفصل عنها، (مفهوم النص صفحة 26) أي أن إثبات العالمية للإسلام لا يعني إهادار عروبة الإسلام، وإلا كيف يفهم الإسلام تاريخياً وثقافياً وهو أساساً باللغة العربية، ونشأت كل علوم الثقافة العربية حوله، ثم هل يؤدي المسلمين من غير العرب عبادتهم بغير العربية؟

هذا من ناحية، أما من ناحية ثانية وهي ناحية على جانب مهم من الخطورة في دعوى أولئك الذين يسعون إلى الفصل بين العربية والإسلام انطلاقاً من دعوى العالمية، هو أنهم يكونون معياراً واحداً فقط في النظر إلى أبناء التاريخ الواحد والمجتمع الواحد وهو المعيار

الديني، دون ما سواه من معايير ثقافية ولغوية وتاريخية، وهو منظور له خطره دون شك على وحدة الوطن وعلى تاريخ الأمة. والمقصود إذن هو أن فهم الثقافة العربية لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإسلام بوصفه أهم مكون من مكونات العربية، مثلاً أن فهم الإسلام لا يمكن أن يتم بمعزل عن الثقافة العربية، وهو أمر لا يتناقض على الإطلاق مع كون الإسلام رسالة للعالمين.

8- تقطع صحيفة الدعوى نصا آخر من كتاب "مفهوم النص" يقول "إن النص في حقيقته وجوهه منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً، وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بدبيهية ومتقدماً عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البديهية ويعكرـ من ثمـ إمكانية الفهم العلمي لظاهر النص، ثم تعقبه بنص آخر مقطع مع بحث "إهار السياق في الخطاب الديني"، يقول "يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه، إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلي قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية لا تزال تصورات حية في ثقافتنا، ثم تعلق على النصين بأن المعلن إليه يرى أن "إعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكونه كلام الله أسطورة"."

وهي صورة أخرى من صور الخلط والتحريف، لأن لا هذين النصين ولا سواهما قصد فيما أن كلام الله أسطورة وأن إعجاز القرآن أسطورة وإنما المقصود ببساطة شديدة وكما يرد مباشرة بعد النص الأول الذي اقتطعه الصحيفة قصداً للإرباك والتشويش، هو "أن الإيمان بالمصدر الإلهي للنص أمر لا يتعارض مع تحليل النص، من خلال فهم الثقافة التي ينتهي إليها" (مفهوم النص صفحة 27)، وهذا ينبغي الترويه بالفرق بين الإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق للنص وبين الإيمان بالمصدر الإلهي للنص، وهو فارق وفرق مهم، فالإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق هو الذي يدخل في حيز الأسطورة التي ترد لدى المتصرفه من أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، وكل حرف من كلماته في حجم جبل يسمى جبل "فاف".

وجبل قاف هذا الجبل أسطوري يحيط بالأرض من كل جهة، وهي تصورات فضلاً عن وجودها لدى المتصرفه موجودة في وعي كثير من العامة.

القول إذن بأن النصين يعنيان أن إعجاز القرآن أسطورة وأن كلام الله أسطورة ليس سوى ادعاء باطل وفهم مغرض ومتربص، بل إن مقصود النصين، على العكس من هذا تماماً، هو إزاحة وإزالة التصورات الخرافية الضارة حول القرآن والإسلام سعياً لتنقية العقيدة مما يضفيه بعضهم عليها من تشويش وخرافات، وتأسيساً لها على دعائم العقل والفهم العلمي السليم، فكيف يكون هذا هو القصد والمعنى ويقلب على هذا النحو الغريب في فهم المقاصد والنوايا؟ ورأي المؤلف في إعجاز القرآن موجود بكامله في الفصل الخاص بالإعجاز في كتاب "مفهوم النص" لمن يريد أن يفهم فهماً موضوعياً.

9- تقول الصحيفة في القسم الثالث " لم ينف المعلن إليه شيئاً من تكفيه . على كثرته . بل لعله رضي به واستراح إليه ، بحسبانه معبراً عن عقidiته وجواهر فكره ، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وصم به" ، وهو ادعاء آخر صريح يتغافل الواقع ويزيف الحقائق حيث فقد المعلن إليه هذه الأباطيل المنسوبة إليه في مقالين نشر الأول في الأخبار بتاريخ 1993/6/25 تحت عنوان ، "أبو زيد يرد على البراوى" ، ونشر ثانيهما في الأهرام بتاريخ 1993/8/4 تحت عنوان " الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفعي" وللأسف فإن تلك المقالات التي كفرت المعلن إليه كما تشير صحيفة الدعوى ، لم تعن نفسها بفهم أعماله وكانت سبباً علينا مقدعاً.

10- تنص عريضة الدعوى في القسم الرابع على أن المعلن إليه قد ارتد عن الإسلام طبقاً لما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقهاء" ، تأسيساً على أن " الردة شرعاً هي إثبات المرء بما يخرج به عن الإسلام ، أما نطقاً أو اعتقاداً أو شكـاً ينـقل عن الإسلام ، ومن أمثلة ذلك فيما ذكره العلماء جـدـشـيءـ من القرآن أو القول بأنـمـحمدـاـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـثـ إـلـىـ الـعـرـبـ خـاصـةـ ، أوـ أـنـكـرـ كـوـنـهـ مـبـعـوـثـاـ إـلـىـ الـعـالـمـيـنـ ، أوـ القـوـلـ بـأنـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـتـطـيـبـ فـيـ هـذـاـ عـصـرـ ، أوـ تـطـيـقـهـ كـانـ سـبـبـ تـأـخـرـ الـمـسـلـمـيـنـ ، أوـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـاـ التـخلـصـ مـنـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ ، كـماـ قـضـىـ بـأـنـ مـنـ اـسـتـخـفـ بـشـرـعـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ اـرـتـدـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ .

وحيث إن المعلن إليه لم يقترب أي موجب من تلك الموجبات للردة في ضوء ما تم توضيحه ، فإن هذه الدعوى تكون باطلة شكلاً وموضوعاً.

نص الحكم برفض الدعوى

وثيقة حيثيات الحكم في قضية نصر أبو زيد
لا نقش في ضمائر العباد

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
حكم

محكمة الجيزا الابتدائية للأحوال الشخصية وللولاية على النفس ، الدائرة 11
شرعى كلى الجيزا بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس
الموافق 1994/1/27.

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد عوض الله رئيس المحكمة.
وأعضوية الأستاذين/محمد جنيدى و محمود صالح القاضيين.
وحضور الأستاذ/ وائل عبد الله وكيل النيابة
وحضور الأستاذ/ محمد علي محمد سكرتير الجلسة
صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم 591 لسنة 1993 شرعى كلى الجيزا :
تفرق بين زوجين :
المرفوعة من :
1- محمد صميدة عبد الصمد
2- عبد الفتاح عبد السلام
3- أحمد عبد الفتاح
4- هشام مصطفى
5- أسامة السيد
6- عبد المطلب محمد
7- المرسي المرسي (مدعى)
ضد

المحكمة

1- نصر حامد أبو زيد
2- ابتهال يونس (مدعى عليهما)

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق ورأي النيابة والمداولة:

حيث تخلص واقعات الدعوى في أن المدعى عقدوا خصومتها بموجب صحيفه
موقعة من أولهم، وهو محام، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1993/5/17 وأعلنت

إدارية للمدعي عليهما في 25/5/1993. طلبو في ختامها سماح المدعي عليهما الحكم بالتفريق بينهما وإلزام المدعي عليه الأول بالمصروفات بحكم مشمول بعاجل النفاذ. وذلك على سند مما حاصله أن المدعي عليه الأول ولد في أسرة مسلمة، ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب - جامعة القاهرة ومتزوج من المدعي عليها الثانية وأنه قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقاً لما رأه علماء عدول كفراً يخرج عن الإسلام. الأمر الذي يعتبر معه مرتدًا ويحتم أن تطبق في شأنه أحكام الردة.

ومن ذلك

- 1- ما نشره في كتاب بعنوان "الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية"، وقد أعد الدكتور عميد كلية دار العلوم تقريراً عن هذا الكتاب وذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين: الأول: العادوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به، والثاني: الجهات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي.
- 2- إن المدعي عليه الأول طبع كتاباً عنوانه "مفهوم النص- دراسة في علوم القرآن"، ويقوم بتدريسه لفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب، وأن هذا الكتاب قد انطوى على كثير مما رأه العلماء كفراً يخرج صاحبه عن الإسلام وفقاً للتقدير الذي أعدده أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم في بحثه عن هذا الكتاب على النحو الموضح بصحيفة الدعوى.
- 3- من واقع كتب وأبحاث المدعي عليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح، ومنها ما ورد بصحيفة الأهرام والأخبار والشعب وجريدة الحقيقة في الأعداد المبينة بصحيفة الدعوى.
- 4- وأن المدعي عليه قد ارتد عن الإسلام وأن من آثار الردة المجمع عليها فقهاً وقضاء الفرقـة بين الزوجين. ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ أن الردة في معنى الموت ومتزنته. وأن المدعي عليه وقد ارتد عن الإسلام فإن زواجه من المدعي عليها الثانية يكون قد انفسخ بمرد هذه الردة، ويتعين التفريق بينهما في أسرع وقت، وقدموا سندًا لدعواهم عشر حواافظ مستندات: طوبـيت الأولى على كتاب "الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية". وطوبـيت الثانية على العدد 125 من مجلة "القاهرة" أبريل سنة 1993. وطوبـيت الثالثة على صورة ضوئية خطية لتقرير عن الكتاب المودع بالحافظة الأولى منسوب للدكتور محمد بلتاجي حسن عميد كلية دار العلوم. وطوبـيت الرابعة على كتاب "مفهوم النص" تأليف المدعي عليه والمشار إليه سلفاً، وطوبـيت الخامسة على: كتب بعنوان: نقض مطاعن نصر أبو زيد الدكتور إسماعيل سالم الأستاذ المساعد للفقه المقارن بكلية دار العلوم وطوبـيت السادسة على نسخة من كتاب "نقد الخطاب الديني" تأليف المدعي عليه. وطوبـيت السابعة على مجموعة من أعداد بعض الصحف اليومية المختلفة وتضمنت الحافظة الثامنة تقريراً للدكتور إسماعيل سالم عبد العال بكلية دار العلوم بشأن كتاب المدعي عليه، ومذكرة مشابهة لأساتذتين بكلية الدراسات الإسلامية، تقرير للدكتور مصطفى الشكعة بشأن كتاب "مفهوم النص" تأليف المدعي عليه،

تقرير آخر من بعض الأساتذة. وانطوت الحافظة التاسعة على: صورة ضوئية من بحث للمدعي عليه. وطويت الحافظة الأخيرة على: 1- صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 7 لسنة 2 ق علينا دستورية بجلسة أول مارس سنة 1975 ، 2- صورة ضوئية من حكم النقض في الطعن رقم 20 لسنة 34 ق بجلسة 30/6/1968، 3- صورة ضوئية من حكم نقض بجلسة 29/5/1968 في الطعن رقم 25 لسنة 37 ق.

وبجلسه 93/6/10 حضر المدعي الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن كل من المدعين الثالث والرابع بتوكييل، وعن المدعي السابع بتوكييل خاص مودع. كما حضر المدعين الثاني والسادس، وقدم المدعي الحافظة الخمس الأولى متقدمة البيان وطلب إدخال الأزهر ومنحته المحكمة بهيئة سابقة ومغابرة أجلاً لذلك لجلسه 1993/11/4. وبتلك الجلسة حضر هيئة دفاع من المدعين وأخرون معهم وعنهم كما حضر عن المدعي عليهم هيئة دفاع، وحضر نائب الدولة عن الخصم المدخل (الأزهر) وطلب المدعي الأول إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعي عليه الأول عن أحكام الإسلام، وطلب دفاع المدعي عليهم والخصم المدخل أجلاً للإطلاع ومنتهم المحكمة أجلاً لجلسه 1993/11/25.

وبتلك الجلسة حضر المدعي الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقي المدعين، وطلب إحالة الدعوى للتحقيق، ما حضر دفاع امعى عليهم ودفع بعدم انقاد الخصومة لعدم إعلانها في المدة القانونية، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لأن المحكمة لا تختص ولائياً بالحكم على صحة إسلام مواطن ورثته، كما دفع بعدم جواز إدخال الأزهر، وقدم مذكرة بدعاهه سلم صورتها للخصم، وقدم حافظة مستندات طوبيت على قرار وزير الداخلية بإنشاء قسم شرطة 6 أكتوبر وبتلك الجلسة حضر محام عن نفسه وبصفته وكيلًا عن نقيب وأعضاء نقابة المحامين عن المدعي عليهم كما حضر كل من دكتورة ليلى مصطفى سويف، دكتور أحمد حسين الأهوانى الأستاذان بكلية علوم القاهرة، منضدين للمدعي عليهم بطلب رفض الدعوى، كما حضر عبد الله خليل المحامي عن نفسه وبصفته عن المنظمة الدولية لحقوق الإنسان خصماً للدعاوى عليهم في طلب رفض الدعوى، وطلب المدعي الأول أجلاً للإطلاع والرد على الدفوع فمنتهم المحكمة لجلسه 1993/12/16.

وبجلسه 16/12/1993، وهي جلسة المرافعة الختامية، حضرت هيئة من المدعين وعنهem على النحو الموضح بمحضر تلك الجلسة، كما حضر عن المدعي عليهم هيئة الدفاع المبينة بذات محضر وقدم المدعي الأول عن نفسه وبصفته مذكرة بدعاهه من ثلاث صور لهيئة المحكمة تناول فيها شرح ظروف الدعوى والرد على الدفوع المبدأة بجلسه 1993/11/25، كما قدم رشاد سلام المحامي مذكرة بدعاهه للمحكمة وسلم صورتها للنيابة العامة في شخص ممثلها بالجلسة ودفع ببطلان حضور المدعين بالجلسة، ومنذ بدء تداولها لانتهاء دورهم فيها برفع الدعوى، حيث لا يعتبرهم القانون خصوصاً فيها، حيث إن النيابة العمومية هي خصم المدعي عليهم في دعوى الحسبة كما دفع تأسيساً على ذلك ببطلان إجراءات إدخال الأزهر في الدعوى لصدرها تلك الإجراءات من لا يملك الحق فيها، وطلب الحكم برفض هذا الإدخال كما دفع ببطلان كافة طلبات دفاع ودفع المدعين حيث لا صفة

لهم في الدعوى وانضم له باقي هيئة دفاع المدعى عليهم في طلب رفض الدعوى وطلبا حجز الدعوى للحكم.

وطابت هيئة دفاع المدعين بضرورة إزام الأزهر بتقديم المستندات التي تحت يده باعتبار أن شيخ الأزهر منوط به المحافظة على الدعوة الإسلامية، وأن المستندات المطلوبة تتعلق بالنزاع وهي مصادر كتب المدعى عليه، ودفع ببطلان تدخل المتتدخلين انضماميا لانتفاء المصلحة بالنسبة لهم، كما قدم دفاع المدعى عليهما عدة مذكرات تناولت جميعها شرح ظروف الدعوى، وتنهي بطلب رفض الدعوى لافتقارها إلى سندتها من القانون، وقدمت الحاضرة عن المدعى عليها الثانية مذكرة بدفاعها شرحت فيها ظروف الدعوى وانتهت فيها أيضا إلى رفض الدعوى وقدم دفاع المدعى عليهم ثالث حوافظ مستندات طوبت الأولى منها على :

1- صورة صوتية لخطاب موجه لعميد كلية الآداب جامعة القاهرة بشأن اجتماع مجلس اللغة العربية ومرفق به تقرير لهذا القسم.

2- صورة صوتية من تقرير لجنة مشكلة من مجلس كلية الآداب بشأن ترقية المدعى عليه وكذا تقارير وملحوظات بشأن أيضا.

وطوبت الحافظة الثانية على :

1- صورة صوتية من الفتوى رقم 80 إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية والعدل مؤرخة في 1960/4/4.

2- صورة صوتية من حكم الطعن رقم 20 لسنة 34 ق أحوال شخصية جلسة 1966/3/30.

3- مجموعة صور صوتية لبيانات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وبنك الجلسات فوضت النيابة العامة في شخص ممثلها بالجلسة الرأي للمحكمة التي قررت أن يصدر حكمها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، لأن المحكمة لا تختص ولائيا بالحكم على صحة إسلام مواطن أورته، فإنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكيف الدفع وإسياح التكيف الصحيح له دون التقيد بالعبارات التي أسبغها الخصوم، وإذا كان ذلك وأثره، فإن مبني الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا ليس اختصاص جهة قضائية أخرى بموضوع الدعوى، وإنما هو امتناع المحكمة عن البحث في عقائد الناس استنادا إلى ما يوجه إليهم من اتهام في عقائدهم من آخرين، بما يكون معه حقيقة الدفع أنه بعدم قبول الدعوى، وليس دفعا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها. وإذا كانت حقيقة الدفع بأنه كذلك فإن المحكمة ستتناوله تاليا لتناولها الدفع المتعلق بانعقاد الخصومة أمامها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهم بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحا في المدة القانونية، فإنه لما كان نص المادة 68 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون 23 لسنة 92 فقرتها الثالثة قد نصت على " ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيقتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة، كما قضى بأن الخصومة كما تتعقد بإعلان صحيقتها للمدعى عليه تتعقد أيضا بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون

إعلان ومن باب أولى تكون الخصومة قد انعقدت بحضوره بعد إعلان باطل (الطعن رقم 4946 لسنة 62 قضائية جلسة 94/1/6 لم ينشر بعد).

وإذا كان ذلك، وكان المدعى عليهما قد حضر أمام المحكمة بوكلاه عنهم فأيا ما كان بطlan الإعلان فحضورهما حق الغاية منه، ويكون الدفع في هذا الشأن قد نزل منزلا غير صحيح من الواقع والقانون، متعين الرفض.

وحيث انه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعد عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة للمدعين في هذه الدعوى، والوارد بمحضر جلسة المراقبة ومنكرات الدفاع عليهم المقدمة بجلسة 1993/12/16، حيث إن محكمة النقض قد ذهبت في قضائهما الصادر في الطعن رقم 20 لسنة 34ق، "أحوال شخصية" بتاريخ 30 مارس سنة 1966 إلى أن "الحق والدعوى به في مسائل الأحوال الشخصية- التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية- تحكمه نصوص اللائحة الشرعية، وأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، وما وردت بشأنه قواعد خاصة في قوانينها هو أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وعملاً بالمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقاً لما هو مدون بهذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة المحاكم الشرعية، ومنها قانون الوصية وقانون المواريث، تضمنت قواعد مخالفة للراجح من هذه الأقوال، فتصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد، مؤدي ذلك أنه ما لم تنص تلك القوانين على قواعد خاصة تعين الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة"، أي أن هذا القضاء خلص إلى أن حكم المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والذي جرى على أن تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد، هذا يجعل من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية- وما تحيل فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة- القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية دون ما تفرقة في هذه المسائل بين قواعدها الموضوعية وقواعدها الإجرائية، لئن كان ذلك هو ما ذهبت إليه محكمة النقض إلا أن هذا القضاء بما خلص إليه على هذا النحو، يتصادم مع أحكام القانون رقم 462 لسنة 1955، ثم إنه يستجلب المغایرة بعد صدور قانون المرافعات المدنية والت التجارية رقم 13 لسنة 1968 وبعد صدور الدستور المصري سنة 71.

بيان ذلك أن الأساس في التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية قد أرستها أحكام القانون رقم 462 لسنة 1955، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ابتداء من أول يناير سنة 1956 وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ديسمبر 1955 إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة... إلخ، ثم جاءت المادة الخامسة من ذلك القانون أقطع صراحة في بيان قصد الشارع في أن تخضع القواعد الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية لقانون المرافعات، حيث نصت على أن تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو الوقف. التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المدنية- عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها، بما مؤداه أن نص

المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 قد أرسيناها قاعدتين، أو لا هما: هي فصل القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية، بحيث ينحصر نطاق حكم المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يحيل فيه إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلى القواعد التي تتصل بما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق اللائحة ذاتها باعتبار أن الأصل في هذه اللائحة أنها لائحة إجرائية، وثانية القاعدتين: أنه في المسائل الإجرائية كون قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام الذي تطبق أحكامه على كل مسألة إجرائية لم يرد بشأنها حكم خاص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في أي قانون آخر.

وحيث إنه متى كان قضاء النقض المشار إليه لم يبين على مناقشة نصوص وأحكام المادتين الأولى والخامسة من القانون 462 أو بيان كيفية إعمالهما في التطبيق فإن إغفاله لهما مع قيامهما واستمرار سريانهما، يوجب إنفاذ أحكامهما والالتفات عن أي قضاء يخالفها.

وحيث إنه فضلاً عما تقدم فإن النقض المشار إليه بات بعد صدور دستور سنة 71 منسراً عن موافقة الهيئة التشريعية المصرية الجديدة في قيمة هرمه، ذلك أن هذا القضاء إذ أطلق إعمال أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما يتجاوز حدود الإحالة التي تضمنتها المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وهي إحالة تقصر على وجوب الأخذ بأرجح الأقوال في هذا المذهب، مما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الإجرائية، فإنه يكون في واقع الأمر قد أعمل موضوعياً أحد المذاهب التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية عملاً قضائياً دون أن يصدر بها قانون، وإذا كان نص المادة الثانية من الدستور قد جرى على أن الإسلام دين الدولة، وللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الخطاب في هذا النص موجه إلى المشرع، وليس موجهاً إعمال مبادئ الشريعة الإسلامية مباشرةً وقبل صدور تشريع بها إذ لو أراد المشرع الدستوري جعل مبادئ الشريعة الإسلامية نبين القواعد لمرحلة في الدستور على وجه التحديد، أو قصد أن يجري إعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي تتولى تطبيق التشريعات دونها حاجة إلى إفراغها في نصوص تشريعية محددة مستوفاه للإجراءات التي عينها الدستور، لما أعزوه النص على ذلك صراحة " قضية رقم 20 لسنة 1 ق دستورية جلسة 4 مايو، سنة 1985، والقضية رقم 70 لسنة 6 ق جلسة 4/4/1987، 141 لسنة 4 ق جلسة 4/4 (1987) فإن ذلك القضاء يكون قد جاء في إطار بنية تشريعية تغيرت جزرياً بنصوص دستورية حاكمة وقضاء دستوري قوته الإلزامية هي قوة القانون.

وحيث إنه إذ صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء قانون المرافعات السابق رقم 77 لسنة 49 وعلى إلغاء كل حكم يخالف ما جاء فيه من أحكام، فإنه بذلك لم يعد من سبيل لصحة أية مسألة إجرائية إلا أن يكون لها سند في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر إذ كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من هذا القانون قد جرى على أن " لا يقل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون..."، والمصلحة القائمة التي يقرها القانوني في هذا الصدد هي مصلحة حماية حق من أبدى الطلب أو الدفع أو حماية مركزه القانوني الموضوعي، ويجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة مباشرةً، لأن المصلحة المباشرة هي

مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة (يراجع الدكتور فتح والى- الوسيط في قانون القضاء المدني- طبعة سنة 93 ص 95 وما بعدها الطعن نفسه رقم 15 لسنة 36 ق، "أحوال شخصية"، جلسة 11/27/1968، طعن رقم 90 لسنة 16 ق جلسة 1947/12/11، طعن رقم 341 لسنة 37 ق جلسة 73/0/16، طعن رقم 126 لسنة 35 ق جلسة 1972/12/20، طعن رقم 80 لسنة 40 ق جلسة 12/3/1975). إذ كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة بكل ما اشتملت عليه من طلبات رفعت بحسبانها دعوى حسبة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لم يدع رافعوها أن لهم في رفعها مصلحة مباشرة وقائمة يقرها القانون، ولم تكن أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أي قانون آخر قد أوردت أحكاما تنظم شروط قبول هذه الدعوى وأوضاعها، بما يكون الأمر في شأنها خاصا لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي لم ينظم بدوره أوضاع هذه الدعوى في أحكامه، وأنت هذه الأحكام على النحو المشار إليه نافية لقبولها مؤدية إلى القضاء بذلك، فإن الدفع بعدم قبولها يكون قد جاء على سند صحيح من القانون بما يتquin القضاء بإجابة المدعي عليهما إليه.

وعن المصاروفات شاملة مقابل أتعاب المحامية فقد صارت لزاما على رافعي الدعوى بحسبانهم خسروا غرم التداعى وذلك عملا بالمادتين 184/1 من قانون المرافعات والمادة 187 من القانون رقم 17 لسنة 1983 في شأن المحامية.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعيها بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه.
أمين السر رئيس المحكمة.

حكم محكمة استئناف القاهرة

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (14) أحوال شخصية

حكم

بالجلسة المنعقدة، علنا بسرای محكمة استئناف القاهرة بدار القضاء العالي
بشارع 26 يولیوز بالقاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فاروق عبد العليم مرسى رئيس المحكمة

وعضوية السيدتين الأستاذين / نور الدين يوسف ، محمد عزت الشاذلي المستشارين

وبحضور السيد الأستاذ / محسن عبد الرحمن رئيس النيابة

وبحضور السيد / أحمد عبد الحميد عبد الجاد أمين السر

(أصدرت الحكم الآتي)

في الاستئناف المقيد بجدول الأحوال الشخصية تحت رقم 287 لسنة 1111ق
القاهرة.

والمرفوع من:

1- محمد صميدة عبد الصمد

2- عبد الفتاح عبد السلام الشاهد

3- احمد عبد الفتاح احمد

4- هشام مصطفى حمزة

5- عبد المطلب محمد احمد حسن

6- المرسي المرسي الجندي

ومحلهم المختار جميعا مكتب الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامي
الكافن برقم 23 جامعة الدول العربية بالمهندسين قسم العجوزة - محافظة الجيزة

وحضر بالجلسة الأخيرة الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد شخصيا عن باقي
المستأنفين ومعه الأستاذ / زكريا عامر ابراهيم درويش المحاميان.

ضد

- 1- السيد الدكتور / نصر حامد أبو زيد
- 2- السيدة ابتهال احمد كمال يونس

ويعلنان بمحل إقامتهما الكائن بمدينة ٦ أكتوبر بالحي المتميز المجاورة الرابعة عماره رقم ١٠ ع ٣ الدور الأرضي شقة ١ التابع لقسم شرطة ٦ أكتوبر محافظة الجيزة.

وحضر بالجلسة الأخيرة الأستاذ أيمن البدرى عن الأستاذة أميرة بهى الدين المحامية.

الموضوع

استئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ أحوال شخصية نفس كلـى الجيزة بجلسة ٢٧/١/١٩٩٤.

المحكمة

أقام المستأنفون وأخرون الدعوى ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ أحوال نفس كلـى الجيزة بصحيفة معلنة للمستأنف ضدهما أورداً بها أن المستأنف ضده الأول ولد في ١٠/٧/١٩٤٣ - في أسرة مسلمة. وتخرج بكلية الآداب بجامعة القاهرة ويشغل الآن وظيفة أستاذ مساعد للدراسات الإسلامية والبلاغة بكلية ومتزوج بالمستأنف ضدها الثانية وقام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقاً لما رأه علماء عدول كفراً يخرجه عن الإسلام مما يعتبر معه مرتد، ومن تم تعيين تطبيق أحكام الردة عليه وأورد المستأنفون ومن معهم تقضيلاً لما أجملوه مما ورد في كتابات المستأنف ضده الأول على النحو التالي:

أولاً: كتاب (الإمام الشافعى وتأسيس الايديولوجية الوسطية) وأعد عنه الدكتور محمد بلتاجي أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم تقريراً أورد به العبارات التي تعد كفراً.

ثانياً: كتاب عنوانه (مفهوم النص- دراسة في علوم القرآن) ويقوم بتدریسه لطلبة الفرقـة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب وانطوى على كثير مما رأه العلماء كفراً يخرج صاحبه عن الإسلام على نحو ما ورد بتقرير الدكتور اسماعيل سالم عبد العال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم، وعلى نحو ما جاء بتقرير الدكتور عبد الصبور شاهين أيضاً.

ثالثاً: من واقع كتب وأبحاث المستأنف ضده الأول فإن كثيراً من الدارسين والكتاب وصفوه بالكفر الصريح على نحو ما جاء بجريدة الأهرام بأعدادها ١٩٩٢/١٢/٨، ١٩٩٣/١/٢٦، ١٩٩٣/٤/١٢، ٤/١٩، ٤/٢٠، ١٩٩٣، وفي جريدة الأخبار وجريدة الشعب ١٩٩٣/٥/٤، والحقيقة في ١٩٩٣/٥/٨ وأن المستأنف ضده لم ينف شيئاً عن تفكيره. واستطرد المستأنفون ومن معهم أن آثار الردة التفارق بين المرتد وزوجته، وطلب التفارق من دعاوى الحسبة، ومن تم انتهى المستأنفون ومن معهم إلى طلب الحكم بالتفريق بين المستأنف ضده والمستأنف ضدها.

وحيث إن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة على النحو الوارد وبمحاضر جلساتها ثم أصدرت المحكمة المذكورة في ٢٧/١/١٩٩٤ حكمها بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن المستأنفين لم يقبلوا هذا الحكم فأقاموا الاستئناف الماثل بصحيفة قدمت لقلم الكتاب وقيدت في 10/2/1994 طبوا في خاتمها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق. وأقام المستأنفون هذه الطلبات على أن الحكم المستأنف قد انطوى على عيوب عديدة وجسيمة تبطله حاصلاها:

رمع الحكم المستأنف أن محكمة النقض في قضائهما في مسائل الأحوال الشخصية أغفلت ما توجيه المادتان الأولى والخامسة من القانون 462 لسنة 1955 من تطبيق قانون المرافعات في مسائل الأحوال الشخصية وهذا الزعم غير صحيح فمحكمة النقض ناقشت ذلك ودرست القواعد الخاصة في هذا الشأن وهو ما خالفة الحكم المستأنف.

القضاء في أعلى درجاته ذهب إلى اعتبار المحاجة قائمة ومتوفرة دائمًا في دعوى الحسبة وأنها مفترضة في رفعها سواء أكان القضاء العادي أم الإداري، أم أقوال شراح القانون. وهو ما خرج عليه الحكم المستأنف.

إن صدور قانون المرافعات الجديد 13 لسنة 1968 ودستور سنة 1971 في مادته الثانية لا دخل لها في الدعوى الماثلة وإذا أقحمها الحكم المستأنف تسبباً لقضائه يكون قد أخطأ في التسبب مما يبطل قضاياه.

وحيث إن الاستئناف تداول في الجلسات حيث قدم محامي المستأنف ضدهما مذكرة بجلسة 26/7/1993 تمسك فيها بكل دفاع ودفع سبق أن طرح في هذا النزاع منذ مولده طالباً رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي وردت من قبل وفي المذكرة المقدمة. كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تقويض الرأي للمحكمة للأسباب التي أوردتتها.

وحيث إن الاستئناف حجز للحكم لجلسة 18/5/1995 مع التصريح بمذكرات لمن يشاء في الشهر الأول، فقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المستأنف حكمها، كما قدم المستأنفون مذكرة التمسوحا فيها الحكم بطلباتهم للأسباب الواردة بها كما قدم وكيلياً المستأنف ضدهما مذكرين خضعت الأولى مع التمسك بكافة الدفوع وأوجه الدفاع وبالطلبات الواردة بالمذكرة السابق تقديمها لجلسة 26/7/1994 بالرد على ما ورد بمذكرة النيابة الأولى، وحوت المذكرة الثانية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة مع التمسك بأوجه الدفاع وبالدفوع السابق إيرادها في المذكرات السابقة مع طلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن المحكمة قررت تأجيل الحكم لجلسة 29/5/1995 لتعذر المداولة ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام الاطلاع. وحيث إن الاستئناف حاز شكله المقرر.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة بالمستأنفين والذي قبله الحكم المستأنف فإنه من المقرر أن هذا الدفع موضوعي وليس من الدفع الإجرائية، وكانت المادة الخامسة من القانون 462 لسنة 1955 قد نصت على أنه (تتبع أحکام قانون المرافعات الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المدنية عدا الأحوال التي

وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة) ومنطوق هذا النص ومفهومه أن المسائل الإجرائية في الأحوال الشخصية والوقف والتي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المدنية تخضع لأحكام قانون المرافعات بشرطين أحدهما ألا تكون قد وردت بشأن هذه المسائل الإجرائية قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والثاني ألا تكون قد وردت بشأنها قواعد خاصة في قوانين مكملة للائحة لأنه في حالة تخلف الشرط الأول تتبع القواعد الواردة للائحة، وفي حالة تخلف الشرط الثاني تتبع القواعد الواردة للائحة، وفي حالة تخلف الشرط الثاني تتبع (اللوائح) القواعد الواردة بالقوانين الخاصة. أما المسائل الموضوعية في الأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية فتصدر الأحكام فيها طبقاً لما هو مقرر في المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وذلك عملاً بالمادة السادسة من القانون 462 – لسنة 1955 والمادة 280 المذكورة نصت على أنه: (تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد) وحكم المادتين الخامسة والسادسة من القانون 462 لسنة 1955 هو ما سارت عليه أحكام المحاكم بكافة درجاتها منذ صدور القانون المذكور. وإن خالف الحكم المستأنف هذا النظر فأهمل أحكام قانون المرافعات على الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة والمصلحة، وهو دفع موضوعي يتعلق بموضوع الحق في الدعوى ومن تم كان يتبعه عليه أن يعمل عليه الأحكام الواردة بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة لعدم وجود أحكام خاصة لهذا الموضوع لا في اللائحة ولا في قوانين خاصة فإن الحكم المستأنف يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

وحيث إنه من المقرر وفق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة أن الشهادة حسبة بلا دعوى تقبل في حقوق الله تبارك وتعالى كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره وأسباب الحدود الخالصة حقاً لله تعالى (بدائع الصنائع/277، الأشباه والنظائر لابن تيمية/242) فيكون واجباً كفائياً أن يتقدم المكلف إلى القاضي للشهادة على حد خالص لله تعالى أو لرفع حرمته قائمة كمعاشرة مطلق بائناً بينونة كبرى لمطلقتها أو صغرى بغير عقد جديد أو لمرتد لزوجته المسلمة أو لكافر تزوج مسلمة وغير ذلك وتشير المحكمة أن المقصود بحقوق الله تعالى وحرماته هو ما تعلق بالمصلحة العامة أو بعموم الأمة الإسلامية ونسبت إلى الله تعالى لشرفها واتصالها بمصلحة المجتمع المسلم عامة، تمييزاً لها عن حقوق الأفراد التي تتصل بمصلحة فرد أو أفراد على سبيل التحديد والاختصاص، والله سبحانه مالك لا ينـد عن ملـكه شيء. والمصلحة في ذلك هي رفع منكر ظهر فعله أو أمر بمعروف ظهر تركه عملاً بقول الحق تبارك وتعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرنـونـ بالـمـعـرـوفـ وـتـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـتـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ) سورة آل عمران/ الآية 110، وكذلك قول الله جل شأنه (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران/ الآية 104 فترك المعروف يؤدي كل مسلم وشيوخ المنكرات في المجتمع أشد إيماء له فكانت له مصلحة مباشرة في إقامة دعوى الجبسة. وامتدت دعوى الحسبة من النظام الإسلامي إلى القضاء الإداري في فرنسا، وفي غيرها وعلى الأظهر لدعوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة وبدأ القضاء المصري ينحو هذا النحو مما يعرف في موضعه. لما كان ذلك فإن المستأنفين إذا أقاموا هذه الدعوى بطلب التفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدـهاـ الثانيةـ بـدعـوىـ أنـ الأولـ اـرـتـدـ عنـ دـيـنـ الإـسـلـامـ،ـ وـأنـ الثـانـيـةـ مـسـلـمـةـ فـإـنـ هـذـهـ

الدعوى تقبل من المستأنفين حسبة حسبما أسلف القول ولهم الصفة في إقامتها، وإذا خالف الحكم المستأنف هذا النظر يكون واجب الإلغاء ولما كان الفصل في الدفع بعدم القبول هو فصل في مسألة موضوعية تتعلق بأصل الحق في الدعوى مما تكون محكمة أول درجة قد استنفت ولايتها بالفصل في النزاع ومن تم تتصدى هذه المحكمة للفصل فيه.

وحيث إنه عن الدفع المتعلقة بالتدخل والإدخال وكأن الاستئناف لم يرفع إلا من بعض المدعين أمام محكمة أول درجة وعلى المدعى عليهما أمامها. ولم يتقدم أحد للتدخل في المرحلة الاستئنافية القائمة. كما لم يحصل إدخال لأحد في هذه المرحلة ومن تم فإن هذه الدفع تكون غير مطروحة على المحكمة.

وحيث إنه عن الدفع التي أبدتها المستأنف ضدهما فإن المحكمة تتعرض لها تباعاً:
أولاً : عن الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحاً في المدة القانونية. وهو كما ورد بمذكرة محامي المستأنف ضدهما يقوم على أنهما أعلنا بمحل إقامتهما في 25/5/1993 بدائرة - قسم 6 أكتوبر، ولغلق السكن أعلنوا في مواجهة مأمور قسم الهرم مما يبطل الإعلان.

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن الثابت أن المستأنف ضدهما حضر بجلسات محكمة أول درجة ابتداء من جلسة 11/4/1993 والتي تأجلت فيها الدعوى من جلسة 10/6/1993 وكان من المقرر عملاً بالمادة 70 من قانون المرافعات أنه يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً ل فعل المدعى، وكان الثابت من الصحيفة أن المستأنفين ذكروا محل الإقامة الصحيحة للمستأنف ضدهما إلا أن المحضر أثبت انتقال لهذا العنوان بدائرة قسم 6 أكتوبر ووجده مغلفاً فسلم صورة الإعلان لقسم الهرم فيكون عدم تمام التكليف بالحضور لا يرجع للمستأنفين وإنما يرجع لإهمال المحضر ومن تم تكون الخصومة قد انعقدت بحضور المستأنف ضدهما ولا تتوافق شروط اعتبار الدعوى كأن لم تكن الواردة بالمادة 70 من قانون المرافعات، وتشير المحكمة إلى أن المادة المذكورة إجرائية ولا يوجد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أي قانون خاص بما ينظم هذه المسألة فتكون هذه المادة واجبة الإعمال على إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة.

2- الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولايابننظر الدعوى، وذكر المستأنف ضدهما سندًا له أن طلب التفريق بين الزوجين ادعاء بردة الزوج يستلزم البحث في ردة الزوج ولا يوجد نص في القانون المصري ولا في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجيز لأي محكمة أن تقضي بصحمة إسلام مواطن أو كفره أورنته، إلا إذا كانت الردة ثابتة بطريقية لا تدع مجالاً للشك وسواء بإقرار من المدعى عليه بالردة أو بأوراق رسمية كان تقر امرأة مسلمة أنها أصبحت نصرانية للتزوج بنصراني، أما صدور كتابات يفهم منها الردة فإن مفهوم الناس يتقاول والقرآن الكريم حمل أوجهه. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه من المقرر عملاً بالمادة الثامنة من القانون 462 لسنة 1955 أن المحكمة الابتدائية تختص بدعوى الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، ومن تم فإن دعوى التفريق بين الزوجين بسبب ردة أحدهما تختص بدعوى الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، ويكون البحث في حصول الردة من عدمه مسألة أولية تختص بها المحكمة المذكورة، لإمكان الفصل في دعوى التفريق، وهذه المسألة الأولية

لا تخرج من اختصاصها، وتشير المحكمة إلى أن هناك فرقاً بين الردة - فعل مادي له أركانه وشرائطه وانتقاء مواده - وبين الاعتقاد، فالردة لا بدلها من أفعال مادية لها كيانها الخارجي ولا بد أن تظهر هذه الأفعال بما لا لبس فيه ولا خلاف أنه يكذب الله سبحانه ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بأن يجحد ما دخله في الإسلام. ولو وجد قول أو روایة أنه لا يكفر بفعل معين ولا يقضى بكتابه لأن الكفر شيء عظيم فلا يجوز جعل المؤمن كافراً متى وجدت روایة بعدم تكفيته، أما الاعتقاد فهو ما يسره الإنسان داخل نفسه ويعتقد عليه قلبه وعزمته وتكون عليه نواياه، فهو يختلف اختلافاً بينا عن الردة التي هي جريمة لها ركناًها المادي تطرح أمام القضاء ليفصل في قيامها من عدمه وهي تدخل فيما يختص القضاء بنظره أو ما يجب قضاؤه ويتعلق به، أما الاعتقاد فهو ما يكون فيه داخل نفس الإنسان وتنطوي عليه سريرته، وهو أمر لا دخل للقضاء به ولا للناس بالبحث فيه وإنما يتصل بعلاقة الإنسان بخالقه. الردة خروج على النظام الإسلامي في أعلى درجاته وفي قيمة أصوله بفعل مادية ظاهرة، يقرب منها في القانون الوضعي الخروج على الدولة ونظمها أو الخيانة العظمى، الردة يفصل في شأنها القاضي والمفتى، أما عقوبة الاعتداء على الدين بالردة، لا تتنافي مع الحرية في وقائع الحياة الشخصية لأن حرية العقيدة تستلزم أن يكون الشخص مؤمناً بما يقول ويفعل وله منطق سليم في الخروج عن العقيدة، ومن يخرج على الإسلام لا يكون إلا عن فساد في فكر أو استهزاء بالمادة أو بالجنس أو غرض آخر من أغراض الدنيا، ومحاربة هذا الصنف لا تعد محاربة لحرية الاعتقاد وإنما حماية للاعتقاد من هذه الأهواء الفاسدة العابثة أما الاعتقاد فيتعلق بديانة الإنسان أي بسريرته مع خالقه سبحانه وتعالى ليس للمحاكم أن تتدخل فيه أو تقتنص عنه.

يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لکاذبون، اتخذوا إيمانهم جنة قد صدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم لا يفهون، وإذا رأيتمهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم) سورة المنافقون/الأيات/4-1. ومن تم لم يتعرض لهم رسول الله بشيء، بل أدى صلاة الجنائز على بعضهم. وترتيباً على ذلك فإن ما تمسك به المستأنف ضدهما بأنه لا يجوز للمحكمة البحث في حصول الردة لبحث الآثار التي قررها الفقهاء والتي تلتزم المحكمة. عملاً بالنصوص السالفة بيانها، لا يكون له دليل صحيح ويتquin الانفات عنه كما أن ما أدلت به النيابة العامة بمذكرتها المؤرخة 1995/12/19 بأن أوردت بها، "أنه لا يمكن القول بارتداد المستأنف ضده الأول بحيث يجب التقرير بينه وبين زوجته المستأنف ضدها لهذا السبب وأما بالنسبة لتعريف المستأنف ضده الأول بالدين الإسلامي ومقدراته في كتاباته فإنه يجوز مساءلته عنه قضائياً"، هذا القول لا يتحقق وما يجب على النيابة العامة من الالتزام بإبداء رأيها في المسائل القانونية، فكان عليها أن تقول إن كتابات المستأنف ضده لا تشكل في نظرها ردة أو تقول بأنها تشكل ردة موضحة أسباب الرأي الذي تقول به أو تطلب اللجوء إلى طرق إثبات لا يتضح لها وجه الحق في المسألة إن أشكل عليها الرأي ثم تنتهي إلى إبداء الرأي في طلبات المستأنفين، غير أنها لم تفعل إذ عدلت عن رأي مسبب بمذكراتها المؤرخة في 1995/1/19 إلى رأي غير مسبب بالمذكرة الثانية دون أن توضح سبب العدول.

كما تشير المحكمة إلى أن ما ذكره المستأنف ضدهما من أن الردة لا تثبت إلا بالإقرار أو بأوراق رسمية هو قول لا سند له لا من الأحكام الفقهية ولا من النصوص القانونية التي تحكم النزاع فالردة أفعال مادية وجريمة من الجرائم (حد من الحدود) يثبت بما تثبت به الحدود بعامة من (البيانات) وطرق الإثبات الشرعية كما أنها من الحدود التي لا يستلزم لها الشرع نصابا خاصا في شهادة الشهود المثبتة لها.

3- الدفع ببطلان حضور المستأنفين للجلسات وبشاشة الدعوى على زعم أن دعوى الحسية ليست مبنية على الغرض وإنما على الفقه الديني الذي (احتوى قراره صدمة الانتقال التي أصابت الخطاب الديني) وإن الدولة هي التي تبادر الحماية القضائية في دعوى الحسية، وإن دور المدعى ينتهي برفعها، وهذا الدفع بدوره مردود (على ذلك) إنه من المقرر وعلى ما سلف بيانه أن دعوى الحسية لها أصلها من كتاب الله تعالى وأن المكلف ولله الحق في إقامتها، فإن له كافة الحقوق التي أوردتتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للمدعى سواء في الحضور أو بالطعن في الحكم الصادر فيها وذلك إذا لم تقم النيابة العامة بمبادرتها أو الطعن في الحكم الصادر فيها، ولذا لم يستلزم في دعوى الحسية إذن ولني الأمر لأنها قد تكون متوجة إلى بعض أعماله أو عمله.

وحيث إنه من موضوع الدعوى وهو طلب التقرير بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية بدعوى ردة الأول وبقاء الثانية على إسلامها فإن الأمر يستلزم بصفة أولية بحث حصول ردة من المستأنف ضده الأول عن دين الإسلام فإن كانت فيتعين بحث آثارها على الزواج القائم بين الطرفين.

وحيث إنه عن الردة ففي المعنى اللغوي: اسم من الارتداد وهو في اللغة الرجوع مطلقا ومنه المرتد لأن المرتد إلى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد، وفي المعنى الشرعي الرجوع عن دين الإسلام، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر وركنها التصریح بالکفر إما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه، بعد الإيمان. يقول الحق تبارك وتعالى (ومن يرتد عن دینه فیم ت و هو کافر فـأولئک حبطت أعمالهم فـي الدنيا و الآخرة وـأولئک أصحاب النار هـم فـیها خـالدون) سورة البقرة الآية 217، ويقول الحق جل شأنه (ولئن سـألهـم ليقولـن إنـما كـنا نـخوض وـنـلـعب قـل أـبـالـهـ وـآيـاتـهـ وـرـسـوـلـهـ كـنـتم تستـهزـئـونـ، لـا تـعـذـرـوا قـدـ كـفـرـتـم بـعـدـ إـيمـانـکـمـ) سورة التوبـةـ الآيةـ 66ـ،ـ أما المقصود بالکفر الذي يصرح به المرتد أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه فإن المحكمة تأخذ بما اتجه إليه كثير من الفقهاء سواء من الحنفية أو الشافعية أو غيرهم من أنه "إذا وجد قول عند أحد من الفقهاء ولو كان القول ضعيفاً بعدم كفره فإنه يؤخذ بهذا القول ولا يجوز القول بتکفيره لأن الإسلام ثابت يقيناً ولا يزول اليقين إلا بمثله فلا يزول لا بالظن ولا بالشك"، فيلزم أن يكون ما صدر من المدعى بردته مجمعاً على أنه يخرجه من الملة عند كافة علماء المسلمين وأئمتهم مع اختلاف مذاهبهم الفقهية (يراجع: الإعلام بقواعد الإسلام/ ابن حجر المكي الهنائي الفصل الأول 10 وما بعدها/ طبعة كتاب الشعب.... حاشية ابن عابدين / 3 / 393 وما بعدها، الفتاوى الأنفردية/ 161 ، الأشباء والنظائر ابن تميم / 190).

(ويراجع في الردة كتب التفسير منها/ الطبرى/4/ 316 وما بعدها، الرطبى 854 وما بعدها- طبعة كتاب الشعب، تفسير المنار 2/ 253، كتب السنة وشروحها وعلى الأخص الشهيد/ ابن عبد البر/5/ 304 وما بعدها، وكتب الفقه للمذاهب المختلفة للحنفية، بدائع

الصنانع 134/7 وما بعدها، فتح القدير 6/68 وما بعدها حاشية ابن عابدين 3/391 وما بعدها المالكية / قوانين الأحكام الشرعية / 382 وما بعدها، الشافعية / المذهب / 222/2، الحنابلة المفتى/ 123/8 وما بعدها).

والردة تكون بأن يرجع المسلم عن دين الإسلام ظلماً وعدواً لأن يجري كلمة الكفر عاماً صريحة على لسانه، أو فعل فعلًا قطعي الدلاله أو قال قولًا قاطعاً في جحود ما ثبت بالآيات القرآنية أو الحديث النبوي الشريف وأجمع عليه المسلمون فمن أنكر وجود الله تعالى أو أشرك معه غيره أو نسب له الولد أو الصاحبة تعالى عن ذلك علواً كبيراً، أو استباح لنفسه عبادة المخلوقات، أو كفر بآية من آيات القرآن الكريم أو جحد ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من أخبار أو كفر ببعض الرسل أو لم يؤمّن بالملائكة أو بالشياطين أو رد الأحكام التشريعية التي أوردها الله سبحانه في القرآن الكريم ورفض الخصوص لها والاحتکام إليها أو أنكرها أو رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة رافضاً طاعتھا والانصياع لما جاء بها من أحكام إلى غير ذلك من الأمثلة.

وحيث إن المحكمة اطلعت على المؤلفات الآتية والمقدمة بحافظ المستأنفين أمام محكمة أول درجة ولم يتعرض المستأنف ضدهما لها بالنفي أو التشكيك في نسبتها لأولئك بل أقربها في المذكرات المقدمة وهو إقرار أمام المحكمة لم يعدل عنه، والممؤلفات هي:

- 1- نقد الخطاب الديني / دكتور نصر حامد أبو زيد / سينا للنشر / رقم الإيداع .92/8727
- 2- الإمام الشافعي وتأسيس الأدیولوجیة الوسطیة/ دكتور نصر حامد أبو زید،/ سینا للنشر/ رقم الإيداع 091/9297
- 3- مفهوم النص- دراسة في علوم القرآن / دكتور نصر حامد أبو زيد/ اليابان / 1987/2/18 على الآلة الكاتبة.
- 4- إهادار السياق في تأوييلات الخطاب الديني/ دكتور نصر حامد أبو زيد على الآلة الكاتبة.

وتورد المحكمة بعض العبارات من الكتب السابقة للحكم عليها: والقسم الأول:
ما يتعلق بالقرآن الكريم :

- 1- يقول المستأنف ضده في مؤلفه نقد الخطاب الديني ص 102 .
إذا كانت اللغة تتتطور بتطور حركة المجتمع والثقافة فتسوغ مفاهيم جديدة أو تتطور دلالات ألفاظها للتعبير عن علاقات أكثر تطوراً فمن الطبيعي، بل والضروري أن يعاد فهم النصوص وتؤيلها بالمفاهيم التاريخية والاجتماعية الأصلية نفسها وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقدماً مع ثبات مضمون النص. (والنصوص في كتابة المؤلف عامة هي القرآن الكريم وإذا أراد الكلام عن السنة ذكره بالنص الثانوي أو الثاني).

- 2- يقول المستأنف ضده في مؤلفه السابق ص 199/198. تتحدث كثيراً في آيات القرآن عن الله بوصفه ملكاً (بكسر اللام) له عرش وكرسي وجنود. وتتحدث عن القلم واللوح، وفي كثير من المرويات التي تنسب إلى النص الديني الثاني - الحديث النبوي -

تفاصيل دقيقة عن القلم واللوح والكرسي والعرش وكلها تساهم إذا فهمت حرفيا في تشكيل صورة أسطورية من عالم ما وراء عالمنا المادي المشاهد المحسوس، وهو ما يطلق عليه في الخطاب الديني اسم (عالم الملوك والجبروت) ولعل المعاصرین لمراحلة تكون النصوص- تنزيلها- كانوا يفهمون هذه النصوص فهما حرفيا ولعل الصور التي تطرحها النصوص كانت تنطلق من التصورات الثقافية للجماعة في تلك المرحلة. ومن الطبيعي أن يكون الأمر كذلك، لكن من غير الطبيعي أن يصر الخطاب الديني في بعض اتجاهاته على تثبيت المعنى الديني عند العصر الأول رغم تجاوزه - الواقع والثقافة في حركتها لتلك التصورات ذات الطابع الأسطوري. إن صورة الملك والملكة بكل ما يساندها من صور جزئية تعكس دلاليا واقعاً مثالياً تاريخياً محدداً كما تعكس تصورات ثقافية تاريخية والتمسك بالدلالة الحرافية للصورة التي تجاوزتها الثقافة وانتفت من الواقع بعد بثابة نفي للتتطور وتثبت صورة الواقع الذي تجاوزه التاريخ.

3- ويقول المستأنف ضده في كتابه نقد الخطاب الديني ص 205/206 و من النصوص التي يجب أن تعتبر دلالتها من قبيل الشواهد التاريخية النصوص الخاصة بالسحر والحسد والجن والشياطين... كانت الأولى تجعل العلم نقطة الارتكاز: السحر، الحسد، الجن والشياطين مفردات في بنية ذهنية ترتبط بمراحلة محددة من تطور الوعي الإنساني وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها لاستسلام الإنسان.... فقد كان الواقع الثقافي يؤمن بالسحر ويعتقد فيه، وإذاً كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية لغة وثقافة فإن إنسانية النبي بكل نتائجها من الانتماء إلى عصر وإلى ثقافة وإلى واقع لا تحتاج لإثبات، وما ينطبق على السحر ينطبق على ظاهرة الحسد... وليس ورود كلمة الحسد في النص الديني دليلاً على وجودها الفعلي الحقيقي. بل هو دليل على وجودها في الثقافة مفهوماً ذهنياً... كل الموضع الذي وردت فيها الكلمة في القرآن.... وموضع واحد بالدلالة الحرافية المرتبطة بنسق من العقائد والتصورات شبه الأسطورية القديمة.

وعن الموضوع نفسه يقول المستأنف ضده في مفهوم النص ص 36 ... أمكننا أن نميز بين هاتين الصورتين، صورة الجن الخناس الموسوس الذي يستعاد بالله منه وصورة الجن الذي يشبه البشر في انقسامه إلى مؤمنين وكافرين، ولاشك أن الصورة الثانية تعد نوعاً من التطوير القرآني النابع مع معطيات الثقافة من جهة والهدف إلى تطويرها لمصلحة الإسلام من جهة أخرى وفي الاتجاه نفسه يقول المستأنف ضده الأول في مؤلفه إهدار السياق... ص 37 ... ما زال الخطاب الديني يتمسك بوجود القرآن في اللوح المحفوظ اعتماداً على فهم حرفى للنص، وما زال يتمسك بصورة الإله الملك بعرشه وكرسيه وصولجانه وملكته وجنوده الملائكة، وما زال يتمسك بالدرجة نفسها من الحرافية بالشياطين والجن والسجلات التي تدون فيها الأعمال والأخطار من ذلك تمسكه بحرفية صور العقاب والثواب، وعذاب القبر ونعيمه ومشاهد القيمة والسير على الصراط... الخ وذلك كله من تصورات أسطورية.

وحرفية النصوص المنقولة عن مؤلفات المستأنف ضده الأول سالفه الإشارة تدل بمنطقها على ما يلي :

أولاً: ينكر المؤلف وصف الله تعالى بأنه ملك الواردة بالقرآن الكريم في آيات كثيرة نص في ذلك (والنص هنا بمعنى ما يفيد نفسه من غير احتمال) منها:
(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) سورة المؤمنون الآية / 16
وفي قوله جل شأنه (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ) سورة الناس الآية 2 وفي قوله تبارك وتعالى (قُلْ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ).
255.

ثانياً: ينكر المؤلف العرش والكرسي وحدود الله الملائكة، وهي مخلوقات نزلت الآيات الكريمة قاطعة الدلالة في إثباتها مخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى ومن الآيات على سبيل المثال: فعن العرش يقول الحق تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَبْطَ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) سورة هود الآية 7، (قُلْ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) سورة المؤمنون الآية 86، (وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِنِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ) سورة الزمر الآية 75، (سَبَّحَنَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصْفُونَ) سورة الزخرف الآية 82، وعن الكرسي قوله الحق تبارك وتعالى (وَسَعَ كَرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) سورة البقرة الآية 255.

وعن الملائكة تزيد الآيات عن ثمانين آية... متفرقات في سور القرآن الكريم على أنها مخلوقات الله ورسله وجنوده بدلالة قاطعة على ذلك ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى في سورة فاطر الآية الأولى (الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رَسِلًا أُولَئِكَ أَجْنَحَةً مُثْنَى وَثُلَاثَةً وَرَبَاعَ يُزَيِّدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ويقول الحق سبحانه (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُهُمْ بِخَلْقِهِمْ سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيَسْأَلُونَ) "سورة الزخرف الآية 19"، ويقول الله تعالى جل شأنه: (عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَظُ شَدَادٍ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِنُونَ) سورة التحرير الآية 6- ويرى المستأنف ضده أن الآيات التي وردت بكتاب الله تعالى إذا فهمت حرفيًا تشكّل صورة أسطورية، والأسطورة بالمعنى اللغوي الذي يشكل المستأنف ضده أحد علمائها هي الأباطيل والأحاديث العجيبة، وهذا القول لا يبعد كثيراً عما حکاه القرآن الكريم عن قول الكافرين في آياته (يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين) "سورة الأنعام الآية 25، ولم ترد كلمة أساسية في القرآن الكريم إلا بهذا المعنى. والمستأنف ضده كفر وصف كتاب الله بهذا اللفظ في موضع كثيرة منها ما ورد في مؤلفه "نقد الخطاب الديني" في صفحات 7، 8، 99، 207.

ثالثاً: ينكر المؤلف وجود الشياطين و يجعل وجودها وجوداً ذهنياً في مرحلة الأمة الإسلامية في بدايتها أي وجوداً في أذهان الناس والقرآن الكريم سايرهم في ذلك وكذلك السحر والحسد وانه لا وجود للشياطين في الأعيان وكذا للسحر والحسد والجن وبهذا الإنكار ينكر الآيات الكثيرة الواردة عن الشياطين وأن لها وجوداً حقيقياً وانه من مخلوقات الله سبحانه والآيات الكثيرة قاطعة الدلالة في ذلك. ورد ذكر الشياطين والشيطان أكثر من ثمانين مرة في موضع كثيرة من سور منها: "فَأَزَّلْهُمَا الشَّيْطَانُ مِنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَمَّا كَانُوا فِيهِ" البقرة الآية 36" ومنها: (فَوَسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدْلُكُ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلَكَ لَا يَبْلِي) "سورة طه الآية 120، (فَوَرَبَكَ لَنْحَشِرَنَّهُمْ وَالشَّيْطَانُ ثُمَّ لَنْحَضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جَثِيَّا) "سورة مریم الآية 68.

ولم يقف المستأنف ضده عند حد الإنكار بل أخذ يسخر من النص وهو يعني القرآن الكريم فيقول: (وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها) هذه العبارة حرفيًا من كتاب نقد الخطاب الديني / 206.

ومنطوق المستأنف ضده في كلامه السالف أن كتاب الله تعالى هو كثيراً من الأباطيل التي سايرت المجتمع الإسلامي في بدايته لوجود هذه الأشياء في أذهان الناس في تلك الحقبة السحيقة من التاريخ وأن على الناس التخلص من هذه الأباطيل والتمسك بالحقيقة التي لا يعرفها إلا المستأنف ضده، وحده تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

رابعاً : وعن الجن والوسواس الخناس فالمستأنف ضده الأول ينكر وجود الجن حسبما ورد في مؤلفاته كما سلف البيان، وهو بهذا ينكر لها كمحلوقات لها وجودها الحقيقى والتي أثبت القرآن وجودها في آيات قاطعة الدلالة على ذلك منها:

قول الحق تبارك وتعالى (وكذلك جعلنا لكلنبي عدوا شياطين الإنس والجن) سورة الأنعام الآية 112، ويقول سبحانه وتعالى علينا أنه يحشرهم يوم القيمة (يوم يحشرهم جميعاً يا معاشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلاً الذي أجلت لنا قال للنار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عظيم) سورة الأنعام الآية 128، وفي خلق الجن يقول الحق تبارك وتعالى (والجان خلقناه من قبل من نار السموم) سورة الحجر الآية 27.

قول الحق تبارك وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) سورة الذاريات / 56 والمستأنف ضده لم يكتف بهذا التكذيب للأيات القرآنية قاطعة الدلالة فيما جاء به بل ينسب إلى القرآن الكريم تطوير صور الجن تبعاً لمعطيات الثقافة قولاً من أن سورة الناس مكية ويقصد قول الحق تبارك وتعالى (قول أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِنَّهُ النَّاسَ مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ) ويضيف إن النص طوره إلى ما يشبه الناس من انقسامهم إلى مؤمنين وكافرين بعد ذلك في سورة الجن، ونسى المستأنف ضده أن سورة الجن مكية أيضاً باتفاق، بل هي قريبة في ترتيب النزول من سورة الناس أي أن معطيات الثقافة كما يقول كانت واحدة.

خامساً : ولا يقف المستأنف ضده عند هذا الحد في رمي القرآن الكريم باحتوائه على الأساطير، بل يضيف إلى ذلك أيضاً صور العقاب والثواب، ومشاهد القيمة ليدخلها أيضاً ضمن الأساطير إذا فهمت بحرفية نصوصها وآيات العقاب والثواب أي الآيات القرآنية على النار والجنة وأيات مشاهد القيمة وعذاب القبر هي آيات كثيرة تمثل جزءاً كبيراً من كتاب الله تعالى.

خلاصة ما أورده المستأنف ضده في هذا الأصل من أصول العقيدة الإسلامية أن الآيات القرآنية لا تمثل واقعاً ولا حقيقة ولكنها تمثل وجوداً ذهنياً في مرحلة العصر النبوى أي في أذهان الناس في ذلك الوقت، وقد حدثت تطورات في العقول والتاريخ وتغيرت الصور الذهنية للناس فيجب أن تفهم هذه العقيدة على نحو أذهان الناس اليوم والمستأنف ضده بهذا القول يكون قد رد قول الحق تبارك وتعالى عن القرآن الكريم، بأنه الحق وأن ما

ورد به هو الحق، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وهذه الآيات مثبتة في كتاب الله تعالى ومنها:

قول الحق تبارك وتعالى: (يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) سورة آل عمران الآية/170 وقوله سبحانه (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق) سورة آل عمران الآية 108، قوله تعالى (ولا تتبع أهواءهم مما جاءك من الحق) سورة المائدah الآية/148، قوله تعالى ذكره (إن الحكم إلا الله يقص الحق وهو خير الفاصلين) سورة الأنعام الآية 57، ويقول الله سبحانه (إن الذين كفروا بالذكرة لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) سورة فصلت الآيات/41.

ويقول تعالى شأنه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) سورة النجم الآيات/3، 4 ومن المعلوم في اللغة العربية أن الحق له معانٌ تدور كلها حول الشيء الثابت بلا شك. والمطابق لما عليه ذلك الشيء نفسه، وأن الباطل هو بالإثبات له عند الفحص (راجع المفردات في غريب القرآن، ومختار الصحاح، المعجم الوسيط).

4- وما زالت المحكمة تواصل عرض ما أورده المؤلف عن القرآن الكريم.

يقول المستأنف ضده في مؤلفه نقد الخطاب الديني ص 93.

(النص منذ لحظة نزوله الأولى أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي تحول من كونه نصاً إلهاً وصار فهماً إنسانياً، لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل، إن فهم النبي للنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري، والالتفات لمزاعم الخطاب الديني بمقابلة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية أن مثل هذا الزعم يؤدى إلى نوع من الشرك حيث إنه يطابق بين المطلق والنسيبي وبين الثابت والمتحير حيث يطابق بين القصد الإلهي والفهم الإنساني لهذا القصد ولو كان فهم الرسول، أنه زعم يؤدى إلى تأليهه أو إلى تقديسه بإخفاء حقيقة كونه بشراً والكشف عن حقيقة كونهنبياً بالتركيز عليها وحدها ويقول المستأنف ضده في المؤلف نفسه ص 206.

(وإذا كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية بشرية لغة وثقافة...).

وفي المؤلف نفسه ص 210 يقول: (يتم تغييب دلالات النصوص بالوثب على بعدها التاريخي وبالوثب على الثقافة والواقع المعاصرین بالارتداد بهما إلى عصر إنتاج النصوص الدينية) ويقول المستأنف ضده في مؤلفه مفهوم النص، ص 60:

(..... وتأتي الآية الثانية لتؤكد أن القرآن مصدر من (قرآن) بمعنى القراءة الذي هو الترديد والترتيل)، "ورتل القرآن ترتيلًا" – سورة المزمل/الأية 4.

إن النص في إطلاقه هذا الاسم على نفسه ينتمي إلى الثقافة التي تشكل من خاللها عبارات المستأنف ضده بمنطوقها – ولا تفسر المحكمة هذا المنطوق الواضح الجلي لأن التفسير لا يكون مجاله إلا في الغامض من العبارات. عبارات المستأنف ضده تنفي عن القرآن الكريم كونه نصاً إلهاً وتؤكد على أنه نص بشري. وفي ذلك إنكار للآيات القرآنية قاطعة الدلالة في ذلك. وأيضاً لا تستند المحكمة إلى التفسير ولا التأويل لأن نصوص القرآن الكريم في هذا الشأن: "نص" بالمعنى الاصطلاحي للنص الذي سبق بأنه الذي لا يحتاج لنفسه ولا لتأويل.

ومن هذه الآيات الكريمة ما يأتي :

قول الحق تبارك وتعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) "سورة التوبه/ الآية/6".
فالقرآن كلام الله بنص الآية.

والمستأنف ضده يصر على أنه (نص إنساني بشري).

ويقول الحق تبارك وتعالى في السور المكية:

من "سورة يونس/ الآية 15، (وإذا تناهى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا إلت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلى إني أخاف إن عصيت ربِي عذاب يوم عظيم).

ويقول جل شأنه في الآية (17) من السورة نفسها (فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بأياته إنه لا يفلح المجرمون).

ومن سورة النحل الآيتان/ (101 و102) يقول الله سبحانه:

(وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون،
قل نزله روح القدس من ربك الحق ليثبت الدين أمنوا وهدى وبشرى لل المسلمين) ومن سورة النمل يقول الله جل شأنه / الآية 6 (وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم) فالآيات تدل نصا على أن القرآن الكريم الذي تلقوه هو كلام الله تعالى وأن الله سبحانه أنزل كلماته وأياته وهي التي يتلوها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي يتلوها اليوم فالقرآن الكريم ليس فهما إنسانياً من الرسول صلى الله عليه وسلم للوحي كما يؤكد المستأنف ضده في كلامه وليس نصاً بشرياً، وليس منتجاً ثقافياً ونسبة هذه الصفات للقرآن الكريم فيها رد للقرآن الكريم بأكمله بوصفه كلام الله لفظاً ومعنى، ورد للآيات القرآنية التي تنص على أن الآيات بذاتها منزلة من الله سبحانه وتعالى كما يقول الحق تبارك وتعالى (لا تترك به لسانك لتجعل به إن علينا جمعه وقرآنك فإذا فاتت فرائضه) سورة القيامة الآيات 16، 17 و18.

ثم إن القرآن الكريم مقدس وصفه الله سبحانه بأن القرآن العظيم (سورة الحجر الآية 87) ووصفه سبحانه (بل هو قرآن حميد في لوح محفوظ) سورة البروج الآيتان 21، 22 ووصفه جل شأنه في سورة ق الآية الأولى، (ق والقرآن المجيد) ووصفه بأنه الحكيم (الر تالك آيات الكتاب الحكيم) سورة يونس الآية الأولى، ووصفه بأنه (شفاء ورحمة للمؤمنين) الآية 28 من سورة الإسراء، ووصفه سبحانه (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) سورة فصلت الآيتان / 41-42، كما وصفه سبحانه (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون) سورة الواقعة/ الآيتان 77 – 78، وإنه هدى للناس، سورة البقرة الآية 180، ووصفه سبحانه بأنه (ص والقرآن ذي الذكر) سورة ص/ الآية الأولى ووصفه جل شأنه (الر تالك آيات الكتاب المبين) سورة يوسف الآية الأولى، هذه صفات القرآن الذي أنزله الله سبحانه والذي يصفه المستأنف ضده الأول بأنه نص بشري وإنه (تأنسن هكذا) وإنه فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي، والقول بغير هذا يؤدي إلى نوع من الشرك (هكذا) وأن النص أطلق على نفسه اسم القرآن.

6- وإذا كان المستأنف ضده توجه إلى العقيدة الإسلامية في أصلها الأول وهو القرآن الكريم لما سبق أن أوردناه، كما توجه إلى جزء من أحكام العقيدة الواردة بالقرآن الكريم أيضاً، فإنه اتجه إلى الشريعة ليوجه إليها الأقوال الآتية:

أ/ من كتاب إهار السياق في تأويلات الخطاب الديني ص 37 يقول المستأنف ضده:
وإذا انتقلا من مجال العقائد والتصورات إلى مجال الأحكام والتشريعات، والأحكام والتشريعات جزء من بنية الواقع الاجتماعي في مرحلة اجتماعية تاريخية محددة.
وفي ص 60 من كتاب "قد الخطاب الديني" يقول: "إذا كان مبدأ تحكيم النصوص يؤدى إلى القضاء على استقلال العقل لتحويله إلى تابع يقتات بالنصوص ويلوذ بها ويحتمى فإن هذا ما حدث في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية".

وفي قضية المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الأحكام على خلاف ما ورد في القرآن الكريم يقول المستأنف ضده في الكتاب نفسه ص 222، ولا يتم الكشف عن المنظم في قضية المرأة ومسواتها بالرجل خارج سياق الكشف عن حركة النص الكلّي... المعنى الكلّي تحرير الاثنين الرجل والمرأة من أمر الارتهان الاجتماعي والعقلي، لذلك طرح العقل نقضاً للجاهلية والعدل نقضاً للظلم والحرية نقضاً للعبودية ولم يكن يمكن لتلك القيم إلا أن تكون واضحة مدلولاً عليها، فالنص لا يفرض على الواقع ما يتصادم معه كلياً بقدر ما يحركه جزئياً، ولعل مثار الاجتهاد قد تحدد الآن في مسألة ميراث البنات بل في كل قضايا المرأة المثارة في واقعنا.

ويوضح ما يقصده بصورة أكثر بياناً ص 105 من الكتاب نفسه فيقول: وفي قضية ميراث البنات بل في قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام قد أعطاها نصف نصيب الذكر بعد أن كانت مستبعدة استبعاداً تاماً وفي الواقع الاجتماعي اقتصادي تكاد تكون المرأة فيه كائناً لا أهلية له وراء التبعية الكاملة بل الملكية التامة للرجل أبداً ثم زوجاً، اتجاه الوحي واضح تماماً، وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي وإنما انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان.

وحيث إن هذه العبارات التي صدرت من المستأنف ضده تدلّ نصاً على أنه لا يقبل أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي وإنما يجب أن يتطور الاجتهاد بالنسبة لهذه الأحكام المنصوص عليها ارتباطاً بقياس مدى تطوير النص للواقع التاريخي والمعيار في ذلك للمناحي الكلية للوحي.

ومفهوم ذلك أن القرآن الكريم إذا أعطى البنت نصف الذكر في الميراث بعد أن كانت لا ترث شيئاً فالاتجاه هو إعطاؤها حقها ولكن لم يقرر القرآن الكريم ذلك حتى لا يصطدم بالواقع. وإنما اكتفى بتحريك الواقع جزئياً ليكمل الناس باجتهادهم هذا الاتجاه لنهايته، وكذلك الشأن في حجب البنت لباقي الورثة، وكذلك في شهادة المرأتين لشهادة رجل واحد وهكذا.

وهذا الذي ذهب إليه المستأنف ضده يعلم هو أنه يخرج على الآيات القرآنية التي تنص على أحكام قطعية في هذا المجال ومع ذلك فهو يطالب ويلوح و يجعل همه كله عدم تحكيم النصوص على نحو ما نقل الحكم عنه من قبل.

وتورد المحكمة بعض الآيات قطعية الدلالة في ميراث الأنثى بالنسبة للذكر، وفي أن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد من ذلك:

قول الحق تبارك وتعالى في سورة النساء من الآية التاسعة:

(بِوَصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مُثْلِ حَظِّ الْأَتْيَيْنِ...) وَفِي الْآيَةِ (12) مِنَ السُّورَةِ نَفْسَهَا (وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرَّبْعُ مَا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُّنَ بَهَا أَوْ دِينَ / وَلَهُنَ الْرِّبْعُ مَا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَ الثَّمَنُ مَا تَرَكَتُمْ...) ثُمَّ تَأْتِي الْأَيْتَيْنَ التَّالِيَتَانَ لِهَاتِيْنِ الْأَتْيَيْنِ لِتَبَيَّنَا طَبِيعَةَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ (تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَبْتَدِعُ حَدُودُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) وَعَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ بِالرَّجُلِ يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ) مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمَنْ تَرَضُونَ مِنْ (الشَّهَادَةِ) سُورَةُ الْبَقَرَةِ مِنَ الْآيَةِ 282.

وَعَنْ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهِيَ مَلْكُ الْيَمِينِ وَوَضْعُ أَهْلِ الْذَّمَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَزِيَّةِ نُورِدُ بَعْضَ عَبَارَاتِ الْمُسْتَأْنِفِ ضَدَّهُ مِنْ كِتَابِهِ نَقْدُ النَّصِّ الْدِينِيِّ: ص 104... "تَزَبَّيفٌ يَجْمِدُ النَّصْوَصَ كَمَا يَجْمِدُ الْوَاقِعَ بِإِلَغَاءِ حَقَائِقِ التَّارِيخِ وَالْلُّغَةِ وَمُحَارَبَةِ الْعُقْلِ الَّذِي حَرَرَهُ الْوَحْيُ، وَلَيْسَ غَرِيبًا بَعْدَ ذَلِكَ كَلَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَبْنَاؤُنَا فِي الْمَدَارِسِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَبْيَحُ امْتِلَاكَ الْجَوَارِيِّ وَمَعَاشِرَتِهِنَّ مَعَاشِرَةً جَنْسِيَّةً وَأَنَّ هَذِهِ الْإِحْدَى (الْطَّرَائِقِ) فِي الْعَالَمِ بِالنِّسَاءِ إِلَى جَانِبِ طَرِيقَةِ الزِّوَاجِ الشَّرِعيِّ مَا دَامَ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِ النَّصْوَصُ وَلَيْسَ غَرِيبًا أَيْضًا فِي ظُلُّ عَبُودِيَّةِ النَّصْوَصِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا أَنَّ الْمَوَاطِنَ الْمُسِيَّحِيِّ مَوَاطِنُ مِنَ الْدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يَجِبُ أَنْ يَحْسِنَ الْمُسْلِمُ مَعَالَمَتَهُ. وَفِي ص 205 مِنَ الْكِتَابِ نَفْسَهُ يَقُولُ :

وَالآنَ وَقَدْ اسْتَقَرَ مِبْدَأُ الْمَسَاوَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ بِصُرُفِ النَّظَرِ عَنِ الدِّينِ وَاللَّوْنِ وَالجِنْسِ لَا يَصْحُ التَّمْسِكُ بِالدَّلَالَاتِ الْحَرْفِيَّةِ لِلنَّصْوَصِ فِي هَذَا الْمَجَالِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَصْلَحةِ الْجَمَاعَةِ فَحَسْبٌ. وَلَكِنْ يَضُرُّ الْكِيَانِ الْوَطَنِيِّ الْقَوْمِيِّ ضَرَرًا بَالْغَاَيَا. وَأَيْ ضَرَرٌ أَشَدُ مَنْ جَذَبَ الْمَجَتمِعَ إِلَى الْوَرَاءِ إِلَى مَرْحَلَةِ تَجاوزِهَا الْبَشَرِيَّةُ فِي نَضَالِهَا الطَّوِيلِ مِنْ أَجْلِ عَالَمٍ أَفْضَلٍ مَبْنَى عَلَى الْمَسَاوَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحَرْيَةِ.

الْمُسْتَأْنِفُ ضَدَّهُ فِي الْعَبَارَاتِ يَرَى أَنَّ التَّمْسِكَ بِالنَّصْوَصِ فِي شَأنِ الْجَزِيَّةِ يَجْذُبُ الْمَجَتمِعَ لِلْوَرَاءِ - وَالَّذِي وَصَلَ إِلَى عَالَمٍ أَفْضَلٍ مَمَّا كَانَ عَلَيْهِ - فَالْتَّمْسِكُ بِالدَّلَالَاتِ الْحَرْفِيَّةِ لِلنَّصْوَصِ هُوَ فِي نَظَرِهِ يَمِثُلُ التَّخَلُّفَ وَالْعُوَدَةَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَقْدِمَ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ وَهَذَا الْمَعْنَى الْحَرْفِيُّ لِأَقْوَالِ الْمُسْتَأْنِفِ ضَدَّهُ يَكْرُهُ فِي ص 102 مِنَ الْكِتَابِ نَفْسَهُ:

.... فَمِنَ الْطَّبِيعِيِّ بِلِ الْحَسْرُورِيِّ أَنْ يَعْدُ فَهْمَ النَّصْوَصِ وَتَأْوِيلَهَا يَنْفُي الْمَفَاهِيمِ التَّارِيَخِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِحلَالِ الْمَفَاهِيمِ الْمُعاصرَةِ وَالْأَكْثَرِ إِنْسَانِيَّةً وَتَقْدِمَا مَعَ ثَبَاتِ مَضْمُونِ النَّصِّ.

وَحِيثُ أَنَّ مَا قَرَرَهُ الْمُسْتَأْنِفُ ضَدَّهُ فِي خَصْوَصِ مَلْكِ الْيَمِينِ يَتَعَارَضُ مَعَ النَّصْوَصِ الْقَطْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّتِي يَلْزَمُ اتِّبَاعَ حُكْمَهَا إِذَا تَوَافَرَتْ شَرُوطُهَا وَانتَفَتْ مَوَانِعُهَا، أَيْ إِذَا وَجَدَ مَالِكُ الْيَمِينِ لِأَرْكَانِهِ الشَّرِعِيَّةِ وَشَرُوطِهِ وَانتَفَتْ مَوَانِعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالِكُ الْيَمِينِ فَلَا مَجَالٌ لِانْطَبَاقِ النَّصِّ، وَمِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَوَرَّدَ حُكْمُ مَالِكِ الْيَمِينِ الْآيَاتِ مِنْ 1 إِلَى 7 مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَائِسُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغُو مَعْرَضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَةِ فَاعْلَوْنَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)

أما ما أورده المستأنف ضده عن معاملة أهل الذمة وما ورد بشأنهم من وجوب الجزية عليهم وأن القول بذلك يعني جذب المجتمع للوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية في نضالها الطويل من أجل عالم أفضل، فهذا القول رد لآيات الله تعالى في شأن الجزية ووصف لها بأوصاف قد يترجح البعض من أن يصف بها كلام البشر وأحكامهم بل وهو قول يخالف ما اوجبه تمثل قمة المعاملة الإنسانية الكريمة للأقليات غير الإسلامية في الدولة الإسلامية وهي معاملة يتمنى المسلمين في العالم أجمع أن تعامل الدول غير المسلمة الأقليات الإسلامية بداخلها طبقاً لأحكام الإسلام للأقلية غير المسلمة بخلاف المذاهب الجماعية للرجال والنساء والولدان. أما آية الجزية التي خرج عليها المستأنف ضده وهي آية قاطعة الدلالة فهي الآية 29 من سورة التوبة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

واستمرا من المستأنف ضده في رد بعض أحكام القرآن الكريم يقول المستأنف ضده في كتابه مفهوم النص ص 21 ما يأتي :

فإذا نظرنا للإسلام من خلال منظور الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العربية والإسلام ويهمش المستأنف ضده هذه العبارة برقم 1 ويقول في الهاشم ما يأتي: إن الفصل بين العربية والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم ورغم أن هذه الدعوى مفهوم مستقر في الثقافة فإن إنكار الأصل العربي للإسلام وتجاوزه للوثب إلى العالمية مفهوم حديث نسبياً.

المستأنف ضده يكرر أن عالمية الإسلام افتراض مثالي ذهني وهو بهذا يرد الآيات قاطعة الدلالة على أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمداً صلّى الله عليه وسلم للناس كافة عامة وليس لقريش ولا للعرب فحسب. والآيات التي تنص على ذلك منذ فجر الدعوى الإسلامية، بل كلها آيات من سور المكية ونعرض بعض الآيات لتزويق نزول سورها كما قرر بذلك علماء علوم القرآن الكريم يقول الله سبحانه في سورة القلم وهي السورة الثانية في النزول بعد سورة العلق (وَإِن يَكُدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَزْلُقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا ذِكْرَهُمْ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لِمُجْنَّنٍ، وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرُ الْعَالَمِينَ) الآيتان 51-52. وتتكرر الآية الثانية في العديد من سور- وفي سورة الأعراف الآية (158) يقول الحق تبارك وتعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) ويقول الحق تبارك وتعالى في سورة الفرقان الآية الأولى: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا).

ويقول جل شأنه في سورة سباء الآية 28 (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا
وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ).

ويقول الله سبحانه في سورة الأنبياء الآية (107): (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ)

د- ويتوجه المستأنف ضده أيضاً للهجوم على النصوص بعامة لينفي عنها ثبات المعاني والدلالة وينفي عنها أيضاً وجود عناصر ثابتة بها يقول المستأنف ضده في كتابه "نقد الخطاب الديني" ص 99.

الواقع هو الأصل ولا سبيل لإهداره، ومن الواقع تكون النص (تكرر المحكمة أن المؤلف يطلق على القرآن الكريم: النص، والنصوص) ومن لغته وثقافته صيغت مناهجه... فالواقع أولاً والواقع ثانياً والواقعأخيراً. وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحول كليهما إلى أسطورة.

وفي ص (83) من الكتاب نفسه يقول:

وليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة في النصوص، بل لكل قراءة بالمعنى التاريخي الاجتماعي جوهرها الذي تكشفه في النص.

وفي ص (103) من كتابه الإمام الشافعي... يقول المستأنف ضده :
... وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أن يقول إلا بالاستدلال... وإذا كان هذا الفهم... ينطلق من موقف إيديولوجي واضح فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولا دائمًا لمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم الحاكمة في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان ثم ينتهي المستأنف ضده إلى غايته من مؤلفه المذكور فيقول فيه ص 110 "وقد أن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا. علينا أن نقوم بهذا الآن وفوراً قبل أن يجرنا التيار، وهذا الذي صرخ به المستأنف ضده إنما يرد به قول الحق تبارك وتعالى في آيات كثيرة عن عبودية الإنسان لله سبحانه وتعالى كما في قوله تبارك وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) سورة الذاريات الآية 56 كما ترد الآيات الكثيرة التي تلزم الإنسان بطاعة ربه سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم كما في قول الحق تبارك وتعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) سورة النساء الآية 65.

كما أن هذا الذي أورده المستألف ضده ترد به الآيات الكثيرة التي تفترض على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأمة الإسلامية حكامًا وحكومين إلى يوم الدين، تفترض على الجميع الحكم بما أنزل الله سبحانه و هل يكون إلا الحكم بالنصوص. ومن هذه الآيات ما ورد بسورة المائدة بالأيتين (49، 50) يقول الحق تبارك وتعالى (وأن احکم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواهم واحذر هم أن يفتتوک عن بعض ما أنزل الله إليک فإن تولوا فاعلم إنما يرید الله أن يصيّبهم ببعض ذنوبهم وأن كثیرا من الناس لفاسقون، فأحكام الجahلية يبغون ومن أحسن من الله حکما لقوم يوقنون) وفي السورة نفسها ينص الحق تبارك وتعالى على صفة من لم يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى وذلك في الآيات (44، 45، 47) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).

فإذا كانت هذه الفصول الثلاثة قد سبق نشرها منفصلة.... فإن وحدتها لا تكمل فقط في وحدة الموضوع الذي نتناوله (وهو الخطاب الديني بل تتجلى بشكل أبرز في كونها جزءاً - حيوياً من منظومة أكبر، منظومة العقل في صراعه ضد الخرافية، والعدل في صراعه ضد الظلم).

وحيث إن المحكمة تنتقل إلى كتابات المستأنف ضده عن السنة النبوية.

القسم الثاني: ما يتصل بالسنة النبوية، ونقاً عن كتاب المستأنف ضده: الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، العبارات الآتية :

ص28 : في محاولة الشافعي ربط النص الثاني (السنة النبوية) بالنص الأساسي (القرآن)...ص 31 لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعي الم مشروع الهدف إلى تأسيس السنة نصاً وفي ص39 يقول: "فإن الوجه الثالث محل الخلاف- وهو استقلال السنة للتشريع يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني، وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع وليست حيّاً بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب - وحتى مع التسليم بحجية السنة فإنها لا تستقل بالتشريع ولا تضيف إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال والإشارة.

وفي ص40 يكرر المستأنف ضده:

"وإذا كانت الحكمة هي السنة فإن طاعة الرسول المقرنة دائماً بطاقة الله في القرآن تعني اتباع السنة، (المستأنف ضده هنا يورد رأي الشافعي) ولا يمكن الاعتراض على الشافعي بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهي (القرآن)، لأنه قد جعل السنة وحياً من الله يتمتع بالقوة التشريعية والإلزام نفسيهما... هكذا يكاد الشافعي يتجاهل بشريّة الرسول تجاهلاً شبه تام.

وفي ص 42: ومعنى ذلك أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب. مثل تأويل الحكمة بأنها السنة، وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً، لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي المشار إليه ولا يتبيّن هذا بشكل واضح إلا بيان الكيفية التي يساجل بها الشافعي من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب".

وفي ص 55 يوضح ما يراه المؤلف من دور الشافعي والدافع إليه.

"إن تأسيس السنة وحياً لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيديولوجي الذي أسهبنا في شرحه وتحليله: موقف العصبية العربية الفرشية التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد (صلى الله عليه وسلم) وإلابسه صفات قدسيّة إلهية تجعل منه مشرعاً، وسبق أن قال هذا المعنى ص (45) بآلفاظ مقاربة.

وفي ص (74-75) يقول المستأنف ضده: ولا شك أن قبول الشافعي للمراسيل... كاشف عن طبيعة المشروع الذي يريد أن يصرع الذاكرة على أساس الحفظ ومرجعية النصوص... وبعد تدقيق السنة نصاً.

وفي ص 110 يقول: "هذه الشمولية التي حرصن الشافعي على منحها للنصوص الدينية بعد أن وسع مجالها فحول النص القانوني الشارح إلى الأصلي وأضفى عليه درجة المشروعية نفسها....

وهذا الذي أورده المستأنف ضده عن السنة فيه رد لكثير من الآيات القرآنية الصريحة في وجوب الرجوع إلى السنة والوعيد بمن يخالفها يقول الله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" سورة النساء الآية 159، فالرد هنا إلى كتاب الله سبحانه وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

ويقول الله تبارك وتعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صِدُودًا) سورة النساء/ الآية 61، ثم يقسم الحق تبارك وتعالى على عدم ايمان من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما نشب من خلاف وهذا هو التسليم الظاهر ثم لا يجد حرجا فيما قضى صلى الله عليه وسلم وهو التسليم باطنا بهذا الحكم، (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضي به ويسلموا تسليما) "سورة النساء" 65.

والمحكمة لا ترى سعة حكمها ليحتوى أقوال علماء المسلمين باختلاف مذاهبهم ونحلهم على أن السنة وهي من الله تعالى وشرع منه في خصوص تشريع الأحكام لا في مجال الأمور الدنيوية والمعيشية، وهي أقوال ترى المحكمة أن المستأنف ضده هو أستاذ في علوم العربية والدراسات الإسلامية بإحدى الجامعات المصرية لا تخفي عليه، وتورد المحكمة بعضا من هذه الأقوال إقامة للحججة عليه إضافة لما سبق: يقول أبو بكر الجصاص من كبار علماء الحنفية وأئمتهم قوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ) يحتاج به من لا يجيئ أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث من جهة اجتهاد الرأي بقوله (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحَى) وليس كما قال لأن اجتهاد الرأي إذا صدر عن الوحي جاز أن ينسب موجبه وما أدى إليه أنه عن وحي، أحكام القرآن 413/3، ويقول السرخس من كبار فقهاء الحنفية: (قد بينا أنه كان يعتمد الوحي فيما بينه من أحكام الشرع، والوحي نوعان ظاهر وباطن..... بالرأي والاجتهاد فإنما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صوابا لا محالة) فأصول الوحي 60-61. أما كلام فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في هذا الخصوص فقد نقل المستأنف ضده بعضا منه في كتابه عن الإمام الشافعي والاتفاق بينهم على أن السنة وهي من الله تعالى أما أهل الظاهر فيقول ابن حزم (الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين: أحدهما وهي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن والثاني وهي مروي متقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو - ولكن مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده هذا و قال الله تعالى (لَا تَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) ووجنه تعالى قد أوجب طاعته هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق) الإحکام في أصول الأحكام 1/108. ويقول الشيعة (لا يختلف الشيعي عن السنى في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل يتفق المسلمين جميعا على أنها المصدر الثاني للشريعة ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم سنة لابد من الأخذ بها) مقدمة المختصر النافع في فقه الإمامية ولا تخرج كتب المعتزلة في مجموعها عن هذا الأصل (راجع المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري) وكذا كتب الخارج (راجع شرح الدعائم تحقيق عبد المنعم عامر).

وحيث إنه بالرجوع إلى المذهب الحنفي لمعرفة من يعد مرتدًا لاعتبار أن الرجوع إلى المذهب المذكور هو الواجب عملاً بالمادتين 6 من القانون 462 لسنة 1955، 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة 6 المذكورة تقرر (تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة) أما المادة 280 من اللائحة فتعبارتها (تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولا يرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لهذه القواعد) نجد الإمام أبو بكر الجعفري يقول في أحكام القرآن 214-213/2:.... "وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القول والامتناع من التسليم لأن الله تعالى حكم بـان من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان".

ويقول ابن تيمية من الحنفية (الأسباب والنظائر) 190/192: "الكفر تكذيب محمد - صلى الله عليه وأله وسلم - في شيء مما جاء به من الدين ضرورة. ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخل فيه، ويصير مرتدًا بإنكار ما وجب الإقرار به، أو ذكر الله تعالى أو كلامه... بالاستهزاء، والاستخفاف بالقرآن أو المسجد أو مما يعظم كفر..." ورد النصوص كفر ويقول ابن عابدين في حاشيته 409/3 في خصوص الزنديق (... لا اعتبارهم إبطان الكفر والاعتراف بنبيه نبينا محمد صلى الله عليه وأله وسلم.... فان قلت كيف يكون معروفاً داعياً على الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يطبق الكفر؟ قلت: لا بعد فيه، فإن الزنديق يموه كفره ويروح عقيدته الفاسدة ويخرجهما في الصورة الصحيحة وهذا معنى إبطان الكفر فلا يتناهى إظهاره التقوى إلى الضلال وكونه معروفاً بالإضلal.... ويحددون الحشر والصوم والصلوة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد والحاصل أنه يصدق عليهم اسم الزنديق".

هذا هو مذهب الحنفية في المرتد، ولا يوجد فيما اطاعت عليه المحكمة قول أو رأى يذهب إلى أن من ارتكب أحد الأفعال السابقة غير مرتد بل إن الإجماع انعقد على: تكفير من دفع نص الكتاب الكريم، وكذلك من استخف بالقرآن أو بشيء أو جملة أو حرف منه أو كذب شيئاً أو أثبتت ما نفاه أو نفي ما أثبتته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أولي العلم بإجماع وكذا من سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها، لأن سخر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لم يقر بالأنبياء والملائكة فهو كافر اتفاقاً (راجع تبصرة الحكم 287/2 الأعلام بقواعد الإسلام (64/31)).

لما كان ما تقدم ثابت مما أوردته المحكمة من تقول لأقوال المستأنف ضده في مؤلفاته والتي أقر بها على نحو ما سلف أنه ارتكب الآتي على نحو ما سلف أنه ارتكب الآتي على نحو ما فصلته المحكمة فيما سبق.

1- كذب المستأنف ضده كتاب الله تعالى بإنكاره لبعض المخلوقات التي وردت في الآيات القرآنية ذات الدلالة القاطعة في إثبات خلق الله تعالى لها ووجودها كالعرش والملائكة والجن والشياطين، ورد الآيات الكثيرة الواردة في شأنها.

- 2- سخر المستأنف ضده من بعض آيات القرآن الكريم بقوله (حول النص - يقصد القرآن الكريم - الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها) وسبق الإشارة إلى موضع هذا القول من مؤلفاته.
- 3- كذب المذكور الآيات القرآنية وهي نص فيما تدل عليه بشأن الجنة والنار ومشاهد القيمة ويرميها بالأسطورية.
- 4- يكذب المذكور الآيات القرآنية التي تنص على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى وتبسيغ أفضل الصفات وأعظمها عليه فيقول إنه نص إنساني بشرى وفهم بشرى للوحى.
- 5- يرد المذكور آيات كتاب الله تعالى القاطعة في عمومية رسالة الرسول سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم للناس كافة عامة.
- 6- وفي مجال آيات التشريع والأحكام يرى المستأنف ضده عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيها بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، ويطالب بأن يتوجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقدما وأفضل مما وردت بحرافية النصوص (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) سورة الكهف / الآية 5، وينفي عن النصوص وجود عناصر ثابتة بها ويرد على وجه الخصوص النصوص المتعلقة بأحكام المواريث والمرأة وأهل الذمة وملك اليمين الواردة بكتاب الله تعالى.
- 7- وبعد أن عمق المستأنف ضده هجماته وتذكياته لكتاب الله تعالى اتجه إلى السنة النبوية الشريفة ليتألم منها قدر استطاعته فيردها كوحى من عند الله تعالى وكأصل التشريع وأن القول بذلك يقصد منه تأليه (محمد صلى الله عليه وسلم) وبهذا يرد الآيات القرآنية ويکفر بها تلك الواردة في حجة السنة وفي أنها من وحي الله تعالى وإن اختفت عن القرآن الكريم في الصفة والأثر.
- وحيث إن هذه الأقوال بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم إذا اتتها المسلم وهو عالم بها يكون مرتدًا خارجاً عن دين الإسلام. فإذا كان داعية لها فإن بعض العلماء يسميه زنديقاً فيكون أشد سوءًا من المرتد، وكان المستأنف ضده يعمل أستاذًا للغة العربية والدراسات الإسلامية فهو يعلم كل الكلمة كتبها وكل سطر خطه وما تعنيه هذه الكلمات وما تدل عليه هذه السطور وإن كان من المقرر أنه عدد ظهور الألفاظ فلا تحتاج إلى نية ومن تم يكون المستأنف ضده قد ارتد عن دين الإسلام وإضافة لذلك فقد استغل وظيفته كأستاذ لطلبة الجامعة فأخذ يدرس لهم هذه التذكيات لكتاب الله تعالى ويلزمهم بدراساته واستيعاب هذه المعلومات القاتلة بما حازت من الأوصاف البذلية التي رمى بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، دون خوف من الله سبحانه ولا خوف من سلطة حاكمة، وهؤلاء الشباب في سن التشkel والتاثر وخصوصاً من يعتبرونهم قدوة لهم كأسانتهم، وترى المحكمة أن الكلية التي يدرس بها المستأنف ضده والجامعة مسؤولة - عن هذه الكتب لأن هذه المؤسسات العلمية عندها من الوسائل و تستطيع ان تضع من التنظيمات ما يكفل منع هذه المؤلفات التي تحاول هدم أصول العقيدة الإسلامية وما هي بمستطاعها، ولكنها تشوش عقول الشباب في أصول عقيدتهم وقد تدفع بعضهم إلى المروق عن الدين. وهذا إفساد للمجتمع وللشباب وللجامعة، والدين الإسلامي كما هو شامخ ثابت كما أنزله الله سبحانه على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم. لقد تعرض لكثير من هذه الفتاوى من دسائس ابن سينا ومروراً بزندقة العصر العباسي وغيره من العصور. والإسلام في كتاب الله تعالى وفي سنة

رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وفي الدول الإسلامية وفي قلوب المؤمنين باق مستمر ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره المنافقون. وما أتاه المستأنف ضده ليس خروجا على كتاب الله تعالى وكفرا به فحسب ولكنه أيضا خروج على دستور جمهورية مصر العربية في مواده الثابتة والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة فالدولة ليست علمانية ولا ملحدة ولا نصرانية، الدولة مسلمة دينها الإسلام، وإذا كان دين الدولة الإسلامية فإن الاعتداء على أصوله ومقدساته اعتداء على الدولة في كيانها الذي تقوم عليه وعقيدتها التي تدين بها، وأيضا خروج على المادة التاسعة من الدستور فيما نصت عليه من أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين، وخروج على المادة 47 من الدستور نفسه التي تجعل حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه في حدود القانون، وهو لم يتلزم حدود القانون فيما كتبه لخروجه على قانون العقوبات في هذا الشأن أما ما دفع به المستأنف ضده من أن ما أتاه في حدود البحث العلمي والاجتهاد الفقيهي فهذا دفع ظاهر الفساد. فإن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئاً أن للبحث العلمي أصوله وللإجتهاد الفقيهي قواعده وشروطه، فإن انسلاخ الباحث عن أصول العلم الذي يبحث فيه وإذا حاول هدم القواعد والشروط وإذا خرج عن التزامات البحث العلمي الحقة فلا يسمى ما كتبه بحثاً، ولا ما سطره اجتهاداً، وبالنسبة للمستأنف ضده فإنه يبحث في علوم القرآن في مفهوم النص، ومفهوم النص بالمعنى اللغوي - لأن لفظ باللغة العربية يرجع في تحديده للغة العربية وهو اصطلاح يرجع في تحديده لأهل العلم من العلماء في علوم القرآن وأصول الفقه، وفي اللغة العربية من مادة: فهم، والفهم: هيئه للإنسان بها يتحقق ما يحس، فإذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي نجد أن بعضهم يحدده بأنه التنبيه بالمنطق على المسكوت عنه. أي أن حكم النص قائم وهناك حكم آخر يؤخذ من هذا المنطق يفهم منه، ومنه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة (راجع: الأحكام للأمدي 328/2، المدد في أصول الفقه 152/1 - 153) أما هدم النص والدعوى إلى التحرر من سيطرته وإنشاء مفاهيم عقلية لا يحددها نص ولا تلتزم بلغة فهذا ليس من صور البحث العلمي وخصوصاً في مسائل العقيدة وعلوم القرآن. والإجتهاد لغة من بذل الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يوجب وجوده أو يوقن وجوده فيه واصطلاحاً: استنفاد الطاعة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، ومصادر الحكم الشرعي هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إما نصاً وإما اجتهاداً فيهما، فإذا خرج المستأنف ضده عليهما وكذبهما ورددهما فلا يكون هذا اجتهاداً وهذا شأنه في مؤلفاته التي اطلعت عليها المحكمة على نحو ما فعلت.

ولما كان ذاك وكان من المقرر وفق مذهب الحنفية أنه إذا ارتد أحد الزوجين، فإن كانت الرادة من المرأة كانت فرقـةـ بـغـيرـ طـلاقـ بـالـاـتـاقـ فيـ المـذـهـبـ، وإن كانت الرادة من الرجل فـعـندـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـنـ يـوسـفـ وـقـعـتـ الـفـرـقـةـ بـغـيرـ طـلاقـ - وـهـوـ الـرـاجـعـ بـيـنـماـ قـالـ مـحـمـدـ:ـ هيـ فـرـقـةـ بـطـلاقـ لـهـماـ،ـ إـنـ الـرـدـةـ مـنـافـيـةـ لـالـعـصـمـةـ مـوجـةـ لـالـعـقـوبـةـ،ـ وـالـمـنـافـيـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـرـاثـيـ فـتـبـدـلـ الـقـطـاعـ (ـالـهـادـيـةـ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ 421/28/3)ـ إـذـاـ تـابـ الـمـرـتـدـ فـإـنـهـ يـثـبـتـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ كـحـبـوـتـ الـعـلـمـ وـبـطـلـانـ الـوـقـفـ وـبـيـنـوـنـةـ الـزـوـجـةـ فـلـاـبـدـ مـنـ عـقـدـ وـمـهـرـ جـدـيـدـيـنـ.ـ إـنـ ثـبـتـ الـتـوـبـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ بـائـتـهـ.ـ لـمـ كـانـ مـاـ تـقـدـمـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ الـقـضـاءـ بـالـقـرـيقـ بـيـنـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ الـأـوـلـ وـزـوـجـهـ الـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ الـثـانـيـ لـرـدـتـهـ وـهـيـ مـسـلـمـةـ وـالـمـحـكـمـةـ تـهـيـبـ بـالـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ أـنـ يـتـوـبـ إـلـىـ اللهـ سـيـحـانـهـ وـأـنـ يـعـودـ إـلـىـ دـيـنـ الإـسـلـامـ الـحـقـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللهـ نـورـاـ لـلـنـاسـ وـصـرـاطـاـ مـسـتـقـيـمـاـ لـيـفـوـزـ بـهـ إـلـيـنـانـ سـعـادـةـ الـدـنـيـ وـالـآـخـرـةـ بـالـشـهـادـةـ وـالـإـيمـانـ بـمـاـ أـوـجـبـ اللهـ

سبحانه الإيمان به والتبرؤ من كل الكتابات التي كتبها مما فيها من كفر وتكذيب لآيات الله تعالى ورد لأحكامه سبحانه وليكن في آخر من كانوا قد سلکوا مسلكه ثم تابوا إلى الله سبحانه قدره له في ذلك.

وليس مع قول الحق تبارك وتعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم، وأنبأوا إلى ربكم وأسلموا له من قبيل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنتصرون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغنة وأنتم لا تشعرون)"سورة الزمر / الآيات 53-55.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع المبداه من المستأنف ضدهما بعدم الاختصاص الوليبي وبعدم انعقاد الخصومة وبعدم قبول الداعوى لرفعها من غير ذي صفة ، وباختصاص المحكمة ولائيا بقبول الداعوى وفي الموضوع بالتفريق بين المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدها الثانية وإلزامهما بالمصاريف عن الدرجتين وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علينا بجلسة يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من المحرّم لسنة 1416 هجرية الموافق 14 من يونيو سنة 1995 ميلادية.

رئيس المحكمة

المراجع والمصادر

المراجع القانونية :

- امزاري محي الدين: العقوبة؟ منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية، الرباط، المغرب، مطبعة الأمينة، 1993.
- بن مبارك محمد حميد: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المغرب، البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2000.
- حسني محمود نجيب: حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة، مصر، المجلس الأعلى للثقافة، 1996.
- النجار عماد عبد الحميد: النقد المباح في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996.
- نصار جابر جاد: حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 سنة 1996، مصر، دار النهضة العربية 1996.
- سرور طارق: دروس في جرائم النشر، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.
- سليمان محمد حافظ عبد الحفيظ: حرية الرأي والرقابة على المصنفات، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
- السفياني خالد: الحق في الحلم، المغرب، البيضاء، سلسلة حقوق الناس، الطبعة الثانية

- سنة 1998.
- شتات أسامة أحمد: *قانون العقوبات وفقاً لآخر التعديلات*، مصر، دار الكتب القانونية، 2000.
- العيساوي علي عبد العال: *حتى لا نقول وداعاً قاضي الحريات*، دار الصوفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1494-1993.
- كامل شريف سيد: *جرائم الصحافة في القانون المصري*، مصر، دار النهضة، الطبعة الأولى، 1997.
- لطفي محمد حسام محمود: *ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر*، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1993.

المراجع الأدبية:

- أبو زيد نصر حامد: *نقد الخطاب الديني*، مصر، القاهرة، دار سيناء للنشر، الطبعة الثانية، السنة 1994.
- ابن الوليد يحيى: *التراث والقراءة في الخطاب النقي عن جابر عصفور*، مصر، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 1999.
- اوكان عمر: *مدخل لدراسة النص والسلطة*، البيضاء، مطبعة أفريقيا الشرق، الطبعة الثانية، السنة 1994.
- بسيوني مدحت: *صحفيون خلف القضبان*، دار نوبار للطباعة، الطبعة الأولى، 1990-1401.
- بن حسن حسن: *النظرية التأويلية عند بول ريكور*، المغرب، مراكش، دار تينمل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1992.
- خطابي محمد: *لسانيات النص*، مدخل لانسجام النص، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، السنة 1991.
- سالم حلمي: *ثقافة كاتم الصوت*، القاهرة، مركز القاهرة ل الثقافة، 2003.
- الدغومي محمد: *نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر*، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحتات رقم 44، الطبعة الأولى، السنة 1990.
- النص إحسان: *الخطابة العربية في عصرها الذهبي*، مصر، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1963.
- العبد محمد: *اللغة والإبداع الأدبي*، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
- عبد الرحمن طه: *في أصول الحوار وتجديد علم الكلام*، المغرب، البيضاء، دار خطابي، الطبعة الأولى، 1987.

- صادق جلال العظم: ما بعد ذهنية التحرير: قبرص، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 1997.
- صادق جلال العظم: ذهنية التحرير: قبرص، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، الطبعة الثالثة، 1997.
- العمري محمد عبد السلام: بعد صلاة الجمعة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- العماري عبد الرحيم: الخطاب والأيديولوجيا: المغرب، دار وليلي، ط 1، 1998.
- فضل صلاح: بلاغة الخطاب وعلم النص، الكويت، مطبع السياسة، سلسلة كتب ثقافية، أغسطس 1992.
- مفتاح محمد: التقى والتأويل، مقاربة نسقية، المغرب، البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1994.
- الهاشمي النهامي الراجي: مدخل لدراسة النفسي، الآلي الحديث، سلسلة الدراسات اللغوية، المغرب، رقم 4، دار النشر العربية، 1983.

مراجع الاستئناس :

مثقفون وعسكر : لكاتبها صلاح عيسى الصادر عام 1986، عن مكتبة مدبوبي. القاهرة. الكتاب هو عبارة عن شهادة ذاتية. يضم المقالات والحوارات والمساهمات الفكرية والثقافية الممتدة بين منتصف السبعينيات حتى منتصف الثمانينيات، أي خلاصة 20 سنة من السجال الفكري والثقافي والسياسي النظري والعلمي في آن يرصد أشكال القهر والتعسف السياسي والإداري والفكري على هذا الجيل، كما يرصد أثر هذا القهر على سلوك وكتابات هذا الجيل.

الزنزانة : لكاتبها فتحي فضل ، الصادر عام 1993، عن مكتبة النيل للطبع والنشر. القاهرة. الكتاب سيرة ذاتية لصاحب مطبعة (فتحي فضل) إحدى الشخصيات المسؤولة في ارتكاب جريمة طبع كتاب "مسافة في عقل رجل" لعلاء الدين حامد بتهمة الترويج لأفكار إلحادية !!

وهو كتاب يمكن تقسيمه إلى قسمين : قسم يسرد فيه الكاتب المتهم علاقته بسلطة المؤسسات (مباحث النيابة العامة، تحقيقات مباحث، المصنفات الفنية، المحكمة والزنزانة). يكشف (فتحي فضل)مستويات التحقيق ورجال السلطة من الشوшиش إلى رئيس النيابة والمحكمة، في لغة لا تخلو من سخرية واستخفاف من المتهمين: المؤلف والطابع. وفي القسم الثاني يسرد حكايات الأفراد داخل السجن الطريفة والمظلمة والمدهشة.. في فنية تستبطن الحميي والشاعري في الذات (المجرمة)، إذ تخلق المفارقة بين رؤية الإنسان البسيط التواصلية للقانون ثمة التلاعب بالقانون من خلال خرقه والمعرفة بغيراته.

القمع في الخطاب الروائي العربي : لكتبه عبد الرحمن أبو عوف الصادر سنة 1999 عن دار النشر "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" الفاشرة مصر.

يقدم الكاتب قراءات لأعمال روائية عربية محورها القمع والقهر الذي يتعرض لها المثقف والإنسان العربي بين تعدد الأنظمة السياسية والسايده من الموروث والدين والتراث. وقد فصل أنواع القمع من خلال مجموعة من الأساليب والتقييمات التي وظفها روائيون في خطاباتهم من خلال القسم الأول من الكتاب الذي حده في "القمع في مختارات من الأدب العربي" منها: الخطاب الروائي والقمع عند عبد الرحمن منيف. آليات الزمن الروائي والدلالة في "مرايا النار" حيدر حيدر. قراءة في الوجه الآخر" لفؤاد التكراوي، لغة الرمز في "الحي الخفي" محمد زفاف، تراجيديا الثورة والقهر في رواية جيل الستينات..

أما القسم الثاني فخصصه لـ "القمع في مرأة نجيب محفوظ" ثم خاتمه ببحث في التحولات المجتمعية وأثرها على تشكيل النص الأدبي...

الآخر في الثقافة الشعبية : لكتبه سيد إسماعيل ضيف الله الصادر عام 2001 عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- القاهرة. يقدم الكتاب دراسة عن الآخر في الثقافة الشعبية ، يسعى فيه إلى إجراء حوار حقيقي مع الجماعة الشعبية بغرض الكشف عن تعتبره "آخر" بالنسبة لها وكيفية تشكله وأسباب ذلك، لا سيما أن مبحث "الآخر" يعد من أكثر الموضوعات التي تطرق لها المثقفون في إطار الثقافة الرسمية من منطلقات فكرية وموافق إيديولوجية خاصة.

تشتمل الدراسة على مقدمة وبابين وخاتمة.

محاكمه الحق في التعبير : 1300 محام دفاعا عن نوبيه الأموي. إعداد محمد الصبرى، جلال الطاهر، شعيب حلبي. الدار البيضاء. حقوق الناس. ط.2. 2001. صفحة. ويتضمن هذا الكتاب الواقع الكاملة لما حدث وما قيل إبان وأثناء وبعد محاكمه الزعيم النقابي المغربي نوبيه الأموي خلال محاكمته ابتدائياً واستئنافياً من طرف الحكومة المغربية سنة 1992 بتهمة الهدف أثناء حوار له مع جريدة البايس الإسبانية.

ويتضمن الكتاب كافة الوثائق: الحوار وصكوك الاتهام والتحقيقات، والمرافعات والأحكام...

الكتب المترجمة :

- إيكو أميرتو: التأويل والتأويل المفترط، ترجمة ناصر الحلواني، مصر، الهيئة العامة للقصور الثقافية، أغسطس 1996.
- تودوروف تزفطان: الشعرية، ترجمة شكري المبخوت ورجاء بن سلامة، المغرب، البيضاء، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 1987، الطبعة الثانية 1990، ضمن سلسلة المعرفة الأدبية.

- ريفاتير ميكائيل: *معايير تحليل الأسلوب*, ترجمة وتقديم حميد لحميداني، المغرب، البيضاء، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1993.
- ستاغ مارينا: *حدود حرية التعبير*, ترجمة طلعة الشايب، مصر، القاهرة، دار الشرقيات، الطبعة الأولى 1995.
- سلدن رامان: *النظرية الأدبية المعاصرة*, ترجمة جابر عصفور، مصر، القاهرة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1991.
- فردريك بوتش: *أشهر المحاكمات عبر التاريخ*, ترجمة عبد اللطيف أفيوني، الأردن، عمان، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990.

المجالات :

- الأدب (بيروت) ملف الرقابة في المغرب عدد 9-10-2003.
- إبداع: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، أغسطس، 1995، العدد 8.
- الإنماء العربي والعلوم الإنسانية: لبنان، بيروت، ديسمبر/أكتوبر، 1981، العدد 22.
- الحدث العربي والدولي، فرنسا، باريس، يونيو/يوليو 2000. عدد 8.
- بيت الحكم: أبريل 1987، السنة 2 العدد 5.
- دراسات، المغرب، البيضاء، خريف/شتاء، العدد 6، سنة 1992.
- دراسات: المغرب، البيضاء، النجاح الجديدة، 1992، العدد 7.
- روز اليوسف: مصر، 1995، العدد 3497.
- سينما: المغرب، يوليо 2000، العدد 1.
- عالم الفكر: مجلد 21، يوليوا/سبتمبر 2000، عدد 1.
- علامات: مطبعة النجاح الجديدة، 1998، العدد 10.
- العربي: فبراير، 1999، العدد 483.
- فكر ونقد: يوليوا 1999، العدد 20.
- فصول: مصر، خريف 1992، المجلد 11، العدد 3.
- فصول المجلد 12، السنة 1994، العدد 4.
- فصول الجزء الثالث، خريف 1992، العدد 3.
- فصول شتاء 2002، العدد 58.

- القاهرة، مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فبراير 1996، العدد 159.
- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أربعون سنة من الحريات العامة بالمغرب (1958-1998) سلسلة مواضيع الساعة، 1999.
- المناهل: المغرب، الرباط، ماي 2001، العدد 62-63.

كتب جماعية :

- الحالة الدينية في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، القاهرة الطبعة الأولى، 1998.
- نظرية التلقى، إشكالات وتطبيقات: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 24، (د.ت)المغرب، الرباط.
- من قضايا التلقى والتأويل: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 36، المغرب، الرباط، 1995.

الجرائد:

- أخبار الأدب : 23 شعبان 1416 / 14 يناير 1996، العدد 131 .1996
- جمادى الأولى 1417/16 أكتوبر 1996 .23
 - 25 يونيو 2000.
 - 26 ذو القعدة 14/1416 أبريل 1996.
 - 20 ديسمبر 1998.
 - 25 ذي الحجة 1419/11 أبريل 1999.
 - 16 يوليو 2000.
- الاتحاد الاشتراكي، المغرب، 6 أكتوبر 2000.
- عدد 6320، الثلاثاء 28 نونبر 2000
- عدد 6467، الأربعاء 5 أبريل 2001
- عدد 6454، الخميس 12 أبريل 2001
- عدد 6454، السبت 30 يونيو 2001
- بيان اليوم ، المغرب 14 رمضان/13 يناير 1998 .
- السبت 2 يونيو 2001.
- النشرة، المغرب، العدد 176، 26 أبريل / 2 ماي 1999.
- الزمان ، لندن ، العدد 315، السنة 2، 6 ماي 1999/ 20 محرم 1420.

- الصحيفة، المغرب، 26 يناير/ فبراير 2001.
- القدس العربي : لندن ، السنة10، العدد 2975
3 كانون الأول 1998 / 14 شعبان 1419
- 24 ربيع الأول / 26 فبراير 2000، السنة 3، عدد 657.
- عدد 3532، الثلاثاء 18 سبتمبر 2000.
- العلم ، المغرب ،عدد 17452 ، 7 فبراير 1998.

المؤلفة في سطور

د. وفاء سلاوى .

- باحثة فى الأدب القانونى .
- من مواليد الدار البيضاء 1971 .
- حاصلة على الدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالرباط 2001 .
- لها عدة كتابات فى الصحافة الوطنية ، ولها عدد من الدراسات فى مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير .
- لها قيد الطبع :
 - كتاب المحاكمات الأدبية والفكرية فى المغرب .
 - المنع فى الصحافة المغربية .